القانون الدولى الجنائى

الكتاب الأول

أوليات القانون الدولى الجنائى

النظرية العامة للجريمة الدولية

دكتور

فتوح عبد الله الشاذلى

استاذ القانون الجنائى

وكيل كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

المحامى بالنقض

٢٠٠٣

طبع في مطابع السعدني ٠١٢٢٥١٥٥٧٨

Email:alsadanyprinting@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ضرورة القانون فى المجتمع الدولى :

وضعت المجتمعات البشرية قديمها وحديثها قواعد لتنظيم علاقاتها وتحقيق ما تصبو إليه من أهداف . وقد تطورت هذه القواعد على مر العصور ، حتى صارت إلى ما هى عليه الآن من شمول فى تنظيمها لكافة مظاهر النشاط فى داخل المجتمع . واقترنت قواعد القانون الداخلى بجزاءات قانونية ، منها ما هو جنائى ومنها ما هو غير جنائى ، لتدعيمها ومواجهة صور الخروج عليها ، كما تدعمت هذه القواعد بوجود السلطة العامة فى داخل الدولة لإكراه الأفراد الذين يخرقون أحكامها على الالتزام بها ، حماية لأمن المجتمع وحفاظاً على مصالح المكوّنين له . والقواعد القانونية التى تنظم النشاط الاجتماعى فى الدولة الواحدة قد يكون مصدرها إلهى دينى ، كما قد يكون مصدرها العرف أو التشريع الوضعى. وفى الحالتين لا بد من وجود السلطة التى تطبق هذه القواعد وتنفذ الجزاءات المحكوم بها على من يخالفها .

ولا يشذ المجتمع الدولى عن المجتمع الداخلى من حيث حاجته إلى القواعد القانونية التى تنظم علاقات الدول فيما بينها . لكن المجتمع الدولى لم يصل بعد إلى المستوى الذى وصلت إليه قواعد القانون فى داخل الدولة . فعلى الرغم من قيام علاقات بين الدول منذ القدم ، إلا أن ضبط هذه العلاقات لم يكن دوماً منوطاً بالقانون ، بل ساد منطق القوة الذى قاد إلى الحروب ، وأورث البشرية الخراب والدمار والآلام .

وإذا كان المجتمع الدولى قد خطا خطوات جادة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، فى طريق السعى نحو جعل السيادة فى تنظيم علاقات الدول للقانون وحده ، إلا أن الواقع الدولى الراهن يشهد بأن القواعد التى

يراد لها أن تنظم الحياة فى الجماعة الدولية لا تزال فى مرحلة النمو وعدم التحديد . ويرجع سبب تأخر المجتمع الدولى فى تحكيم القانون وحده لضبط العلاقات الدولية إلى عوامل متعددة ، لعل فى مقدمتها إصرار كل دولة على التمسك بالمفهوم التقليدى لفكرة السيادة ، وعدم رغبتها فى التنازل عن جزء ، ولو كان يسيراً ، من سيادتها فى سبيل تحقيق الصالح العام للبشرية بأكملها [1] .

ومع ذلك فإن المجتمع الدولى فى أشد الحاجة اليوم إلى التمسك بالقانون ، والعمل على تطويره وتدعيم فاعليته فى حل المنازعات الدولية ، وتنظيم علاقات الدول على النحو الذى يحقق السلام ويصون النظام العام الدولى . فقد عانت البشرية من ويلات الحروب التى استنزفت القوة الاقتصادية والبشرية ، وأيقنت أن الحروب ليست هى الوسيلة المثلى لحل الخلافات الدولية . لكن قادة الدول لم يتوصلوا بعد إلى إدراك هذه الحقيقة ، ومنهم من أدركها دون أن يرتب عليها نتائجها لأسباب لا تخفى على أحد . يضاف إلى ذلك أن جانبًا كبيراً من التطور التقنى الحديث قد استخدم فى تطوير وسائل وأسلحة الدمار الشامل ، مما يجعل الحرب الحديثة ذات قوة تدميرية كبيرة ، إذا ما ظل الالتجاء إليها هو الوسيلة لتسوية الخلافات الدولية ، وهو الأمر الذى ينبغى السعى للحيلولة دون استمراره .

من أجل ذلك لا يكون هناك مفر من إقامة التنظيم الدولى على أساس القانون ، الذى يستطيع إذا ما صدقت النوايا أن يفرض السلام ويجنب البشرية ويلات الحروب. ولا يوجد غيرالقانون وحده ، وسيلة إلى تحقيق المصلحة العامة فى إطار العلاقات بين الدول ، وتدعيم السلام

---

(١) فى بيان مدى تأثير تطور المجتمع الدولى فى القانون الدولى ، راجع الدكتور محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولى ، ١٩٩٢ ، ص ١٤ وما بعدها .

القائم على العدل . فالقانون الدولى هو الأداة المثلى فى المجتمع الدولى لتحقيق السلام والأمن للبشرية ، كما أن القانون الداخلى ، فى المجتمعات المتحضرة التى تلتزم به حقيقة ، هو الذى يضمن حقوق الأفراد ويصون مصالحهم من العدوان عليها . والقانون الدولى هو ذلك الفرع من القانون الذى ينظم العلاقات المتشابكة بين الدول ، ويقرر الجزاءات على مخالفة ما يفرضه من قواعد ، لضمان تحقيق هذا التنظيم لأهدافه فى الحفاظ على السلم والأمن فى المجتمع الدولى .

أهمية القانون الدولى الجنائى :

نقرر بصفة مبدئية أن قواعد القانون الدولى متنوعة بقدر تنوع وتشعب العلاقات بين الدول . فالقانون الدولى يتضمن القواعد التى تنظم الحياة الدولية فى المجتمع الدولى وتحكم العلاقات الدائرة فيه ؛ بيد أن هذه العلاقات متنوعة ومتشعبة ومتطورة فى الوقت ذاته بتطور المجتمع الدولى الذى يطبق فيه القانون [١] . من أجل ذلك قيل أن القانون الدولى قانون متحرك وليس قانوناً ثابتاً جامداً ، وهو فى هذه الخاصة لا يختلف عن القانون الوطنى [٢] .

وقواعد القانون الدولى تفترض التزام الدول بها والامتناع عن مخالفة أحكامها . لكن الواقع الدولى يشهد على أن الالتزام بقواعد القانون الدولى ليس تامًا ، ولن يكون كذلك فى أى يوم من الأيام . ولا يشذ القانون الدولى فى ذلك عن القاعدة التى تنطبق على القوانين الوطنية ، فلا يوجد قانون وطنى فى أى دولة من الدول يحترمه الأفراد ويلتزمون به

---

(١) فى تحديد المقصود بالعلاقات الدولية التى ينظمها القانون الدولى ، راجع أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، بعض الاتجاهات فى القانون الدولى العام ، قانون الأمم ١٩٧٤ ، ص ٩ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص ١١ .

دون أدنى مخالفة لأحكامه . لكن الخروج على أحكام القانون يتدرج من حيث درجة خطورته بالنسبة لأمن المجتمع واستقراره .

ولا شك فى أن أخطرمظاهر الخروج على أحكام القانون وأشدها من حيث الجسامة ، هو الخروج على قواعد القانون الجنائى ، لما ينطوى عليه هذا الخروج من خرق للنظام العام ، سواء فى المجتمع الداخلى أو فى المجتمع الدولى .

ومن هنا تبدو أهمية قواعد القانون الدولى الجنائى ، باعتباره قانوناً يقرر العقاب على انتهاك النظام العام الدولى فى أشد صور هذا الانتهاك من حيث الجسامة . ذلك أن الجرائم فى نطاق القانون الدولى لا تقتصر على قتل إنسان أو إصابته فى سلامته الجسدية ، بل إن جرائم هذا القانون تتمثل فى الحرب وما يرتكب فيها من فظاعات[1] . كما تتمثل فى إبادة أجناس بأكملها أو فى تدمير البيئة الطبيعية أو فى غير ذلك من الجرائم التى نطلق عليها وصف « الدولية » .

ولهذا السبب يحتل القانون الدولى الجنائى مكاناً متميزاً بين سائر القواعد التى تحكم العلاقات الدولية ، وقد ظل هذا القانون حملاً مستكناً فى داخل الجماعة الدولية ، إلى أن أسهمت أحداث الحرب العالمية الأخيرة فى الدفع به إلى عالم الوجود .

مما تقدم نرى أن أهمية هذا الفرع من فروع القانون لا ترجع إلى اعتبارات علمية فحسب باعتباره نبتاً علمياً جديداً ، خرج من بين نيران الحروب التى مزقت البشر ، بل ان أهمية هذا القانون تبرزها كذلك الأحداث المتلاحقة على الساحة الدولية ، والتى تقدم كل يوم دليلاً جديداً

---

(١) وما يدور هذه الأيام فى منطقة البلقان ، من أحداث دامية وانتهاكات لأبسط المبادي الإنسانية والأخلاقية والقانونية ولحقوق الإنسان والشعوب والأمم ، لهو خير دليل على أهمية القانون الدولى الجنائى فى سبيل ضبط العلاقات الدولية والحيلولة دون تفاقم آثار الحروب .

على أن المجتمع الدولى لا يمكن أن يستقر وينمو بدون قانون ، يترصد بالعقاب كل من تسول له نفسه العبث بأمن وسلام البشرية كما حدث فى الماضى .

ولا نستطيع أن نخفى الصعوبات التى تواجه هذا الفرع من فروع القانون ، فهو لاينظم علاقات أفراد ،وإنما ينظم علاقات بين دول ، تغالى فى التمسك بمفهوم السيادة ، للإفلات من المسئولية عما يقترفه حكامها وقادتها من جرائم ، سواء ضد الدول الأخرى أو ضد مواطنيهم بما يسببونه لهم من معاناة ، مخالفين فى ذلك القواعد الأساسية فى القانون الدولى .

مولدالقانون الدولى الجنائى :

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، وقد أحدثت من الدمار والتخريب والقتل والتعذيب حدوداً فاقت الوصف ، وجاء وقت الحساب لأولئك الذين ألحقوا بالبشرية كل هذا الأذى ، كان من اللازم إنشاء محاكم دولية لمحاكمة هؤلاء الذين انتهكوا قواعد القانون الدولى .

ولهذ الغرض تم إنشاء محكمتين عسكريتين دوليتين :

الأولى : خاصة بأوروبا ، طبقًا لاتفاق لندن بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥ ، وعقدت جلساتها فى نورمبرج ، وعرفت بعد ذلك باسم محكمة نورمبرج ، وصدر لها نظام مكوّن من ٣٠ مادة ، نصت المادة الأولى منه على أن « تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمى الحرب من دول المحور الأوربية ، بصورة مناسبة وبدون تأخير[1] .

---

(١) قضت هذه المحكمة فى عدد كبيرمن الجنايات التى نسب ارتكابها إلى ٢٢ متهمًا ، وأصدرت حكمها فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ .

الثانية : خاصة بالشرق الأقصى ، وأنشأها الجنرال ماك آرثر القائد العام الأمريكى لقوات الحلفاء فى الشرق الأقصى ، بإعلان صادر عن القادة العليا لقوات الحلفاء بتاريخ ١٩ يناير ١٩٤٦ (١) . وكان مقرها مدينة طوكيو ، وعرفت بعد ذلك باسم محكمة طوكيو (٢) .

وقد كان إنشاء هذه المحاكم العسكرية المؤقتة أمراً أوجبته الظروف الدولية التى عاصرت الفترة التالية لنهاية الحرب . وكان الهدف من إنشائها هو أداء مهمة محددة بكل دقة ، ألا وهى محاكمة من أطلق عليهم آنذاك « كبار مجرمى الحرب » من دول المحور ، سواء من الدول الأوروبية أو من الشرق الأقصى (٣) .

وكان اختصاص هاتين المحكمتين محدداً من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع . فالاختصاص الشخصى ، انحصر فى محاكمة « كبار مجرمى الحرب » كما رأينا . أما الاختصاص الموضوعى ، فقد تحدد كذلك بثلاث طوائف من الجرائم هى :

١ – الجرائم ضد السلام .

---

(١) كان إنشاء هذه المحكمة لمحاكمة مجرمى الحرب فى الشرق الأقصى بعد استسلام اليابان على أثر إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتىّ هيروشيما فى ٦ أغسطس ١٩٤٥ وناجازاكى فى ٩ أغسطس ١٩٤٥ .

(٢) أصدرت هذه المحكمة حكمها فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ضد ٢٥ متهماً عن جرائم ورد النص عليها فى المادة الخامسة من نظام محكمة طوكيو .

(٣) وقد كان هؤلاء نفر قليل ممن ارتكبوا جرائم الحرب من المسؤولين الألمان فى البلاد التى احتلوها . أما غيرهم من مجرمى الحرب ، فقد صدر القانون المعروف برقم ١٠ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥ من قبل الدول المنتصرة ، يقرر محاكمة هؤلاء أمام محاكم الاحتلال الحليفة ، وقد كانت محاكم عديدة ، أنشىء بعضها فى الشرق الأقصى وبعضها فى أوروبا . راجع فى تعداد هذه المحاكم ، الدكتور عبد الوهاب حومد ، الجرائم الدولية ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٨ ، ص ١٨١ ، هامش ١ .

٢- جرائم الحرب .

٣- الجرائم ضد الإنسانية .

وفى أغلب الحالات التى عرضت على هذه المحاكم ، تأكدت مسؤولية المتهمين عن اقتراف الجرائم المنسوبة إليهم . وتبعًا لذلك صدرت عليهم الأحكام بالإدانة ، تطبيقًا للقواعد التى نصت عليها الأنظمة الخاصة بهذه المحاكم .

وقد نفذت الأحكام الصادرة فى حق المحكوم عليهم بالفعل ، لتنتهى بذلك أكبر محاكمة دولية جنائية فى التاريخ ، اختلفت الآراء فى تقييمها بين مؤيد ومعارض كما سنرى فيما بعد . وكانت نهاية هذه المحاكمات بداية لمرحلة جديدة فى تاريخ العلاقات الدولية ، لأنها لفتت الأنظار إلى أن هذه التجربة تؤكد إمكان وجود العدالة الدولية ووجود قانون دولى جنائى(١) . فبعد صدور تلك الأحكام ، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، فى اجتماعها المنعقد فى ١١ ديسمبر ١٩٤٦ ، على أهمية المبادئ التى تقررت فى الأنظمة الخاصة بالمحاكم الدولية ، والتى طبقت فى الأحكام الصادرة عنها ، على سند من القول بأن هذه المبادئ تعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولى .

ففى قرارها رقم ٩٥-١ ، الصادر فى الاجتماع المذكور ، تقرر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ما يلى : « إن الجمعية العامة إذ تؤكد الالتزام الذى تضعه على عاتقها عبارات المادة ١٣ فقرة أولى (أ) من الميثاق ، والتى تقضى بتشجيع الدراسات وإصدار التوصيات

---

(١) كان إنشاء المحاكم العسكرية الدولية بمثابة شهادة ميلاد للقانون الدولى الجنائى ، وخطوة هامة على طريق تدعيم النظام العام الدولى ، وإضفاء لمزيد من المصداقية والالزام على قواعد القانون الدولى العام ، التى كان انتهاكها سبباً فى الدمار الذى عانت منه البشرية طويلاً ، ولا تزال تعانى حتى وقتنا الحاضر .

اللازمة بقصد العمل على التطوير المستمر لقواعد القانون الدولى وتقنينه ؛
« وإذ تؤكد مبادئ القانون الدولى التى اعترف بها نظام محكمة نورمبرج والحكم الصادر من هذه المحكمة ؛

« تدعو اللجنة المكلفة بتقنين قواعد القانون الدولى ، والمنشأة بقرار الجمعية العامة بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٤٦ ، إلى اعتبار المشروعات الخاصة بصياغة المبادئ المعترف بها فى نظام محكمة نورمبرج وفى الحكم الصادر عنها ، مسألة ذات أهمية حيوية بالغة فى سبيل وضع تقنين عام شامل للجرائم المرتكبة ضد سلام وأمن الإنسانية ، أو فى إطار وضع تقنين للقانون الدولى الجنائى » (١).

يضاف إلى ما تقدم أن المحكمة العسكرية الدولية التى انعقدت فى نورمبرج قررت فى نهاية المحاكمات ، بعد جلسات للمحاكمة استمرت أكثر من أحد عشر شهراً ، وفى حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ سبتمبر وأول أكتوبر ١٩٤٦ فى قضية كبار مجرمى الحرب ، أن النظام الخاص بالمحكمة والملحق باتفاق لندن لسنة ١٩٤٥ ، كان الأساس القانونى الذى استندت إليه المحكمة فيما انتهت إليه من أحكام ، باعتبار أنه « يعد تعبيراً عن القانون الدولى المطبق عند إنشاء المحكمة » (٢).

وهكذا لم نجاوز الحقيقة عندما اعتبرنا محاكمات الحرب العالمية الثانية ، لا سيما تلك التى جرت فى نورمبرج وطوكيو لكبار مجرمى الحرب والنظام الخاص بكل من هاتين المحكمتين ، والأحكام الصادرة عنهما ، بمثابة صك الميلاد للقضاء الدولى الجنائى ، وللقانون الدولى

---

(١) فى المعنى ذاته ، راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٣ فبراير ، (قرار ٣-١) الخاص بتسليم مجرمى الحرب .

(٢) **Glaser**, Droit international Pénal conventionnel , Bruxelles 1970, P. 16, note 2.

الجنائى برمته . لقد كانت هذه المحاكمات صيحة قوية فى تاريخ العلاقات الدولية ، نبهت الأذهان إلى أن عقاب الجريمة الدولية ، وإنشاء القضاء الدولى الذى يتولى العقاب عليها ، بعد إجراء المحاكمات اللازمة ، مسألة باتت ممكنة التحقيق ، وقد تحققت بالفعل ، كى تنطق بوجود القانون الدولى الجنائى .

لقد كانت محاكمات مجرمى الحرب العالمية الثانية بمثابة نقطة تحول هامة فى مجال تطور القانون بصفة عامة ، وتطور القانون الدولى العام على وجه الخصوص . ففى مجال تطور القانون ، أكدت هذه المحاكمات أن مجتمع الدول ، مثل المجتمع الداخلى ، يحتاج إلى قانون يحكمه ويدعم أسس الأمن والاستقرار فى أرجائه (١) . وفى مجال تطور

---

(١) كما أن هذه المحاكمات والمبادئ التى أقرتها كانت نموذجًا للدول ، دفع بعضها إلى إدراج النصوص الخاصة بالجرائم الدولية فى تشريعاتها الوطنية الجنائية ، مثل النصوص الخاصة بجرائم الحرب وإبادة الجنس البشرى ، وتطبيقها على ما يرتكب بداخلها من جرائم من هذا النوع . من ذلك على سبيل المثال قانون العقوبات الأثيوبى لسنة ١٩٥٧ الذى نص فى مواده من ٢٨١ إلى ٢٩٥ على الجرائم ضد قانون الأمم ، ويعنى بها الإبادة والجرائم الخطيرة ضد أحكام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ . كما أصدرت السلطات الاثيوبية قراراً أكدت فيه تطبيق القانون الداخلى والقانون الدولى على جرائم الحرب وعلى انتهاكات حقوق الإنسان ، . وقرر الدستور الاثيوبى الصادر سنة ١٩٩٤ مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية ، وهى جرائم لا يمكن أن تكون موضوعاً للعفو العام . وعلى أساس هذه النصوص تجرى فى الوقت الحاضر محاكمة الرئيس السابق منجستو وأعوانه بتهمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التى ارتكبوها أثناء وجودهم فى السلطة . وتجرى هذه المحاكمات منذ ١٣ ديسمبر ١٩٩٤ لحوالى خمسة عشر ألفاً من المتهمين ، منهم ٤٠٪ وجه لهم الاتهام فعلاً ، ونصف هذا العدد حتى مايو ١٩٩٨ كان محتجزاً على ذمة القضية رهن المحاكمة . راجع وصفاً تفصيلياً لهذه المحاكمات والتهم الموجهة إلى المتهمين وكيفية سير المحاكمة فى :
Régis De Gouttes , un exemple de poursuites de crimes contre l'humanitée devant les juridictions nationals : le procès de criminels de l'ancien régime du colonel Menghistu en Ethiopie, R.S.C. 1998, P. 687 et S.

القانون الدولى العام ، تأكد أن عنصر الجزاء ، الذى يدعى البعض افتقار قواعد هذا القانون إليه ، موجود ولا يقتصر على مجرد الإدانة والاستنكار وفرض الحصار الاقتصادى أو قطع العلاقات الدبلوماسية ، بل إنه يمكن أن يكون جزاءً جنائياً ، يطال قادة الدولة وحكامها أنفسهم ، ويطبقه قضاء دولى جنائى .

ومن أجل ذلك يمكن أن نفهم لماذا كانت هذه المحاكمات هى التى فرضت على الساحة الدولية والقانونية نشأة هذا الفرع الجديد من فروع القانون ، الذى يتأكد وجوده يوماً بعد يوم ، ألا وهو قانون الإجرام الدولى. وسوف نجعل من هذا القانون موضوعاً لدراستنا ، متوخين فيها المنهج ذاته الذى نسير عليه فى دراسة القانون الجنائى الوطنى ، لأن الصفة الدولية للقانون الجنائى ليس من شأنها أن تغيّر كثيراً من المنهج المتبع فى الدراسة العلمية لهذا الفرع من فروع النظام القانونى الوطنى أو النظام القانونى الدولى .

تقسيم الدراسة :

القانون الدولى الجنائى كما يبين مما تقدم هو القانون الذى يتكفل بتحديد القواعد التى تنظم الجوانب الجنائية فى العلاقات الدولية . وقد رأينا منذ قليل أن الطبيعة الدولية للقواعد الجنائية لا تغيّر من محتوى القانون الدولى الجنائى ، ولا من المنهج الذى يمكن أن نسير عليه فى الدراسة العلمية لهذا الفرع من فروع القانون . لذلك رأينا أن نسير فى هذه الدراسة على النهج ذاته الذى نتبعه فى دراسة القانون الجنائى الوطنى .

ففى مجال القانون الجنائى الوطنى ، تنقسم قواعد هذا القانون إلى قواعد موضوعية وقواعد إجرائية أو شكلية . فالقواعد الموضوعية تقرر الجرائم والعقوبات ، والقواعد الإجرائية تحدد إجراءات التحقيق وتشكيل المحاكم واختصاصها وكيفية المحاكمة وصدور الحكم والطعن فى الأحكام وتنفيذها بعد أن تصبح قابلة للتنفيذ .

والصلة وثيقة بين القواعد الموضوعية والإجرائية فى القانون الجنائى. فالقواعد التى تحدد الجرائم والعقوبات لا يمكن أن تنطبق إذا لم توجد القواعد الإجرائية التى تبين كيفية تطبيقها .

والقانون الدولى الجنائى لا يختلف فى تقسيمه عن القانون الجنائى الوطنى. فالقانون الدولى الجنائى بدوره يتضمن قواعد موضوعية تحدد الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لكل جريمة منها . كما يتضمن هذا القانون القواعد الإجرائية الخاصة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية .

وعلى هذا النحو تتضح خطة دراستنا للقانون الدولى الجنائى ، فنقسمها إلى قسمين ، نتناول فى القسم الأول القانون الدولى الجنائى الموضوعى ، وفى القسم الثانى ندرس القانون الدولى الجنائى الإجرائى .

لكن هذه الدراسة تقتضى أن نمهد لها ، بعرض بعض المسائل الأولية التى تحدد لنا ماهية القانون الجنائى ، ونخصص لها باباً تمهيدياً، نجعل عنوانه أوليات القانون الدولى الجنائى [١].

وعلى ذلك يتكون هذا المؤلف بعد المقدمة السابقة من باب تمهيدى وقسمين :

الباب التمهيدى : أوليات القانون الدولى الجنائى .

القسم الأول : القانون الدولى الجنائى الموضوعى .

القسم الثانى : القانون الدولى الجنائى الإجرائى .

---

(١) هذه الأوليات إن كانت لازمة لأى فرع من فروع القانون ، فهى فى القانون الدولى الجنائى تكون ضرورة لا غنى عنها ، لأن هذا الفرع من فروع القانون فرع حديث بالمقارنة بفروع القانون الأخرى ، وتعبير القانون الدولى الجنائى ذاته تعبير يحتاج إلى تحديد لبيان هويته وموضعه فى النظام القانونى .

باب تمهيدى

أوليات القانون الدولى الجنائى

القانون الدولى الجنائى فرع حديث من فروع القانون ، نشأ وتطور مع القانون الدولى العام ، وذلك قبل أن يستوى على عوده وينهض فرعاً مستقلاً من فروع القانون ، ومع ذلك لاتزال صلته بالقانون الدولى العام صلة الفرع بأصله . ونحاول فى هذا الباب أن نحدد ماهية هذا الفرع من فروع القانون ، ونلقى نظرة على مراحل تطوره ،ثم نستعرض المحاولات التى بذلت لتقنينه ، والمصادر التى تغذى أحكام القانون الدولى الجنائى .

الفصل الأول

ماهية القانون الدولى الجنائى

إن موضوع الإجرام الدولى من الموضوعات التى لم تنل ما تستحقه من اهتمام فى الفقه العربى . لذلك يبدو مفهوم القانون الذى يتناول هذا الإجرام بالدراسة غير واضح ، تحيط به الكثير من الصعوبات ، سواء من حيث تحديد الموضوع أو من حيث التسمية ذاتها . وعدم الوضوح مبعثه فى تقديرنا عدم الدقة فى تحديد المقصود بالإجرام الدولى ، أو إجرام الدول ، ومن ثم عدم الدقة فى تحديد ماهية القانون الدولى الجنائى وتمييزه عن غيره من المفاهيم التى قد تختلط به .

لذلك كان من الضرورى ، ونحن نبدأ رحلة الغوص فى أعماق هذا الفرع الجديد من فروع القانون ، أن نحدد ماهية هذا العلم . ولا تتحدد ماهية العلم إلا إذا بدأنا بتعريفه ، وحددنا صلته بغيره من فروع القانون ، وطبيعة قواعده ، والأهداف التى يبتغى هذا القانون تحقيقها .

المبحث الأول

تعريف القانون الدولى الجنائى

القانون الدولى الجنائى يتضمن وصفين يتوقف عليهما معاً تحديد مضمونه . فهو قانون دولى أولاً ، ثم هو بعد ذلك قانون جنائى . لذلك كانت صفته الدولية سابقة على طبيعته الجنائية ، وصفته الدولية تعنى أنه يتحدد عن طريق تعريف القانون الدولى العام ، ويكفى بعد ذلك أن نقرر أنه قانون دولى عام جنائى [١].

---

(١) فى تعريف القانون الدولى الجنائى وتحديد موضوعاته ، راجع الدكتور محمد محى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، ١٩٦٦ ، ص ١٩١ .

القانون الدولى العام هو « مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها » (١) . وعلى الرغم من تعدد التعريفات التى قيل بها فى صدد القانون الدولى العام ، إلا أنها تدور كلها حول مفهوم واحد هو أن القانون الدولى يتضمن مجموعة القواعد التى تنظم علاقة الدولة بغيرها وتحكم تصرفاتها فى المحيط الدولى (٢) . وهو يقابل القانون الداخلى أو الوطنى فى محيط الدولة .

أما القانون الجنائى فهو يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التى تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل جريمة منها، بالإضافة إلى القواعد التى تبين كيفية المحاكمة عن الجريمة .

إذا حددنا المقصود بالقانون الدولى ، وهو ينظم العلاقات بين الدول؛ وحددنا المقصود بالقانون الجنائى ، وهو يبين الجرائم والعقوبات وكيفية المحاكمة عن الجريمة ، أمكننا بعد ذلك أن نحدد مدلول القانون الدولى حين يكون جنائيًا ، أو بعبارة أخرى معنى القانون الجنائى عندما يكون دوليًا ، وهو لا يكون كذلك حقيقة إلا فى حالة واحدة ،هى حالة القانون الدولى الجنائى ، فما هو ؟

يقصد بالقانون الدولى الجنائى مجموعة القواعد القانونية ، المعترف بها فى نطاق العلاقات الدولية ، التى تهدف إلى حماية النظام القانونى أو الاجتماعى الدولى ، عن طريق العقاب على صور السلوك التى تشكل

---

(١) أستاذنا الدكتور على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، الطبعة الحادية عشرة ١٩٧٥ ، ص ١٨ ؛ وراجع فى تعريف القانون الدولى كذلك ، الدكتور محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص ١٠ وما بعدها ؛ الدكتور عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام ١٩٦٩ ، ص ٣٠ وما بعدها ؛ الدكتور ابراهيم شلبى ،مبادئ القانون الدولى العام ١٩٨٦ ، ص ١٥ .

(٢) راجع التعريفات المتعددة التى أشار إليها أستاذنا الدكتور على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص ١٨ هامش ١ .

عدواناً على هذا النظام . وفى عبارة أخرى يمكن تعريف القانون الدولى الجنائى بأنه « مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولى العام » (١) . هذه المبادئ تشكل فى المحيط الدولى ما نطلق عليه « النظام العام الدولى » .

القانون الدولى الجنائى هو إذن فرع القانون الذى يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التى تعد خروجاً على النظام العام الدولى ، أى تلك التى تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولى أو القيم الإنسانية الكبرى ، وتكون لذلك جرائم ضد قانون الشعوب (٢) . ويرى بعض الفقه أن الجرائم الدولية، أى تلك التى تقع بين الدول ، تتمثل أساسًا فى الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وهى ترتكب « فى إطار العلاقات بين الدول على صعيد القانون الدولى العام » (٣) .

والجرائم الدولية التى يعنى بها القانون الدولى الجنائى ، إن كان يرتكبها الأفراد وتقوم مسؤوليتهم دائمًا عنها ، إلا أن العلاقات بين الدول هى التى تتأثر بتلك الجرائم . من أجل ذلك قيل أن القانون الدولى الجنائى يتضمن مجموع القواعد المقررة للعقاب على الجرائم التى تنتهك أحكام القانون الدولى العام ، والتى « تنسب إلى الدول أو قادتها وممثليها الرسميين » (٤) .

والفقه الغالب يحصر نطاق القانون الدولى الجنائى فى الجرائم الدولية

---

(١) الدكتور حسنين عبيد، القضاء الدولى الجنائى ، ١٩٩٧ ، ص ٦ .

Glaser op. cit, P. 16.

(٢) **Merle et Vitu,** Traité de droit Criminel, T.I, 1988, n. 275.

(٣) **Levasseur et Decocq,,** R.D.I, v infractions internationales, n.2.

(٤) **Pradel,** Droit Pénal général, 1992, n.49.

البحتة ، أى مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها بوصفها من أشخاص القانون الدولى العام . لكن جانبًا من الفقه يوسع من نطاق القانون الدولى الجنائى ، فيدخل فيه طائفة الجرائم التى تنظمها قواعد دولية وإن ارتكبها شخص عادى ، مثل جرائم الاتجار بالمواد المخدرة ، وجرائم خطف الطائرات ، وجرائم الإرهاب الدولى ، وجرائم تزييف العملات والاتجار بالرقيق (١) .

بيد أن التصوير الواسع للقانون الدولى الجنائى يغفل التفرقة بينه وبين القانون الجنائى الدولى كما سنرى . فالقانون الدولى الجنائى فى مفهومه الدقيق ينحصر موضوعه فى الجرائم التى تكون دولية بأكملها ، أى تلك الجرائم التى تنتهك أحكام القانون الدولى المنظمة للعلاقات بين الدول بوصفها من أشخاص القانون الدولى العام . والجرائم لا يصدق عليها وصف « الدولية » على هذا النحو إلا إذا كانت كافة عناصرها وأركانها تنظمها قواعد القانون الدولى ، أى أن القانون الدولى لا يقتصر فحسب على تعريفها ، لكنه يحدد الجزاءات المقررة لها فى الوقت نفسه (٢) . يضاف إلى ذلك أن مرتكب الجريمة الدولية هو الدولة ، وإذ يرتكبها شخص طبيعى ، فإنه يرتكبها باسم الدولة ولحسابها . أما حين يرتكبها شخص عادى أو عصابة منظمة دون أن يكون للدولة صلة بارتكابها ، فإنه لا يمكن اعتبار هذه الجرائم من جرائم القانون الدولى الجنائى ، لمجرد ان المجتمع الدولى قد عنى بتقنين أحكامها فى صورة اتفاقات أو معاهدات دولية بقصد دفع الدول للتعاون فى الإحاطة

---

(١) **Plawski,** La notion du droit international Pénal, R.S.C. 1978, P. 789.

(٢) فى هذا المعنى ، راجع :

Huet et Koering-Joulin, Droit Pénal international 1994,P.26, **Glaser,**op. cit, P. 16.

بمرتكبيها والقضاء عليها (١) . وإعمالاً لهذا النظر يمكن أن نسلم باعتبار الجرائم المشار إليها من جرائم القانون الدولى الجنائى ، إذا ارتكبت بواسطة الدولة أو من يمثلها رسميًا ويعمل باسمها ولحسابها . فإذا قامت دولة بواسطة ممثليها الرسميين بالإتجار فى المخدرات لتنمية وتدعيم مواردها المالية ، انعقدت مسؤوليتها الدولية طبقاً لأحكام القانون الدولى الجنائى . وكذلك إذا قامت دولة بخطف طائرة مملوكة لدولة أخرى ، أو مارست الإرهاب والتخريب فى دولة أخرى ، تحققت مسؤوليتها الدولية عن هذه الجرائم ، وأمكن حينئذ اعتبارها جرائم دولية . أما حين يرتكبها الفرد العادى بصفته كذلك، فإنها تخرج عن نطاق القانون الدولى الجنائى ، الذى يتناول إجرام الدول وليس مطلق الإجرام الدولى .

مما تقدم يظهرلنا جلياً أن القانون الدولى الجنائى هو فرع القانون الذى يتضمن القواعد المقررة للعقاب على صور السلوك التى تصدر عن الدولة وتنطوى على خرق للنظام العام الدولى . ويعنى ذلك أن القانون الدولى الجنائى يلعب فى المجال الدولى الدور ذاته الذى يؤديه القانون الجنائى الوطنى فى داخل الدولة بين الأفراد العاديين ، كما أن صلة القانون الدولى الجنائى بالقانون الدولى العام وقانون العقوبات صلة وثيقة إذ أنه يقف فى منطقة حدودية بين هذين الفرعين من فروع القانون العام . والقانون الدولى الجنائى يختلف عن القانون الجنائى الدولى . ونلقى مزيداً من الضوء على علاقة القانون الدولى الجنائى بغيره من فروع القانون التى تقترب منه .

---

(١) هذه الجرائم تخرج - كما يقرر بحق الأستاذ عبد الوهاب حومد - عن نطاق الإجرام الدولى بمفهومه الفنى . لأنها وإن كانت تهم الإنسانية كلها ، إلا أنها فى جوهرها جرائم عادية ترتكب على نطاق دولى ، وفيصلها وجود عنصر ، الاغتراب ، فيها ، أى العنصر الأجنبى كما سنرى ، متمثلاً بالجنسية والحدود الدولية . راجع مؤلفه بعنوان ، الإجرام الدولى ، سابق الإشارة إليه ، ص ٦ .

المبحث الثانى

علاقة القانون الدولى الجنائى بغيره من القوانين

نحدد علاقة القانون الدولى الجنائى بالقانون الدولى العام ، وبالقانون الجنائى الوطنى ، ثم نميزه عن القانون الجنائى الدولى على النحو التالى:

أولاً : علاقة القانون الدولى الجنائى بالقانون الدولى العام :

يرتبط القانون الدولى الجنائى بحسب طبيعته ، وكما يظهر من تعريفه السابق ، بالقانون الدولى العام أكثر من ارتباطه بالقانون الجنائى الوطنى .

فالقانون الدولى الجنائى ، شأنه فى ذلك شأن القانون الدولى العام ، هو قانون عرفى فى الجانب الأكبر من أحكامه وليس قانوناً مكتوباً أو مقنناً (١) . ويشترك القانون الدولى الجنائى مع القانون الدولى العام فى وحدة الأساس القانونى ، كما أن مصادر قواعد القانون الدولى الجنائى هى بعينها ذات مصادر القانون الدولى العام .

ذلك أن أساس أحكام القانون الدولى الجنائى لا يكمن فحسب فى فكرة النظام العام والقواعد الأخلاقية ، بل كذلك وقبل ذلك يستمد هذا القانون أساسه من فكرة العدالة ، وهى فكرة لا غنى عنها لأى نظام اجتماعى قائم على علاقات متشابكة بين أطرافه (٢).

---

(١) وعدم تقنين قواعد القانون الدولى الجنائى لا يجردها من قيمتها القانونية لسببين : الأول أن قواعد القانون الجنائى الداخلى لازالت غيرمكتوبة فى بعض الدول مثل انجلترا، والثانى أن المصدر الرئيسى للقانون الدولى الجنائى هو المعاهدات الدولية ، والتى تغدو جزءاً من القانون الداخلى بمجرد انضمام الدولة إليها . فى هذا المعنى ، راجع الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧ ، هامش ٨ .

(٢) من أجل ذلك كان تحقيق العدالة هدفاً من أهداف القانون الدولى الجنائى ، فالعقاب –

أما عن مصادر القانون الدولى الجنائى ، فهى ذات المصادر التى تغذى القانون الدولى العام بأحكامه . ويعنى ذلك أن مصادر القانون الدولى الجنائى هى فى المقام الأول القواعد التى استقر عليها العرف الدولى باعتباره مصدراً رئيسياً لأحكام القانون الدولى ، بالإضافة إلى القواعد التى تكون القانون الاتفاقى ، أى ما تتضمنه الاتفاقات والمعاهدات الدولية من قواعد قانونية ، وأيضاً المبادئ العامة للقانون ، والمبادئ التى أرساها الفقه الدولى ، والمبادئ العامة التى تستخلص من أحكام القضاء الدولى[1] . وسوف نعود إلى دراسة هذه المصادر لنبين كيف يمكن أن يستقى القانون الدولى الجنائى أحكامه منها .

واستناداً إلى هذا التقارب فى الأساس والمصدر بين القانون الدولى الجنائى والقانون الدولى العام ، يمكننا أن نقرر أن القانون الدولى الجنائى يشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولى العام . فهو على هذا النحو الشق الجنائى من القانون الذى يحكم وينظم العلاقات بين الدول ، على ذات النحو الذى نعتبر معه قانون العقوبات الوطنى هو الشق الجنائى من القانون الوطنى الداخلى ، الذى ينظم العلاقات بين الأفراد فى داخل الدولة . فالقانون الدولى الجنائى فرع من القانون الدولى العام ،وإظهاراً لهذه العلاقة بين القانونين ، باعتبار أحدهما يعد فرعاً للآخر ، يمكن أن نسمى هذاالفرع تسمية تظهر هذه الصلة الوثيقة ، ألا وهى تسمية **«القانون الدولى العام الجنائى»** .

بيد أن هذه الصلة بين القانون الدولى الجنائى والقانون الدولى العام، لا تنهض مبرراً لإغفال الضوابط التى ينبغى أن تحكم قواعد القانون

- على الجريمة الدولية يستهدف إعادة الشعور بالعدالة ، وهو شعور يختل إذا ما ارتكبت دولة جريمة دون أن يطبق عليها العقاب العادل الرادع .

(١) **Glaser,** op. cit, P. 23.

الدولى الجنائى ، الذى لا يزال فى طور التكوين ، ويحسن أن يشيد ، فى الحدود التى تسمح بها طبيعته ،على ذات الأسس التى تحكم قواعد القانون الجنائى الوطنى فى الدول المتمدينة .

ثانياً: القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الوطنى :

القانون الدولى الجنائى يؤدى فى المجتمع الدولى الدور ذاته الذى يضطلع به القانون الجنائى الوطنى فى داخل الدولة. كما أن الحكمة من وجود القانونين واحدة ، وتتمثل فى حفظ النظام وصيانة المصالح والحقوق الجديرة بالحماية الجنائية ، فى الدولة الواحدة ،أو فى المجتمع الدولى بأسره (١) .

وعلى ذلك يتماثل دور القانون الدولى الجنائى فى النظام القانونى الدولى ، مع دور القانون الجنائى الوطنى فى النظام القانونى الداخلى ، فكما أن القانون الجنائى الوطنى تنحصر وظيفته فى صيانة المصالح العليا التى يحميها القانون الوطنى ، عن طريق تقرير وتطبيق الجزاءات الجنائية ، نجد أن القانون الدولى الجنائى يهدف إلى صيانة المصالح العليا التى تحميلها قواعد القانون الدولى العام (٢).

أ- مظاهر الاختلاف :

بيد أن التماثل فى الدور الذى يؤديه كلا القانونين ، لا يمكنه أن يخفى أوجه الاختلاف بين هذين القانونين ، ويمكن أن نوجز مظاهر الاختلاف بينهما فيما يلى :

---

(١) الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦ ، Glaser, op. cit, P. 22

(٢) ويعنى ذلك أن أهداف القانونين واحدة . لكن القانون الجنائى الوطنى يحقق هذه الأهداف فى نطاق مجتمع الدولة الواحدة ؛ بينما يسعى القانون الدولى الجنائى إلى تحقيق الأهداف ذاتها فى نطاق المجتمع الدولى الكبير ، الذى يضم الدول وغيرها من الأشخاص التى يعترف بها القانون الدولى .

١ - القانون الدولى الجنائى لم تقنن أحكامه بعد ، بخلاف ما عليه الحال فى القانون الجنائى الوطنى ، وإن كان عدم التقنين لا ينفى عنه الصفة القانونية كما رأينا . لذلك لاتوجد فى مجال القانون الدولى الجنائى السلطة التشريعية المماثلة لتلك التى تشرع قواعد قانون العقوبات الوطنى . ومع ذلك توجد القواعد التى يمكن أن نطلق عليها التشريع الدولى وتتضمنها المعاهدات الدولية الشارعة ؛ يضاف إلى ذلك ما نشهده فى السنوات الأخيرة من اتجاه ملموس نحو تقنين أحكام القانون الدولى الجنائى ، سواء الموضوعية منها أو الإجرائية . وقد حظيت جهود التقنين بدفعة قوية مع اعتماد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو يعد بمثابة تقنين متكامل لمبادئ وأحكام القانون الدولى الجنائى .

٢ - القانون الدولى الجنائى لا يتقيّد بحدود دولة معيّنة ، ولا يتوقف سريانه على الإرادة التحكمية أو السلطة التقديرية لدولة واحدة . لذلك فالقانون الدولى الجنائى ، شأنه فى ذلك شأن القانون الدولى العام ذاته ، يتضمن قواعد قانونية تسمو وتعلو على إرادة الدولة [١] . هذا فى حين أن قانون العقوبات الوطنى يتقيد بالحدود السياسية للدولة ، ويحكمه مبدأ الاقليمية حسب الأصل ، ويمكن للمشرع الوطنى أن يعدله طبقًا لما تفرضه ظروف المجتمع الذى يطبق فيه ، لذلك فالقانون الوطنى يرتبط

---

(١) فهى لا تملك أن تلغيه أو تعدله بإرادتها المنفردة Glaser, op. cit, P. 23 . ولم يعد من المقبول نظرياً فى الوقت الحاضر الادعاء بأن القانون الدولى ليس سوى مجموعة من القواعد التى يتوقف سريانها على إراد دولة معينة ، أوتأسيس الزامية قواعده على الرضاء الضمنى للدول ،فهو يطبق على الدولة ولو ادعت صراحة عدم موافقتها عليه . لذلك نجد نص المادة ٣٨ (فقرة ب) من نظام محكمة العدل الدولية يقرر أن المحكمة تطبق « العرف الدولى باعتباره قانوناً » . فى أساس الالتزام بقواعد القانون الدولى بالنسبة للدول ، راجع الدكتور على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص ٨٤ وما بعدها ؛ الدكتور عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

بإرادة دولة معيّنة ويخضع لسلطتها التقديرية ، فهو تعبير عن سيادة الدولة على إقليمها ورمز لهذه السيادة فى الوقت ذاته .

٣- تختلف بعض المبادئ التى تحكم القانون الدولى الجنائى عن تلك التى تنطبق فى إطار قانون العقوبات الوطنى . من ذلك على سبيل المثال أن العقاب على الجرائم الدولية يخضع لمبدأ « الاختصاص العالمى» ، بينما فى نطاق القانون الوطنى تختص المحاكم الوطنية بالعقاب على الجرائم التى تقع على إقليمها أو بعض الجرائم التى تقع خارج الاقليم فى أحوال محددة . ومبدأ الاختصاص العالمى مؤداه اختصاص كل دولة بالعقاب على الجريمة الدولية ومحاكمة مرتكبها أمام محاكمها الوطنية . وقد تأكد هذا المبدأ بنصوص صريحة فى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ التى قررت أن « يلتزم كل طرف من الأطراف بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب أو بالأمر بارتكاب أى جريمة من هذه الجرائم الخطيرة ، كما يلتزم بمحاكمته أمام محاكمه الخاصة أياً كانت جنسية مرتكب الجريمة (١) . هذا مع مراعاة ما تقرر من أحكام فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، سوف نعرضها فيما بعد .

ويظهر اختلاف المبادئ التى تحكم القانون الدولى الجنائى والقانون

---

(١) المادة ٤٩ من الاتفاقية الأولى ، ٥ من الاتفاقية الثانية ، ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة و١٤٦ من الاتفاقية الرابعة . ويلاحظ أن مبدأ الاختصاص العالمى لا يقتصر تطبيقه على الجرائم الدولية التى تدخل فى نطاق القانون الدولى الجنائى فحسب ، بل قد تنص عليه اتفاقات دولية بالنسبة لجرائم أخرى دولية أو غير دولية ، من ذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب المعقودة فى نيويورك بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ، والاتفاقية الأوروبية الخاصة بمعاقبة الارهاب ، راجع المادة ٦٨٩ ، ١ و ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى . والاتفاقيات الخاصة بجرائم المخدرات وتداول المطبوعات الشائنة وتزييف النقد ...

الجنائى الوطنى من ناحية أخرى فيما يتعلق بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . فهذا المبدأ الذى يعد دعامة رئيسية فى القانون الجنائى الحديث ، لا ينطبق بمعناه الضيق فى القانون الدولى الجنائى . ذلك أن مبدأ الشرعية الجنائية يفترض وجوده تشريعات سابقة على ارتكاب الجريمة صادرة من سلطة تشريعية مختصة ، بينما رأينا أن القانون الدولى الجنائى قانون عرفى فى أغلب أحكامه ، ومع ذلك نلاحظ أن الاتجاه الدولى الحديث يسير بخطى حثيثة نحو تقنين الجرائم الدولية ، وهو ما تحقق فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية كما سنرى (١) ، هذا من من ناحية . ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن النتيجة المترتبة على مبدأ الشرعية ، والمتمثلة فى حظر رجعية قواعد التجريم والعقاب ، تعد فكرة أساسها العدالة ، وهى لذلك تسرى فى إطار القانون الدولى الجنائى . ومؤدى هذا القول أنه يلزم لاعتبار الفعل جريمة ، أن يكون تجريمه ، طبقًا لقواعد القانون الدولى العرفية أو الاتفاقية ، قد سبق زمنياً اللحظة التى ارتكب فيها هذا الفعل (٢) .

٤- القانون الدولى الجنائى لازالت قواعد فى طور التكوين ، وعلى الرغم مما حدث فيه من تقدم فى السنوات الأخيرة ، فإنه لا يزال قانوناً حديث النشأة ، لم تكتمل أحكامه بعد نضوجاً واستقراراً . هذا فى حين أن قواعد القانون الجنائى الداخلى قد استجمعت كل مقومات وجودها ، فهى مكتوبة مقننة مصدرها الرئيسى هو التشريع ، بينما قواعد القانون الدولى

---

(١) وهو النظام الذى اعتمده فى ١٧ يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية ، والذى انعقد فى روما بإيطاليا فى الفترة من ١٥ - ١٧ يوليه ١٩٩٨ .

(٢) راجع المادة ٢٤ من نظام روما الأساسى المشار إليه فى الهامش السابق ، **Glaser**, op. cit. P. 24 et s.

الجنائى ، شأنها فى ذلك شأن قواعد القانون الدولى العام ذاته ، فى أغلبها عرفية غير مقننة (١).

٥- الجريمة الدولية تنطوى على خرق لقواعد النظام العام الدولى ؛ بينما الجريمة الداخلية لا تمس إلا النظام العام لدولة بعينها . كما أن المسؤول فى الجريمة الدولية هو الدولة أو أحد قادتها أو ممثليها ؛ فى حين أن الجريمة الداخلية لا يسأل عنها إلا الشخص الطبيعى كقاعدة عامة (٢).

٦ - المحاكمة عن الجريمة الدولية تجرى أمام محكمة دولية أو أمام محكمة وطنية ، أما المحاكمة عن الجريمة الداخلية فلا تكون إلا أمام المحاكم الجنائية الوطنية.

٧ - الجريمة الدولية يلزم لقيامها توافر ركن إضافى لا وجود له فى الجريمة الداخلية ، وهو الركن الدولى ، وجوهره أنها ترتكب بناء على طلب دولة أو تشجيعها أو فى الأقل برضاء منها ، بقصد المساس بمصلحة دولية معتبرة قانوناً لدولة أخرى (٣).

ب- أوجه التقارب :

مظاهر الاختلاف السابقة لا ينبغى أن تحجب عنا نقاط التقارب المشتركة بين القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الوطنى . فالطبيعة الجنائية لهذين القانونين تفرض ضوابط مشتركة تحكم القانون الجنائى

---

(١) الدكتور محمد محى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، ١٩٦٦ ، ص ٧ وما بعدها .

(٢) مع ملاحظة ما تقرره بعض التشريعات الجنائية الوطنية من مسؤولية الشخص المعنوى جنائياً كقاعدة عامة (راجع المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد لسنة ١٩٩٢ م ، أو بالنسبة لجرائم معيّنة (راجع المادة ٦ مكرر من قانون قمع التدليس والغش فى مصر بعد تعديله بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وراجع أيضاً المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبنانى ، والمادة ٢/٧٤ من قانون العقوبات الأردنى) .

(٣) فى الركن الدولى للجريمة الدولية ، راجع الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص ١٣٠ وما بعدها .

الوطنى ، ولا ينبغى أن تكون غائبة عند تقنين قواعد القانون الدولى الجنائى ، أو عند تطبيقها بواسطة القضاء الدولى أو القضاء الوطنى . ونوجز نقاط التقارب بين القانونين فيما يلى :

١- فيما يتعلق بتحديد الحقوق والمصالح محل الحماية الجنائية .نجد أن هذا التجديد تحكمه ذات المعايير فى القانون الدولى وفى القانون الوطنى . فالقانون الدولى الجنائى ، شأنه فى ذلك شأن قانون العقوبات الوطنى ، لا يتناول بالتجريم والعقاب سوى صور السلوك التى تشكل عدواناً خطيراً ، أو تنطوى على انتهاك صارخ للنظام القانونى أو الاجتماعى الدولى. ولا يختلف قانون العقوبات الوطنى فى ذلك عن القانون الدولى الجنائى، فهو لا يجرم كافة صور السلوك الإنسانى الضار ، وإنما يجرم فحسب الأفعال التى تعرض للخطر أو تلحق الضرر بحق أوبمصلحة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لمجتمع معيّن فى زمن معيّن .

٢- فيما يتعلق بمجال المسؤولية الجنائية ، يمكن القول بأن المبادئ التى تحكم هذا الموضوع فى القانون الجنائى الوطنى هى ذاتها التى ينبغى أن تسود فى نطاق القانون الدولى الجنائى ، بل إن هذا القانون الأخير يستمد بالفعل هذه المبادئ من القانون الجنائى وفقا لما استقر عليه فى تطوره الحديث . ويبدو ذلك جلياً فى المسائل التالية :

- فى القانونين الدولى والداخلى يلزم توافر الركن المعنوى كأساس للمسؤولية الجنائية عن الجريمة. وعلى ذلك يفترض قيام المسؤولية الجنائية ثبوت الإثم الجنائى فى حق من تنسب إليه الماديات الإجرامية[١] .

---

(١) أقرت المحاكم العسكرية الدولية ، لا سيما محكمة نورمبرج ، مبدأ المسؤولية الشخصية على إطلاقه بصورة كاملة ، ففى الحكم الصادر عن هذه المحكمة تقرر أن الركن المعنوى يشكل ركناً أساسيًا لا غنى عنه فى فكرة الجريمة الدولية . وينبنى على-

– تطبق أحكام المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين وعن الخطأ الشخصى ، أى على الأفراد وحدهم وبالنسبة لما ينسب إليهم من سلوك شخصى ، فلا يسأل الشخص جنائياً عن سلوك لم يصدرمنه شخصياً . وقصر المسؤولية على الأفراد وعن فعلهم الشخصى ، يعد نتيجة لازمة لتأسيس المسؤولية الجنائية على الركن المعنوى ، الذى يفترض الخطأ الشخصى وتحدد جسامته درجة المسؤولية . والسوابق التاريخية تؤكد تأسيس المسؤولية عن الجرائم الدولية على أساس الخطأ الشخصى . فنظام المحاكم العسكرية الدولية لم يعترف إلا بالمسؤولية الفردية ، حتى بالنسبة للجرائم التى تنسب إلى الدولة ، أى تلك التى لا يمكن أن ترتكب إلا من الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولى ، مثل إعلان الحرب العدوانية أو خرق التعهدات الدولية . لذلك لم يقدم إلى المحاكمة عن تلك الجرائم أمام المحاكم الدولية إلا الأفراد الذين تصرفوا باسم ولحساب

– هذا ضرورة أن يتناسب العقاب مع قدر الإثم الكامن فى سلوك الفرد . وحتى فيما يتعلق بجريمة التآمر ، التى تتحقق مادياً بانضمام الفرد لمنظمة أو لمجموعة إجرامية ، كان مناط المسؤولية الجنائية عنها هو الركن الأدبى أو المعنوى ، المتمثل فى علم الشخص بأهداف أو بالأنشطة الإجرامية للمنظمة ، فى هذا المعنى ، راجع :

Glaser, infraction internationale , Paris 1957, P. 141.

وراجع فى تطلب توافر الركن المعنوى بإحدى صورتيه فى الجريمة الدولية ، الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ١٩٧٩ ، ص ١١٧ وما بعدها . وقد أكد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية عدم جواز مساءلة الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة دولية إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم (م ٣٠-١ من النظام) . وحددت الفقرة ٢ من هذه المادة أحوال توافر القصد لدى الشخص . والمسؤولية عن الفعل الشخصى وليس عن فعل الغير لا تختلف بالنسبة للفاعل عنها بالنسبة للشريك ، راجع تطبيقاً حديثاً لهذا المبدأ فى قضية « موريس بابون » الذى أدانه القضاء الفرنسى بحكم صادر من محكمة جنايات « بوردو » بتاريخ ٢ أبريل ١٩٩٨ بتهمة الاشتراك فى جرائم ضد الانسانية أثناء الحرب العالمية الثانية . وراجع فى التعليق على هذا الحكم :

Grynfogel, les limites de la complicité de crime contre l'humanité, R.S.C. 1998, P. 523 et s.

دولهم ، وقد أثبتت هذه المحاكم مسؤوليتهم الجنائية الشخصية عن خرق أحكام القانون الدولى . كما أكد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية فى نص المادة ٢٥ منه كما سنرى تفصيلاً فيما بعد .

– فى القانونين الدولى والداخلى لا تختلف الأحكام القانونية الخاصة بالركن المادى للجريمة ، فما هو مقرر فى القانون الجنائى الداخلى فى هذا الخصوص ، بشأن عناصر الركن المادى للجريمة وصور هذا الركن ، يصلح للتطبيق فى القانون الدولى الجنائي .

– القواعد التى تحدد ركن عدم المشروعية الجنائية أو الأساس القانونى للجريمة فى القانون الجنائى الوطنى تصلح للتطبيق فى القانون الدولى الجنائى. وتتعلق هذه القواعد بضرورة خضوع السلوك لنص جنائى يجرمه وانتفاء أى سبب من أسباب الإباحة . ويعنى ذلك أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ التى ينبغى أن تسود فى نطاق الجرائم الدولية التى يتضمنها القانون الدولى الجنائى.

وقد أكد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية التقارب بين القانونين الداخلى والدولى فى المجال الجنائى عندما نص فى الباب الثالث منه على« المبادئ العامة للقانون الجنائى » ، باعتبارها ضوابط للتجريم والعقاب فى مجال القانون الدولى الجنائى[1] . من ذلك على سبيل المثال مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومبدأ عدم رجعية التجريم ،

---

(١) راجع المواد ٢٢ وما بعدها من نظام روما الأساسى للمحكمة الدولية ، وسوف نتناول هذه المبادئ بتفصيل أوفى عند دراستنا لهذا النظام . ويرى بعض الفقه أن مبدأ الشرعية فى القانون الدولى الجنائى ذو صفة عرفية بحسب الأصل ، أى أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية فى نصوص مكتوبة ، وإنما يمكن الاستهداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولى . وحتى بالنسبة للمعاهدات أو الاتفاقات الدولية الشارعة التى تتضمن النص على بعض الجرائم ، فإنها لا تكون منشئة لهذه –

ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية أو إباحة الأفعال بشروط معيّنة، وضرورة توافر الركن المعنوى ، وعدم الاعتداد بصفة مرتكب الجريمة .. الخ .

وهكذا تتلاشى ، أو تكاد تتلاشى الاختلافات بين القانونين الجنائيين: الداخلى والدولى . فالطبيعة الجنائية لهما تفرض ضوابط للتجريم والعقاب(١) ، سواء فى إطار القانون الداخلى أو فى مجال القانون الدولى . ونحن لا ننكر الطبيعة الدولية للقانون الدولى الجنائى ، لكن لا ينبغى أن يكون ذلك سبباً فى إهدار الضمانات الأساسية التى يجب أن تسود فى كل محاكمة منصفة عادلة . وإذا كانت المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية تقع فى النهاية على الأشخاص الطبيعيين ، الذين يتعرضون للحكم عليهم بعقوبات جنائية ، كان من اللازم عدم حرمان هؤلاء الأشخاص من ضمانات المحاكمة العادلة ، تحت ستار التذرع بالطبيعة الدولية للقانون الدولى الجنائى. ولا شك فى أن التطور الحديث يؤكد الطبيعة الجنائية للقانون الدولى الجنائى ، وهذا ما يبدو واضحًا مؤكداً فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، الذى كان تقنيناً للتجارب الدولية والمشروعات السابقة والدراسات الفقهية التى أجريت فى مجال الإجرام الدولى ، سواء بالنسبة للقواعد الموضوعية أو للقواعد الإجرائية .

=الجرائم ، وإنما هى كاشفة ومؤكدة لعرف دولى فى هذا الشأن . فى هذا المعنى ، راجع :

Glaser, infraction internationale , P. 42 et S.

والدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص ٢٠ .

(١) كما أنها تفرض ضوابط إجرائية يلزم التقيد بها عند المحاكمة، لا تختلف كثيراً عن تلك الضوابط التى تنظم الإجراءات الجنائية فى القانون الداخلى .

ثالثًا : القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى :

لا يتفق الباحثون على وضع تعريف جامع مانع لقواعد القانون الجنائى الدولى(١) . لذلك نجد اختلافًا كبيرًا وخلطًا يؤدى إلى عدم الوضوح فى تحديد موضوع هذا الفرع من فروع القانون ، بل إن بعض الفقه لا يرى فارقًا جوهريًا بين القانون الدولى الجنائى الذى فرغنا من تعريفه والقانون الجنائى الدولى، ويرى أن الأمر لا يتعلق إلا بالمكان الذى توضع فيه صفة « دولى» ، لذلك فالخلاف شكلى ، لا يخرج عن كونه اختلافًا فى التسمية ، وأنه من الأفضل - نظرًا لوجود هذا الاختلاف - استبعاد تسمية القانون الدولى الجنائى التى تثير لبسًا والإبقاء على التسمية التقليدية « القانون الجنائى الدولى » ، الذى يعنى فرع القانون المنظم لمجموع المشاكل الجنائية التى تنشأ على المستوى الدولى (٢) .

لكن جمهرة الفقهاء تذهب إلى القول بوجود اختلاف أساسى بين هذين الفرعين من فروع القانون ، وإن كان الإجماع لا ينعقد بينهم على تحديد مفهوم واحد للقانون الجنائى الدولى ، يميّزه عن القانون الدولى الجنائى .

فيذهب البعض إلى أن القانون الجنائى الدولى يقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية التى تتعلق بالجرائم ذات الطابع الدولى ، وتحدد

---

(١) Le droit Pénal international .

(٢) فى عرض هذا الاتجاه ، راجع :

Lombois , Droit Pénal international , 1979, n .18 .. **Huet et Koering-Joulin**, op. cit, P. 25 n.4.

وراجع فى المعنى ذاته ، الدكتور حسن المرصفاوى ، دراسات حول القانون الجنائى الدولى ، محاضرات ألقيت على طلبة معهد الخليج للقانون الدولى بدبى ، ١٩٩٨ . ويذهب الأستاذ الفرنسى لومبوا إلى القول بأنه ليس من المعقول أن يكون للمكان الذى توضع فيه كلمة « دولى » هذا الأثر الكبير المتمثل فى التفرقة بين علمين مختلفين .

ضوابط العقاب على هذه الجرائم لتكون بمثابة موجهات ينبغى أن يراعيها المشرع الوطنى . ويرى جانب من الفقه أن القانون الجنائى الدولى يشتمل على مجموعة القواعد التى تحدد ضوابط ومجالات التعاون الدولى فى المجال الجنائى . وهى قواعد قانونية ، مصدرها اتفاقات دولية ، تلزم الدول الموقعة عليها بالعمل بمقتضاها فى سبيل مكافحة الإجرام ذو الطابع الدولى .

ويتوسع البعض فى تحديد مدلول القانون الجنائى الدولى ، فيعرفه بأنه العلم الذى يحدد اختصاص المحاكم الجنائية للدولة (١) ، وتطبيق التشريع الجنائى الوطنى ، الموضوعى والإجرائى ، بالنسبة للجرائم التى ترتكب خارج إقليم الدولة ، بالإضافة إلى بيان ما للأحكام الجنائية الأجنبية من حجية فى داخل اقليم الدولة .

ويقصر بعض الفقه تعبير « القانون الجنائى الدولى » على القواعد القانونية فى القانون الوطنى التى تتعلق بتطبيق القوانين الجنائية من حيث المكان ، أو بالنطاق المكانى للقانون الجنائى الوطنى . وهذا المعنى هو الدارج فى مؤلفات قانون العقوبات الوطنى ، التى تعالج فكرة القانون الجنائى الدولى فى الموضع المخصص لدراسة قواعد القانون الجنائى الوطنى الخاصة بتطبيق التشريع الجنائى مكانياً ، فهذا التطبيق ، إن كان يحكمه مبدأ أساسى هو مبدأ إقليمية التشريع الجنائى ، إلا أن هناك قيوداً على هذا المبدأ بالنسبة للجرائم التى تبرز فيها الطبيعة الدولية بأى عنصر من عناصرها ، سواء بالنظر إلى جنسية الجانى أو المجنى عليه أو أحد المساهمين أو مكان ارتكاب الجريمة أو تحقق النتيجة ... الخ. فالقانون

---

(١) بالنسبة للجرائم التى تقع خارج اقليم الدولة بطبيعة الحال ، لأن الجرائم التى تقع داخل إقليم الدولة تختص بها محاكمها . ولا يثير هذا الأمر اشكالاً على المستوى الدولى ، اللهم إلا ما تفرضه القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

الجنائى الدولى على هذا النحو ليس دوليًا بطبيعته (١)، لكنه جزء من القانون الوطنى ظهر فيه الطابع الدولى بصورة عرضية ، لوجود عنصر أجنبى فى الجريمة المرتكبة ، أى لوجود عنصر « الاغتراب » فى هذه الجريمة ، كما يذهب إليه بعض الفقه (٢) .

وعلى هذا النحو يمكننا القول بأن القانون الجنائى الدولى هو ذلك الفرع من القانون الجنائى الذى ينظم المشاكل الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولى . فيدخل فى نطاق هذا الفرع من فروع القانون تحديد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للجرائم التى ترتكب فى دولة أجنبية ، والقانون الواجب التطبيق لتحديد أركان الجريمة والجزاء الجنائى المقرر لها ، وتحديد قواعد تسليم المجرمين ، ومدى جواز تنفيذ الحكم الجنائى الأجنبى داخل اقليم الدولة ، وحدود التعاون الدولى فى مكافحة بعض الظواهر الإجرامية ، ومدى تقيد الدولة بالاتفاقات الدولية المتعلقة بالتجريم والعقاب . وهكذا نرى ان القانون الجنائى قد يكون « دولياً » ، سواء بالنظر إلى الموضوعات التى يتناولها ويبرز فيها العنصر الأجنبى ، أو بالنظر إلى المصدر الذى تستقى منه بعض قواعده وأحكامه .

وزيادة فى الإيضاح نقول إن القانون الجنائى الدولى ليس دوليًا

---

(١) لذلك نجد قوانين العقوبات تنص فى صدرها على القواعد الخاصة بالنطاق المكانى للتشريع الجنائى الوطنى ، وهى قواعد تشمل الأحكام الخاصة بالحالات التى يظهر فيها العنصر الأجنبى بأى صورة . راجع الفصل الثانى من الباب الأول من قانون العقوبات اللبنانى وعنوانه « فى تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان » ، وهو يحتوى على تحديد نطاق سريان قانون العقوبات اللبنانى فى الداخل والخارج ، بالنسبة للمواطن والأجنبى إذا وجد على الأرض اللبنانية وكان قد ارتكب جريمته فى الخارج ، كما يحتوى هذا الفصل على تحديد مدى سريان التشريع الجنائى الأجنبى فى داخل لبنان ، ومفعول الأحكام الأجنبية فى لبنان ، وقواعد الاسترداد أوتسليم المجرمين .

(٢) الدكتور عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولى ، ص ١٢ .

بطبيعته ، وإن استمد بعض قواعده من اتفاقات دولية تلتزم بها الدول الموقعة عليها ، فهو يكون دولياً اتفاقاً ، أي أن استمداد بعض أحكامه من الاتفاقات والمعاهدات الدولية هو الذي يمكن أن يضفي عليه طابع الدولية. لذلك كان الأصل في هذا القانون أنه « جنائي » وطني ، يتناول جرائم عادية يعاقب عليها القانون الوطني [١] . أما وصف « دولي » فهو وصف تابع عرضي ، لا يمس الطبيعة الجنائية الوطنية لهذا الفرع من فروع القانون الجنائي ، فالأمر في القانون الجنائي الدولي لا يعدو أن يكون تحديداً للاختصاص التشريعي والقضائي للدولة حين تمارس سيادتها على إقليمها ، طبقاً لقانونها الوطني أو التزاماً بقواعد دولية تهدف إلى الإحاطة بصور الإجرام المنظم للحد من مخاطره التي أصبحت تهدد أمن واستقرار كافة الدول .

ما تقدم يشير بما لا يدع مجالاً للشك إلى وجود فوارق جوهرية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي الذي نعني بدراسته في هذا المؤلف . فوصف « الدولي » إذا أضيف إلى تعبير «القانون الجنائي » الوطني لا يبرره سوى وجود العنصر الأجنبي في مجال القانون الجنائي . ولا يغيّر وجود العنصر الأجنبي من الطبيعة الوطنية للقانون الجنائي [٢] ،

---

(١) ولا شك في أن هذه الجرائم تهم كافة الدول والانسانية كلها . ومن مصلحة المجتمع الدولي أن يحاصر مرتكبوها بالعقاب أينما وجدوا . لكنها تظل في جوهرها جرائم عادية ولو ارتكبت على نطاق دولي ، فتهريب المخدرات والاتجار بها وتزييف أو تزوير العملات والاتجار بالأعضاء البشرية ، جرائم عادية وليست جرائم دولية ، على الرغم من إمكان ارتكابها على نطاق دولي ومن عصابات الإجرام المنظم . فهذه الجرائم تخرج لذلك من نطاق القانون الدولي الجنائي الذي ندرسه الآن ، لأنها إن كانت جرائم عالمية ، فهي ليست جرائم دولية في مفهوم هذا القانون .

(٢) كما لا يغيّر وجود العنصر الأجنبي في علاقات القانون الخاص من الطبيعة الوطنية للقانون الدولي الخاص ، الذي لا يدل وجود وصف « الدولي » في تسميته على أكثر من أنه ينظم علاقات فردية خاصة يدخل فيها عنصرٌ غير وطني . فالأمر لا يعدو امتداداً للتشريع الجنائي الوطني خارج الحدود السياسية للدول ، لمواجهة الظواهر =

باعتباره قانوناً يحكمه مبدأ الاقليمية ، ويعد تعبيراً عن سيادة الدولة ، ولو استمدت بعض أحكامه أو كانت تطبيقاً مباشراً لمعاهدة أو اتفاقيةدولية . ذلك أن غالبية أحكام القانون الجنائى الدولى مصدرها القوانين الوطنية ، مثل القواعد الخاصة بالتعاون الدولى فى مكافحة الإجرام ، وتسليم المجرمين ، وتطبيق القوانين الوطنية على الجرائم المرتكبة خارج الدولة، ومدى سريان القانون الأجنبى فى داخل الدولة (١) ، ومفعول أو حجية الأحكام الجنائية الأجنبية داخل الدولة . فهذه القواعد تنص عليها القوانين الجنائية الوطنية ، الموضوعية والإجرائية ، باعتبارها قواعد وطنية تحدد نطاق تطبيق القانون الجنائى الوطنى (٢) .

ولا يغيّرمن هذا الفهم لمدلول القانون الجنائى الدولى أن تكون هناك اتفاقات أومعاهدات دولية تتعلق ببعض الظواهر الإجرامية ، مثل الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالمواد المخدرة أو تهريب أو تداول المطبوعات اللاأخلاقية الشائنة أو حماية أمن وسائل النقل البحرية والجوية أو العملات أو مكافحة الإرهاب الدولى أو المتاجرة بالأعضاء البشرية أو بالمواد النووية أو بالرقيق الأبيض أو الأطفال . فهذه الجرائم لا تعد جرائم

- الإجرامية التى تتجاوز الحدود الوطنية . ويرجع السبب فى هذا الامتداد إلى عدم وجود قانون جنائى دولى ملزم تقوم على تطبيقه سلطة دولية ، وهو ما يدفع كل دولة أن تمد صلاحية قانونها الوطنى فيما يجاوز حدودها . راجع :

Manacorda, Le Droit Pénal international dans les réformes française et italienne, R.S.C. 1995, P. 331 et s.

(١) يعتد بعض القوانين الجنائية الوطنية بالنسبة للجرائم المرتكبة فى داخل الدولة أو فى خارجها بالقانون الأجنبى للمتهم فى أحوال محددة ، راجع فى ذلك المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من قانون العقوبات اللبنانى ، والمادة ٢٦ من قانون العقوبات السورى ، وراجع الدكتور عبد الوهاب حومد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٩٠ ، ص ١١٠٧ وما بعدها .

(٢) راجع المواد ١٥ وما بعدها من قانون العقوبات اللبنانى ، ١١٣-٦ وما يليها من قانون العقوبات الفرنسى ، والمواد ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون العقوبات المصرى .

دولية تدخل فى نطاق القانون الدولى الجنائى ، ولكنها جرائم عالمية ينتظمها ما يمكن أن يسمى « بقانون العقوبات العالمى » Droit Pénal universal . وهذه الجرائم تشترك فى النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة ، إيماناً من الدول بضرورة التعاون الدولى فى مكافحتها . وتختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الوطنية فى أن مرتكبى الأولى قد يزاولون نشاطهم فى عدة دول . وتختلف الجريمة العالمية كذلك عن الجريمة الدولية فى أن الأخيرة تنطوى على عنصر دولى وتعتبر ماسة بالنظام العام الدولى .

وعلى ذلك فالجريمة العالمية لا تعدو – كما رأينا – أن تكون مجرد جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائى الوطنى ، وتتعاون الدولة عن طريق الاتفاقات الدولية فى مكافحتها ، لما تنطوى عليه من عدوان على القيم الإنسانية الأساسية فى العالم المتمدين . ولا تتغيّر طبيعة الجريمة العالمية ولو تضمنت الاتفاقات الدولية القواعد الخاصة بها وبالعقاب عليها، أى أن تكفل القاعدة القانونية الدولية بتحديد الأحكام الخاصة بالجرائم العالمية ، لا يجعل منها جرائم دولية ، ولا يدخلها فى إطار الجرائم التى يعنيها القانون الدولى الجنائى (١) .

ولا يمنع ذلك من إمكان تحول الجريمة العالمية إلى جريمة دولية ، تدخل فى نطاق القانون الدولى الجنائى ، إذا توافر لها الركن الدولى ، بأن ارتكبت بتكليف من الدولة عدواناً منها على دولة أخرى . مثال ذلك أن تكلف الدولة أحد رعاياها فى وقت السلم باختطاف طائرة مملوكة لدولة

---

(١) فى التفرقة بين الجريمة الدولية infraction internationale والجريمة العالمية infraction universelle ، راجع الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص ٤٠ . والأخذ بمبدأ العالمية فى نطاق القانون الجنائى الوطنى يجعل لكل دولة الحق فى أن تمارس اختصاصها العالمى بمحاكمة مرتكب الجريمة العالمية أمام محاكمها الوطنية ، أياً كانت جنسية مرتكب الجريمة

أخرى لإرغامها على اتخاذ موقف معيّن ، أو أن تكلف الدولة أحد رعاياها بتفجير طائرة مملوكة لدولة أخرى . وأفعال الإرهاب إذا توافر لها الركن الدولى يمكن أن تتحوّل إلى جريمة دولية ، كما لو قامت بها مجموعات تنتمى إلى دولة معيّنة بتكليف وتمويل منها ، بقصد زعزعة الأمن والاستقرار فى دولة مجاورة فى وقت السلم . وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات قد تتحول كذلك إلى جرائم دولية إذا ارتكبتها الدولة أو شجعت عليها ، وهكذا يؤدى توافر الركن الدولى إلى إضفاء صفة الجريمة الدولية على الأفعال التى تعتبر بطبيعتها جرائم يعاقب عليها القانون الداخلى ، لكن ثبوت الصفة الدولية للجريمة لا يغيّر من طبيعتها، فهى بحسب الأصل جريمة داخلية ، تتحوّل إلى جريمة دولية إذا ارتكبت فى وقت السلم .

وإذا كان لنا أن نوجز مظاهر الاختلاف بين هذين القانونين ، فإننا نراها متحققة بصفة أساسية فى الأمور التالية :

١ – القانون الدولى الجنائى فرع من القانون الدولى العام ، لذلك فهو دولى بطبيعته ، سواء من حيث موضوعاته أو مصادره ، وسواء فى ذلك القواعد الموضوعية منه أو القواعد الإجرائية . أما القانون الجنائى الدولى فهو فرع من القانون الجنائى الوطنى ، لا تبرز فيه الصفة الدولية إلا بصورة عرضية ، أى أن موضوعه يتضمن قواعد وطنية أيًا كان مصدرها .

٢ – القانون الدولى الجنائى يتضمن الجرائم التى تنتهك قواعد القانون الدولى العام وتخرق النظام العام الدولى ، لذلك سبق أن أطلقنا عليه تعبير « القانون الدولى العام الجنائى » . أما القانون الجنائى الدولى ، فإنه يتعلق بجرائم تمس النظام العام الداخلى ، ويعاقب عليها قانون العقوبات الوطنى[1] ، ولو كان العقاب عليها فى هذا القانون انصياعًا من

---

(١) وإذا جاز لنا أن نقترح تسمية تحدد مضمون هذا الفرع من فروع القانون=

الدولة لمعاهدة دولية صارلها قوة القانون .

٣- جرائم القانون الدولى الجنائى تثير مسؤولية الدولة أو من يعمل باسمها ولحسابها، فالمسؤولية الناشئة عن ارتكاب هذه الجرائم مسؤولية دولية . أما الجرائم التى تدخل فى نطاق القانون الجنائى الدولى ، فإنها لا تثير إلا مسؤولية الفرد مرتكب الجريمة ، باعتبارها جرائم عادية يعاقب عليها القانون الوطنى ، وإن وجد فيها العنصر الأجنبى ، أو تقررت بمقتضى اتفاقية أو معاهدة دولية التزمت بها الدولة وأضفت عليها قوة القانون .

٤- قواعد القانون الدولى الجنائى قد تتعارض مع سيادة الدولة بمفهومها التقليدى ، فهى قواعد قانونية تفرض على الدولة ، لا تملك تعديلها بإرادتها المنفردة ، ولا يتوقف تطبيقها على إرادتها . أما قواعد القانون الجنائى الدولى فهى تعبير عن سيادة الدولة ، لأنها تعد جزءاً لا يتجزأ من نظامها القانونى ، الذى هو مظهر من مظاهر ممارسة سيادتها الاقليمية ، ويسرى عليها لذلك ما يسرى على كافة قواعد القانون الداخلى.

٥- يثبت الاختصاص بالمحاكمة عن الجرائم التى تدخل فى نطاق القانون الدولى الجنائى لمحاكم دولية حسب الأصل . أما المحاكمة عن الجرائم التى تنتمى إلى القانون الجنائى الدولى فهى من اختصاص المحاكم الوطنية للدولة ، إذا ارتكبت على إقليمها أو أضرت بمصلحة

- الجنائى الوطنى ، وتظهر الطبيعة الوطنية الخالصة لقواعده ،قلنا « القانون الجنائى الدولى الخاص » . وهل قواعد القانون الدولى الخاص التى تنظم علاقات القانون الخاص بين الأفراد تكون « دولية » لمجرد وجود العنصر الأجنبى فى العلاقة ؟ كلا إن قواعد القانون الدولى الخاص قواعد داخلية وطنية خالصة ، وهكذا تكون قواعد القانون الجنائى الدولى قواعد وطنية تنظم المسائل الجنائية حين يكون فيها العنصر الأجنبى .

أساسية لها ولو ارتكبت خارج اقليمها ، ولم يحاكم مرتكبها وفقًا لقانون الدولة التى ارتكبت فيها الجريمة (١) .

ولا يخفى أن دراستنا الحالية تقتصر على القانون الدولى الجنائى ، أو ما يمكن أن نطلق عليه قانون الإجرام الدولى أو قانون إجرام الدول ، من حيث قواعده الموضوعية والإجرائية (٢) . أما البحث فى القانون الجنائى الدولى ، الذى نعتبره فرعاً متميزاً بموضوعاته من فروع القانون الجنائى الوطنى ، فإنه يخرج عن نطاق دراستنا الحالية ، لعدم تعلقه بالنظام العام الدولى منظوراً إليه فى إطار العلاقات الدولية .

---

(١) ويرتبط بذلك أن المحاكمة عن الجريمة الدولية إذا جرت أمام محكمة دولية ، فإنها تخضع لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها فى نظام المحكمة الدولية ، وليس للإجراءات المقررة فى قانون الدولة التى يوجد فيها مقر هذه المحكمة . أما المحاكمة عن الجرائم التى تنتمى إلى القانون الجنائى الدولى ، فإنها محاكمة تخضع للإجراءات الجنائية المقررة فى القانون الوطنى ، على أساس أنها جريمة من جرائم القانون الداخلى. كذلك تخضع للإجراءات الجنائية المقررة فى القانون الوطنى المحاكمة عن الجرائم الدولية التى يسرى عليها مبدأ الاختصاص العالمى ، ومثالها الجرائم المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ كما رأينا .

(٢) فالقانون الدولى الجنائى لا يعنيه إلا إجرام الدول بوصفها أشخاص القانون الدولى العام، وإجرام الدول يصدر عن الأفراد ليس بصفتهم الخاصة ، ولكن باعتبارهم ممثلين لدولهم يتصرفون باسمها ولحسابها ، وتنصرف آثار تصرفاتهم إليها فتعتبر كأنها صادرة من الدولة ذاتها . وليس الأمر كذلك فى نطاق الجرائم العادية التى ترتكب على نطاق دولى، فهى جرائم يرتكبها أفراد بوصفهم كذلك، أو ترتكبها عصابات إجرامية منظمة ، لكنها لا تمثل دولة معيّنة ولا تتصرف باسمها أو بتحريض أو توجيه منها . ومن ثم لا يصح أن يقال إن الجريمة فى هذه الحالة جريمة دولية ، بل هى جريمة عبر وطنية أو عالمية ، إذا وقعت فى أقاليم تابعة لدول مختلفة أو جريمة منظمة ، لكنها ليست على أى حال جريمة دولة ، اللهم إذا تصورنا أن الدولة بوصفها كذلك هى التى تنظم هذه الجرائم وتخطط لها وتدعم القائمين بها أو تشجع عليها .

المبحث الثالث

طبيعة قواعد القانون الدولى الجنائى

يرتبط تحديد طبيعة قواعد القانون الدولى الجنائى بتحديد طبيعة قواعد القانون الدولى العام ، على أساس أن القانون الأول يعد فرعاً من الثانى ، كما رأينا ، أى أن القانون الدولى الجنائى يكوّن الشق الجنائى من قواعد القانون الدولى العام .

وقد كان تحديد طبيعة قواعد القانون الدولى العام مثار جدل بين الفقهاء . فالرأى الغالب يعترف بالصفة القانونية لهذه القواعد ، ويعتبرها قواعد قانونية بالمعنى الدقيق ، تلتزم الدول بالعمل بمقتضاها ، كما يلتزم الأفراد فى سلوكهم بقواعد القانون الداخلى .

لكن بعض الفقهاء ينكر على قواعد القانون الدولى العام صفتها كقواعد قانونية ، متذرعاً فى ذلك بعدم استجماع القاعدة الدولية لعناصر القاعدة القانونية ، وهى السلطة التشريعية التى تقوم بوضعها ، والسلطة القضائية التى تطبقها ، والجزاء الذى يوقع على من يخالفها . ويرتب هؤلاء الفقهاء على هذه النظرة أن القواعد الدولية تفتقر إلى الصفة القانونية ، وهى لهذا السبب لا تعدو أن تكون مجرد قواعد أخلاقية غير ملزمة ، ولا يترتب على انتهاكها أى مسؤولية قانونية على عاتق الدولة .

والرأى الثانى يقود إلى النتيجة ذاتها بالنسبة لقواعد القانون الدولى الجنائى ، باعتباره كما رأينا فرعاً من فروع القانون الدولى العام ، ينطبق عليه ما نضفيه على الأصل من تكييف . وعلى ذلك يقود منطق هذا الرأى إلى نفى الصفة القانونية عن قواعد القانون الدولى الجنائى، واعتبارها محض قواعد أخلاقية غير ملزمة بالنسبة للدول ، التى تستطيع أن تنتهك أوامره ونواهيه ، وتهدد بذلك سلام وأمن البشرية ، دون أن تتعرض للمسؤولية الجنائية عن خرقها للنظام العام الدولى .

وأياً كان شأن الخلاف حول طبيعة قواعد القانون الدولى العام بصفة عامة ، فإننا نرى أن هذا الخلاف لا محل له بالنسبة لقواعد القانون الدولى الجنائى ، وأن ما قيل به من افتقار قاعدة القانون الدولى العام لعناصر القاعدة القانونية – على فرض صحته وهو ما لا نسلم به أصلاً – لا ينطبق على القانون الدولى الجنائى فى ظل الوضع الراهن لهذا القانون، هذا فضلاً عن أن السوابق الدولية فى مجال عقاب الجرائم الدولية تؤكد عكس هذا الادعاء .

أولاً : الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولى الجنائى :

إن ما قيل به من عدم استجماع قاعدة القانون الدولى الجنائى لعناصر القاعدة القانونية ، لا يمكن التسليم به للأسباب التالية :

أ- ليس صحيحاً أنه لا توجد سلطة تشريعية تقوم بوضع قواعد القانون الدولى الجنائى . والواقع أنه ينبغى بادئ ذى بدء أن نقرر أن قواعد القانون لا تنتفى عنها هذه الصفة لمجرد كونها غير مكتوبة ، فكثيراً ما ينشأ القانون وليد العرف ، ويقتصر عمل السلطة التشريعية على إقرار هذا العرف فى نصوص تشريعية ، وهو ما يحدث فى نطاق القانون الدولى الجنائى . ونضيف إلى ذلك أن عدم تقنين قواعد القانون الدولى الجنائى فى نصوص مكتوبة ليس من شأنه أن يجردها من قيمتها القانونية، ويحولها إلى محض قواعد أخلاقية . ففى نطاق القانون الجنائى الوطنى ، لاتزال قواعده غيرمكتوبة فى بعض الدول مثل انجلترا ، التى تستمد غالبية أحكام قانونها الجنائى من طريق العرف والسوابق القضائية، ولم ينكر أحد عليها قوة الالزام التى تثبت لغيرها من القواعد القانونية التى قامت بوضعها السلطات التشريعية فى الدول الأخرى(١) .

---

(١) فى هذا المعنى ، أستاذنا الدكتور على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق، ص ٧٤ ؛ الدكتور حسنين عبيد ، القضاء الدولى ، ص ٧ ، هامش ٨.

والادعاء بعدم وجود قواعد تشريعية فى مجال القانون الدولى الجنائى ، مردود عليه كذلك بأن الجماعة الدولية بدأت فى تدوين الكثير من قواعد القانون الدولى الجنائى ، وأن المصدر الرئيسى لقواعد القانون الدولى الجنائى هو المعاهدات الدولية الشارعة(١) ، وهى تغدو جزءاً من القانون الداخلى بمجرد انضمام الدولة إليها .

وأخيراً فإننا سوف نرى أن منظمة الأمم المتحدة قد أعدت – عن طريق لجنة القانون الدولى – مشروعات لتقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ، كما أعدت مشروعات وأصدرت قرارات لها قوة الالزام فى مجال القانون الدولى الجنائى . وقد كان قانون نورمبرج الذى ألحق باتفاق لندن سنة ١٩٤٥ وتقنين مبادئ نورمبرج ، قواعد قانونية ملزمة تم تطبيقها على كبار مجرمى الحرب العالمية الثانية ، واعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة – كما رأينا – بأن المبادئ التى تقررت فى الأنظمة الخاصة بالمحاكم العسكرية الدولية ، والتى طبقت فى الأحكام الصادرة عنها تعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولى ، وتعبيراً عن القانون الدولى المطبق عند إنشاء هذه المحاكم، ولا يمكن التسليم بأن هذه المبادئ قد طبقت ، وصدرت الأحكام الجنائية بالإدانة وفقاً لها باعتبارها محض قواعد أخلاقية مجردة من الطبيعة القانونية(٢) .

---

(١) راجع ما سيلى عند الكلام عن مصادر القانون الدولى الجنائى ، وعن أهمية المعاهدات باعتبارها المصدر الرئيسى للالتزامات الدولية فى العصر الحديث ، راجع الدكتور محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، الجزء الثانى ، القاعدة الدولية ، ١٩٩٥ ، ص ١٦٨ ؛ الدكتور عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

(٢) بل إن بعض الفقه لا يرى فى عدم تدوين قواعد القانون الدولى الجنائى مساس بطبيعته القانونية ، لأن مبدأ الشرعية فى نطاق هذا القانون له صفة عرفية بحسب الأصل ، أى أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية فى نصوص مكتوبة ،وأن المعاهدات الدولية التى قننت بعض هذه الجرائم لم تكن منشئة لجرائم لا وجود لها من قبل ، =

وعلى كل حال فقد صدر عن الأمم المتحدة نظام أساسى قنّن أحكام القانون الدولى الجنائى ، الموضوعية والإجرائية ، هو نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، الذى يجمع قواعد هذا القانون فى مجموعة واحدة ، لا يمكن أن تكون إلا تشريعاً دولياً جنائياً ملزماً .

ب- لا يصح التسليم بعدم وجود سلطة قضائية تتولى تطبيق قواعد القانون الدولى الجنائى . بل إن عدم وجود السلطة القضائية التى تطبق القانون – على فرض صحة هذا الادعاء – لا ينفى وجود القانون ذاته ، إذ القاضى لا يخلق القانون وإنما يطبق القانون الموجود فعلاً (١) . وعدم تطبيق القانون بواسطة السلطة القضائية لفترة من الزمن طالت أو قصرت، لا يجرد هذا القانون من قوته الإلزامية ولا يحوله إلى مجرد قواعد أخلاقية متجردة من عنصر الإلزام القانونى ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ليس صحيحاً الادعاء بعدم وجود قضاء دولى يطبق قواعد القانون الدولى الجنائى ، على الأقل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث جرت محاكمات لمجرمى الحرب وأصدر القضاء الذى تولى محاكمتهم أحكامًا جنائية بالإعدام والحبس ، وقد نفذت هذه الأحكام بالفعل . وهناك سوابق قضائية سوف نشير إليها تؤكد وجود القضاء الدولى الجنائى . كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سوف يجرد هذه الحجة من مضمونها ، لأن هذه المحكمة ستكون جهة قضاء دولى جنائى دائم يضطلع بتطبيق أحكام القانون الدولى الجنائى .

= وإنما كانت كاشفة ومؤكدة لعرف دولى سابق الوجود فى هذا الشأن . وهذا معناه أن العرف الدولى له فى نطاق القانون الدولى الجنائى قوة إضفاء الصفة الإجرامية على السلوك المخالف للنظام العام الدولى ، فى هذا المعنى ، راجع :

Glaser, infraction internationale , P. 42.

والدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص ٢٠ .

(١) أستاذنا الدكتور على صادق أبو هيف ، المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها .

جـ- إن القول بافتقار قاعدة القانون الدولى الجنائى للجزاء غير صحيح من الناحية القانونية . ذلك أن الجزاء موجود فى كل قواعد القانون الدولى ، ويتخذ أشكالاً متعددة . بل إن عدم وجود الجزاء أوعدم تطبيقه لا ينفى عن القاعدة صفتها الإلزامية ، ولا يحيلها إلى مجرد قاعدة أخلاقية ، إذ أنها تظل رغم ذلك قاعدة قانونية ملزمة للدول .

والحقيقة أن ما يفتقر إليه القانون الدولى ليس هو الجزاء ، فهو موجود ويتخذ صوراً وأشكالاً متعددة (١) ، وإنما الذى ينقص القانون الدولى هو السلطة التنفيذية القادرة على فرض الجزاء عندما يتقرر لإجبار الدول على احترام القواعد المنظمة للعلاقات الدولية . وهذه السلطة يفترض أن الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة وأهمها مجلس الأمن هى التى تمثلها ، وهى مزودة بالوسائل التى تمكنها من القيام بهذه المهمة إذا صدقت النوايا وسادت روح العدالة واختفت الازدواجية فى التعامل مع المشاكل المتماثلة.

وعلى كل حال فالقانون الدولى الجنائى لا يفتقر إلى الجزاء الجنائى، فقد أدان القضاء الدولى المتهمين بارتكاب جرائم دولية وحكم عليهم

---

(١) منها المعاملة بالمثل من قبل الدولة التى يعتدى عليها ، ومنها فرض العقوبات الاقتصادية ، ومنها كذلك التدابير العسكرية التى تختص بها الهيئات الدولية إذا ما خرجت إحدى الدول على قواعد القانون الدولى العام وانتهكت أحكامه ، وإن كانت هذه التدابير تنفرد بها الدول الكبرى حين تشاء على من تشاء متخطية فى ذلك السلطة التى أناط بها المجتمع الدولى هذه المهمة . والواقع أنه ينبغى مراعاة أن فكرة الجزاء فى المجتمع الدولى تختلف عنها فى المجتمع الداخلى بسبب الاختلاف الجوهرى فى بناء هذه المجتمعات . فإذا ما تحررنا من فكرة الجزاء فى المجتمع الداخلى وراعينا البناء القانونى الخاص بالمجتمع الدولى الذى يتكوّن أساساً من دول مستقلة ، أمكن القول بأن القانون الدولى العام يعرف الجزاءات التى تكفل احترام أحكامه ، ولكنها جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولى ، ومع طبيعة العلاقات الدولية . راجع الدكتور عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام ، سابق الإشارة إليه ، ص ٤٥ .

بالجزاءات الجنائية فى الماضى (١) . ونعتقد أن المستقبل سوف يشهد تدعيمًا لدور الجزاء الجنائى فى مجال القانون الدولى ، نتيجة شعور أعضاء المجتمع الدولى بضرورة التعاون للقضاء على الجرائم التى تهدد سلام وأمن البشرية ، وتنذر بحرب عالمية ثالثة لن تبقى ولن تذر .

ثانيًا : السوابق الدولية فى مجال القانون الدولى الجنائى :

تؤكد السوابق الدولية بما لا يدع مجالاً للشك الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولى الجنائى ، لا سيما منذ الحرب العالمية الثانية ، حيث تجلت العدالة الدولية فى محاكمة المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولى ، وفقًا لقانون تضمن تحديداً للجرائم والعقوبات ، وأمام محاكم دولية قامت بأكبر محاكمة فى تاريخ البشرية ، وأثبتت بذلك أن القانون الدولى الجنائى قد صار حقيقة مؤكدة ، ففتحت بذلك باباً لم يغلق منذ ذلك الحين ، انطلق منه القانون الدولى الجنائى ، كى يواصل مسيرته ويتابع تطوره ، ويؤكد أن العدالة الدولية الجنائية آتية لا ريب فيها .

لقد كان نظام المحكمة العسكرية الدولية ، الذى نشأ عن اتفاق لندن بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ لمحاكمة كبار مجرمى الحرب ، وهو الاتفاق المعروف بنظام محكمة نورمبرج ، والقانون رقم ١٠ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥ الخاص بمحاكمة مجرمى الحرب الآخرين ، تجسيداً لقانون دولى جنائى ، تضمن النصوص الخاصة بتحديد الجرائم والعقوبات(٢) ،

---

(١) لذلك يكون الادعاء بعدم وجود عنصر الجزاء فى القاعدة الدولية غير صحيح من الناحية القانونية ، فضلاً عن أنه يخالف ما تشير إليه السوابق الدولية فى هذا المجال . وقد تضمن نظام روما الأساسى للمحكمة الدولية النص على الجزاءات التى يمكن أن تطبقها هذه المحكمة على مرتكبى الجرائم الدولية المنصوص عليها فى هذا النظام .

(٢) هذا مع ملاحظة أن المادة ٢٧ من نظام محكمة نورمبرج قد تركت للمحكمة سلطة تقديرية فى اختيار العقوبة التى يطمئن إليها ضميرها ، مقررة أن المحكمة تستطيع أن=

والنصوص الإجرائية التى أنشأت المحاكم الخاصة ، وحددت الإجراءات التى تتبع أمامها .

ولا ينتقص من قيمة هذه النصوص ، أن تكون قد وجدت فى ظروف معينة لمواجهتها ، فأهميتها رغم ذلك تنبثق من أنها كانت بداية، لم يتوقف المجتمع الدولى عن استثمارها حتى أينعت ثمارها ، وأفرزت تقنيناً متكاملاً للقانون الدولى الجنائى ، تضمنه نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، الذى تضمن الجرائم والعقوبات والنظام الإجرائى للمحكمة .

وقد تكررت تجربة القضاء الدولى الجنائى فى قرار مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣ ، الذى أنشأ محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى ، المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ . وتضمن نظام هذه المحكمة ٣٤ مادة عددت الأفعال الإجرامية . وقد عقدت المحكمة جلساتها فى مقرها بلاهاى ابتداءً من ١٧ نوفمبر ١٩٩٣ ، وحكمت بعقوبات الحبس والمصادرة على المتهمين [١] .

وفى الوقت الذى نكتب فيه هذه السطور ترتكب انتهاكات جسيمة ومفجعة لقواعد القانون الدولى الإنسانى فى إقليم كوسوفو على يد القوات الصربية . ويجب أن يقدم مرتكبو هذه الفظاعات مرة ثانية للمحاكمة أمام قضاء دولى جنائى ، إذا أراد المجتمع الدولى أن يحافظ على مصداقيته ويصون نظامه .

– تحكم على المتهمين بعقوبة الموت أو بأى عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة . وقد كان هذا النص مقصوداً به تمكين المحكمة من إعمال مقتضيات التفريد فى المعاملة حسب الظروف الخاصة بكل مجرم وبالجريمة التى تنسب إليه .

(١) وتكرر انشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا طبقًا لقرار مجلس الأمن الدولى رقم ٩٥٥ بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤ ، محدداً اختصاص المحكمة ونظام عملها .

ليس هناك من شك لدينا فى أن القانون الدولى الجنائى يتضمن قواعد لها الطبيعة القانونية الجنائية . فهى قواعد قانونية ملزمة من ناحية ؛ وهى من ناحية ثانية قواعد قانونية دولية تواجه إجرام الدول ؛ وهى أخيراً قواعد قانونية دولية جنائية تتضمن تحديداً للجرائم الدولية وللعقوبات التى ينبغى أن تطال مقترفوها ، كما تتضمن تنظيماً للقضاء الذى يختص بمحاكمة هؤلاء المجرمين وفق قواعد إجرائية محددة سلفاً .

وإذا كان القانون الدولى الجنائى قانوناً بالمعنى الدقيق ، ينقطع لحماية قواعد القانون الدولى العام ، ويترصد من ينتهكون أحكامه بالعقاب ، تحقيقًا لأهداف التنظيم القانونى الدولى ، فإن هذا القانون يستهدف عين الأهداف التى يسعى القانون الجنائى الوطنى إلى تحقيقها فى المجتمع الداخلى . فما هى أهداف القانون الدولى الجنائى ؟

المبحث الرابع

أهداف القانون الدولى الجنائى

يقتضى التعايش بين الدول فى المجتمع الدولى أن تتعاون فيما بينها، من أجل تحقيق المصالح المشتركة للدول كافة وللجماعة الدولية . ويتولى القانون الدولى تنظيم علاقات الدول فى داخل المجتمع الدولى ، عن طريق سن القواعد القانونية التى تضمن قيام هذه العلاقات على أساس من الود وحسن التفاهم . كما أنه يضع القواعد الكفيلة بحل الخلافات الدولية بالطرق السلمية ، وينظم الحرب إذا أصبحت أمراً واقعاً لا سبيل إلى تفاديه .

وإذا كان القانون الدولى لم ينجح حتى الآن نجاحًا كاملاً فى إقرار السلم بين الدول ، والقضاء على الحروب والنزاعات المنتشرة فى أرجاء كثيرة من المجتمع الدولى ، فإن مرد ذلك إلى تعارض المصالح والنزعات القومية والسياسية لمختلف الدول ، وتمسك كل دولة بمفهوم

مطلق لفكرة السيادة ، لم يعد متفقًا مع مقتضيات التعاون الدولى فى سبيل الحد من الحروب وتجنيب العالم ويلاتها ، واعتماد بعضها على القوة لتطويع قواعد القانون الدولى لما يحقق مصالحها (١) .

ولا شك فى أن القانون الدولى الجنائى يلعب دوراً هامًا فى حث الدول على نبذ الحروب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، عن طريق ما يفرضه من جزاءات على الدول التى تلجأ إلى العدوان أو تخرج على القواعد المنظمة للحروب (٢) . لذلك فأهداف هذا القانون هى عين الأهداف التى يصبو إليها القانون الدولى العام فى تنظيمه للعلاقات الدولية، وهى كذلك لا تختلف عما يستهدفه قانون العقوبات الوطنى فى داخل الدولة الواحدة .

فهدف القانون الدولى الجنائى على المستوى الدولى ، باعتباره جزءاً من النظام القانونى العام فى المجتمع الدولى ، هو بصفة عامة حماية السلم والأمن لأشخاص القانون الدولى ، عن طريق حماية المصالح الدولية المعتبرة ، ومنع الدول من انتهاك قواعد القانون الدولى ، عن طريق النص على الجزاءات التى من شأنها أن تحقق ذلك وتطبيق هذه الجزاءات . ولا يخفى أن تحقيق هذه الأهداف يرضى الشعور بالعدالة ، إذا ما طبق الجزاء بطريقة لا تتضمن ازدواجية فى المعاملة .

أولاً : حماية مصالح الجماعة الدولية :

هذه المصالح تتمثل فيما نطلق عليه النظام العام الدولى ، الذى

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، السابق الإشارة إليه ، ص٨١ وما بعدها ؛ الدكتور محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص١٩ وما بعدها .

(٢) أو ترتكب الجرائم ضد الإنسانية ، سواء فى مواجهة غيرها من الدول ، أو فى مواجهة طوائف معينة من شعبها .

يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات الدولية وتحمى المصالح المشتركة للجماعة الدولية . وهدف القانون الدولى الجنائى هو حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولى ، عن طريق تجريم الأفعال التى تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصلحة من تلك المصالح ، وتقرير الجزاءات الرادعة لمن يرتكب فعلاً من هذه الأفعال . فمن مصلحة الجماعة الدولية أن لا تعتدى دولة على دولة أخرى ، لذلك يجرم القانون الدولى الجنائى العدوان باعتباره جريمة دولية (١). ومن مصلحة الجماعة الدولية الحفاظ على البيئة ، ومن ثم يجرم القانون الدولى الجنائى أفعال العدوان على البيئة التى ترتكبها إحدى الدول ، سواء ارتكب الفعل فى وقت السلم أو أثناء الحرب . ومن مصلحة المجتمع الدولى كذلك تجريم الابادة الجماعية التى تهدف إلى اهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكًا كليًا أو جزئيًا (٢) . كما أن من مصلحة الجماعة الدولية إذا وقعت الحرب أن تحترم القواعد التى تنظمها حماية لحقوق المتحاربين والمحايدين والجماعة الدولية بأسرها ، لذلك يجرم القانون الدولى الجنائى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، وهى الاتفاقيات الأربع الخاصة بضمان الحقوق الإنسانية فى فترات الحرب ، سواء لأفراد القوات المسلحة أو لأسرى الحرب أو للمدنيين أثناء الحرب ؛ ويجرم كذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى

---

(١) راجع المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التى تنص على أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة . وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ على مشروع تعريف العدوان ، الذى وضعته لجنة خاصة كانت مشكلة لهذا الغرض .

(٢) راجع المادة ٦ من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة فى النطاق الثابت للقانون الدولى (١) .

وهكذا نجد القانون الدولى الجنائى فى تطور مستمر ، كى يحقق هدفه فى حماية مصالح الجماعة الدولية فى وقت السلم وأثناء الحرب . لذلك فهو يسعى دائمًا للاحاطة بالأفعال التى من شأنها إهدار مصلحة أساسية من هذه المصالح . وقد حاول واضعو نظام روما الأساسى أن يحيطوا بجل هذه الأفعال ، واصفين إياها بأنها أشد الجرائم خطورة بالنسبة للمجتمع الدولى بأسره ، لما تتضمنه من انتهاك صارخ لمصالح الجماعة الدولية ، والقيم الأساسية التى ينبغى أن تسود فى علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر . وقد وزع النظام المذكور هذه الجرائم على طوائف أربع شملت : جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان . ويندرج تحت كل طائفة من هذه الطوائف مجموعة من الجرائم التى تمس مصلحة جوهرية للفرد ، أو تهدر قيمة أساسية من القيم الإنسانية الضرورية للحياة الكريمة .

وفى تقديرنا أن هذا النظام قد قنن الجرائم الدولية التى تدخل فى موضوع القانون الدولى الجنائى ، وهذا التقنين جامع مانع ، فما عدا هذه الجرائم لا يعد جريمة دولية بالمعنى الفنى الدقيق الذى نعنيه فى نطاق القانون الدولى الجنائى . ولا شك فى أن هذا التقنين للجرائم الدولية قد استفاد من المشروعات السابقة عليه ، ومن التجارب الدولية التى أسفرت عن ممارسات كثيرة ، أهدرت خلالها المصالح الأساسية والقيم الإنسانية ، سواء فى وقت السلم أو أثناء الحرب .

ثانيًا : الوقاية من الجرائم الدولية :

لا شك فى أن من أهم أهداف القانون الدولى الجنائى الوقاية من

---

(١) راجع المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

الإجرام الدولى (١) ، عن طريق تجريم الأفعال التى تهدر مصالح الجماعة الدولية وتخل بقيمها الأساسية ، وتوقيع العقاب عندما ترتكب جريمة من هذه الجرائم .

ويتحقق هذا الهدف من أهداف القانون الدولى الجنائى بفضل ما نسميه المنع العام والردع الخاص . فوجود النصوص المقررة للتجريم والعقاب من شأنه أن يحدث أثراً وقائياً لا سبيل إلى إنكاره ، سواء فى القانون الجنائى الوطنى أو فى القانون الدولى الجنائى ، ولا يمكن التهوين من قيمة الدور الوقائى للقانون الجنائى ، وطنياً كان أو دولياً . كما أن تطبيق العقاب عند مخالفة القاعدة الدولية يؤكد هذا الدور الوقائى ويقويه ، بالنسبة لمن لم يقدم بعد على انتهاك قاعدة القانون الدولى . وهذا هو ما نطلق عليه المنع العام أو الأثر المانع لنصوص التجريم والعقاب .

يضاف إلى ذلك أن تطبيق القانون على المخالف ، وتنفيذ العقاب عند الحكم به ، يحقق أثراً وقائياً بالنسبة لهذا المخالف ومن شأنه أن يردعه عن تكرار المخالفة . ولا شك فى أن المجتمع الدولى قد عانى كثيراً فى الماضى ودفع ثمناً غالياً ، نتيجة تهاونه فى الضرب بشدة على أيدى العابثين بمصير الإنسانية من مرتكبى الجرائم الدولية . وكان من شأن هذا التهاون فى عقاب من أخل بسلام وأمن البشرية تكرار المخالف لجرائمه وتماديه فى العدوان على القيم الإنسانية والحضارية للمجتمع الدولى بأسره .

لكن الوقاية من الإجرام الدولى تفترض قدرة الجماعة الدولية ، ليس فقط على إصدار نصوص التجريم والعقاب ، وإنما بعد ذلك على ضمان

---

(١) والوقاية من الجرائم الدولية هدف من أهداف التنظيم الدولى ، الذى يسعى عن طريق الوسائل السلمية لحل الخلافات التى تقوم بين الدول ، ويخشى من تفاقمها أن تقود إلى الحروب ، بما يترتب عليها من كوارث وجرائم تطال الأموال والأشخاص .

تطبيق هذه النصوص بالفعل ، وتنفيذ العقاب على مرتكب الجريمة الدولية ، دون تفرقة بين الدول لاعتبارات لا تمت إلى القانون والعدالة بصلة .

ثالثًا : إرضاء الشعور بالعدالة :

من أهداف القانون الدولى الجنائى تحقيق العدالة وإرضاء الشعور بها. ويتحقق هذا الهدف عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتكب الجريمة ، إذ أن ذلك من شأنه أن يرضى حاسة العدالة التى تتأذى من خرق قيم المجتمع الدولى وإهدار مصالحه الأساسية . ولا يمكن للشعور بالعدالة أن يستقر فى وجدان أشخاص القانون الدولى ، إلا إذا نال مرتكب الجريمة الدولية قدراً من الأذى والألم يقابل ذلك الذى تسبب فيه للمجتمع الدولى ولمن لحقه ضرر الجريمة .

ولا يخفى أن تحقيق هذا الهدف فى المجال الدولى يعد أمراً صعب المنال بالنظر إلى واقع العلاقات الدولية ، التى لا تزال تحكم منطق القوة فى تسوية منازعاتها ، ويفرض فيها القوى قانونه الظالم على الضعيف . ومع ذلك لا ينبغى أن يكون الواقع الدولى مدعاة إلى اليأس ، فالمجتمع الدولى الذى عانى طويلاً من سيادة قانون القوة التى تنشئ الحق وتحميه ، سوف تدفعه مصالحه إلى السعى نحو تدعيم القانون الدولى الجنائى ، كى يحقق هدفه فى الوقاية من الإجرام الدولى ، وضمان العدالة عن طريق توقيع العقاب العادل .

وإرضاء الشعور بالعدالة كهدف من أهداف القانون الدولى الجنائى ، يفرض تطبيق هذا القانون على كافة الدول التى تخرق قواعد القانون الدولى ، وترتكب فعلاً من الأفعال التى يجرمها ، ولن يتأتى ذلك إلا إذا أنيط هذا التطبيق بجهة قضاء دولى محايد ، يحكم بالعقاب العادل ، الذى ينبغى أن تنفذه سلطة عليا مختصة دون تمييز بين المحكوم عليهم .

كما أن إرضاء الشعور بالعدالة يقتضى الالتزام بالمساواة فى تطبيق القانون الدولى الجنائى على الدول كافة ، قويها وضعيفها ، غنيها وفقيرها. لكن الواقع الدولى يؤكد عكس ذلك ، فالمساواة القانونية لا تتحقق على أرض الواقع ، ولذلك تختفى المساواة الواقعية إلى حد كبير بسبب سيطرة عناصر القوة العسكرية أو القوة الاقتصادية على منطق العلاقات الدولية ، وتفوقها على الاعتبارات القانونية . ولهذا السبب يمكن أن نفهم كيف يتحول القانون الدولى – فى المرحلة الراهنة من تطور المجتمع الدولى – إلى أداة لإلزام الطرف الضعيف عسكرياً واقتصادياً بإرادة الطرف الأقوى منه (١) ، وهو ما يجرد مبدأة المساواة من مضمونه القانونى ، ويقضى بالتالى على هدف القانون الدولى الجنائى فى إرضاء الشعور بالعدالة .

ومع ذلك نعتقد أنه سوف يأتى اليوم الذى تدرك فيه الدول كافة أن مصلحتها المشتركة هى فى الالتزام بأحكام القانون الدولى ، ولو كان بعضها يمتلك من عناصر القوة ما يؤهله لإهدار حقوق الآخرين . وقد كان حال الأفراد فى المجتمعات القديمة مثل حال الدول فى المجتمع الدولى اليوم ، قانونهم هو القوة وحدها . لكن تطور المجتمع أقنع الأفراد بضرورة التنازل عن منطق القوة وقبول عدالة القانون . وكان أن نشأ القانون الداخلى لينظم علاقات الأفراد على أساس من العدالة .

---

(١) فى تحديد عناصر القوة فى العلاقات الدولية وبيان تأثيرها فى القانون الدولى ، راجع الدكتور محمد سامى عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص٨٢ ، الدكتور محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص١٩ وما بعدها .

الفصل الثانى

تطور القانون الدولى الجنائى

القانون الدولى الجنائى كما رأينا فرع حديث النشأة من فروع القانون[١] ، ولد مع أحداث المحاكمات الدولية لكبار مجرمى الحرب العالمية الثانية ، والتى صيغت فى نظام نورمبرج وطوكيو فى سنة ١٩٤٥ و١٩٤٦ . هذه المحاكمات أسفرت عن توقيع عقوبات جنائية على من نسب إليهم خرق مبادئ وأحكام القانون الدولى العام .

ومع ذلك لا يخلو تاريخ العلاقات الدولية من محاولات لعقاب الأفعال التى تخرق قواعد القانون الدولى . فقبل أحداث نورمبرج وطوكيو ، كانت هناك مظاهر للمسؤولية الجنائية المترتبة على التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولى . لكن هذه المحاولات وتلك المظاهر بدأت متفرقة ومترددة ، ولم تكن صادرة عن إرادة دولية جماعية ، ومن ثم لا يمكن اعتبارها تقنيناً لقواعد القانون الدولى الجنائى . فهذا التقنين للإجرام الدولى لم يبدأ إلا بعد أن صيغت قواعد نورمبرج فى صورة قواعد عامة ، اعتبرت بمثابة مبادئ تشكل النواة الأولى للقانون الدولى الجنائى ، الذى لا يزال فى طور التكوين حتى الوقت الحاضر [٢] .

---

(١) فى تطور القانون الدولى بوجه عام ، راجع الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ١٩٦٥ ، ص٣٣ وما بعدها ؛ الدكتور على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص٣٨ وما بعدها ؛ الدكتور عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص١٢ وما بعدها .

(٢) لم تبدأ الجهود الحقيقية لتقنين قواعد القانون الدولى الجنائى إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وفى ضوء ما أطلق عليه « مبادئ قانون نورمبرج » . فقد تلقفت منظمة الأمم المتحدة هذه المبادئ معتبرة إياها بمثابة النواة الأولى فى بناء القانون الدولى الجنائى . ومن هذه المبادئ انطلقت لجنة القانون الدولى واللجان الخاصة ، =

والقانون الدولى الجنائى يتضمن قواعد موضوعية تتعلق بالتجريم والعقاب ، وقواعد شكلية خاصة بكيفية المحاكمة عن الجريمة الدولية . وتطور القانون الدولى الجنائى نقصد به الشق الموضوعى والشق الإجرائى الشكلى ، وقد كانت جذور فكرة القانون الدولى الجنائى متعلقة بهذين الشقين : تحديد الأفعال الاجرامية التى ترتكبها دولة ضد غيرها من أعضاء المجتمع الدولى بالمخالفة للقواعد المنظمة للعلاقات بين الدول ، وإنشاء جهة قضاء دولى جنائى محايد يطبق العقوبات على مرتكب الجريمة .

وسوف نحاول أن نتلمس جذور القانون الدول الجنائى منذ العصور القديمة حتى وقتنا الحاضر . ونقسم البحث إلى مراحل ثلاث : من العصور القديمة حتى نهاية القرن الثامن عشر ، وخلال القرن التاسع عشر حتى بداية القرن العشرين ، ثم من بداية القرن العشرين حتى الوقت الحاضر .

المبحث الأول

المرحلة القديمة

توجد إرهاصات متفرقة تشير إلى فكرة القانون الدولى الجنائى فى التاريخ القديم . لكن الجذور الحقيقية لهذه الفكرة نجدها فى الفقهين المسيحى والإسلامى ، ثم فى تجربة الاتحاد الأمريكى .

أولاً : فى التاريخ القديم :

أ- يذهب بعض الباحثين فى القانون الدولى الجنائى إلى أن هذا

- التى شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فى عملها وسعيها الذى لم يتوقف فى سبيل تقنين قواعد موضوعية وإجرائية ، تشكل بناءً متكاملاً للقانون الدولى الجنائى ، ونعتقد أن هذا البناء قد اكتمل تشييده بصدور نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية كما سنرى .

القانون يجد جذوره الأولى ضاربة بأعماقها فى التاريخ المصرى القديم منذ سنة ١٢٨٠ قبل الميلاد (١) .

ب- عند الإغريق : أشار الفلاسفة إلى وحدة الجنس البشرى ، وارتباطه برباط الأخوة وسعيه نحو تحقيق السلام والعدل . ففى كتابه عن « الجمهورية » نهى الفيلسوف « زينون » عن تفرق الجنس البشرى إلى مدن وشعوب لكل منها قوانينه الخاصة . وكان المقصود بتعبير الجمهورية الصالح العام ، أى حكومة المدينة المكلفة برعاية مصالح المواطنين جميعاً (٢) .

أما « أفلاطون » فقد نادى منذ ما يقرب من أربع وعشرين قرناً بضرورة وجود قواعد محددة تقضى بإنشاء جمعية استشارية دولية فيما بين الأقاليم المختلفة ، ووجوب تقديم المساعدة المتبادلة ضد أى عدوان يقع على أحد الملوك من غيره ، فضلاً عن وجوب التشاور فيما بينهم فى قضايا الحرب والسلام وغيرها من المسائل الهامة . وهكذا نجد فى كتابات « أفلاطون » الدعوة إلى إيجاد تنظيم دولى يشبه ما نطلق عليه اليوم منظمة الأمم المتحدة (٣) .

كذلك قرر « أرسطو » أن الإنسان حيوان اجتماعى يساهم بطبيعته فى تكوين الأسرة ، وأن المجتمع نشأ نتيجة شعور الأفراد بحاجتهم إلى المساعدة المتبادلة من أجل حياة أفضل . كما أن السلطة فى نظره ليست

---

(١) **Bassiouni**, Revue internationale de droit pénal, 1974, p : 407.

(٢) حقق الاسكندر هذا الحلم فجمع شعوب العالم القديم فى امبراطورية واحدة ، وأمرهم بأن يعتبروا الأرض كلها وطناً لهم ، وجيشه قلعتهم الحصينة ، كما أمرهم أن يعتبروا الناس الأخيار أقرباء لهم والأشرار أجانب عنهم ، راجع الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص١٧ .

(٣) الدكتور حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، ص١٢ .

نظاماً إلهياً ، ولكنها غاية فى ذاتها ، نشأت سعياً نحو تحقيق المصلحة العامة . وأشار « أرسطو » إلى وجوب مكافحة كافة صور الظلم بأقصى درجات القوة والعنف . ومن أجل هذا نادى بوجوب تقسيم العمل وتبادل الحقوق والواجبات وفرض الجزاءات عند مخالفتها (١) . وتعتبر فلسفة «أرسطو » أساساً لفكرة القانون الطبيعى التى نادى بها فقهاء الكنيسة فى العصور الوسطى ، والتى انبثقت عنها قديماً فكرة قانون الشعوب فى العلاقات الدولية ، وقد بقيت آثارها ممتدة حتى عصر النهضة الأوروبية (٢) .

جـ- عند الرومان : نادى الرواقيون بوجوب التقارب بين البشر ، سواء فى شكل مدينة كبرى أو جماعة واحدة تخضع لنفس القوانين . وقرر « شيشرون » خطيب روما الشهير أن الإنسان أمر مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان ، وأنه يجب احترام كرامة البشر ، فضلاً عن وجوب التوسع فى مفهوم الأخلاق ليعم الشعور بالإخاء العام . كما قرر « سينيك » فيلسوف روما العظيم وجود جمهوريتين : إحداهما كبرى وتتسم بالعمومية وتضم الآلهة والبشر جميعاً ، والثانية صغرى ينتمى إليها الفرد بميلاده . ولم يتردد هذا الفيلسوف فى التنديد بالحرب ، بل إنه من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمى الحرب التى أخذ بها بعد ذلك فى العصر الحديث .

والنظرة إلى وحدة الجنس البشرى تقتضى مقاومة مذهب الحرب

---

(١) Graven, vers une cour criminelle internationale, cours de doctorat, Le Caire 1972, p : 2 et S.

وقد عرف الإغريق بعض القواعد التنظيمية فى حالة الحرب ، مثل وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها ، وقاعدة إمكان تبادل الأسرى ، ووجوب احترام حياة اللاجئين إلى المعابد ... راجع الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص٣٤ .

(٢) Graven, op. Cit, p : 7 .

والتنديد بها . لذلك انتقدها أفلاطون من قبل ثم شيشرون ، ولم يقرا منها سوى حالتين : الأولى حالة الحرب الثأرية ، والثانية حالة الحرب التى يقصد بها تحرير الأرض وطرد العدو خارج الحدود . وفيما عدا هاتين الحالتين ، لا يجوز الالتجاء إلى الحرب ، وكل حرب أخرى تعتبر غير مشروعة .

ومع ذلك قامت الحروب فى العالم القديم . ولم تفلح دعوات الفلاسفة والمفكرين فى إقامة العلاقات بين مجتمعات العالم القديم على أساس التعايش السلمى ، لأن الحرب كانت أساس هذه العلاقات ، وكان يعقبها رغبة المنتصرين فى تأمين الاستقرار والأمن ليسود السلام . لكن ظلت الحرب هى القاعدة التى تحكم العلاقات الدولية فى هذه الحقبة من تاريخ الحياة الدولية .

ثانياً : فى الفكر المسيحى :

فى ظلام العالم القديم ، انطلقت تعاليم المسيحية ، بما تدعو إليه من المحبة والإخاء ، ونبذ الشر والعنف وحب الآخرين ، ومعاقبة من يشعل لهيب الحروب . فقد كانت دعوة السيد المسيح فى الإنجيل تؤكد على مبادئ الإحسان والإخاء والعالمية ، وكانت قائمة على وحدة الجنس البشرى ، لأن الناس جميعاً ينحدرون من أب واحد هو آدم وأم واحدة هى حواء . وهذه الوحدة ينبغى أن ترتكز على الإحسان والأخوة ، وهو ما يوجب على سائر البشر أن يتحابوا فيما بينهم وأن يغفر كل منهم زلات أخيه [1] .

---

(١) عبر القديس يوحنا فى إنجيله عن هذه الوظيفة السماوية للإنجيل فى توحيد الناس بقوله ، إنى أمتلك خرافاً كثيرة لا ينتظمها هذا القطيع أو ذاك ، ومع ذلك فلابد من أن أجمع بينها لكى تسمع صوتى ، حيث لا يوجد فى الحقيقة سوى قطيع واحد وراع واحد ، الإصحاح العاشر ، الآيات ١٤ – ١٧ .

وقد لاحظ بعض الفقهاء أن الكنيسة لم تحرم الحرب أبداً (١) . لكن القديس « أوجستين » أحد أعلام الكنيسة اللاتينية تحدث عن قضية السلام فى مؤلفه « مدينة الرب » (٢) ، ووضع للحرب قواعد ، فقرر أن السلام هو استقرار النظام ، وأن العدوان يخل بهذا الاستقرار ، وأن من العدل أن يقمع الظلم ، ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر . وبذلك يكون هدف الحرب المشروع والوحيد هو إعادة السلام . ويستخلص من هذه الأقوال أن الحرب لا تجوز إلا إذا كانت وسيلة لدفع عدوان ظالم ، فلا تجوز لغير هذه الغاية أبداً ، لأن الحرب المجردة عن هذا الهدف ليست إلا عملاً من أعمال قطع الطريق والاعتداء الذى يجب مقاومته . والحرب المباحة هى إذن الحرب المشروعة العادلة ، وهى لا تباح إلا للحكام وحدهم باعتبارها من مستلزمات السيادة ، ولذلك لا ينبغى الاعتراف بها للأفراد ، إلا إذا كانت تنفيذاً لأمر الحاكم الشرعى وفى حدود شرع الله ، فإن ثار الشك حول مدى مطابقة أمر الحاكم لشرع الله ، كان على الجنود الانصياع لأمر الحاكم ، ويتحمل هو وحده المسئولية أمام الله عن فعله غير المشروع .

وقد استخلص الفقهاء من ذلك أن الحرب لا تكون إلا وسيلة تستهدف غاية واحدة ، هى استعادة سيادة القانون التى اهتزت بالعدوان غير المشروع (٣) . وهذه النظرية القديمة كانت مقدمة للنظرية السائدة فى

---

(١) **Graven**, le difficile progrès du règne de la justice et de la paix internationales par le droit, 1970, p : 19.

(٢) La Cité de Dieu.

(٣) يرى بعض الشراح أن مبادئ الدين المسيحى تقف ضد الروح العسكرية وترفض الحرب حتى ولو كانت دفاعية . ويرى البعض الآخر ، أن الله أمر شعبه بالحرب ، كما ورد فى العهد القديم ، وإذن فالحرب مشروعة فى نظر هؤلاء . ورفض بعضهم ما جاء فى العهد القديم بخصوص إباحة الحرب لأن الإنجيل يحرمها ، وفرق بعضهم بين الحرب المشروعة والحرب الظالمة ، مع التسليم بأن الحرب مخالفة لروح المسيحية . =

الوقت الحاضر ، وهى نظرية الحرب المشروعة أو العادلة . وحتى بالنسبة لهذه الحرب ، نادى رجال الكنيسة بعدم الالتجاء إليها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية الشبيهة بتلك المأخوذ بها فى نطاق المنازعات المدنية . وإذا كانت الحرب وسيلة لا غنى عنها ، على الرغم مما تسببه من آلام للأبرياء وما تنطوى عليه من مخاطر ، فإنه يجب مع ذلك بذل كافة الجهود للحد من نطاقها وحصر مداها ووسائلها كلما كان ذلك ممكناً .

وكان كتاب توما الاكوينى ، الذى سماه « علوم الدين » ، عرضًا تحليليًا مفصلاً لنظرية « الحرب العادلة » ، التى هيمنت على الفكر القانونى خلال القرون الوسطى . فالحرب العادلة فى نظره هى التى تشن « لسبب مشروع » ، من قبل « سلطة مختصة » ، متمثلة فى الحكام الذين يقع على عاتقهم حفظ النظام العام ، وبشرط أن يكون « الغرض عادلاً » ، أى أن يكون هدف الحرب دفع الشر أو جلب الخير للبشر . وقد لخص توما الاكوينى نظريته عن الحرب العادلة بقوله إنها « هى التى تشن بغير دافع الطمع أو القسوة ، بل تشن بدافع حب السلام ، لمعاقبة الأشرار ونجدة الأخيار ونشر الخير » .

وقد تركت فكرة الحرب العادلة أثرها فى نفوس رجال الكنيسة . وبذل بعض رجالها مسعى لتقنين قواعد الحرب . من ذلك ما قام به البابا «أوربان الثانى » ، غداة المؤتمر الذى عقد فى كليرمون فيرون عام ١٠٩٥ ، لدعوة العالم المسيحى إلى إنقاذ الأماكن المقدسة من أيدى المسلمين . فقد أعلن هذا البابا عند تسلمه للأماكن المقدسة فى فلسطين تمسكه بالقوانين الأولى للحرب ، وذلك فى مرسومين شهيرين : تضمن الأول السلام مع الله ، والثانى الهدنة مع الله .

– فى عرض هذه الخلافات ، راجع الدكتور عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولى ، ص٢١ وما بعدها .

وتضمن المرسوم الأول ، أن السلام مع الله يستوجب حماية القساوسة والرهبان والنساء والأطفال والزراع والتجار من ويلات الحرب حماية دائمة (١) .

وفى المرسوم الثانى ، أراد عقد هدنة مع الله ، بمنع كل عمل عسكرى مسلح فى أيام معينة ، هى أيام الصيام والآحاد السابقة لعيد الميلاد والأيام التى تذكر بآلام السيد المسيح ، أى أيام الجمعة المقدسة والسبت والأحد والإثنين من فترة عيد الفصح .

وقد سار فى الاتجاه ذاته الراهب والعالم الإنجليزى « باكون » ، وقد سخر من سياسة القوة والحروب التى تعجز عن إقامة السلام ، لأن التاريخ أثبت عجزها . فقد وصل التتار إلى مشارف البندقية دون جدوى ؛ كما حاول الصليبيون وغيرهم تحقيق الوحدة المسيحية بالحديد والنار ، لكنهم فشلوا فى تحقيق ذلك ، ولم يحققوا نجاحاً يعادل ذلك الذى حققه الرهبان بالحكمة والموعظة الحسنة . لذلك نادى بضرورة اتباع أسلوب جديد وأسلحة جديدة فى الدفاع عن الحقوق المشروعة . ومن ثم نادى بضرورة نشر اللغات الأجنبية من أجل تبادل الخبرة والمعرفة سعياً وراء تحقيق الخير العام للبشرية ، كما نادى بضرورة نشر العلوم الرياضية والتجريبية ، لأنها تحقق هيمنة الفكر والعقل الإنسانى على الاندفاعات العاطفية ، وتقود إلى التمسك بما ينفع الجنس البشرى كله (٢) .

---

(١) وحماية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للفلاحين والتجار ، نظراً للقحط الذى ضرب أوروبا فى تلك الفترة ، التى شهدت بدء الحروب الصليبية ، وقد دامت قرابة قرنين من الزمان ، ارتكب خلالها الغزاة أفظع ما شهدته الحروب العدوانية من مذابح وسلب وتدمير بسبب التعصب الأعمى .

(٢) الدكتور محمد محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص٢٦ هامش ٢ ، الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٥ .

وظهـر من هذه الأفكار أن القـضـاء على الحـروب يقـتـضى إزالة أسبابها، وكان من أهم هذه الأسباب فى عـالم يدين بعقيدة واحدة ، تعدد الدول واختلاف مصالح الحكام . لذلك كان توحيد العالم المسيحى فى كيان دينى واحد مقدمة لازمة للقضاء على الحروب . لكن الكنيسة لم تنجح فى جمع شمل كل دول أوروبا المسيحية فى كيان واحد ، وأضحى الحديث عن الوحدة المسيحية غير متفق مع تعاليم العصر ، ولا مع رغبات الملوك فى توريث عروشهم ومصلحتهم فى الانقسام والحروب وتكوين إمارات متعددة لكل منها سيادتها ، وهو ما جعل الوحدة المسيحية بعيدة المنال .

ومع ذلك جرت محاولات فى إطار الكنيسة فى تلك الحقبة المظلمة من تاريخ أوروبا للتخفيف من غلواء تلك الحركات الانفصالية المتطرفة ، وجمع شمل الدولة المسيحية . وكانت الفلسفة التى حركت هذه المساعى تتمثل فى أنه إذا كانت فكرة الدولة العالمية الواحدة تصطدم بمصالح الحكام ، فلا ينبغى أن يكون ذلك سببًا فى التوقف عن بذل المساعى ، بغية الوصول إلى نوع من التوازن أو التعايش السلمى بين الكيانات المستقلة ، وصولاً إلى منع نشوء الحروب من بعد . وقد تزعم هذا الاتجاه إثنان من المفكرين هما : بيير دوبوا ، وچورچ بودببرا .

أ- مشروع بيير دوبوا Pierre Dubois :

وضع هذا المشروع فى أوائل القرن الرابع عشر بمعرفة المحامى الفرنسى دوبوا ، الذى كان نائبًا للملك فيليب لوبل . وقد أصدر هذا الفيلسوف كتاباً عنوانه « استرجاع الأرض المقدسة » [1] ، بعد نهاية

---

(١) يشير عنوان هذا الكتاب إلى الروح الدينية المتعصبة التى انطلق منها هذا السياسى القانونى ، وقد وضع هذا الكتاب عام ١٣٠٦ ، وكان هذا العنوان كما أشرنا فى المتن استرجاع الأرض المقدسة " La récuperation de la Terre Sainte " . وقد تأكدت =

الحروب الصليبية ، أراد أن يعالج فيه مشكلة الحروب من أساسها . وقد وجه خطابه فى هذا الكتاب إلى عقول أمراء النصرانية من ملوك أوروبا ، وناشدهم بتوطيد أركان السلام الذى يعد الخير الأعظم للمسيحيين وتوحيدهم . وذهب إلى أن محاربة الأشرار لهدايتهم ، لا تعتبر عملاً مشروعًا فحسب ، ولكنها واجب دينى مقدس ، وقرر أن الحرب ضد المسلمين وإخراجهم من ديارهم تعد حرباً مشروعة بحسبانهم أشراراً ، ومما قاله تأكيداً لهذه الروح التعصبية ضد المسلمين « إن المسلمين هم الأعداء الطبيعيون للمجتمع المسيحى ، لذلك يجب قتالهم وطردهم كما يطرد أى مجتمع متحضر الأشرار » .

وفيما بين الشعوب المسيحية كان دوبوا داعية سلام وعدالة . وبدأ دوبوا مشروعه بتأكيد أن رجال الكنيسة قاوموا الحرب ودعوا إلى السلام والوحدة بين المسيحيين ، لكنهم لم ينجحوا فى الحيلولة دون اندلاع الحروب بينهم . لذلك لن تفلح المواعظ والخطب والصلوات فى تحقيق السلام ومنع الحروب . ومن ثم لا مفر من اتخاذ اجراءات زجرية عقابية ضد كل حاكم يشن حرباً عدوانية . ويجب حل الخلافات بين الحكام من قبل مجلس تمثيلى ، أى بالوسائل القضائية بدلاً من إشعال نيران الحروب. والمجلس التمثيلى يعد هيئة قضائية يختار كل ملك من يمثله فيه ، وتكون له سلطة الفصل فى المنازعات . وقد وضع نظامًا لائحيًا لهذا المجلس من حيث شروط الممثلين فيه ، وقواعد الإثبات ، وصدور الحكم ، ونفقات المجلس ، وكيفية الطعن فى الحكم الصادر عن هذا المجلس القضائى أمام الكرسى البابوى فى روما لكى يصححه البابا وفق الشريعة المسيحية .

ولا شك فى أن دوبوا قد وضع مشروعًا لنظام جزائى ، يستهدف

– هذه الروح الدينية التعصبية ضد المسلمين فى أفكار هذا الكتاب .

حفظ السلام ومنع الحروب ، ولم يقنع بالجزاءات الأدبية أو الدينية لإيمانه بعدم جدواها (١) . لذلك اقترح بعض الجزاءات الفعالة التى يمكن توقيعها على الدولة المتمردة ، مثل العزلة والحصار الاقتصادى ، لدفعها تحت تأثير الجوع والقطيعة إلى احترام الإرادة الدولية ، إذا ما فشل السلام فى كفالة ذلك الاحترام . وكان دوبوا واقعياً فى أفكاره عن المجلس التمثيلى ومجتمع الدولة المسيحية ومحكمة التحكيم ، وكانت كلها مشروعات لإقرار السلام والحيلولة دون نشوب الصراعات والحروب .

ب- مشروع چورچ بوديبرا George Bodiebrad :

بعد مرور أكثر من قرن ونصف على مشروع دوبوا ، عادت فكرة إقامة ، الاتحاد المسيحى ، إلى الظهور على يد بوديبرا الذى توج ملكاً على بوهيميا سنة ١٤٥٨ ، وكان هدفه إقامة حلف مقدس بين دول أوروبا المسيحية ، للوقوف فى وجه الخطر الداهم الذى بدأ يهدد أوروبا بعد سقوط القسطنطينية فى أيدى الأتراك بقيادة السلطان محمد الثانى عام ١٤٥٣ ، وخوف ملوك أوروبا المسيحية من خطر اجتياحهم من قبل الأتراك المسلمين ، بعد أن اجتاحهم المسلمون العرب قبل ذلك بعدة قرون، وبعد إبادة الجيوش الصليبية فى فلسطين منذ فترة ليست بالبعيدة عن ذاكرتهم .

وهذا المشروع أكثر دقة وإيجازاً من مشروع دوبوا ، ويتخذ شكل معاهدة سياسية ، ويبدأ بمقدمة تتضمن وصفاً للوضع الأليم والحالة السيئة التى انحدرت إليها المسيحية نتيجة غزو الأتراك واقتراب السلطان محمد الثانى من أسوار روما ، كما تضمنت المقدمة الدعوة إلى ضرورة العمل

---

(١) أى أنه وضع مشروعاً للجرائم الدولية وعقوباتها ، كما أنه لم يغفل ضرورة وجود الهيئة القضائية التى تختص بالفصل فى المنازعات بين الملوك والأمراء ، وهى الهيئة التى يقوم بوظائفها المجلس التمثيلى المقترح .

على تحرير الأرض من الأتراك الغزاة ونشر السلام والاستقامة والمودة والرحمة بين الشعوب المسيحية والدفاع عن العقيدة ضد الأتراك .

وتضمنت فصول المشروع المقترحات التالية :

١- الدعوة لإنشاء اتحاد مسيحى يقام بموجب معاهدة بين الدول الراغبة فيه Confédération chrétienne .

٢- تتعهد الدول الأعضاء فى الاتحاد بالحرص الكامل على روابط المحبة والإخاء فيها بينهم ، وعدم حمل السلاح من أحدهم ضد غيره ، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

٣- العمل على تحقيق الصالح المشترك وعدم التسبب بأى طريق كان فى إلحاق الضرر بالغير ، وأن يكون بين الدول تعاون متبادل .

٤- إذا ارتكبت دولة من دول الاتحاد أعمالاً عدوانية ضد دولة أخرى أو ضد رعاياها ، وجب إحالة حاكم الدولة المعتدية أو ممثله أمام البرلمان كى يحاكم وينال جزاء عدوانه ، وفقًا لإجراءات قضائية معينة ، وتكون مهمة البرلمان (محكمة) ، إعادة التوازن لمفهوم العدالة ومعناها[1] . وإذا وقع عدوان على إحدى دول الاتحاد من قبل دولة ليست عضواً فيه ، دون استفزاز من جانب الدولة المعتدى عليها ، فإنه يجب على حكومة الاتحاد أن ترسل مندوبين على نفقة الاتحاد إلى الدولة المعتدية أو إلى أى مكان آخر محايد ، لمحاولة الوصول إلى حل سلمى عن طريق التحكيم أو بصورة ودية قائمة على الاقتناع أو بإحالته إلى البرلمان أو المجمع سالف الذكر .

---

(١) وطريقة تشكيل البرلمان الذى يتولى محاكمة المعتدى يشير إلى أنه يشبه فى مفهومنا المعاصر محكمة عدل دولية ، يختار قضاتها من قبل السلطة الاتحادية . ونص المشروع على أن قرارات الاتحاد تصدر بالأغلبية وليس بالإجماع ، حرصًا على عدم عرقلة أعماله .

٥- إذا وقع نزاع مسلح بين دولتين غير داخلتين فى الاتحاد ، فلا ينبغى على دول الاتحاد أن تمديد العون أو تؤوى المتحاربين ، بل يعتقلون ويعاقبون بجريمة الإخلال بالسلام العام . كما يعاقب كل من مد يد العون إلى الفاعلين .

وقد كان هذا المشروع مثالاً نادراً من التفكير الدولى المتقدم ، وإن كان قد جاء فى غير أوانه ، وحاول المساس بسيادات الدول مما أثار مخاوفها ، فنظر إليه الملوك نظرة تخوف ومنهم من أدانه . وترتب على ذلك إهمال المشروع ، ووقفت صراعات الملوك فى أوروبا حائلاً دون تحقق حلم الاتحاد المسيحى ، وعاد العالم المسيحى إلى حروبه المتواصلة التى سببها الجهل والتعصب وعدم الرغبة فى الاستفادة من حضارات الأمم الأخرى ، ومنها الحضارة الإسلامية .

ثالثاً : فى الفكر الإسلامى :

حقق الإسلام للعالم القديم ما لم تحققه الامبراطوريات الكبرى القديمة أو المعاصرة أو الفتوحات فى العالم القديم . ويرجع سبب ذلك إلى أن الإسلام نادى بالمساواة بين الناس بالنظر إلى وحدة الجنس البشرى . وقد كان الإسلام موجهاً إلى الناس كافة ، وكان الإيمان بالدعوة الإسلامية وليد الإرادة الحرة عملاً بقوله تعالى « لا إكراه فى الدين » [١] .

وقد أمر الله بالجهاد فى سبيله لنشر تعاليم الدين الجديد ، وتحطيم القوى والعوائق المادية التى تحول بين الأفراد وبين العلم بما أنزل الله ، فتحول بينهم وبين وصول الهدى إليهم . ومتى تحطمت هذه القوى وزالت هذه العقبات ، فالأفراد على عقيدتهم آمنون فى كنفه ، من شاء منهم فليؤمن ومن أراد فليظل على ما يدين به [٢] .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٥٦ .

(٢) فى شرح دور الجهاد فى الإسلام ، راجع الأستاذ سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، =

فالإسلام لا يعرف الحرب العدوانية ، ولا يبيح الحرب التى تهدف إلى التوسع وإكراه الشعوب الأخرى على اعتناق مبادئ الإسلام ، لأن القاعدة فيه هى ضرورة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة . ولا يجوز للمسلمين أن يقفوا موقفاً عدائياً إزاء أهل الأديان الأخرى ، إلا فى ثلاث حالات (١) :

الأولى : إذا بدأوا بالاعتداء على المسلمين .

الثانية : إذا نقضوا ما بينهم وبين المسلمين من عهود ومواثيق ، وظهرت منهم بوادر الخيانة .

الثالثة : إذا أحدثوا ما يهدد سلامة الأمة الإسلامية أو يثير الفتنة بين أفرادها . ومن ثم فالإسلام ينظر إلى الحرب باعتبارها ضرورة ، لا يلجأ إليها إلا دفعاً للعدوان وحين لا يكون منها مفر ، والضرورة كما نعلم تقدر بقدرها . أما الحرب العدوانية فلا يعرفها الإسلام ، بل إنه يرفضها تمشياً

- الجزء العاشر ، الطبعة السابعة ١٩٧١ ، ص١٤٢ وما بعدها . والقول بأن الإسلام فرض الجهاد لينشر الإسلام بالقوة قول لا يستقيم مع حقائق الواقع . فلو كان غرض الجهاد فى الإسلام أن يفرض الإيمان به على كل سكان الأقاليم التى فتحها ، لما بقى فيها شخص واحد غير مسلم ، وهذا الأمر غير صحيح من الناحية التاريخية . فالإسلام ترك الخيار فى الأقاليم التى فتحها بين الدخول فى الإسلام أو البقاء على ما يدين به أهل هذه الأقاليم مع دفع الجزية مقابل حماية الإسلام لهم . ودفع الجزية دليل على أن اعتناق الدين الجديد كان بإرادة الناس واختيارهم وليس إكراهاً لهم على ذلك . لذلك كان غرض الجهاد فى الإسلام ليس الإكراه فى الدين ، ولكن حماية حرية اختيار الناس بين ما هم عليه وبين الدين الجديد ، بعد أن تفتح أمامهم الأبواب كى يقفوا على ما به من هدى ورحمة للناس أجمعين .

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٤٧ . وعن فضل الحضارة الإسلامية على نشأة القانون الدولى ، وتمسك المسلمين فى علاقاتهم بالشعوب الأخرى بقاعدة الوفاء بالوعد كأساس للقانون الدولى ، راجع الدكتور عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص١٦ .

مع مبادئه فى السلام الدولى والتعايش السلمى بين مختلف الشعوب ، ولو كانت تدين بغير دين الإسلام . يقول تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (١) .

يتضح من ذلك أن الفكر الإسلامى يقوم على نبذ الحروب العدوانية . والحرب فى الإسلام لا تكون إلا بغرض تمكين الناس من الاطلاع على تعاليم الإسلام ، فإذا بلغتهم الدعوة الإسلامية ، كانوا أحراراً فى اختيارهم الإسلام أو البقاء على ما يدينون به . فحروب الإسلام كانت حروباً مقدسة مشروعة مسبوقة بالدعوة إلى دين الله وتمكين الناس من الاطلاع على تعاليمه .

وقد وضع الفقهاء المسلمون قواعد للحرب ، تحرم القتال فى أوقات معينة ، وتنهى عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال وجرحى وأسرى الحرب . وهذه القواعد سبقت ما توصل العالم الحديث إليه بقرون عديدة . كما أن الفكر الإسلامى فى هذا الخصوص كان فكراً إنسانياً متقدماً بالنسبة إلى ما قررته الشريعة اليهودية فى موضوع معاملة الشعوب الأخرى عند الدخول معها فى الحرب (٢) .

---

(١) سورة الحجرات ، آية ١٣ ، وقد وجه المولى سبحانه وتعالى الخطاب إلى الناس ، فلم يقل : « يا أيها المسلمون أو يا أيها المؤمنون ... وهذا دليل على أن الإسلام يعتبر الحياة الإنسانية وحدة واحدة ، غايتها التعاون والتعارف بين جميع الشعوب ، من كان منهم يدين بالإسلام أو من ظل على معتقداته السابقة بعد وصول دعوة الإسلام إليه .

(٢) راجع فى ذلك ، الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٥٣ . فاليهود كانوا يتبعون فى علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب مبدأ التمييز بين الشعوب الصديقة وبين غيرها ، وكانوا يحتقرون غيرهم من الشعوب المشركة ، ويستحلون وقت الحرب قتل النساء والأطفال والعجزة ، وتدمير منازلهم وممتلكاتهم ، راجع الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص٣٤ .

رابعاً : الاتحاد الأمريكى :

كانت الولايات الأمريكية مستعمرات انجليزية ، جمعها نداء الوحدة فتوحدت . وحاول الاتحاد إقرار السلام بين أعضائه ، وكان للأفكار الفلسفية السائدة عند إعلان الاستقلال وإصدار الدستور الاتحادى سنة ١٧٨٧ تأثيرها فى نجاح الاتحاد الأمريكى ، كمثل لتحقيق السلام على أساس من الاحترام والتعاون المتبادل بين دول الاتحاد .

أ- الأفكار الفلسفية :

إذا كانت الأفكار الفلسفة الداعية إلى إقرار السلام والتعاون بين الدول لم تجد تطبيقاً لها فى أوروبا التى كانت مهداً لها ، بسبب تمسك حكامها بفكرة السيادة المطلقة لكل منهم على أرضه ، وهى سيادة تتنافى معها الدعوة إلى إخضاع تصرفاتهم لرقابة دولية عليا ، فإن هذه الأفكار قد وجدت استجابة من الولايات الأمريكية ، التى نجحت فى التغلب على الروح الانفصالية الأوروبية السائدة حينذاك ، فأقامت وحدتها بعد أن حصلت على استقلالها ، على أسس التضامن والتعاون المتبادل للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

ويرجع نجاح الولايات الأمريكية فى سعيها نحو الوحدة إلى دور جماعة الرواد الأوائل من سكان أوروبا الذين هجروا أوطانهم الأصلية إلى ذلك العالم الجديد . فقد قام هؤلاء الرواد بإنشاء الحكومات التى آمنت بحتمية التعاون المتبادل فيما بينها ، دفاعاً عن مصالحها المشتركة ، ونبذاً لروح الانفصال التى سيطرت على أوروبا ، فقادتها إلى سلسلة من الحروب المدمرة . وسعى هؤلاء الرواد إلى إقامة نظام ديمقراطى حر ، على رأسه توجد جمهورية اتحادية حديثة ، كان محل تحبيذ من جانب الفلاسفة فى هذا الوقت .

كما يرجع نجاح هذه التجربة إلى الدور الذى قامت به جماعة

« الكويكرز » التى دعت للسلام (١) . ودعا أقطاب هذه الجماعة إلى ضرورة إقرار السلام ونبذ الحروب والعيش فى ظل الأخوة والمحبة التى قضت عليها المعارك والحروب . ونادى أقطاب هذه الجماعة بضرورة وضع أسس دائمة لإقرار السلام ، والدعوة إلى عقد مؤتمر سنوى ، تشترك فيه كافة دول أوروبا ، وكذلك روسيا وتركيا ، للنظر فيما قد ينشأ بينهم من منازعات . ويعنى ذلك وضع الأساس لقانون دولى مشترك ، يسهم فى إيجاد الحلول السلمية للمنازعات ، حتى لا تكون سببًا فى إشعال الحروب بين الدول .

ب- أهم الفلاسفة :

تأثرت الولايات الأمريكية بأفكار عدد من فلاسفة أوروبا حينذاك . وكان سعى هذه الولايات للوحدة مرتكزًا على نظريات فلسفية أوروبية لم تجد لها صدى فى أرضها . ومن أهم الفلاسفة الذين أثروا فى قيام الاتحاد الأمريكى إثنان هما : وليم بن وجيرمى بنتام (٢) .

١- أفكار وليم بن W. Penn :

وضع « بن » فى سنة ١٦٩٣ مشروعًا للاتحاد الأوروبى يستهدف إقرار السلام فى الحاضر والمستقبل ، دعا فيه إلى الاتحاد ، وعرض لأسباب وعواقب الحروب ، وقرر وجوب الحيلولة دون قيامها قدر

---

(١) أصدرت هذه الجماعة فى سنة ١٧١٠ منشورًا عن دعائم السلام الأوروبى ، بعثت به إلى كل من ملكة انجلترا وأعضاء برلمانها ، واستعرضت فيه نفقات الحروب خلال العشرين سنة الماضية ، وتمنت لو أن هذه النفقات الباهظة قد رصدت لخير البشرية . راجع الدكتور حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، ص٢٥ .

(٢) فى عرض أفكارهما ، راجع :

Graven, Vers une cour criminelle internationale, précité, p. 40.

والدكتور حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، ص٢٥ وما بعدها .

المستطاع إلا إذا كانت دفعًا لعدوان ظالم ، فحينئذ يكون خوضها مشروعاً . ونادى بضرورة إقامة مجتمع دولى كبير ، يتكفل بحفظ السلام بين أعضائه ، الذين يتعاهدون فيما بينهم على ضرورة الاحترام المتبادل لحقوق كل عضو ، ولو كان ذلك عن طريق التضحية بقدر من حقوقه ، أى أنه انتقل بفكرة العقد الاجتماعى – التى قال بها روسو بعد ذلك – من المجال الوطنى إلى المجال الدولى .

وناشد « بن » ملوك أوروبا بالاتفاق على سن القواعد العادلة الواجبة الاحترام لتنظيم العلاقات فيما بينهم ، وذلك عن طريق مجلس أعلى أو برلمان دولى ، يجتمع فى فترات دورية منتظمة وكلما دعت الحاجة إلى اجتماعه . ويختص هذا الملجس بالنظر فى المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء ، إذا ما أخفقت الوسائل الدبلوماسية فى إيجاد الحلول لها . وطالب بتزويد هذا الملجس بالوسائل الفعالة لتنفيذ قراراته بالقوة إذا ما رفضت إحدى الدول الأعضاء تنفيذها خروجًا على إرادة الجماعة الدولية ، أو إذا لم تنفذ فى الموعد المحدد [1] . وقد نجحت هذه الدعوة فى إقرار السلام فى أوروبا حيناً من الدهر ، كما أنها وجدت تقنيناً لها فى ميثاق عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى .

كما تطرق مشروع « بن » إلى بيان القواعد الإجرائية الخاصة

---

(١) تتلخص هذه الأفكار كما نرى فى ضرورة سن القواعد التى تحكم العلاقات بين الدول، عن طريق سلطة عليا دولية ، يكون لها أن تنفذ قراراتها بالقوة عند الاقتضاء ، وهو ما يقتضى تزويدها بالوسائل اللازمة لذلك . وهذه الدعوة لم تدخل إلى حيز التنفيذ فى مجال العلاقات الدولية حتى الوقت الحاضر ، لافتقار المجتمع الدولى إلى السلطة المزودة بالوسائل الفعالة لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية بالقوة ضد الدولة المتمردة على تنفيذ هذه القرارات . وإن كان الواقع يشهد بأن هذا التنفيذ يتم بقيام الدول الكبرى التى تكون «حكومة الواقع الدولية » بتوقيع الجزاء على المخل بمضمون القاعدة ، راجع فى ذلك الدكتور محمد سامى عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص٨٣ .

بتكوين المجلس وعدد أعضائه ومكان وزمان انعقاده وكيفية التصويت . وناشد الدول بضرورة السعى نحو الحد من التسلح . وأقر إمكان الالتجاء إلى القوة لإجبار الدولة المتمردة على تنفيذ ما يصدر عن المجلس من قرارات ، صوناً للسلام فيما بين الدول .

٢ - أفكار بنتام G. Bentham :

كتب « جيرمى بنتام » مذكرات عن مبادئ القانون الدولى فى نهاية القرن الثامن عشر ، أورد فى نهايتها مشروعاً للسلام الدائم بين الأمم . ويرى بنتام أن الإنسان اجتماعى بطبيعته ، كما أن العدالة تتمثل فى تحقيق أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد من الناس .

حاول « بنتام » أن يطبق مبدأ المنفعة فى مجال العلاقات الدولية ، كما تطرق إلى البحث فى إمكانية إنشاء محكمة دولية عليا ، فناشد كل دولة أن تبذل غاية جهدها فى علاقاتها بغيرها من الدول ، من أجل احترام المصالح الخاصة بكل دولة وعدم الإضرار بها ، حتى تلقى بدورها نفس المعاملة . وندد « بنتام » بالحروب ومسبباتها ، سواء فى ذلك الانقسامات القديمة التى أشعلت نيرانها باسم العقيدة والسيادة ، فأراقت الدماء وخربت الديار ، أو تلك المنافسات الاستعمارية الحديثة بين انجلترا وفرنسا وتسابقهماعلى توسيع نطاق مستعمراتهما فى البر والبحر .

وقد أسس بنتام النظام القانونى الدولى على دعامتين ، ناشد كل مشرع بضرورة النص عليهما :

الأولى : تقنين القانون الدولى :

يرى « بنتام » أن هذا التقنين سوف يؤدى إلى هجر الرأى السائد حول طبيعته . فالقواعد الدولية الغير مكتوبة ينبغى تطويرها بالقدر الذى تسمح به طبيعتها ، حتى يقترب النظام القانونى الدولى من النظام القانونى الداخلى ، الذى يفترض خضوع أفراد المجتمع لسلطة عليا تسهر

على تطبيقه ، وتلوح بالجزاء عند مخالفة قواعده . أما فى القانون الدولى فلا وجود لتلك السلطة العليا ، وليس للمعاهدات أو الأعراف الدولية قوة ملزمة . ويبرر ضرورة تطوير القواعد الدولية غير المكتوبة بمبدأ المنفعة ، فالقانون الداخلى له مصلحة كبرى فى توثيق صلته بالمعاهدات الدولية ، ولذلك يفرض مبدأ المنفعة على الدولة أن تلتزم فى تصرفاتها بالقواعد الدولية وتضفى عليها صفة الإلزام .

وقرر « بنتام » أن التاريخ قد أثبت عدم جدوى الحرب فى العلاقات الدولية ، فضلاً عما تسببه من خسائر فادحة . ويرى أن السبب فى تعاقب الحروب على مر عصور التاريخ هو الجهل بمبدأ المنفعة ، فهذا الجهل قاد الدول ، وخاصة فرنسا وانجلترا ، إلى إشعال نيران الحروب بدلاً من الالتجاء إلى الدبلوماسية الهادئة ، لحل الخلافات الدولية وإقرار السلام الذى كثيراً ما نادى به الفلاسفة والحكماء .

ويرى « بنتام » أن أطراف الحروب ليست الشعوب ، فالحرب تنشأ بين الحكام والملوك لا بين الشعوب ، وأن الشعوب تنقاد إلى الحروب دفاعاً عن مصالح حكامها وأمرائها . وقد ترتب على ذلك نتيجتان :

– ضروة إنشاء مراكز دائمة لرعاية أسرى الحروب فى كل دولة وضمان عدم الإخلال بقواعدها . وقد تكفلت المعاهدات الدولية بتقنين أحكام رعاية الأسرى ، ومنها الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ ، والخاصة بمعاملة أسرى الحرب (١) .

– صعوبة نسبة الخطأ إلجماعى إلى الشعب فى الدولة المعتدية ، لأن الشعب لا إثم عليه فى إشعال لهيب الحرب التى يكتوى بنارها ، وإنما يقع

---

(١) وقبل هذه الاتفاقية كانت أحكام معاملة الأسرى ورعايتهم مقننة فى معاهدة جنيف سنة ١٩٠٦ .

وزر إشعال الحرب على الحكام وقادة الجيوش ، الذين يورطون شعوبهم فى الدخول فيها وتحمل نكباتها (١) . لذلك كان من الواجب أن يسأل الرؤساء والقادة عن الحرب ، وأن يتحملوا هم دون شعوبهم عاقبة فعلهم ، لتوافر الخطيئة فى حقهم .

ومن العرض السابق يخلص « بنتام » إلى أن مصلحة الدول تفرض عليها الانتظام فى معاهدات جماعية للحد من التسليح ، والحيلولة دون قيام الخلافات الدولية التى تقود إلى الحروب ، والعمل على نشر السلام فيما بينها قدر المستطاع .

الثانية : إنشاء محكمة قضائية دولية :

من أجل إقرار السلام ونشره بين الدول ، نادى « بنتام » بضرورة إنشاء جهة قضائية دولية ، تتكفل بحل المنازعات التى قد تنشأ بين أعضاء المجتمع الدولى . وإذا كان لم يذهب إلى حد المطالبة بسلطة عليا لتنفيذ الأحكام بالقوة الجبرية ، إلا أنه قرر أن تخلى كل دولة عن التمسك الحرفى بمبدأ انفرادها بسلطة القضاء بالنسبة لمصالحها الخاصة ، سوف يضمن مصالح كل أطراف النزاع .

ونادى بضرورة تكوين مجلس اتحادى فى أوروبا يضم الدول الأعضاء ، بحيث تقوم كل منها بإيفاد عضوين فيه أحدهما أصلى والآخر احتياطى ، كما ينبغى أن تكون جلساته علنية حتى يتمكن الرأى العام من المساهمة فى تحديد ما يصدر عنه من قرارات . وفى حالة امتناع

---

(١) نلاحظ أن هذا الفكر الذى سجل فى نهاية القرن الثامن عشر لا يزال التاريخ يؤكده حتى وقتنا الحاضر . فالشعوب تعانى فى الغالب من حروب لا تحقق لها أى مصلحة ، وهى تقاد إليها دون أن تعلم الهدف منها أو تشارك بالرأى فى ملاءمة الالتجاء إليها . ووقائع التاريخ الحديث فى النصف الثانى من القرن الحالى خير شاهد على صدق هذه النظرة .

إحدى الدول عن تنفيذ قرارات المجلس ، يكون للدول الأعضاء أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية بها ، فضلاً عن إمكان استعانتها بقوات البوليس الدولى لإجبارها على احترام ما يصدر من قرارات . وفى النهاية دعا إلى إعراب مجتمع الدول عن حسن نواياها بالانضمام إلى مثل هذا الاتحاد . وقد كان لهذه الأفكار تأثير كبير فى قيام الاتحاد الأمريكى .

جـ- نشأة الاتحاد وقيام المحكمة العليا :

تضافرت صيحات الفلاسفة وأحداث التاريخ ، فى إقامة الاتحاد بين الولايات الأمريكية ، ذلك الاتحاد الذى فشلت أوروبا فى إقامته بسبب أطماع ملوكها وأمرائها فى ذلك الوقت .

وبدأت مراحل الاتحاد بمؤتمر عقد فى أوائل سنة ١٧٧٤ فى مدينة ألبانى Albany عاصمة ولاية نيويورك ، يضم ممثلين عن سبع ولايات بزعامة « فرانكلين » (١) ، الذى أعد مشروعاً للدستور الاتحادى ، رحبت به بقية المستعمرات ، فأوفدت مبعوثيها لحضور المؤتمر الكبير الذى عقد فى مدينة « فلادلفيا » فى ١٤ أكتوبر سنة ١٧٧٤ ، حيث تم التصويت عليه ، وصدر إعلان الحقوق الذى يعد أول وثيقة تصدر عن هذا الاتحاد .

وفى ٤ يوليو سنة ١٧٧٦ صدر إعلان الاستقلال ، موقعًا عليه من ثلاث عشرة ولاية . وبعد أن انتهت حرب الاستقلال ، أعد « چورچ واشنطن » الدستور الاتحادى ، ودعا إلى مؤتمر كبير عقد فى مدينة «فلادلفيا » فى شهر مايو سنة ١٧٨٩ ، عكف على تقنين الدستور الذى صدر رسميًا فى ١٤ يوليو من العام نفسه . ولم ينسخ الدستور الجديد الدساتير السابقة ، وإنما حرص على التنسيق فيما بينها ، وتلافى ما قد

---

(١) ويعتبر « بنيامين فرانكلين » هو الأب الروحى للثورة الأمريكية .

يحدث من تناقض بين نصوصها .

وقد حرص البرلمان الاتحادى على ضرورة قيام المحكمة العليا ، للفصل فيما قد ينشأ بين الولايات من خلافات ، فضلاً عن البحث فى مدى مطابقة القوانين المحلية للدستور الاتحادى [1] . وشكلت المحكمة من عدة أجهزة هرمية لحسم المنازعات فى مهدها الأول ، عن طريق المفاوضات الودية بين طرفى النزاع ، فإن لم تجد المفاوضات الودية ، تعين إيفاد وسيط من دولة ثالثة ، فإن أخفق الوسيط ، عرض الأمر على لجنة التحكيم ، فإن لم تصل بدورها إلى حل يقبله الطرفان ، عرض الأمر على المؤتمر الدورى العام للولايات المتحدة ، فإن لم يتوصل إلى حل للنزاع ، طرح فى النهاية على هيئة قضائية مستقلة دائمة .

وهكذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية ، مثلاً طيباً على إمكان قيام الاتحاد والتنسيق بين الدول فى نهاية القرن الثامن عشر ، فى الوقت الذى كانت فيه أوروبا غارقة فى خلافاتها تعانى من التفكك والحروب التى تسببت فيها أطماع الحكام وحالت دون وحدتها . وكان المثل الأمريكى نموذجاً أمام العالم فى مطلع القرن العشرين ، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، استلهمته الدول فى وضع ميثاق عصبة الأمم ، الذى ساهم فى وضعه رئيس أمريكا « ولسون » . لكن الولايات المتحدة التى عملت الكثير من أجل إنشاء عصبة الأمم لم تنضم إليها ، بسبب هزيمة الحزب الديمقراطى فى انتخابات سنة ١٩١٩ ، بحيث لم يبق للرئيس « ولسون » أغلبية تقر وجهة نظره فى الانضمام إلى أول تنظيم دولى حديث ، وهو ما أصاب المجتمع الدولى بصدمة كبيرة .

---

(١) فهى محكمة قضائية للفصل فى المنازعات بين الولايات ، ومحكمة دستورية عليا تراقب دستورية قوانين الولايات واحترامها للدستور الاتحادى ، وهو ما يدعم أسس الاتحاد ، لأن توحيد المبادئ القانونية من شأنه أن يدعم الوحدة السياسية بين الأقاليم المختلفة .

المبحث الثانى

المرحلة الوسطى

بدأت هذه المرحلة من نهاية القرن الثامن عشر ، حيث كانت أحداث الثورة الفرنسية ، وانتهت مع نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، الذى كان حافلاً بالجهود والسوابق التاريخية التى أثرت فى نشأة القانون الدولى الجنائى . ونقسم هذه المرحلة إلى فترتين : تشمل الأولى أحداث الثورة الفرنسية ، وتغطى الثانية الأحوال الدولية بعد الثورة وحتى نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين .

أولاً : أحداث الثورة الفرنسية :

أ- كان صدور الدستور الأمريكى سنة ١٧٨٩ مناسبة تلقفها الشعب الفرنسى بمختلف طبقاته ، وصاغ على هدى من مبادئه عرائض ، ندد فيها بالفساد الذى كان يعم المجتمع الفرنسى حينذاك . فقام الملك لويس السادس عشر بدعوة البرلمان فى ٥ مايو سنة ١٧٨٩ لإقرار دستور للبلاد، تستلهم قواعده من الدستور الأمريكى الاتحادى . وفى ٢٣ يونيو اعتصم ممثلو الشعب بمقر الجمعية الوطنية ، وأقسموا ألا يغادروها إلا إذا صدر دستور للبلاد . واندلعت الثورة فى ١٤ يوليو من العام نفسه ، وفى مساء ٤ أغسطس ألغيت امتيازات رجال الدين والنبلاء . وفى السادس والعشرين من الشهر نفسه صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عن الثورة الفرنسية ، وكان على غرار نظيره الأمريكى ، وقد أدرج الإعلان الفرنسى بعد ذلك فى مقدمة الدستور الصادر سنة ١٧٩١ .

ونص دستور ١٧٩١ على أن الأمة الفرنسية لا تقر إطلاقاً استخدام قواتها المسلحة من أجل المساس بحرية شعب من الشعوب ، مستلهماً فى ذلك تعاليم روسو التى تجعل السيادة للشعب دون غيره . وعلى ذلك أضحى الشعب هو صاحب القول الفصل فى قضايا الحرب والسلام .

وهكذا اتسع المد الثورى ، بقدر ارتباطه بالسياسة الدولية ، وتحديد موقفه بين أطرافها .

ب- نادت الشخصيات الهامة من الباحثين والفلاسفة فى هذه الفترة بالأفكار الوحدوية الداعية إلى السلام . فطالب « فولتيه » فى الجمعية الوطنية بضرورة الاهتمام بالمشاكل الدولية بصفة عامة ، وأن تأخذ فرنسا على عاتقها مبادرة الدفاع عن المجتمع الدولى . وتقدم بمشروع قانون يعتبر الحرب عملاً عدوانيًا جديراً بالاستنكار ، اللهم إلا إذا كانت حرباً دفاعية . كما تقدم بمشروع ثان سنة ١٧٩٣ ، يؤكد الأخوة بين الشعوب ، وينادى بالتعايش السلمى والتعاون المتبادل فيما بينهم ، كما لو كانوا رعايا لدولة واحدة . واعتبر كل من يضطهد شعبًا من الشعوب عدواً للجميع ، كما نادى بضرورة معاقبة كل من يعترض تيار الحرية وينتهك حقوق الإنسان لا باعتباره مجرماً عادياً ، ولكن بوصفه قاتلاً أو قاطع طريق .

أما « كوندرسيه » ، فقد ضمن أفكاره فى مؤلف له عن أثر الثورة الأمريكية ، صدر فى سنة ١٧٨٦ ، تكلم فيه عن العلاقات الدولية ، ووضع الأسس الحقيقية التى يمكن أن ينهض عليها السلام الدائم بين الشعوب . وهذا الفيلسوف لم يطالب بتجنب الحرب مطلقًا ، فقد تفرضها الظروف أحيانًا ، لكنه طالب فى الوقت نفسه بإنشاء محكمة تتكفل بالفصل فى المنازعات التى تنشب بين الدول ، يتولى قضاتها إعداد قانون يرجعون إليه بحيث يكون معتمداً على تعاليم العقل والعدل ، وتنهض الدول بتنفيذه فى وقت السلم . كما دعا إلى وضع قواعد تحكم أخلاقيات الحرب ، تلتزم بها الدول المتحاربة ، سواء فيما بينها أو بينها وبين الدول المحايدة .

وتنبأ « كوندرسيه » بحتمية انتهاء الحروب فى يوم من الأيام ، مقرراً أن الشعوب وقد استنارت عقولها سوف تسعى إلى استرداد حقها فى

التصرف فى دمائها وثرواتها ، ولن تتركه بين أيدى حكامها ، وحينئذ لن تفكر الشعوب فى طرق أبواب الحرب ، التى تفقدها حريتها ولا تحميها ، وسوف تدرك أن البديل للحرب هو التحالف الدائم بينها ، ليعم الخير والسلام والرخاء .

وكان « جريجوار » ، عضو الجمعية التأسيسية ممثلاً لمدينة نانسى ، أول من تقدم إلى الجمعية فى يونيو سنة ١٧٩٣ ، بمشروع يتضمن إعلان قانون الشعوب ، ناقشته الجمعية خلال مناقشتها لبعض فصول الدستور . ورأى فى النظام الملكى عقبة أساسية فى طريق نمو العلاقات الدولية ، وطالب بتوقيع الجزاء المناسب إذا ما تعرضت هذه العلاقات للخطر .

ويتضمن القسم الأول من المشروع الأسس التى يقوم عليها قانون الشعوب ، فاعترف بفكرة السيادة التى تعد من مستلزمات الشخصية الإنسانية ، وناشد الشعوب أن تحقق أكبر نفع فى وقت السلم وأقل ضرر فى وقت الحرب . وقرر أن المصلحة الخاصة بكل شعب ينبغى أن تتقيد بالمصلحة العامة للمجتمع الدولى الكبير .

وتطرق المشروع بعد ذلك إلى الحديث عن فكرة حرية الشعوب ، معتبراً كل فعل ينطوى على المساس بحرية شعب من الشعوب عدواناً عليها . وقرر أن بعض الحروب والمعاهدات والاتفاقات الدولية كانت بمثابة عدوان على حرية الشعوب ، فيما عدا الحرب المشروعة التى يخوضها شعب دفاعاً عن حقه فى السيادة والحرية [1] . ونادى بإجراء

---

(١) كانت أفكار الفلاسفة والمصلحين تفرق دائمًا فى خصوص الحرب بين الحرب العادلة وهى مشروعة ، والحرب الظالمة وهى غير مشروعة لعدم وجود ما يبررها . وقد توارى تقسيم الحرب إلى عادلة وظالمة فى العصر الحديث ، ليحل محله تقسيم آخر هو تقسيمها إلى حرب دفاعية وهى الحرب المشروعة باعتبارها تواجه غياب السلطة العليا فى المجتمع الدولى التى يمكن أن تقتص من الدولة المعتدية ، وإلى حرب عدوانية وهى =

المفاوضات بين طرفى النزاع ، سـعـيًـا إلى حل سلمى يكون واجـب الاحترام .

وفى سنة ١٧٩٥ ألقى « جريجوار » خطاباً علق فيه على مشروعه ، ذكر خلاله أن الثورة الفرنسية قد حددت حقوق الإنسان ، ولكنها لم تحدد حقوق الأمم نفسها . وقرر أن حل المنازعات بالطرق السلمية من شأنه أن يقود أوروبا كلها والمجتمع الدولى بأسره إلى الخير والعدل والسلام ، أما الحرب فقد أدخلت الرعب فى نفوس أبنائها ودمرت مدنيتها الشامخة . وقد قررت الجمعية التأسيسية إحالة الخطاب إلى لجنة لدراسته وإعداد مشروع بالأفكار التى تضمنها ، لم يقدر له الظهور من بعد .

جـ- كانت فكرة تقنين قانون الشعوب لا تزال ماثلة فى الأذهان . وفى سنة ١٨١٠ ، عـهد نابليون بونابرت إلى اللجنة التى أعدت القانون المدنى بمهمة وضع مشروع لقانون الشعوب . وقد سارعت اللجنة إلى إنجاز المشروع فى العام نفسه .

وتعددت المشروعات التى قدمت إلى نابليون ، ونذكر منها إثنان :

الأول : تقدم به « دى سال » سنة ١٨١٠ ، دعـا فيـه إلى ضـرورة العودة إلى نصوص معاهدات وستفاليا سنة ١٦٤٨ واحترام الوضع الدولى الذى أقـرته (١) ، مع إنشاء محكمة دائمة تضمن حماية السلام فى

= غير مشروعة وتشكل جريمة دولية ضد السلام . فى تبرير الحرب باعتبارها ضرورة ومظهر من مظاهر سيادة الدولة ، الدكتور محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل فى القانون الدولى الجنائى ، ١٩٧٤ ، ص١٢٢ .

(١) أكدت هذه المعاهدات التى أبرمت بعد حرب الثلاثين سنة بين دول أوروبا ، الأسس التى قامت عليها من بعد قواعد القانون الدولى الحديث ، والمبادئ التى حكمت علاقات الدول ما يقرب من قرن ونصف من الزمان . فأرست قواعد التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع . وكان أهم ما استحدثته فى النطاق الدولى أنها هيأت الجماعة الدولية لأول مرة لاجتماع فى مؤتمر للتشاور فى شؤونها وحل مشاكلها على أساس =

المستقبل ، وتتكون من عدد من القضاة يمثلون كافة الدول الأوروبية ، يجتمعون فى مكان يتخذونه فى قلب أوروبا ، على أن يتولى كل عضو الرئاسة بالتناوب . وتختص المحكمة بالنظر فى المنازعات التى تتعلق بالقارة الأوروبية فى مجموعها ، وكذلك بالمحافظة على الحقوق الأساسية لكل دولة ، وعلى المصالح الجوهرية للاتحاد الأوروبى المقترح . وتلتزم كل دولة بقرارات المحكمة ، وإلا تعرضت لجزاءات عسكرية رادعة . وندد « دى سال » بالحرب ، واعتبر الوسائل السلمية أجدى منها فى حل المنازعات الدولية . ويكون دور المحكمة الدائمة المقترحة هو استئصال بذور الحرب ، وإخضاع كل دولة معتدية لحكم المجتمع الأوروبى ممثلاً فى تلك المحكمة .

الثانى : تقدم به « جودون » وضمنه مؤلفه عن شرح القانون العام وقانون الشعوب . وتكلم عن الاتحاد الأوروبى ، وحدد أجهزته التى حصرها فى : المؤتمر ، والمحكمة ، والسلطة التنفيذية بما فيها القوات المسلحة ، ثم هيئة مستشارى رئيس الدولة .

ويختص المؤتمر بسن التشريعات التى يتكون من مجموعها قانون الشعوب ، بشرط أن تكون عامة وموحدة . أما المحكمة فتتولى الفصل فيما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأعضاء . والسلطة التنفيذية تختص

- المصلحة المشتركة . كما أقرت المساواة بين الدول المسيحية جميعاً ، ونزعت عنها السيادة البابوية ، وقضت على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر عليها . وأحلت نظام السفارات المستديمة محل السفارات المؤقتة ، فساعدت على قيام العلاقات بين الدول بصفة دائمة . وأخذت بفكرة التوازن الدولى للمحافظة على السلم فى أوروبا ، وقررت استقلال عدد كبير من الدول كانت تنضوى تحت لواء الامبراطورية الجرمانية . وأخيراً فقد فتحت الباب لتدوين القواعد الدولية ، وهو ما دعم القانون الدولى وأرسى قواعده . راجع فى هذه المعاهدات وتأثيرها فى العلاقات الدولية فى هذه الفترة ، أستاذنا الدكتور على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص٤٤ .

بممارسة العمل اليومى للحكومة الاتحادية ، وتتفرع عنها هيئة عسكرية تتولى قيادة القوات المسلحة لمجموع الدول الأعضاء .

وكانت نوايا نابليون لا تنطلق من فكرة الدولية أو العالمية ، التى كان يهدف إليها واضعو المشروعات السابقة ، وإنما كان يحتمى بفكرة الدولية ليستر خلفها أطماعه التوسعية فى إنشاء امبراطورية كبرى فى أوروبا على غرار امبراطورية شارلمان ، لا سيما بعد فشله فى السيطرة على الشرق وعودته خاسراً من حملته الفرنسية على مصر .

وتأكدت نوايا نابليون فى السيطرة على بقاع شتى فى العالم بعد عودته من جزيرة « ألبا » فى ١٦ فبراير سنة ١٨١٤ ، حيث أعلن أمام العالم ألا سلام ولا مهادنة وأمعن فى اتخاذ الإجراءات التعسفية ، وقام بمحو دول بأكملها ليقيم على أنقاضها امبراطوريته العظيمة ، لكنه ما لبث أن وقع فى أيدى الحلفاء ، واضطر للتنازل عن العرش دون قيد أو شرط . واتفقت كلمة الحلفاء فى مؤتمر ڤيينا سنة ١٨١٥ على حرمانه من حقوقه المدنية والاجتماعية بحسبانه عدواً للمجتمع الدولى (١) ، ونفيه مدى الحياة فى جزيرة « سانت هيلين » ، لعدم وجود قانون دولى يجيز محاكمته ، أو محكمة دولية يمثل أمامها ، كى يحاكم عن جرائمه وينال العقاب على ما تسبب فيه للبشرية من قلق وتدمير .

ثانياً : الأوضاع الدولية بعد سقوط نابليون :

بعد سقوط نابلوين تعرضت أوروبا لاضطرابات عنيفة ، تمثلت فى

---

(١) لم ينجح مؤتمر ڤيينا ، الذى كان مؤتمر سفراء يتقيدون بتعليمات ملوكهم ، فى إقامة الاتحاد الأوروبى . ولم يكن الاتحاد الذى قضى بإدانة نابليون صورة للاتحاد الأوروبى المقدس بالمعنى الذى نقصده والذى تحقق بعد ذلك بعقود كثيرة . لكن هذا المؤتمر نجح فى وضع بعض القواعد الدولية الجديدة ، الخاصة بحرية الملاحة فى الأنهار الدولية وبتحريم الإتجار فى الرقيق .

عودة الملكيات ، ثم الاتجاه صوب قيام الجمهوريات . وشهد النصف الثانى من القرن التاسع عشر زيادة الحركات الثورية .

أ- الأوضاع الدولية حتى منتصف القرن التاسع عشر :

بعد سقوط نابليون وقيام الحلف المقدس (1) ، عادت الملكية إلى فرنسا لفترة وجيزة ، كما ترسخت الأنظمة الملكية فى بقية البلدان الأوروبية . لكن جذور الثورة الفرنسية ومبادئها لم تندثر ، فظلت تطالب بالحرية والديمقراطية فى مواجهة استبداد الملوك وقمعهم للحركات الثورية .

وقادت نشوة النصر المؤقت دول الحلف المقدس إلى التفكير فى غزو أمريكا اللاتينية ، بحجة القضاء على الحركات الشعبية ضد الاستعمار الإسبانى . لكن قوة الولايات المتحدة وقفت حائلاً دون تحقيق هذا الأمل . ودعا الرئيس الأمريكى « جيمس مونرو » فى رسالة إلى دول الحلفاء فى ٢ سبتمبر سنة ١٨٢٣ ، هذه الدول إلى عدم اعتراض تيار الحرية الهادر الذى تسير فيه دول أمريكا اللاتينية ، مقابل عدم تدخل الولايات المتحدة فى الشؤون الداخلية لأى دولة أوروبية .

وفى سنة ١٨٣٠ شهد المجتمع الأوروبى كثيراً من الانتفاضات الثورية ، فتفجرت فى يوليو سنة ١٨٣٠ الثورة الفرنسية الثانية ، كرد فعل على سياسة التدخل التى انتهجها الحلف المقدس ، كما ثارت بلچيكا ضد هولندا واستقلت عنها فى سنة ١٨٣١ . واندلعت ثورة فى بولونيا أخمدتها روسيا . وفى العام نفسه تفجرت حركات ثورية فى كل من ألمانيا

---

(1) الذى عقد فى شهر سبتمبر سنة ١٨١٥ بن روسيا والنمسا وبروسيا بموافقة انجلترا ، وكان غرضه الحقيقى العمل على قمع الثورات وضمان بقاء الحال التى أقرها مؤتمر فيينا . ولنفس الغرض أبرم رؤساء الدول الأربع بعد انضمام لويس الثامن عشر ملك فرنسا إليهم معاهدة أكس لاشابل سنة ١٨١٨ .

وإيطاليا وانجلترا والبرتغال وأسبانيا ، كما استقلت اليونان عن تركيا سنة ١٨٣٢ . وفى فرنسا اندلعت الثورة الثالثة سنة ١٨٤٨ وأعلنت قيام الجمهورية الثانية ، وترتب على ذلك تغلب الروح القومية وزاد التمسك بالحرية والديمقراطية .

ب- الأوضاع الدولية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر :

توالت الأحداث الدولية منذ بداية النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، فى اتجاه تأكيد مبادئ الحرية والديمقراطية ، وتنظيم العلاقات الدولية على مبادئ السلام ، وتحجيم أخطار الحروب ، وسن القواعد الخاصة بتحسين أحوال أسرى وجرحى الحرب . ونذكر من الأحداث التى تؤكد هذا الاتجاه ما يلى :

١- فى سنة ١٨٥٦ أبرمت معاهدة باريس فى أعقاب حرب القرم ، التى خاضتها انجلترا وفرنسا وإيطاليا وتركيا ضد روسيا القيصرية . واعترفت المعاهدة لفرنسا بحماية المسيحيين فى الشرق ، ومنحت رومانيا الاستقلال بعد انفصالها عن الدولة العثمانية ، وأعلنت حياد البحر الأسود مع إغلاق مضيق البسفور والدردنيل فى وجه السفن الحربية لجميع الدول. كما أقرت المساواة بين الدول المسيحية وغيرها عن طريق قبول تركيا ضمن المؤتمر الأوروبى الذى كان يدير شؤون العالم فى هذه الفترة .

٢- فى سنة ١٨٥٦ كذلك صدر تصريح باريس البحرى ، ويعد من أهم المواثيق الدولية التى تنظم بعض مسائل الحرب ، مثل إلغاء القرصنة ، وتحريم الحصار البحرى إلا فى أحوال الضرورة ، وحماية أموال الأعداء المحملة فى سفن محايدة ، وحماية أموال الدول المحايدة إذا ما حملتها سفن الأعداء .

٣- صدور تعليمات الرئيس الأمريكي « لنكولن » ، الخاصة بتنظيم الحرب البرية سنة ١٨٦٣ [١] ، وكان ذلك باكورة التقنين في مجال الإجرام الدولي . وقد تضمنت تلك التعليمات معاقبة مرتكبي بعض جرائم الحرب ، فأوجبت الحكم على الجندي الأمريكي بالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، ما لم تكن عقوبة الإعدام هي الواجبة التطبيق ، إذا ما ارتكب إحدى جرائم الاعتداء على النفس أو المال المنصوص عليها في القانون الداخلي ضد أفراد العدو أو على أرضه [٢] .

٤- في سنة ١٨٦٤ تم التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب ، كما صدر نظام الصليب الأحمر [٣] .

٥- في سنة ١٨٦٨ صدر تصريح بترسبرج ، الذي وضع حدوداً لسلوك الدول المتحاربة لاعتبارات إنسانية ، وكان من أهم ما ورد فيه من قيود تحريم استعمال بعض المقذوفات البحرية .

٦- في سنة ١٨٧٣ تأسست في بروكسل جمعية القانون الدولي ، وأخذت على عاتقها مهمة تقنين قواعد قانون الشعوب .

٧- في سنة ١٨٧٤ عقد مؤتمر في بروكسل دعت إليه روسيا القيصرية وحضرته أغلبية الدول الأوروبية للبحث في قواعد الحرب البرية، لكنه لم ينجح ، على الرغم من وضعه مشروعاً لقواعد الحرب البرية ، استند إليه مجمع القانون الدولي في أكسفورد في سنة ١٨٨٠

---

(١) صدرت هذه التعليمات في صورة بلاغ عن القيادة الأمريكية ، وفي سنة ١٩٥٢ صدر قرار عسكري جديد حل محل البلاغات العسكرية السابقة ، وكان ذلك تطبيقاً لاتفاقية جنيف الرابعة الصادرة سنة ١٩٤٩ .

(٢) الدكتور محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص٤٨ .

(٣) **Plawski,** Etude des principes fondementaux du droit international pénal, 1972, p : 22 .

لوضع النظام الخاص بالحرب البرية ، وقد أجاز هذا النظام للدول أن تحاكم كل من يرتكب جريمة من أفراد العدو .

٨- فى سنة ١٨٩٩ انعقد مؤتمر لاهاى للسلم ونزع السلاح بحضور ست وعشرون دولة . وقد نجح هذا المؤتمر فى إبرام العديد من الاتفاقيات التى استهدفت تنظيم مسائل الحرب والحياد والالتجاء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية وخاصة عن طريق التحكيم . كذلك أنشأ هذا المؤتمر أول هيئة قضائية دولية هى محكمة التحكيم الدولية الدائمة فى لاهاى . وقد تضمنت بعض الاتفاقيات التى أبرمت فى هذا المؤتمر العديد من قواعد الحرب ، مثل تحريم استعمال الأسلحة السامة ، وتحريم قتل أو جرح الأسرى من الأعداء ، وتحريم قتل أحد جنود الأعداء إذا لم يكن حاملاً سلاحه ، وتحريم تكليف الأسرى بالأعمال الشاقة ، وعدم تعريض المدنيين فى الأقاليم لأخطار الحرب ، وعدم فرض العقوبات الجماعية(١) .

وهكذا كان النصف الثانى من القرن التاسع عشر غنياً بالاتفاقيات والمعاهدات ، التى تمخضت عن العديد من الأفكار ، وأسهمت فى تطور قواعد القانون الدولى بصفة عامة ، والقانون الدولى الجنائى على وجه الخصوص .

المبحث الثالث

المرحلة الحديثة

تبدأ هذه المرحلة مع مطلع القرن العشرين ، وهى تغطى هذا القرن

---

(١) **Plawski**, op. cit, P : 22.

وسوف نرى فيما بعد أن هذه القواعد كانت محل تقنين فى المواثيق الدولية الخاصة بالحرب ، كما أنها كانت أساساً لتحديد الأفعال التى تشكل جرائم فى القانون الدولى الجنائى ، وقد نص على تجريم بعضها نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

الذى قارب على الانتهاء ، وسوف يستمر تطور القانون الدولى الجنائى بعد غروب شمس القرن العشرين فى اتجاه إقرار السلام ومكافحة الحروب . وإذا كانت الأحداث التى وقعت ولا تزال فى العقد الأخير من هذا القرن تدعو إلى شئ من التشاؤم ، إلا أن الأمل يظل معقوداً على الإرادات الخيرة فى المجتمع الدولى ، كى تبعث روح التفاؤل لدى الأجيال القادمة .

وقد حفل القرن العشرون منذ بدايته بأحداث هامة ، أسهمت فى تطور وإبراز معالم القانون الدولى الجنائى ، نذكر منها على سبيل المثال أنه القرن الذى تحقق فيه حلم إنشاء القضاء الدولى الجنائى وقيامه بدوره فى محاكمة مجرمى الحرب العالمية الثانية .

ونظراً لتعدد الأحداث المؤثرة فى تطور القانون الدولى الجنائى خلال هذا القرن ، نرى تقسيم هذه المرحلة إلى فترات أربع : الأولى تسبق الحرب العالمية الأولى ، والثانية تقع بين الحربين ، والثالثة هى فترة الحرب العالمية الثانية ذاتها وحتى نهايتها ، والرابعة نسميها مرحلة تقنين القانون الدولى الجنائى ، وتبدأ من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى وقتنا الحاضر ، وسوف نخصها بدراسة مستقلة .

المطلب الأول

الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى

تعددت الأحداث الدولية منذ بداية هذا القرن ، وكان تطور النظام الرأسمالى والصراع على المستعمرات بالغ الأثر فى تطور العلاقات الدولية. ذلك أن كل دولة من الدول الصناعية بدأت تبحث عن أسواق لتصريف منتجاتها التى تزيد عن الاستهلاك المحلى ، كما أنها بدأت تبحث عن مصادر للثروات الطبيعية والمواد الأولية اللازمة لتشغيل المصانع .

وكانت أهم أحداث هذه الفترة تتمثل فيما يلى :

أ- فى سنة ١٩٠٠ قامت انجلترا بحرب فى جنوب أفريقيا من أجل تحقيق الغرض الاقتصادى الذى أشرنا إليه . وقد استولت فى هذه الحرب على إقليمى الترنسفال وأورنج .

ب- شهدت سنة ١٩٠٤ أحداثًا هامة أثرت فى سير العلاقات الدولية[١] ، نذكر منها :

١- باشرت محكمة التحكيم الدولية أول عمل جدى لها بمناسبة تدخل الجيوش الإنجليزية والألمانية والإيطالية فى شؤون فنزويلا . فقد اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية رفع الأمر إلى المحكمة فى لاهاى ، وقبلت الأطراف المعنية ذلك .

٢- وقوع حادثة « هل - Hull » الخاصة بإغراق بعض السفن الإنجليزية فى بحر الشمال . وقد تم تسوية الموضوع بالطرق السلمية .

٣- اندلعت الحرب الروسية اليابانية بسبب التسابق على المستعمرات .

جـ- فى سنة ١٩٠٦ حدث تنقيح اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة جرحى الحرب ، والمعقودة فى سنة ١٨٦٤ . وقد أضيف بمقتضى هذا التعديل نص المادة ٢٨ الذى ألزم الدول المتعاقدة بأن تدرج فى تشريعاتها الجنائية النصوص التى تحرم كل عمل ينطوى على خرق لنصوص تلك الاتفاقية فى وقت الحرب ، ما لم تكن هذه القوانين تتضمن سلفاً مثل هذه النصوص .

د- فى سنة ١٩٠٧ انعقد المؤتمر الدولى الثانى بلاهاى ، بحضور

---

(١) الدكتور حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، ص٤٧ .

أربع وأربعون دولة . وقد أسفر عن التوقيع على ثلاث عشرة اتفاقية ، كانت تجسيداً لأفكار الفلاسفة والمصلحين الذين نادوا بإقامة مجتمع دولي، تسوده المحبة والسلام ، وينبذ الحروب أو يقيد نطاقها ، ويحد من آثارها بقدر المستطاع (١) .

هـ- فى سنة ١٩٠٨ انعقد مؤتمر لندن بدعوة من انجلترا ، بقصد تنظيم الحرب البحرية ، وأصدر المؤتمر تصريحًا وقعه ممثلو الدول المشتركة ، لكن حكومات هذه الدول لم توافق عليه .

و- فى سنة ١٩١٢ اندلعت الحرب فى البلقان بين اليونان والصرب وبلغاريا والجبل الأسود من ناحية وتركيا من ناحية أخرى ، بتحريض من الدول الأوروبية الكبرى . وقد انتهت هذه الحرب بهزيمة تركيا وإبرام اتفاقية لندن سنة ١٩١٣ ، التى قررت جلاء تركيا عن منطقة البلقان وتجريدها من جميع ممتلكاتها الأوروبية فيما عدا القسطنطينية .

وعلى صعيد تقنين قواعد الحرب ، صدر فى سنة ١٩٠٢ عن رئاسة الأركان العامة للجيش الألمانى كتاب الحرب الألمانى Manuel de guerre، وقد نص فيه على منع استعمال بعض الأسلحة ، وعاقب على قتل الجرحى وأسرى الحرب ، وعلى الامتناع عن إنقاذ حياة العسكرى الذى يلقى سلاحه ، كما عاقب على ارتكاب أعمال العنف ضد السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة .

وفى تعديل لقانون الأحكام العسكرية الفرنسى ، جرى فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٣ ، استجاب المشرع الفرنسى لتعديل اتفاق جنيف الخاص بمعاملة جرحى الحرب فى سنة ١٩٠٦ ، فنص على عقاب كل من يرتكب أعمال قسوة أو عنف ضد عسكرى جريح أو مريض . وبذلك

---

(١) **Plawski**, op. cit, p : 22 .

أدرج فى التشريع الداخلى النص الذى يعاقب على فعل ينطوى على مخالفة لنصوص اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة جرحى الحرب .

وفى مصر أضاف القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ إلى قانون العقوبات نص المادة ٢٥١ مكرراً ، وهو يشدد العقوبات المقررة لجرائم القتل والضرب والجرح ، إذا ارتكبت هذه الجرائم أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء . كما أضاف القانون ذاته إلى نص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات البند (تاسعًا) الذى يشدد العقاب على السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء .

المطلب الثانى

الفترة الواقعة بين الحربين

حال نشوب الحرب العالمية الأولى دون انعقاد المؤتمر الدولى الثالث فى لاهاى سنة ١٩١٤ ، واستعرت نيران الحرب العالمية الأولى لمدة أربع سنوات ، وبعد نهاية الحرب فى سنة ١٩١٨ ، بدأت الجهود الداعية إلى إقرار السلام منذ سنة ١٩١٩ ، للحيلولة دون نشوب حرب جديدة . وأبرمت عدة معاهدات ركزت على نقطتين رئيستين هما :

الأولى : السعى نحو احتواء الدول الكبرى للدول الصغرى تحت صورة الانتداب .

الثانية : الدعوة لإنشاء قضاء دولى جنائى ، ومنظمة دولية دائمة لحفظ السلام ، ومنع قيام الحرب فى المستقبل .

وقد تعددت الجهود فى هذا السبيل ، فكانت هناك الجهود الفقهية من ناحية ، والجهود السياسية من ناحية أخرى .

أولاً : الجهود الفقهية :

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، فكر الحلفاء المنتصرون فى معاقبة

مرتكبى الجرائم الدولية . ذلك أن الجيوش الألمانية أهدرت كافة القيم والمبادئ القانونية والأخلاقية والإنسانية (1) . وطالب الجميع بضرورة معاقبة من ارتكبوا تلك الفظاعات من مجرمى الحرب الألمان ، ووجوب إنزال الجزاءات الجنائية الرادعة بحقهم .

أ- الجمعية العامة للسجون فى فرنسا :

بحثت الجمعية موضوع محاكمة مجرمى الحرب من الناحية القانونية . وقدمت تقارير مفصلة أعدها الأستاذان « رينو » و « جارو » عن إمكانية محاكمة وعقاب مجرمى الحرب الألمان . وقد انقسمت الآراء عند مناقشة هذه التقارير ، فذهبت الأغلبية إلى وجوب محاكمتهم وفقاً للقوانين الداخلية للدول التى يقبض عليهم فيها . أما الأقلية فرفضت إمكان إجراء تلك المحاكمة وفقًا للقوانين الوطنية ، تمسكاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

ب- جمعية القانون الدولى :

عقدت هذه الجمعية مؤتمراً علمياً فى الأرجنتين سنة ١٩٢٢ ، وتقدم سكرتيرها إلى المؤتمر بتقرير يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولى جنائى . وقد وافق المؤتمر على الاقتراح ، وعهد إلى مقدمه بوضع مشروع له ، فتقدم بالمشروع فى المؤتمر الثانى للجمعية الذى عقد فى سنة ١٩٢٤ بمدينة استكهولم ، وتمت الموافقة المبدئية عليه ، وأحيل إلى لجنة فنية لبحثه ، وقدمت اللجنة تقريراً عنه فى المؤتمر الثالث للجمعية الذى عقد فى سنة ١٩٢٦ . ووافق المؤتمر على التقرير النهائى ، مقرراً اعتبار

---

(1) ارتكب العسكريون الألمان جرائم استعمال أسلحة محرمة دولياً ، وتسميم الهواء والماء ، وإساءة معاملة الأسرى ، وأخذ الرهائن وإعدامهم ، وتخريب المدن والسفن والمستشفيات ، وتدمير الأسر والاعتداء على الأعراض ، وإغراق السفن المحملة بالنساء والأطفال ، وقصف المدن بالقنابل بهدف إرهاب السكان المدنيين .

القضاء الدولى الجنائى مجرد دائرة منبثقة عن محكمة العدل الدولية الدائمة فى لاهاى ، وتتألف من ١٥ عضواً ، يكون الثلثان منهم بمثابة أعضاء أصليين ، أما الثلث فهو ذو صفة احتياطية (١) .

جـ- الاتحاد البرلمانى الدولى :

عقد الاتحاد مؤتمراً فى سنة ١٩٢٤ ، تقدم فيه الفقيه الرومانى « بيلا » بتقرير عن فظاعات الحرب العالمية الأولى . وقرر أن حماية النظام الدولى إنما تستند إلى القانون الجنائى الذى يختص بتحديد الجرائم الدولية وبيان عقوباتها . كما أوضح أن المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدولة وحدها ، وإنما على عاتق الأفراد الذين يمثلونها كذلك . وحظيت هذه المقترحات بموافقة اللجان القانونية ، وقررت مناقشتها فى مؤتمر تال عقد فى سنة ١٩٢٥ ، تقدم فيه نفس الفقيه بتقرير عن الحرب العدوانية ، وما تستوجبه من عقاب ، واقترح تحديد الجريمة والجزاء احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية ، كما أكد على ضرورة إنشاء القضاء الدولى الجنائى(٢) .

د- الجمعية الدولية لقانون العقوبات :

تعتبر هذه الجمعية امتداداً للاتحاد الدولى لقانون العقوبات الذى تأسس فى سنة ١٨٨٩ . وعقدت الجمعية أول مؤتمراتها سنة ١٩٢٦ ، ناقشت فيه موضوع إنشاء قضاء دولى جنائى ، وقد أقر المؤتمر الفكرة من حيث المبدأ، على أن يكون تابعاً لمحكمة العدل الدولية الدائمة فى لاهاى. وشكل المؤتمر لجنة لإعداد مشروع لهذا القضاء ، فأعده الأستاذ « بيلا » وتقدم به إلى المؤتمر الثانى الذى عقد سنة ١٩٢٨ ، فقرر إحالته إلى

---

(١) Graven, vers une cour criminelle internationale, précité, p : 35 et s.

(٢) الدكتور محمد محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص١٨ وما بعدها .

سكرتارية عصبة الأمم وحكومات الدول التى شاركت فى أعمال المؤتمر لدراسته وتقديم المقترحات بشأنه .

ثانياً : الجهود السياسية :

تمثلت الجهود السياسية فى التقارير التى أعدتها اللجان الرسمية والمؤتمرات والمعاهدات الدولية ، التى عقدت لمناقشة الموضوع ، وتحديد المسؤوليات لمن ارتكبوا الجرائم ضد سلام واستقرار وأمن البشرية . ونلخص أهم هذه الجهود فيما يلى :

أ- تقرير لجنة المسؤوليات :

بعد توقيع الهدنة بين الحلفاء وألمانيا بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨ ، أنشئت لجنة فى ٢٥ يناير ١٩١٩ مشكلة من خمسة عشر عضواً يمثلون عشر دول من الحلفاء ، لتفصل فى موضوع الحرب العدوانية ومسؤولية مجرمى الحرب عنها . وفى ٢٥ مارس سنة ١٩١٩ تقدمت اللجنة بتقريرها ، الذى تضمن موضوعات أربعة :

الأول : تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية .

الثانى : تحديد صور الإخلال بقوانين الحرب وأعرافها .

الثالث : تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادة جيوشها الذين ارتكبوا جرائم الحرب .

الرابع : إنشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولى وتوقيع الجزاء المناسب (١) .

---

(١) فرقت اللجنة فى تقريرها بين الجرائم المتمثلة فى انتهاك قوانين الحرب وأعرافها ، وهذه يجب أن تحال إلى محكمة الدولة التى أضرت بها هذه الجرائم ؛ أما الجرائم التى أضرت بعدة دول أو برعاياها ، فيجب أن يحاكم مرتكبوها أمام محكمة دولية ، وقد اقترحت تشكيلها من إثنين وعشرين قاضياً على النحو المبين بالمتن .

واقترحت اللجنة تشكيل محكمة دولية من خمسة عشر قاضياً يمثلون انجلترا وفرنسا وأمريكا وإيطاليا واليابان ، بالإضافة إلى سبعة قضاة يمثلون بلاداً ذات مصالح محدودة هى بلجيكا واليونان وهولندا والبرتغال ورومانيا وصربيا وتشيكوسلوفاكيا . ووضعت اللجنة قائمة بالجرائم التى ارتكبتها ألمانيا ، والتى وصل عددها ٣٢ جريمة ضد قوانين وأعراف الحرب .

وقد عارض الوفدان الأمريكى واليابانى اقتراح اللجنة بمحاكمة كبار مجرمى الحرب أمام محكمة دولية ، استناداً إلى أن هذه المحكمة ليس لها قانون جنائى تطبقه ولا عقوبات محددة ، وإلى أنه يتعذر المساءلة الجنائية للذين لم يرتكبوا الأفعال التى تشكل الجرائم ، وإنما أعطوا الأوامر بارتكابها ، وأن المحاكمة ستكون بأثر رجعى . وكان الوفد الأمريكى فى الحقيقة يعارض تقرير اللجنة تمسكاً بالمفهوم المطلق لسيادة الدولة الوطنية(١) .

ب- معاهدة فرساى :

أسفر مؤتمر السلام عن عقد معاهدة فرساى التى وقعت بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩١٩ . وتضمنت المعاهدة فى الجزء السابع منها جملة نصوص ، تحدد مسؤولية امبراطور ألمانيا غليوم الثانى ، عن ارتكابه عدداً من الجرائم ضد سلام وأمن البشرية . كما حددت المعاهدة مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب ، التى بلغت فظاعتها حداً أهدر كل القيم والمواثيق الدولية ، وتضمنت المعاهدة نصوصاً لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة غليوم الثانى وكبار القادة الألمان عن الجرائم المنسوبة إليهم (٢) .

---

(١) **Donnedieu de vabre**, Le Procés de Nuremberg, 1947, p. 63.

(٢) **Plawski**, op. cit. p : 29 et s.

وجاء نص المادة ٢٢٧ من المعاهدة ليقرر « أن الدول الحليفة توجه الاتهام العلنى إلى الامبراطور السابق غليوم الثانى لارتكابه الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وضد السلطة المقدسة للمعاهدات . وسوف تشكل محكمة خاصة للمتهم ، تؤمن له أمامها الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه ، وتؤلف من خمسة قضاة ، وتعين كل دولة من الدول الآتية : الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا العظمى ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان ، قاضياً من مواطنيها . وسوف تعتمد هذه المحكمة فى قضائها على أسمى مبادئ السياسة بين الأمم ، والاهتمام بتأمين احترام الواجبات العلنية والالتزامات والأخلاق الدولية ، ويعود لهذه المحكمة الحق فى تحديد العقوبة التى ترى تطبيقها . وسوف توجه الدول الحليفة والمشاركة إلى دولة هولندا طلباً لرجائها تسليم الأمبراطور السابق إليها لإجراء محاكمته » (١) .

وقد قدم الوفد الألمانى فى مؤتمر السلام مذكرة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٩ ، اعترض فيها على المادة ٢٢٧ من المعاهدة ، استناداً إلى أن المحكمة المشار إليها هى محكمة استثنائية ، مكلفة بتطبيق قوانين استثنائية ، بأثر رجعى . لكن الوفود الحليفة لم تأخذ بهذا الاعتراض ، وتم التوقيع على معاهدة فرساى . بيد أن محاكمة الامبراطور غليوم لم تتم ، لرفض هولندا تسليم الامبراطور ، بناء على رأى الأستاذ الهولندى «سيمونس» ، الذى ذهب إلى أن المحاكمة مخالفة لمبادئ القانون الهولندى باعتبارها محاكمة استثنائية ، وأنه لا توجد ضد الامبراطور أى مسؤولية طبقاً للتشريع الهولندى أو معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين هولندا وبعض الدول طالبة التسليم .

ومع ذلك تظل معاهدة فرساى سابقة لها دلالتها فى تطور القانون

---

(١) هذا النص ورد فى كتاب الدكتور عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولى ، السابق الإشارة إليه ، ص١١٤ .

الدولى الجنائى ، على الرغم من العقبات التى حالت دون تطبيقها الفعلى على مرتكبى الجرائم الدولية . وتبدو أهمية هذه المعاهدة واضحة فى الأمور التالية (١) :

١- أنها أدخلت للمرة الأولى فى تاريخ القانون الدولى الجنائى فكرة « جرائم الحرب » ، وقد ورد ذكرها فى المادة ٢٢٨ من المعاهدة ، التى أدانت صراحة الجرائم المرتكبة ضد « قوانين الحرب وأعرافها » ، وألزمت الحكومة الألمانية بأن تعترف بحق الحلفاء فى محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد هذه القوانين والأعراف أمام محاكم الدول الحليفة أو أمام محاكم ألمانية .

٢- أنها أقرت للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم التى تخالف مبادئ قانون الشعوب ، ولم يكونوا قبل ذلك يسألون عن أعمالهم .

٣- أنها وفقت بين قواعد القانون الداخلى ومبادئ القانون الدولى ، الذى كان حينذاك فى أغلبيته مجموعة من الأعراف غير المستقرة ، عندما أجازت محاكمة مرتكبى الجرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها ، وهى جرائم دولية ، أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو أمام محاكم ألمانية ، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها فى قوانين هذه الدول . كما قررت وجوب محاكمة مرتكبى الجرائم الدولية ضد مواطنى الدول الحليفة ، أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول ، فإذا كان الضحايا ينتمون إلى عدة جنسيات ، جرت المحاكمة أمام محكمة واحدة تشكل من قضاة تختار كل دولة واحداً منهم .

جـ- ميثاق عصبة الأمم :

تم الاتفاق على إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ، وكان

---

(١) راجع الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص١٢٣ .

الهدف من إنشائها الحفاظ على السلام وتنمية التعاون الدولى . وتضمن ميثاق العصبة عدداً من النصوص التى تحد من حرية اللجوء إلى القتال ، وتدعو إلى مساءلة كل من يبادر إليه دون اللجوء إلى حل النزاع بالطرق السلمية (١) . كما تضمن الميثاق النص على عدد من الجزاءات توقعها العصبة على الدولة التى تخل بتلك القواعد ، انحصرت فى الطرد من العصبة والمقاطعة الاقتصادية والجزاء الجنائى .

د- اتفاقيات أخرى :

تعددت الاتفاقيات التى أبرمتها الدول بهدف التخفيف من حدة التوتر الدولى ، والحث على اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية ، وتجريم كل عمل عدائى تلجأ إليه إحدى الدول .

من هذه الاتفاقيات بروتوكول سنة ١٩٢٤ ، الخاص بتقوية سلطة مجلس عصبة الأمم . ومنها اتفاقات لوكارنو ، التى تمت بناء على مسعى من ألمانيا مع جاراتها الغربيات انجلترا وفرنسا ، وعقدت فى سنة ١٩٢٥ بشأن ضمان سلامة الحدود ، وخاصة مع اللجوء إلى الحرب بين الدول الموقعة عليها . لكن ألمانيا تنكرت لهذه الاتفاقية بعد ذلك .

ومن هذه الاتفاقيات كذلك اتفاقية « بريان - كيلوج » ، المعروفة باسم معاهدة باريس ، وقد وقعت فى سنة ١٩٢٨ بين كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وإيطاليا وانجلترا واليابان بالإضافة إلى عدد كبير من الدول ، حتى بلغ عدد الموقعين عليها ٦٣ دولة . وقد اعتبرت الاتفاقية الحرب جريمة دولية وبالتالى فعلاً خارجاً على القانون لأول مرة ، وهو ما يعنى تحريم الحرب العدوانية وتحريم التهديد بها (٢) .

---

(١) راجع المادة ١٢ من ميثاق العصبة .

(٢) وقد اعتبرت هذه المعاهدة كسباً عظيماً فى المجال الدولى ، لأنها اعتبرت الحرب =

لكن هذا الاتفاق خلا من تحديد مفهوم الحرب العدوانية ، كما تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بحقهما فى اللجوء إلى تدابير دفاعية فى حالة الاعتداء على أراضيها أو حقوقها ، أو التدخل فيما إذا وقع اعتداء على خطوط مواصلاتها . وقد أهدرت دول المحور مبادئ اتفاق بريان – كيلوج نصاً وروحاً بعد ذلك .

ومن هذه الاتفاقيات أخيراً اتفاقية جنيف سنة ١٩٣٧ الخاصة بالمعاقبة على الجرائم الإرهابية الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية ، وقد كان الدافع إليها حادث اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا (١) . لكن هذه الاتفاقية لم توقع عليها أكثر من ١٣ دولة ، ولم تطبق عملياً لأن الحرب العالمية الثانية تفجرت بعد أقل من سنتين من إقرارها .

ورغم تعدد هذه المواثيق الدولية ، التى تعد إعراباً عن الإرادة الدولية فى التعاون ضد الإجرام الدولى ، إلا أنها لم تستطع المحافظة على السلام، ولم تفلح فى الحيلولة دون قيام الحرب العالمية الثانية .

المطلب الثالث

منذ الحرب العالمية الثانية

ارتكبت القوات الألمانية فى البلاد التى احتلتها (٢) جرائم حرب

– خروجاً على القانون . وقيل عنها إن القانون الدولى العام كان قبلها قانون الحرب والسلم ، فأصبح قانون السلم ، لأن الحرب لم تعد أداة قانونية فى السياسة الدولية . راجع :

Plawski, op. cit., p : 33 .

Donnedieu de Vabre, le procès de Nuremberg, p : 59 .

(١) من قبل جمعية كرواتية متطرفة كانت تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا ، ووقع الحادث فى ٩ أكتوبر ١٩٣٤ .

(٢) منذ استيلاء الحزب النازى على السلطة فى ألمانيا ، أقام هتلر نظاماً دكتاتورياً ، وأمر –

وجرائم ضد الإنسانية ، منذ بدء القتال فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، انطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية . ولم يتردد زعماء أوروبا فى إعلان نواياهم فى معاقبة كبار مجرمى الحرب من دول المحور .

أولاً : أثناء الحرب العالمية الثانية :

قبل أن تضع الحرب أوزارها ، صدرت عدة تصريحات وإنذارات تتوعد كبار مجرمى الحرب بالعقاب عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . ولهذه التصريحات أهمية سياسية ، وبصفة خاصة قانونية ، فقد أسهمت فى تطور أحكام القانون الدولى الجنائى ، وعجلت بالاتجاه نحو إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة كبار مجرمى الحرب . ونذكر أهم هذه التصريحات والإعلانات فيما يلى :

١ - *تصريح ١٧ أبريل ١٩٤٠* :

صدر هذا التصريح عن حكومات بريطانيا وفرنسا وبولونيا ، وتضمن نداء جازماً وعلنياً إلى ضمير العالم ، نددت فيه الدول الثلاث بالجرائم البشعة التى ترتكبها قوات الاحتلال الألمانية فى بولونيا . وأكد التصريح على مخالفة هذه الأفعال لاتفاقية لاهاى لسنة ١٩٠٧ ، وخرقها الفاضح لقوانين الحرب البرية وأعرافها ، وأكدت الحكومات الثلاث عزمها على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى حلت بالشعب البولونى . لكن هذا

- بفرض الخدمة العسكرية ، وأنشأ جيشاً دائماً فى وقت السلم قوامه نصف مليون جندى خلافاً لمعاهدة فرساى التى حددت هذا العدد بمائة ألف جندى . وأظهرت ألمانيا نواياها السيئة تجاه السلام الدولى ، فاحتلت إقليم الراين خلافاً لمعاهدة فرساى ، ثم غزت تشيكوسلوفاكيا والنمسا ، وواصلت نشاطها فهاجمت بولندا سنة ١٩٣٩ ، ثم الدانمارك والنرويج سنة ١٩٤٠ ، وبعد ذلك بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج واقتحمت الحدود الفرنسية ثم زحفت إلى شرق أوروبا ووصلت إلى اتحاد الجمهوريات السوفياتية واحتلت منها مساحات واسعة فى يونيه سنة ١٩٤١ . وفى الجنوب احتلت الجيوش الألمانية يوغسلافيا واليونان .

التصريح لم يشر إلى موضوع العقاب على الجرائم الدولية التى ارتكبتها ألمانيا ، واكتفى بالنص على نية المطالبة بتعويض الأضرار .

٢ - *تصريح نوفمبر ١٩٤٠* :

صدر هذا التصريح عن حكومتى بولونيا وتشيكوسلوفاكيا من منفاهما فى لندن . وقد جاء مماثلاً للتصريح السابق فى مضمونه . وكذلك كان التصريح الصادر عن الحكومة البولونية فى ديسمبر من العام نفسه مؤكداً ما جاء فى التصريحين السابقين .

٣- *تصريح ٢٥ أكتوبر ١٩٤١* :

لهذا التصريح أهمية خاصة ، إذ أنه صدر فى نفس اليوم عن الرئيسين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا بغير اتفاق سابق بينهما (١) . وترجع أهمية هذا التصريح بعد ذلك إلى أمرين : الأول : أنه صدر عن الرئيس الأمريكى فى وقت كانت أمريكا لا تزال فيه على الحياد بين المعسكرين المتحاربين . الثانى : أن تشرشل أشار لأول مرة فى تصريحه إلى « أن معاقبة مرتكبى هذه الجرائم يجب أن تكون هدفاً من أهداف هذه الحرب بعد الآن » .

٤- *مذكرات مولوتوف فى ٢٥ نوفمبر ١٩٤١* :

ارتكب الألمان مذابح وفظائع كبيرة فى الأراضى الروسية ضد المدن والمدنيين والأسرى منذ مهاجمة الجيوش الألمانية لروسيا اعتباراً من ٢٢ يونيه ١٩٤١ . لذلك تقدم المستر مولوتوف وزير خارجية الاتحاد السوفيتى بثلاث مذكرات إلى الدول التى يوجد للاتحاد السوفيتى علاقات

---

(١) تضمن هذا التصريح إعلان استياء الرئيسين من إعدام الرهائن فى البلاد التى يحتلها الألمان ، بالإضافة إلى إعلان تشرشل منفرداً عن ضرورة معاقبة كبار مجرمى الحرب من دول المحور .

دبلوماسية معها ، تضمنت الجرائم التى ترتكبها القوات الألمانية الغازية .

فى المذكرة الأولى [1] عرض مولوتوف تفصيلاً الجرائم الدولية التى ترتكبها القوات الألمانية ضد رجال الجيش الأحمر السوفياتى الذين يقعون أسرى فى قبضتها .

وفى المذكرتين الثانية والثالثة شرح السيد مولوتوف شرحًا وافيًا الجرائم الدولية التى يرتكبها الجنود الألمان ضد السكان الروس المدنيين . وفى المذكرة الثانية [2] أكدت الحكومة السوفياتية أنها تعتبر الحكومة الألمانية مسؤولة عن الأفعال اللا إنسانية التى يرتكبها العسكريون والمدنيون الألمان. وفى المذكرة الثالثة [3] أكدت الحكومة السوفياتية أنها ترى من الضرورى أن يحال جميع الزعماء الألمان الفاشيين الذين وقعوا فى يد الحلفاء إلى محكمة خاصة ، وأن ينالوا أقسى عقاب جنائى .

وترجع أهمية هذه المذكرات إلى أنها تضمنت أفكاراً أساسية ، تسهم فى إلقاء الضوء على موضوع القانون الدولى الجنائى ، وتتمثل هذه الأفكار فى ثلاثة :

الأولى: تأكيد فكرة الجريمة الدولية متمثلة فى الفظائع والأفعال غير الإنسانية التى ارتكبها الجنود الألمان فى الأراضى المحتلة .

الثانية: توجيه المسؤولية عن هذه الجرائم إلى الحكومة الألمانية ، بوصفها شخصاً معنوياً تقوم مسؤوليته بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الأفعال .

الثالثة: التأكيد على ضرورة معاقبة مجرمى الحرب أمام محكمة

---

(1) بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٤١ .

(2) بتاريخ ٦ يناير ١٩٤٢ .

(3) بتاريخ ٢٧ أبريل ١٩٤٢ .

دولية خاصة ، تتولى محاكمة هؤلاء وتطبيق العقوبات عليهم . وتعد هذه أول إشارة صريحة إلى هيئة قضائية دولية ترد فى وثيقة رسمية صادرة عن إحدى الدول الحليفة .

٥- تصريح سان جيمس بالاس فى ١٢ يناير ١٩٤٢ :

عقد اجتماع فى سان جيمس فى لندن ، بحضور مندوبين من تسع دول أوروبية (١) ، مزقها العدوان النازى الغاشم ، بالإضافة إلى تسع دول أخرى (٢) ، اشتركت فيه بصفة مراقب .

وهذه الدول مجتمعة أصدرت تصريحًا للتنديد بأعمال الإجرام الدولى التى ترتكبها فى بلادهم القوات المحتلة والقوات الحليفة لها . وأكد التصريح على أن هذه الجرائم ليست جرائم مرتكبة أثناء عمليات عسكرية ، تبررها الضرورات الحربية ، وإنما هى جرائم احتلال وأعمال عنف يرتكبها الألمان ضد المدنيين ، ولا تدخل بالتالى فى مفهوم الأعمال الحربية . وقرر المؤتمرون أن يضعوا بين أهدافهم الكبرى من الحرب معاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم أو يسألون عنها ، من قبل عدالة منظمة ، سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو آمرين .

ولهذا التصريح أهميته القانونية والسياسية من عدة نواح :

الأولى: أن الدول المشاركة فيه كبيرة العدد ، وقد عانت من العدوان النازى ومن أعمال التخريب والتعذيب والقتل الجماعى ضد المدنيين .

---

(١) يمثلون حكومات بلجيكا واليونان ولوكسمبرج وهولندا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا واللجنة الوطنية لفرنسا الحرة والنرويج ، وكلها حكومات هربت من بلادها حين احتلها الألمان وعاشت فى المنفى .

(٢) يمثلون حكومات بريطانيا واستراليا وكندا والهند ونيوزيلندا واتحاد جنوب افريقيا والولايات المتحدة والصين والاتحاد السوفياتى .

الثانيـة : أن هذه الدول أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للفاعلين الماديين والمعنويين (أى الآمرين ولو لم يكونوا منفذين) والشركاء .

الثالثة : أن التصريح أكد على ضرورة إنشاء عدالة دولية جنائية منظمة لمعاقبة مرتكبى الجرائم الدولية أو المسؤولين عنها .

الرابعة : أن الدول التى أصدرت التصريح شكلت لجنة حليفة خاصة بمعاقبة جرائم الحرب ، ومن ثم لم تقتصر على مجرد الإعلان ، بل اتخذت تدابير تنفيذية .

الخامسة : بعد هذا التصريح تعددت الإعلانات الصادرة عن دول الحلفاء ، على لسان الرئيس الأمريكى ووزيرى العدل الإنجليزى والسوفياتى ، تعلن عن الرغبة فى وجوب محاكمة مجرمى الحرب من الألمان وإنزال العقاب الرادع بهم .

٦ - إنذار الدول الكبرى الثلاث ١٩٤٢ :

قدم ممثلو الحكومات التسع التى أصدرت التصريح السابق مذكرات إلى ممثلى الدول الكبرى الثلاث : أمريكا والاتحاد السوفياتى وانجلترا ، أشاروا فيها إلى تفاقم الأعمال الإجرامية والإنسانية التى ترتكب فى بلادهم ، وطالبوا بعمل حازم لإدانة الجرائم الدولية التى لا مبرر لها .

وقد استجابت الدول الثلاث إلى هذا النداء ، فأذاع الرئيس روزفلت تصريحاً بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٤٢ وجه فيه الإنذار التالى : « وإنه لمن العدل أن يمثل مرتكبو الإجرام الدولى أمام محاكم البلاد التى ارتكبوا فيها جرائمهم » . وفى ٨ سبتمبر ١٩٤٢ انضم تشرشل إلى هذا التصريح بخطاب ألقاه فى مجلس العموم البريطانى . وفى ١٤ أكتوبر ١٩٤٢ أيدت الحكومة السوفيتية هذا الإنذار ، مؤكدة عزمها على معاقبة الحكومة الهتلرية وشركائها بكل عنف ، ومكررة ما صدر عنها فى مذكرة مولوتوف بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٤١ ، من ضرورة إحالة الزعماء النازيين

إلى محكمة دولية خاصة ، ومعاقبتهم بكل عنف القانون الجنائى ، عند وقوعهم فى أيدى القوات الحليفة .

وقد شكلت لجان من الحلفاء لدراسة المسائل الفنية التى أثارتها هذه الإنذارات ، من أبرزها لجنتان :

الأولى : اللجنة الدولية للصياغة الجزائية : وكانت مشكلة من أساتذة من كلية حقوق كمبردج وفقهاء من البلاد المحتلة ، لدراسة القواعد الموضوعية والشكلية لمحاكمة الجرائم الموجهة ضد النظام العام الدولى . ونلمس هنا بداية ظهور فكرة « النظام الدولى » بالمقابلة مع « النظام العام» كفكرة تسود النظام القانونى الداخلى .

الثانية : جمعية لندن الدولية :

أنشئت فى مارس ١٩٤٢ لدراسة موضوع معاقبة الإجرام الدولى . وقد عرفت هذه اللجنة جرائم الحرب تعريفاً واسعاً ، فأدخلت فيها تهيئة الحرب العدوانية ومتابعتها ، وجرائم إبادة مجموعات من البشر بسبب عرقى أو سياسى ولو كان القانون المحلى لا يعاقب عليها . وقد سميت هذه الجرائم بالجرائم ضد الإنسانية .

وأهم ما أسفرت عنه أعمال هذه اللجنة ، أنها اقترحت عدم اعتبار أمر الرئيس سبباً مبيحاً للجريمة ، إلا إذا ثبت أن المنفذ المادى كان مكرهاً بالفعل ، فيعفى من العقاب . وأوصت اللجنة بعدم قبول الدفع بالإكراه فى حالتين :

١ - إذا كان الفعل المرتكب بناء على أمر الرئيس فظيعًا ، يظهر فيه الإجرام بصورة واضحة لا تحتمل لبسًا . والفعل يكون كذلك إذا كان من شأنه أن يجرح ضمير الشخص العادى متوسط الفهم والإدراك .

٢ - إذا كان الفاعل عضواً فى منظمة إجرامية ، التزم بتنفيذ أوامرها. وكانت هذه هى المرة الأولى التى تثار فيها مسألة المنظمات الإجرامية .

٧- *تصريح موسكو ١٩٤٣ :*

صدر هذا التصريح عقب اجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة وانجلترا وروسيا ، ووقعه كل من الرئيس روزفلت والمستر تشرشل والماريشال ستالين . وهذا التصريح يعتبر أهم عمل سياسى وقانونى صدر عن الحلفاء للتنديد بوحشية الجرائم التى اقترفها الألمان ، قبل صدور اتفاق لندن فى ٨ أغسطس ١٩٤٥ ، وقد أشار إليه الاتفاق الأخير مرات عديدة .

وأهم ما تضمنه هذا التصريح ما يلى :

- التفرقة بين نوعين من مجرمى الحرب : النوع الأول يشمل المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم فى بلد معين معروف ، وهؤلاء يحاكمون وفقاً لقانون هذا البلد إذا قبض عليهم فيه ، فإذا قبض عليهم فى مكان آخر ، وجب تسليمهم إلى البلد المذكور ليحاكمهم ، وسواء أن يكونوا عسكريين أو مدنيين (١) .

والنوع الثانى يشمل المجرمين الكبار الرئيسين ، مثل القادة كبار رجال السياسة الذين لا يوجد لجرائمهم تحديد جغرافى ، وهؤلاء تجرى محاكمتهم أمام محكمة خاصة يصدر بتشكيلها قرار مشترك من الحكومات الحليفة .

- ربط الهدنة مع الدول المنهزمة بلزوم اعتقال المجرمين الدوليين . ومعنى هذا رفض فكرة العفو العام التى كانت تضاف فى العادة إلى

---

(١) أصدر مجلس الرئاسة السوفيتى قراراً فى سنة ١٩٤٣ يقضى بتطبيق قانون العقوبات السوفيتى لعام ١٩٢٧ أمام المحاكم العسكرية لمعاقبة مرتكبى الإجرام الدولى . كما أصدرت الحكومة الفرنسية المؤقتة قانوناً فى سنة ١٩٤٤ لمعاقبة من ارتكبوا جرائم حرب فى فرنسا أو البلاد الخاضعة لسلطتها أو ضد مواطن فرنسى أو مشمول بالحماية الفرنسية أو عسكرى فى خدمة فرنسا أو شخص يقيم فى فرنسا .

بعض معاهدات الصلح باعتبارها شرطاً من شروط الهدنة ، وبهذا يمكن محاكمة المسؤولين الألمان عن جرائمهم فى أسرع وقت ممكن .

– وجوب تسليم المجرمين الدوليين بعد القبض عليهم ، إلى سلطات الدول الحليفة ، وذلك لمحاكمتهم عن جرائمهم أمام محاكمها العسكرية أو أمام المحكمة الخاصة التى تنشأ لهذا الغرض بقرار تتخذه السلطات الحليفة حسب الأحوال (١) .

ثانياً : الجهود الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية :

أ- مذكرة يالطا :

عندما بدأت بوادر الهزيمة الألمانية تلوح فى الأفق ، عقد القادة الثلاثة الكبار ، روزفلت وستالين وتشرشل ، مؤتمراً فى مدينة يالطا على شاطئ البحر الأسود فى سنة ١٩٤٥ لتنظيم شؤون السلام ، وتقدم ثلاثة وزراء أمريكيين بمذكرة رسمية بشأن تحديد مسؤولية كبار مجرمى الحرب . وقد اعتمد واضعو نظام محكمة نورمبرج والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٥ ، الخاص بمحاكمة مجرمى الحرب من غير المحالين إلى محكمة نورمبرج ، على هذه المذكرة . لذلك رأينا عرض أهم أحكامها فى هذا المجال .

١- قسمت مذكرة يالطا الجرائم المرتكبة إلى أربع طوائف هى : جرائم الحرب ، والجرائم ضد السلم ، وجرائم ضد الإنسانية ، والمؤامرة لارتكاب أى جريمة من الجرائم السابقة . واعتبرت المذكرة قادة الحزب النازى ، والدولة الألمانية ، والمنظمات الإجرامية التى خططت أو نفذت

---

(١) وقد صدر تصريح عن حكومتى انجلترا وأمريكا بالاتفاق مع الدول الحليفة فى سنة ١٩٤٣ يقضى بإنشاء لجنة للتحرى عن جرائم الحرب وأسماء مرتكبيها . وقد شكلت اللجنة بعد مرور سنة من تاريخ صدور التصريح ، بسبب معارضة الاتحاد السوفيتى لها، من ١٧ دولة ، وأصبح اسمها الرسمى « لجنة الأمم المتحدة من أجل جرائم الحرب » .

للمخطط الإجرامى ، مسئولين عن هذه الجرائم . هذا عن الجرائم والمسؤولين عنها .

٢- أما عن المحاكمة ، فقد وضعت المذكرة برنامجاً عملياً لإجراء المحاكمات على مرحلتين :

الأولى : محاكمة النازيين أمام محكمة دولية عسكرية . ويشمل أفراد هذه الطائفة رجال الحكومة وقادة الحزب النازى والمؤسسات المرتبطة به .

الثانية : محاكمة الأشخاص الآخرين أمام محاكم الدول التى احتلت ألمانيا ، أى محاكم الحلفاء المنتصرين ، الذين تقاسموا احتلال الأراضى الألمانية . وهؤلاء الأشخاص فئتان :

- الأشخاص الذين لم يحالوا إلى المحكمة الدولية أو إلى المحاكم الوطنية فى البلاد التى كانت تحتلها ألمانيا .

- أعضاء المنظمات التى تقرر محكمة نورمبرج اعتبارها منظمات إجرامية .

وقد قدمت الحكومة الأمريكية ، خلال الجلسة التى عقدت فى سان فرانسيسكو بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٤٥ وتقرر فيها إنشاء منظمة الأمم المتحدة، إلى وزراء خارجية بريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتى ، مشروع اتفاق حول معاقبة مجرمى الحرب على أساس ما ورد فى مذكرة يالطا . وتضمن مشروع الاتفاق تعريفًا للجرائم التى وردت فى مذكرة يالطا . وتضمن المشروع مسائل أربع لها أهميتها القصوى ، وتدخل فى نطاق القسم العام من القانون الدولى الجنائى ، وهى :

١- مسألة المؤامرة ، أو المخطط الإجرامى : فمن يساهم فى الإعداد لمخطط إجرامى بقصد ارتكاب جريمة أو عدة جرائم ، أو يشترك فى تنفيذ المخطط ، يسأل جنائيًا تطبيقًا للقواعد العامة فى المسؤولية

الجنائية (١) .

٢- مسألة الدفع بالصفة الرسمية : لا يكفى لنفى مسؤولية من يرتكب جريمة دولية أن يدفع ما هو منسوب إليه ، بأنه إنما ارتكب هذه الأفعال بصفته الرسمية ، أى بوصفه رئيس دولة أو وزيراً أو موظفاً يمثل سيادة الدولة . ويعنى ذلك أنه لا يجوز الاستناد إلى فكرة سيادة الدولة للتخلص من المسؤولية عن الجريمة الدولية (٢) . ويعد هذا تجديداً بالنسبة لما كان يجرى عليه العمل قبل ذلك من إعمال مبدأ السيادة ، لتقرير عدم مسؤولية ممثلى الدولة عن أعمالهم الرسمية ، ولو كانت هذه الأعمال تشكل انتهاكاً للنظام العام الدولى .

٣- مسألة الدفع بأداء الواجب : كان من المقرر أن من ينفذ أمراً صدر إليه ، تسقط عنه المسؤولية باعتباره يؤدى واجبًا وينفذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه الذين تلزمه طاعتهم . لكن مشروع الاتفاق الجديد اعتبر مسؤولية المنفذ قائمة ، إذا نفذ أمراً صادراً من حكومته للقيام بعمل يعتبر جريمة دولية ، أو أمراً صدر إليه من قائده بقتل لا تبرره حاجة العمليات العسكرية . ومعنى ذلك أن الأمر غير المشروع الصادر من الرئيس الأعلى لا يعفى المنفذ من المسؤولية عن جرائمه (٣) . ومع ذلك أجاز المشروع للمحكمة أن تعتبر المنفذ فى حالة إكراه معنوى حسب ظروف كل حالة على حدة ، وبناء عليه تقرر إعفاء المنفذ من العقاب أو تمنحه ظرفاً مخففاً للعقاب على الرغم من ثبوت المسؤولية (٤) .

---

(١) اعتنقت المادة ٦ من نظام المحكمة العسكرية الدولية هذه القاعدة .

(٢) أخذت المادة ٧ من نظام نورمبرج بمبدأ مسؤولية الحكام الرسميين بما فيهم رئيس الدولة وقادتها .

(٣) قررت المادة ٨ من نظام نورمبرج عدم الأخذ بالعذر المعفى من العقاب بسبب أداء الواجب .

(٤) ويعنى ذلك أن المسؤولية تظل قائمة فى كل الأحوال ، ويعفى الفاعل المادى من العقاب أو يخفف عقابه بحسب الأحوال .

٤- مسألة المجرمين النازيين الذين لم يرد ذكرهم فى تصريح موسكو : وهؤلاء هم أعضاء المنظمات النازية مثل الجستابو . وقد اقترح المشروع الأمريكى مساءلتهم جنائياً .

وقد قبلت الحكومة الفرنسية المؤقتة المشروع الأمريكى مبدئياً ، كما قبلته الحكومة البريطانية ، مقترحة تقوية جريمة المؤامرة ، حتى يمكن محاكمة عدد كبير من النازيين الذين لعبوا دوراً فعالاً ، دون أن يكون هناك دليل على أنهم باشروا بأنفسهم ارتكاب جرائم محددة .

أما الحكومة السوفيتية ، فقد قبلت المشروع من حيث المبدأ كذلك ، لكنها اقترحت عدة تعديلات عليه ، من أهمها :

١- إضافة جريمة « إفناء أسرى الحرب والسكان المدنيين المسالمين ونهب أموالهم ونقلهم بالقوة إلى أماكن أخرى » .

٢- إضافة نص يجيز محاكمة مرتكبى الجرائم الأخرى التى لم يرد لها ذكر فى المشروع .

٣- إلغاء النصوص الخاصة بالمنظمات الإجرامية ، مع الإبقاء على إمكان مساءلة أعضائها على أساس ارتكابهم لجرائم محددة ، وليس على أساس مجرد انتمائهم لهذه المنظمات .

ب- اتفاق لندن :

بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان ، عقد مؤتمر فى لندن يوم ٢٦ يونيه ١٩٤٥ لممثلى الحلفاء للاتفاق النهائى على ما يجب عمله تجاه محاكمة مجرمى الحرب من القادة الألمان . وكان على رأس الوفد الأمريكى القاضى « جاكسون » [١] ، الذى قدم تقريراً عن كيفية

---

(١) وقد أصبح فيما بعد النائب العام لدى المحكمة العسكرية الدولية .

محاكمتهم . واستمرت أعمال المؤتمر حتى ٢ أغسطس ١٩٤٥ بصورة سرية ، ثم نشرت خلاصة أعماله من قبل الوفد الأمريكى .

وقد صدر بعد ذلك الاتفاق المعروف باتفاق لندن بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥ ، المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمى الحرب ، وهو الاتفاق الذى عرف بنظام محكمة نورمبرج . وبعد ذلك صدر القانون رقم ١٠ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥ لمحاكمة مجرمى الحرب الآخرين . وفى ١٩ يناير ١٩٤٦ صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمى الحرب فى الشرق الأقصى ، وانعقدت فى طوكيو . وقد تمت هذه المحاكمات بالفعل كما رأينا .

الفصل الثالث

تقنين القانون الدولى الجنائى

أحدثت الحرب العالمية الثانية دماراً كبيراً ، وارتكبت فيها فظاعات كثيرة ، لا تزال ذكراها ماثلة فى الأذهان (١) . لذلك لم تتوقف الجهود الدولية بعد المحاكمات التى أجريت لكبار مجرمى الحرب . فقد كان الاتجاه السائد هو عدم الاكتفاء بأن تكون النصوص الخاصة بالإجرام الدولى ، موضوعياً وإجرائياً ، نصوصاً مؤقتة ، وجدت لمواجهة ظرف معين ، ويسدل عليها ستار النسيان بعد انتهاء الغرض منها . بل إنه من الواجب جعل هذه النصوص قواعد دولية دائمة ، تكون أساساً لقانون دولى جزائى ، يرهب كل من تسول له نفسه أن يغامر بمصير البشرية ، فيجرها إلى حرب عالمية ثالثة ، تكون أشد فتكاً وتدميراً من سابقتيها ، بسبب تطور أسلحة الدمار الشامل فى العقود الأخيرة .

لذلك اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها بموضوع القانون الدولى الجنائى ، وأولت عناية خاصة لمسألة تقنين قواعده ، وإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة . وجهود منظمة الأمم المتحدة لم تتوقف منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى الآن ، وهى تعد مرحلة هامة من مراحل تطور القانون الدولى الجنائى ، يمكن أن نطلق عليها مرحلة التقنين فى تاريخ هذا القانون . من أجل ذلك رأينا أن نفردها بدراسة مستقلة ، خاصة وأن هذه الجهود قد أسفرت عن إصدار تقنين كامل

---

(١) وهى ذكرى أليمة تحركها الأحداث التى تجرى فى مناطق مختلفة من العالم ، وترتكب فيها أعمالاً مماثلة ، منها ما حدث ويحدث الآن فى يوغسلافيا السابقة ، ومنها ما حدث فى رواندا وغيرها ، ومنها أخيراً ما يحدث فى الأراضى العربية التى تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٤٨ .

لقواعد القانون الدولى الجنائى فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، الذى سبقته محاولات أخرى للتقنين ، ينبغى أن نبدأ بعرضها .

المبحث الأول

الجهود السابقة على نظام روما

كانت هناك إرهاصات قديمة لتقنين قواعد القانون الدولى الجنائى ، عرضنا مظاهرها بمناسبة الكلام عن تطور هذا القانون . لكن البداية الحقيقية للتقنين بمعناه الدقيق كانت مع نشأة الأمم المتحدة . وكان نظام نورمبرج والحكم الذى أصدرته المحكمة بداية دفعت الأمم المتحدة إلى مجال التقنين ، حتى يكون هناك نظام قانونى متكامل للجرائم الدولية ، يحدد الجرائم والعقوبات وإجراءات المحاكمة ، ويتفادى الانتقادات التى وجهت إلى محاكمات مجرمى الحرب العالمية الثانية ، وكان أساسها مخالفة هذه المحاكمات للمبادئ الأساسية فى القانون الجنائى ، مثل شرعية الجرائم والعقوبات ، وعدم سريان التشريع الجنائى بأثر رجعى ، وشخصية المسؤولية الجنائية .

ورغم ما وجه إلى محاكمات نورمبرج من ملاحظات ، إلا أنها كانت مادة أولية بدأت منها محاولات التقنين [1] ، حيث اتجهت المنظمة الدولية

---

(١) لا تزال المحاكم الفرنسية حتى الوقت الحاضر تطبق قانون نورمبرج فيما يتعلق بتحديد صور السلوك الإجرامى المحظورة ، وبصفة خاصة الجرائم ضد الإنسانية ، مع تطبيق الجزاءات المقررة فى قانون العقوبات الفرنسى . وقد صدر قانون ٢٦ ديسمبر ١٩٦٤ فى فرنسا مقرراً عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية ، لكنه لم يعرف تلك الجرائم ، وأحال بشأن تحديدها إلى قرار الأمم المتحدة بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٤٦ ، الذى اعتمد تعريف الجرائم ضد الإنسانية كما ورد فى نظام المحكمة الدولية الصادر بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥ . كما تشير الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية حتى اليوم فى تحديدها لمفهوم الجريمة ضد الإنسانية إلى « المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية الدولية =

إلى صياغة مبادئ نورمبرج باعتبارها تجسيداً للقانون الدولى الجنائى المطبق فى هذه الفترة . ونعرض لأهم محاولات التقنين فى هذه المرحلة بإيجاز فيما يلى :

المطلب الأول

تقنين مبادئ نورمبرج

بعد صدور حكم محكمة نورمبرج وتنفيذه ، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦ قراراً ، أعلنت فيه المنظمة الدولية تأكيدها « لمبادئ القانون الدولى المعترف بها فى نظام محكمة نورمبرج وفى الحكم الصادر عن هذه المحكمة » .

وفى الوقت نفسه أنشأت المنظمة الدولية لجنة تمهيدية خاصة ، بقرار من الجمعية العامة بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٤٦ ، جعلت مهمتها « التطوير المستمر للقانون الدولى وتقنين أحكامه » . كما أصدرت الجمعية العامة للمنظمة الدولية قراراً بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ ، أقرت بمقتضاه إنشاء لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة ، وكلفتها بإعداد مشروع تقنين للجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية على أساس مبادئ نورمبرج . وقد فسرت لجنة القانون الدولى القرار السابق تفسيراً ضيقاً ، معتبرة أنه يلزمها بالتقيد بصياغة مبادئ نورمبرج الخاصة بهذه الجرائم ، ولا يخولها وضع قواعد عامة للقانون الدولى الجزائى التى استمدت منها مبادئ نورمبرج.

= فى نورمبرج » ؛ راجع على سبيل المثال نقض جنائى فرنسى ٢٥ فبراير ١٩٨٦ ، مجموعة أحكام النقض الجنائى ١٩٨٦ ، رقم ٣٥٣ . وأخيراً صدر قانون العقوبات الفرنسى الجديد سنة ١٩٩٢ ، وتضمن الباب الأول من الكتاب الثانى منه « الجنايات ضد الإنسانية » وتشمل جريمة الإبادة وغيرها من الجنايات ضد الإنسانية . وقد أخذ القانون الفرنسى فى تحديده لهذه الجرائم بالقواعد الدولية فى هذا الشأن .

لذلك قامت لجنة القانون الدولى فى سنة ١٩٥٠ بصياغة « مبادئ نورمبرج » وحدها (١) ، وأقرت هذه المبادئ من اللجنة ، لكن لم تصوت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة . ونورد فيما يلى نص هذه المبادئ(٢) .

المبدأ الأول : « كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جناية بحسب القانون الدولى يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب » . هذا المبدأ يكرس قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التى تقع على الفرد فى الجرائم الدولية ، وما يتفرع عنها من شخصية العقاب .

المبدأ الثانى : « إن عدم معاقبة القانون الوطنى على فعل يعتبره القانون الدولى جناية ، لا يمنع مسؤولية فاعله فى القانون الدولى(٣) » .

المبدأ الثالث : « إن ارتكاب الفاعل لجناية دولية ، بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً ، لا يعفيه من المسؤولية فى القانون الدولى » . يقرر

---

(١) كان هذا الموقف من اللجنة محل انتقاد من بعض الوفود ، مثل الوفد اليوغسلافى ، والوفد الفرنسى الذى طالب اللجنة بأن توسع من نطاق مهمتها ، وتصوغ المبادئ الواردة فى نظام نورمبرج وحكمها ، وكذلك قواعد القانون الدولى التى استند إليها نظام المحكمة وحكمها ، حتى لا يقتصر عملها على تكرار ما هو معروف سلفاً . لكن الوفود الأخرى صوتت ضد التوسع فى عمل اللجنة ، فاقتصرت على صياغة مبادئ نورمبرج وحدها . راجع فى هذه المبادئ والتعليق عليها .

Lombois, op. cit, n 143 et s.

الدكتور عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولى ، ص٢٢٨ وما بعدها .

(٢) نقلاً عن مؤلف الدكتور عبد الوهاب حومد ، المشار إليه فى الهامش السابق ، ص٢٢٩ وما بعدها . وسوف نقتصر على إيراد هذه المبادئ ، مرجئين التعليق عليها إلى حين دراسة القواعد الموضوعية والإجرائية فى القانون الدولى الجنائى .

(٣) ويعنى ذلك أن الفرد مخاطب بأحكام القانون الدولى الجنائى ، ويقع عليه واجب مراعاة أحكامه ، فهو فى هذه الحدود يعد شخصاً من أشخاص هذا القانون .

هذا المبدأ عدم جواز الدفع بالصفة الرسمية للإفلات من المسؤولية عن الجريمة الدولية . وقد كان الدفع بهذه الصفة يستند إلى مفهوم مطلق للسيادة ، يمنع من مساءلة رئيس الدولة عن أفعاله باعتباره يمثل سيادة دولته .

المبدأ الرابع : « إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه فى التسلسل الوظيفى ، لا يخلصه من المسؤولية فى القانون الدولى ، شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار » . يقرر هذا المبدأ عدم جواز الدفع بطاعة الرئيس الأعلى للإفلات من المسؤولية إلا فى حالة الإكراه .

المبدأ الخامس : « كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولى له الحق فى محاكمة عادلة ، سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون » . يقرر هذا المبدأ حق المتهم بارتكاب جريمة دولية فى محاكمة عادلة منصفة ، تؤمن له فيها كافة الضمانات القانونية ، وأهمها حق الدفاع وما يتفرع عنه من ضمانات ، على غرار ما هو مقرر فى القانون الداخلى .

المبدأ السادس : « تعاقب الجرائم التالية كجرائم دولية : أ-الجرائم ضد السلم (١) ... ب- جرائم الحرب (٢) ... جـ- الجرائم ضد الإنسانية ... » (٣) .

---

(١) وأهمها إدارة وتحضير وشن ومتابعة حرب عدوانية أو شن حرب خرقًا للمعاهدات والاتفاقات والتأكيدات الدولية .

(٢) وتتمثل فى انتهاك قوانين الحرب وأعرافها من قتل وسوء معاملة للأسرى والجرحى وتخريب للمدن والقرى وإعدام الرهائن ... إلخ .

(٤) راجع ملاحظات الدكتور عبد الوهاب حومد على هذا التحديد للجرائم الدولية فى مؤلفه السابق الإشارة إليه ، ص٢٣٥ ، ٢٣٦ .

المبدأ السابع : « الاشتراك فى ارتكاب جريمة ضد السلم أو فى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، جناية فى مفهوم القانون الدولى » .

المطلب الثانى

اتفاقية تجريم إبادة الأجناس

أقرت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية ، وتمت الموافقة عليها بالإجماع من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، وبعدها بيوم واحد صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ (١) .

وجاء فى مقدمة الاتفاقية « أن جناية الإبادة جناية من جنايات قانون البشر ، وهى تتناقض مع روح الأمم المتحدة ومبادئها وغاياتها ، وأن العالم المتمدن يدينها » ، كما أكدت المقدمة على ضرورة التعاون الدولى لمكافحة هذه الجناية البشعة ، لتحرير البشرية من مثل هذا الوباء .

وقررت المادة الأولى من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشرى ، أن جريمة الإبادة يعاقب عليها سواء ارتكبت أثناء الحرب أو فى زمن السلم .

وعرفت المادة الثانية من الاتفاقية الإبادة بقولها إن « الإبادة فى مفهوم هذه الاتفاقية تعنى أى فعل من الأفعال الآتية ، إذا ارتكب بقصد إفناء جماعة وطنية أو سلالة عرقية أو طائفة دينية ، وهذه الأفعال هى :

١- قتل أفراد من المجموعة .

---

(١) ولا تخفى الصلة بين جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وحقوق الإنسان ، راجع فى ذلك :

Delmas - Marty, Les crimes contre l'humanité, les droits de l'homme, et l'irréductible humain, R.S.C. 1994, p : 477 et s.

٢- الاعتداء الخطير على سلامة أعضاء الفريق الجسدية أو الروحية.

٣- إخضاع المجموعة بصورة عمدية لظروف حياة تقود إلى الإفناء الجسدى كلياً أو جزئياً .

٤- التدابير الرامية إلى إعاقة الولادات فى هذه المجموعة .

٥- نقل الأولاد قسراً من مجموعة إلى أخرى .

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على عقاب الإبادة ، والاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة ، والتحريض المباشر والعلنى على ارتكابها ، والاشتراك فيها ، والشروع فى الإبادة . وقررت المادة الرابعة أن جريمة الإبادة لا ترتكب إلا من الأشخاص الطبيعيين ، سواء كانوا من الحكام أو الموظفين أو من الأفراد العاديين . وألزمت المادة الخامسة الدول الموقعة على اتفاقية الإبادة باتخاذ التدابير التشريعية ، وفقًا لدساتيرها الخاصة ، لتأمين تطبيق نصوص الاتفاقية ، وكذلك وضع عقوبات جنائية رادعة ، لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة أو أى فعل آخر من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة . وبالفعل أدخلت دول عديدة هذه الجريمة فى قوانينها الوطنية (١) .

ونصت المادة السادسة على الاختصاص القضائى بالمحاكمة عن

---

(١) من هذه الدول أثيوبيا فى قانون العقوبات لسنة ١٩٥٧ ، (المواد ٢٨١ وما بعدها) ؛ ومنها فرنسا فى قانون العقوبات الجديد فى المادة ٢١١ - ١ ، وتعريف الجريمة فى قانون العقوبات الفرنسى أخذ نصاً من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية . كما أن الدول التى لم تنص قوانينها الوطنية على جريمة الإبادة ، تلتزم بمجرد تصديقها على الاتفاقية بما ورد فيها من أحكام ، وعليها أن تتخذ الإجراءات التى يفرضها نظامها الدستورى ، كى تعتبر الاتفاقية جزءاً من قانونها الداخلى ، تلتزم به سلطاتها كما يلتزم به الأفراد . راجع فى حكم الاتفاقات الدولية التى تصدق عليها الدولة المصرية ، المادة ١٥١ من الدستور المصرى ، وراجع الدكتور على القهوجى ، المعاهدات الدولية أمام القاضى الجنائى ، ص١٢ وما بعدها .

أفعال الإبادة ، ويثبت للمحاكم المختصة للدولة التى ارتكب الفعل على أرضها ، أو للمحكمة الجنائية الدولية عند إنشائها ، بالنسبة لمن يعترف باختصاصها من الأطراف المتعاقدة .

وقررت المادة السابعة من الاتفاقية أن جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة سياسية فيما يختص بالتسليم . ويترتب على ذلك التزام الدول الأعضاء بتسليم المتهم بارتكاب جريمة الإبادة إلى الدولة التى ارتكبت الجريمة على أرضها إذا فر منها بعد ارتكاب الجريمة [1] .

ولم تقرر الاتفاقية عالمية الاختصاص بمحاكمة مرتكبى جريمة الإبادة ، لأنها جعلت الاختصاص بالمحاكمة لمحاكم الدولة التى وقعت الجريمة على أرضها ، أو للمحكمة الجنائية الدولية التى لم تكن قد أنشئت عند نفاذ الاتفاقية فى ٢١ يناير ١٩٥١ .

يتضح مما تقدم أن هذه الاتفاقية تعد خطوة هامة على طريق تقنين قواعد القانون الدولى الجنائى ، لأنها عاقبت على الإبادة فى وقت الحرب وفى زمن السلم ، كما أنها أعطت لكل دولة أن تطلب من الأمم المتحدة التدخل لوقف الإبادة التى ترتكب داخل دولة أخرى ، ولو لم تكن عضواً فى الأمم المتحدة . لكن الأحداث الراهنة فى المنطقة العربية وغيرها من مناطق العالم تشهد بأن هذا الحق نظرى أكثر منه عملى .

---

(١) وتثور الصعوبة إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً ، عاد إلى وطنه الأصلى بعد ارتكابها ، حيث تقرر الدساتير الوطنية حظر تسليم المواطنين . وقد واجهت بعض الدول هذه الصعوبة بالنص فى قوانين دستورية على أن حظر تسليم رعاياها لا يشمل الرعايا المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة ، راجع القانون الصادر فى إيطاليا بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٦٧ . كما أن حل هذه الصعوبة يفرض النص فى قانون العقوبات الوطنى على عقاب جريمة الإبادة ، حتى يمكن محاكمة المواطن الذى يعود إلى وطنه بعد ارتكاب هذه الجناية فى الخارج دون محاكمة .

المطلب الثالث

تقنين الجرائم الدولية

كان موضوع تقنين الجرائم الدولية من أهم الموضوعات التى استحوذت على اهتمام منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها . ويرجع سبب هذا الاهتمام إلى ما لوحظ على محاكمات نورمبرج وطوكيو وما وجه إليها من انتقادات ، كان جوهرها مخالفة هذه المحاكمات لمبدأ شرعية التجريم والعقاب ، الذى يقتضى ضرورة وجود تشريع سابق على ارتكاب الجرائم ، يحدد فى وضوح الجرائم وعقوباتها ، وهو ما لم يكن قد تحقق عند محاكمة المتهمين ، سواء فى قوانين دولهم أو فى قوانين الدول التى وقعت فيها غالبية الأفعال التى حوكموا عنها .

لذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ١٧٧ بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ ، متضمناً تكليف لجنة القانون الدولى (١) التابعة لها بوضع مشروع قانون للجرائم الدولية الموجهة ضد سلام وأمن البشرية . وقد رأينا أن اللجنة قامت فى سنة ١٩٥٠ بصياغة « مبادئ نورمبرج » (٢) . وفى سنة ١٩٥٤ قدمت اللجنة مشروعاً مقتضباً لهذا التقنين ، اعتمدت فى صياغته على مبادئ نورمبرج ، التى لم تصوت عليها الجمعية العامة فى عام ١٩٥٠ .

---

(١) أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة فى سنة ١٩٤٧ ، وتكونت فى البداية من خمسة عشر عضواً من أصحاب الكفاءة المعترف لهم بذلك دوليًا ، على أن يكونوا ممثلين للنظم القانونية الرئيسية فى العالم . وتنحصر مهمة اللجنة فى إجراء الدراسات الضرورية وتقديم التوصيات اللازمة من أجل تشجيع التقدم المستمر للقانون الدولى وتقنين أحكامه .

(٢) ولم تقرنها بمشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية فى ضوء ما صدر عن محكمة نورمبرج من أحكام أشارت إلى هذه الجرائم .

وقد تضمن المشروع الجديد مواداً أربع ، كان القاسم المشترك بينها الاقتصار على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ورفض مسؤولية الدول باعتبارها أشخاصاً معنوية [1] . كما أن المشروع لم يواجه مشكلة العقوبات الواجبة التطبيق ، ولذلك لم يكن فى الحقيقة مشروعاً لتقنين جنائى بالمعنى الدقيق . وقد أحيل المشروع من قبل اللجنة إلى الجمعية العامة فى دورتها السادسة المنعقدة فى الفترة من ٣ يونية إلى ٢٨ يولية ١٩٥٤ .

ونوجز أهم ما ورد فى هذا المشروع بمواده الأربع فيما يلى :

١- **المادة الأولى** : الجنايات ضد سلام وأمن البشرية المنصوص عليها فى هذا القانون من جرائم القانون الدولى ، والأفراد المسؤولين عنها سوف يعاقبون . ويعنى هذا النص اعتبار هذه الجرائم من جرائم القانون الدولى الجنائى ، أى جرائم دولية . كما يقرر مسؤولية الأفراد الطبيعيين عنها ، أى أنه يعتبرهم مثل الدول من أشخاص القانون الدولى ، فيما يتعلق بالمسؤولية عن هذه الجرائم .

٢- **المادة الثانية** : تنص على أن تعتبر الأفعال التالية جرائم ضد سلام وأمن البشرية ، ثم تعدد هذه الجرائم فى ثلاث عشرة فقرة ، تضمنت الجرائم ضد السلام والأمن الداخلى للدول ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وأفعال المؤامرة والتحريض والاشتراك والشروع .

٣- **المادة الثالثة** : نصت على عدم إعفاء الفاعل من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا المشروع ، ولو كان قد ارتكبها بوصفه رئيساً للدولة أو للحكومة . ويعنى

---

(١) فى نصوص هذا المشروع ، راجع :
Glaser, Droit international pénal ... précité, p : 231 .

هذا النص عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم كسبب لنفى المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية (١) .

٤- المادة الرابعة : نصت على عدم إعفاء المتهم بارتكاب جريمة من جرائم المشروع من المسؤولية الدولية ، إذا كان قد تصرف بناء على أمر صدر إليه من حكومته أو من رئيس أعلى ، إذا كانت لديه القدرة ، فى الظروف التى أحاطت به وقت التصرف ، على عدم تنفيذ هذا الأمر .

لكن هذا المشروع لم يكتب له الصدور ، فقد عارضته الدول الكبرى الثلاث ، الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتى ، مطالبة بتعريف العدوان قبل إقرار المشروع . ولما كان هذا التعريف موضع دراسة لجنة خاصة مشكلة لهذا الغرض ، فقد قررت الجمعية العامة تأجيل بحث مشروع قانون الجرائم الدولية حتى يتم الانتهاء من وضع تعريف للعدوان ، فتأجل نظر المشروع حتى ديسمبر ١٩٥٦ . لكن العدوان الثلاثى وقع على مصر فى أكتوبر ١٩٥٦ ، قبل أن يبحث مشروع قانون الجرائم الدولية ، وقبل أن يصدر تعريف للعدوان . لذلك قررت الجمعية العامة تأجيل المشروع إلى أجل غير مسمى ، وتأجيل دراسة تعريف العدوان حتى عام ١٩٦٢ . وقد أتاح هذا التأجيل لإسرائيل أن تقوم بعدوانها على العرب مرة أخرى فى سنة ١٩٦٧ ، ولم تقر الجمعية العامة تعريف العدوان إلا فى سنة ١٩٧٤ .

---

(١) كان ممثلو الدول وحكامها يدفعون المسؤولية عن الجرائم الدولية بتوافر الصفة الرسمية ؛ التى تجعلهم يتصرفون باسم دولهم ولحسابها باعتبارهم يمثلون سيادة الدولة ، ومن ثم لا تجوز مساءلتهم الجنائية عن هذه الأفعال ، لما تنطوى عليه تلك المساءلة من مساس بسيادة الدول التى يمثلونها . وقد رفضت محكمة نورمبرج الاعتداد بهذا الدفع كما رأينا .

وعلى الرغم من تعريف العدوان فى سنة ١٩٧٤ (١) ، إلا أن لجنة القانون الدولى لم تعاود عملها من أجل وضع مشروع تقنين للجرائم ضد سلام وأمن البشرية فور إقرار هذا التعريف . ولم تبدأ اللجنة فى إعادة دراسة الموضوع إلا فى سنة ١٩٨٢ .

وفى سنة ١٩٨٣ انتهت اللجنة المذكورة إلى ضرورة النص فى مشروع التقنين على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول عن هذه الجرائم . لكنها عادت فى سنة ١٩٨٤ إلى تبنى المفهوم الذى أخذت به فى مشروع سنة ١٩٥٤ ، والذى كان يقصر المسؤولية الجنائية فى المجال الدولى على الأفراد وحدهم دون الدول .

وفى السنوات التالية أعادت اللجنة النظر فى قائمة الجرائم التى نصت عليها المادة الثانية من مشروع ١٩٥٤ ، كى تضبط تعريفها من الناحية القانونية ، وتحدد الأركان المكونة لكل جريمة ، وتضيف إليها جرائم جديدة بقصد إكمالها . لذلك أضافت اللجنة جرائم جديدة إلى قائمة الجرائم الواردة فى مشروع ١٩٥٤ ، مثل التمييز العنصرى ، والعدوان الجسيم على البيئة ، والحرب الاقتصادية ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات (وقد وصف على أنه جريمة ضد الإنسانية) ، وإعداد وتمويل الميليشيات بهدف ارتكاب أعمال إجرامية ضد دولة أخرى ... إلخ . لكن اللجنة رفضت إدراج جريمة استعمال الأسلحة النووية فى مشروع القانون ، بسبب رفض الدول الغربية إضفاء وصف الجريمة ضد سلام وأمن البشرية على جريمة استعمال السلاح النووى .

ولم تتم لجنة القانون الدولى إعداد مشروع القانون ، الذى كان حلماً

---

(١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها التاسعة والعشرين تعريف العدوان ، بقرارها رقم ٣٣١٤ بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

بعيد المنال بسبب التداخل بين الاعتبارات القانونية والسياسية ، والارتباط الوثيق بينهما فى هذا المجال . يضاف إلى ذلك أن مشروع قانون الجرائم الدولية تواجهه صعوبة تحديد العقوبات التى يمكن توقيعها على مرتكبى هذه الجرائم . فالنص على العقوبات من شأنه أن يجعل من قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ، على غرار قانون نورمبرج وطوكيو ، قانوناً دوليًا جنائيًا بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح ، أى قانون يحترم مبدأ الشرعية ، ويتضمن القاعدة الجنائية الموضوعية بشقيها ، فينص فى الوقت نفسه على الجرائم الدولية ، والجزاءات الجنائية التى يستحقها من يقترفون هذه الجرائم ، على النحو المتبع فى القوانين الجنائية الوطنية .

وفى نفس الوقت الذى كانت لجنة القانون الدولى تعكف على إعداد مشروع قانون للجرائم ضد أمن وسلام البشرية ، قامت اللجنة بدراسة موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال التى تعتبر دوليًا غير مشروعة بمقتضى مواثيق دولية ، أى المسؤولية عن خرق التزام دولى إذا صدر عن إحدى الدول أو إحدى السلطات العامة بها (١) . ويجرى فى الوقت الحاضر إعداد مشروع فى هذا الخصوص يتكون من عدة مواد . وتنص المادة التاسعة عشرة من هذا المشروع على « الأفعال غير المشروعة دولياً لكونها تشكل انتهاكاً من الدولة لالتزام دولى جوهرى ، يهدف إلى صيانة المصالح الأساسية للجماعة الدولية ، ويعد انتهاكه جريمة مسلمًا بها باعتبارها كذلك من المجتمع الدولى فى مجموعه » . ويستطرد النص

---

(١) أى موضوع المسؤولية الدولية عن أفعال لا تدخل فى نطاق الجرائم الدولية ، وإن كانت تنطوى على إخلال بالتزام دولى فرض على الدول بمقتضى وثيقة دولية معترف بها . مثال هذه الالتزامات ما يترتب على الدولة من التزام باحترام الحقوق الأساسية للإنسان كما ورد النص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، أو فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، أو فى الإعلانات الخاصة بحقوق الطفل أو غير ذلك من مواثيق دولية تدخل فى نطاق قواعد القانون الدولى الإنسانى .

لإكمال هذا التعريف غير الدقيق ، بتعداد غير جامع ولا مانع للأفعال التى يمكن تكييفها على أنها ، غير مشروعة دولياً ، فيذكر على سبيل المثال : انتهاك حريات الأفراد وحقوقهم المدنية ، وانتهاك حقوق مجموعات من الأفراد مثل الأقليات ... لكن حظر هذه الأفعال الموصوفة بعدم المشروعية ، لا يرتب نتائج فى المجال العقابى ، لأن المشروع لم ينص على جزاء واحد بين الجزاءات المقررة يمكن أن تكون له طبيعة جنائية (١) .

وهكذا ظل تقنين الجرائم الدولية حلمًا يراود المجتمع الدولى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، وتحول دونه اعتبارات سياسية لا علاقة لها بالموجهات القانونية . وظل الحال كذلك حتى صدر نظام روما الأساسى الذى واجه موضوع تقنين الجرائم الدولية من خلال تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وقد جرت محاولات عديدة منذ الحرب العالمية الأولى لإنشائها .

المطلب الرابع

مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية

يتطلب البناء القانونى للقانون الدولى الجنائى أن تكون هناك النصوص المقررة للجرائم والعقوبات ، وأن تنشأ هيئة قضائية دولية توقع العقاب على مرتكبى الجرائم الدولية ، أى أن تكون هناك قواعد جنائية

---

(١) فهو يقرر تدابير قهرية يمكن الالتجاء إليها لحمل الدولة المخالفة على العودة إلى الشرعية الدولية ، سواء كانت اتفاقية أو كانت ناتجة من القانون الدولى بصفة عامة ، بالنسبة للحقوق والحريات التى يعتبرها جوهرية . فيما يتعلق بأعمال لجنة القانون الدولى الحديثة فى هذا الخصوص ، راجع :

- Dehaussy, Annuaire français de droit internationl, 1984, p : 162, 1985, p : 592, 1988, p : 523, 1992, p: 747 .

موضوعية وقواعد إجرائية فى المجتمع الدولى ، على غرار تلك التى توجد فى المجتمع الداخلى ، ويضمها القانون الجنائى الوطنى بشقيه الموضوعى والإجرائى .

وقد سارت محاولات إنشاء محكمة جنائية دولية جنباً إلى جنب مع محاولات تقنين الجرائم الدولية ، للارتباط الوثيق بين هذين الموضوعين. ونشير إلى الجهود التى بذلت لمحاولة إنشاء محكمة جنائية دولية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، لإلقاء الضوء على الجذور التاريخية لنظام روما الأساسى الذى أنشأ هذه المحكمة .

أولاً : بعد الحرب العالمية الأولى :

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، حاول الحلفاء المنتصرون محاكمة الأمبراطور الألمانى غليوم الثانى عن ارتكابه عدداً من الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ، ووضعوا لذلك المواد ٢٢٧ – ٢٣٠ (١) من معاهدة فرساى لسنة ١٩١٩ ، التى تحدثت عن مسؤولية الامبراطور وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التى ارتكبت ضد مواطنى الدول الحليفة .

ومن أجل إجراء محاكمة للمتهمين بخرق قدسية المعاهدات الدولية وارتكاب جرائم الحرب أمام جهاز دولى قضائى ، شكل الحلفاء ، لجنة

---

(١) نصت المادة ٢٢٧ على مسؤولية الامبراطور ووجوب محاكمته أمام محكمة خاصة للمتهم . أما المادة ٢٢٨ فقد تناولت محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها ، أمام محاكم الدول الحليفة أو أمام محاكم ألمانية . ونصت المادة ٢٢٩ على وجوب محاكمة مرتكبى الجرائم ضد مواطنى إحدى الدول الحليفة أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول أو أمام محكمة واحدة مشكلة من قضاة تختار كل دولة واحداً منهم .

المسؤليات ، للبحث فى المسؤلية عن تسبيب الحرب والعقوبات التى يمكن أن تطبق على من تسببوا فيها (١) . وقد انتهت اللجنة فى تقريرها إلى عدة نتائج ، منها ضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبى بعض الجرائم ، على أن تشكل من إثنين وعشرين قاضياً .

وقد تحفظ الوفدان الأمريكى والياباني على فكرة إنشاء المحكمة الدولية (٢) ، واقترح الوفد الأمريكى أن تتم المحاكمة أمام محاكم الدول التى تضررت من جرائم الحرب ، ولذلك لم يقر مؤتمر السلام الذى انعقد فى باريس سنة ١٩١٩ اقتراح اللجنة الخاصة بإنشاء محكمة دولية . وتبعاً لذلك اقتصرت محاكمة مجرمى الحرب على حالات قليلة جرت أمام محاكم وطنية حليفة أو أمام محاكم ألمانية . ولم تجد النصوص الواردة فى معاهدة « فرساى » ، بخصوص محاكمة إمبراطور ألمانيا أمام محكمة دولية ، بتهمة « الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات » ، تطبيقاً جدياً (٣) .

وفى فبراير سنة ١٩٢٠ أنشأ مجلس عصبة الأمم لجنة استشارية من رجال القانون ، لوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة ، وفقًا لنص المادة ١٤ من ميثاق عصبة الأمم ، تتكون من عشرة أعضاء . وفى سنة ١٩٢١ أعدت اللجنة مشروع محكمة عليا دولية للمحاكمة عن الجرائم

---

(١) انبثقت هذه اللجنة عن مؤتمر السلام الذى عقد فى باريس سنة ١٩١٩ ، والذى انتهى بعقد معاهدة فرساى سنة ١٩١٩ ، وقدمت تقريرها إلى المؤتمر بعد شهرين من تشكيلها. وقد أشرنا إلى إنجازات هذه اللجنة عند الكلام عن تطور القانون الدولى الجنائى .

(٢) كان السبب الظاهر لهذا التحفظ هو أن المحكمة الدولية ليس لها قانون جنائى تطبقه ولا عقوبات محددة . لكن الباعث الحقيقى للتحفظ كان هو عدم الرغبة فى المساس بمفهوم سيادة الدولة التى يمثلها الامبراطور رمز السيادة الوطنية .

(٣) وحتى لو كان مؤتمر السلام قد أقر فكرة إنشاء المحكمة ، فإنه لم يكن من الممكن إجراء محاكمة للامبراطور بسبب رفض هولندا تسليمه إلى الدول الحليفة .

المرتكبة ضد النظام العام الدولى وحقوق البشر (١) ، تقدمت به إلى عصبة الأمم ، وأوصت فيه بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية ومختلفة عنها تنظيماً واختصاصاً .

وقررت الجمعية العامة لعصبة الأمم إحالة موضوع إنشاء المحكمة إلى لجنة خاصة لدراسته ، انتهت من دراستها إلى أنه لا يوجد قانون دولى جنائى تعترف به الأمم ويمكن للمحكمة أن تطبقه ، ومن ثم أوصت اللجنة بألا تتخذ الجمعية قراراً بهذا الشأن ، وأنه عند الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة فى محكمة العدل الدولية

وعقب حادث اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا فى مرسيليا يوم ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ ، من قبل جمعية كرواتية متطرفة تطالب باستقلال بلدها عن يوغسلافيا ، تقدمت فرنسا بمذكرة إلى السكرتير العام لعصبة الأمم ، بشأن عقد اتفاقية لمكافحة الإرهاب وضمان محاكمة مرتكبى الجرائم السياسية على النطاق الدولى . ودعت الجمعية العامة لعصبة الأمم إلى مؤتمر دولى انعقد فى جنيف سنة ١٩٣٧ ؛ وانتهى إلى إقرار اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبى جريمة الإهاب (٢) . لكن الموضوع لم يدرس بصورة جدية إلا أثناء الحرب العالمية الثانية .

---

(١) راجع نص هذا المشروع فى الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٢) تركت هذه الاتفاقية للدول الموقعة عليها حرية الاختيار بين إحالة مرتكبى جريمة الإرهاب إلى المحكمة الجنائية الدولية أو محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية . وقررت الاتفاقية أن المحكمة الدولية تطبق القانون الأصلح للمتهم ، سواء كان هو قانون الدولة التى ارتكبت الجريمة الإرهابية على أرضها ، أو قانون الدولة التى تقدمت إلى المحكمة بطلب المحاكمة عن هذه الجريمة .

ثانياً : منذ الحرب العالمية الثانية :

أثناء الحرب العالمية الثانية درس موضوع إنشاء محكمة دولية من قبل هيئات علمية مثل المؤتمر الدولى فى لندن [1] ، واللجنة الدولية لإصلاح القانون الجنائى وتطويره [2] .

وفى سنة ١٩٤٣ عقد فى لندن مؤتمر دبلوماسى من ممثلى الدول الحليفة ، قرر إنشاء لجنة للتحرى عن جرائم الحرب ، درست موضوع إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمى الحرب ، وأقرت مشروع اتفاقية دولية بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٤٤ ، يقضى بإنشاء المحكمة التى تطبق القانون الدولى الجنائى المستمد من :

١- الاتفاقيات والمعاهدات .

٢- الأعراف الدولية للحرب .

٣- مبادئ القانون الدولى ، المقبولة من الشعوب المتمدنة ، وقوانين الإنسانية ، ومتطلبات الضمير العام .

٤- مبادئ القانون الجنائى ، المعترف بها بصورة عامة من قبل الدول المتمدنة .

٥- الأحكام القضائية كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد قانون الحرب .

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية بأحداثها الدامية ، شكلت محكمتى نورمبرج وطوكيو ، من أعضاء يمثلون دول الحلفاء المنتصرة . وأصدرت

---

(١) ولم يكن هذا المؤتمر هيئة رسمية ، وإن كان الأعضاء فيه عينوا من قبل الدول الحليفة، وقد اقترح المؤتمر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمى الحرب العالمية الثانية ، يكون قضاتها من كبار رجال القانون من ذوى المكانة الدولية .

(٢) وقد شكلت لجنة لدراسة الموضوع ، انتهت فى سنة ١٩٤٢ إلى اتخاذ قرار تدعو فيه لإنشاء محكمة جنائية دولية .

المحكمتان أحكامهما بإعدام بعض المجرمين وحبس غيرهم . وكان ذلك بداية التطبيق الفعلى لفكرة القضاء الدولى الجنائى .

لكن محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو العسكريتين (١) نشأتا فى ظروف استثنائية ، كانت السرعة فيها هى القانون الأعلى ، من أجل إرضاء الضمير العالمى ، الذى أفزعته أهوال الحرب العالمية الثانية ، والتى لم تكن لها سابقة فى تاريخ البشرية الحديث . وهذا القضاء العسكرى الاستثنائى المؤقت وجهت له انتقادات عديدة ، منها أنه قضاء أنشئ خصيصاً من أجل قضية بذاتها ، للمحاكمة عن أفعال وقعت قبل النص على تجريمها وعلى إنشاء القضاء ، كما أنه شكل من قضاة غير محايدين ينتمون إلى الدول المنتصرة .

لذلك اهتمت الأمم المتحدة بموضوع إنشاء قضاء دولى جنائى محايد، كما اهتمت بموضوع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية . ففى ديسمبر سنة ١٩٥٠ كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة بإعداد مشروع نظام لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة (٢) . وبالفعل قدمت اللجنة المشروع مرفقًا به تقريرها بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٣

---

(١) وغيرهما من المحاكم الأخرى التى شكلت تطبيقًا للقانون ١٠ لسنة ١٩٤٥ ، لمحاكمة مجرمى الحرب الذين لم يحالوا إلى محكمتى نورمبرج وطوكيو ، وهم الكثرة الغالبة . لذلك كانت هذه المحاكم عديدة ، بعضها فى الشرق الأقصى وبعضها فى أوروبا . وقد ذكر منها الأستاذ عبد الوهاب حومد عدداً كبيراً فى مؤلفه الإجرام الدولى ، ص١٨١ ، هامش ١ .

(٢) قدمت هذه اللجنة المشروع الأول فى أغسطس سنة ١٩٥١ ، بعد أن عقدت عدة اجتماعات طيلة شهر أغسطس سنة ١٩٥١ فى جنيف ، وكان مشروعاً متكاملاً يتكون من ٥٥ مادة . لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة عادت فاتخذت قراراً جديداً فى ٥ ديسمبر ١٩٥٢ بتشكيل لجنة أخرى ، أعادت دراسة الموضوع من جديد ، وقدمت المشروع المذكور فى المتن فى سنة ١٩٥٣ .

إلى الجمعية العامة ، وكان مكوناً من ٥٤ مادة . ونص هذا المشروع على اختصاص المحكمة المقترحة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين ، كما خولت المادة ٣٢ من المشروع هذه المحكمة أن تحكم ، بكل عقوبة تراها ملائمة ، مع مراعاة القيود المنصوص عليها فى القرار الخاص بإنشائها،(١) . وأحيل المشروع إلى اللجنة السادسة التى درسته ، ورأت أنها لا تستطيع إقراره قبل تحديد معنى العدوان بمعرفة اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض . وأوصت اللجنة بتأجيل النظر فى مشروع قانون المحكمة الدولية حتى يتم الاتفاق على تعريف العدوان . وبناء عليه لم يكتب لهذا المشروع أن يرى النور فى هذا الوقت ، لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أخذت بوجهة نظر اللجنة ، وقررت تأجيل بحث مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى يتم الانتهاء من وضع تعريف للعدوان . وقد تم وضع تعريف للعدوان كما رأينا بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ ، ومع ذلك لم تعد اللجنة إلى بحث الموضوع إلا فى سنة ١٩٨٢ .

وفى ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٩ ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً ، تطلب فيه من لجنة القانون الدولى أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية ، أو أى آلية قانونية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية، يكون لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتهمون بارتكاب جرائم ، يقررها مستقبلاً قانون الجرائم الدولية ، لا سيما أولئك الأشخاص الذين يمارسون الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول (٢) .

---

(١) فى نصوص هذا المشروع ، راجع :
Revue internationale de droit pénal, 1964, n I, p : 7 et s .

(٢) **Dehaussy**, Annuaire français de droit international 1989, p : 637, =

ولم تغفل اللجنة المذكرة المشاكل التى تحيط بهذا الموضوع ، فقد أحصت بعضًا من المشاكل القانونية التى يثيرها هذا القضاء الدولى الجنائى الدائم [1] . ومن أهم هذه المشاكل وأعقدها النص على العقوبات التى يمكن أن ينطق بها هذا القضاء ، لأنه من غير المتصور أن تطبق «محكمة قضائية جنائية دولية ، عقوبات لا يقررها نصاً القانون الدولى الجنائى نفسه ، الذى ينبغى له أن يكون قانوناً جنائياً دولياً فى الحقيقة ، وهو لن يكون كذلك إلا إذا كان قانوناً منشئًا للجرائم وللجزاءات الجنائية فى آن واحد .

وأمام الصعوبة البالغة التى تحيط بموضوع التحديد المسبق للجزاءات الجنائية بحسب شخصية المتهمين فى جريمة أو أخرى من الجرائم الدولية ، اقترح المقرر العام للجنة القانون الدولى أن يعهد إلى المحكمة فى البداية بمهمة النطق « بكل عقوبة تقدر وفقاً لسلطتها أنها عقوبة عادلة»[2] . ولا يخفى ما تنطوى عليه صياغة هذا الاقتراح الغامض من مساس بمبدأ شرعية العقوبات ، وهو من المبادئ العامة الأساسية فى القانون الجنائى الحديث ، وينبغى أن تكون له القدسية ذاتها فى مجال القانون الدولى الجنائى ، لو أردناه « جنائياً » حقيقة ، ولا نراه غير ذلك .

وقد عاد موضوع إنشاء القضاء الدولى الجنائى إلى الساحة الدولية فى السنوات الأخيرة ، وأصبح من موضوعات الساعة . وأسهمت بعض الأحداث الدولية القريبة من منطقتنا والبعيدة نسبياً عنها [3] فى إضفاء

= **Bennouna**, la création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des Etats, A.F.D.I. 1990, p : 299 .

(١) **Dehaussy**, A.F.D.I 1990, p : 597, et 1992, p : 739.

(٢) **Bennouna**, op. cit, p : 302 .

(٣) من الصعب فى الوقت الحاضر اعتبار أى نزاع فى أى بقعة من العالم بعيداً عن =

طابع الجدة المستمرة على هذا الموضوع . ويكفى أن نذكر حرب الخليج التى مزقت الأمة العربية فى سنة ١٩٩١ ، ولا تزال آثارها بادية للعيان . كما أن الحرب فى يوغسلافيا السابقة ارتكبت فيها منذ سنة ١٩٩١ ، وحتى تاريخ كتابة هذه السطور ، فظائع وجرائم حرب وإبادة وطرد وتطهير عرقى واغتصاب جماعى وغير ذلك من الجرائم الدولية . وكذلك الأمر فى رواندا التى كانت مسرحاً لجرائم الإبادة .

وبناء على مبادرة فرنسية ، قرر مجلس الأمن الدولى بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٣ ، إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى ، المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ ، لا سيما ممارسات التطهير العرقى فى البوسنة والهرسك ، المتمثل فى الفظاعات المرتكبة فى هذا الإقليم ، من الطرد الإجبارى للسكان ، والإعدام بلا محاكمة ، والاعتقال التعسفى للمدنيين ، والاغتصاب الجماعى للنساء والفتيات ... إلخ .

وبتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣ ، أكد مجلس الأمن قراره السابق بإنشاء هذه المحكمة الدولية ، المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين (دون المنظمات) ، المشتبه فى قيامهم بانتهاكات خطيرة للقانون الدولى الإنسانى، ارتكبت فى الفترة التى تبدأ من أول يناير ١٩٩١ وتنتهى فى التاريخ الذى سوف يحدده المجلس بعد إحلال السلام فى المنطقة .

وقد تضمن نظام هذه المحكمة ٣٤ مادة ، عددت المواد من ٢ إلى ٥ الأفعال الإجرامية . وقررت المادة السادسة أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذى تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير ، ولا الشخص الذى ارتكب الفعل المجرم تنفيذاً لأمر صدر إليه من

= منطقتنا العربية ، فمهما كان الموقع الجغرافى للنزاع ، فإن آثاره يعانى منها المجتمع الدولى بأسره ، وقد غدت مصالحه متشابكة .

رئيس أعلى ؛ لكنها قررت أن المرؤوس يجوز تخفيف عقابه إذا قدرت المحكمة الدولية أن التخفيف يحقق العدالة .

وكانت المحكمة مشكلة من أحد عشر قاضيًا ، انتخبتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومن مدع عام عينه مجلس الأمن . وعقدت المحكمة جلساتها فى مقرها بلاهاى ابتداء من ١٧ نوفمبر ١٩٩٣ . لكن هذه المحكمة لم تحكم إلا بعقوبات الحبس ، وكان من حقها أن ترجع إلى الحدود العامة لعقوبات الحبس التى كانت تطبقها المحاكم فى يوغوسلافيا السابقة طبقًا لقانونها (١) ، بالاضافة إلى مصادرة جميع الأموال والأشياء التى تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة (٢) .

كما أنشأت الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، بقرار أصدره مجلس الأمن برقم ٩٥٥ وتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤ . وحدد القرار الذى تضمن « نظام المحكمة الدولية لرواندا » ، اختصاص المحكمة ونظام عملها فى اثنين وثلاثين مادة .

نصت المادة الأولى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

---

(١) م٢٤ – ١ من نظام المحكمة وراجع :

Huet et Koering - Joulin, op, cit, p. 58 et s.

(٢) م٢٤ – ٣ من نظام المحكمة . وقد يثار التساؤل عن سبب عدم تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبى هذه الجرائم الخطيرة . والإجابة على هذا التساؤل أن القرارات الصادرة بإنشاء هذه المحاكم الدولية الخاصة تستبعد عقوبة الإعدام من بين العقوبات التى يمكن الحكم بها ، لما تلقاه عقوبة الإعدام من معارضة على المستوى الدولى ومن منظمة الأمم المتحدة . وهذا أمر يدعو إلى العجب ، فعقوبة الإعدام تبدو عقوبة قاسية حتى بالنسبة لمن يتسببون فى إبادة عشرات الآلاف من الأرواح البريئة ، وهذا أمر غاية فى الشذوذ والغرابة . فالقرارات الصادرة بإنشاء المحاكم الدولية فى يوغسلافيا ورواندا استبعدت صراحة عقوبة الإعدام ، التى لا يجوز لهذه المحاكم أن تحكم بها . وسنرى أيضًا أن نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لم يقرر عقوبة الإعدام ، وإنما اقتصر على عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد .

بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه فى قيامهم بأفعال الإبادة ، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى ، على إقليم رواندا ، وكذلك محاكمة مواطنى رواندا الذين يشتبه فى قيامهم بهذه الانتهاكات على أقاليم الدول المجاورة ، فى الفترة الواقعة بين أول يناير و٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، وذلك طبقاً للنصوص الواردة فى هذا النظام .

وفى المادة الثانية ذكر النظام جريمة الإبادة التى تختص بها المحكمة ، وفقاً للتعريف الوارد فى الفترة الثانية من هذه المادة ، أو أحد الأفعال التى عددتها الفقرة الثالثة من المادة الثانية .

وفى المادة الثالثة قرر النظام اختصاص المحكمة بالجرائم ضد الإنسانية التى عددها ، عندما تكون إحداها قد ارتكبت فى إطار هجوم منهجى وشامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أياً كانت ، بسبب انتمائها الوطنى أو السياسى أو العرقى أو المعنوى أو الدينى .

ونصت المادة الرابعة على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون ، أو يصدرون أوامرهم بارتكاب ، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، الخاصة بحماية الضحايا فى وقت الحرب ، والبروتوكول الإضافى الملحق بهذه الاتفاقيات بتاريخ ٨ يونية ١٩٧٧ .

وحددت المادة الخامسة الاختصاص الشخصى للمحكمة ، الذى يقتصر على الأشخاص الطبيعيين . وتضمنت المادة السادسة حدود المسؤلية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ، فقررت الفقرة الأولى منها أن يسأل مسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة « أى شخص خطط ، أو حرض على ارتكاب ، أو أمر بارتكاب ، أو ارتكب ، أو ساعد أو شجع بأى طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ جناية من المنصوص عليها فى المواد من ٢ إلى ٤ من النظام الحالى .... » .

أما الفقرة الثانية من المادة السادسة ، فقد قررت أن « الصفة الرسمية للمتهم ، سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة ، أو موظفاً كبيراً ، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ، ولا تصلح سببًا لتخفيف العقوبة » . كما قررت الفقرة الثالثة أن ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا ينفى مسؤولية رئيسه الأعلى جنائيًا ، إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو أنه ارتكبه فعلاً ، ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والملائمة لمنع ارتكاب الفعل أو عقاب من ارتكبه .

ونصت الفقرة الرابعة على أن تصرف المتهم بناء على أمر من حكومته أو من رئيس أعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ، وإن كان يمكن الاعتداد به كسبب لتخفيف العقوبة ، إذا قدرت المحكمة الدولية لرواندا أن التخفيف يحقق العدالة .

وحددت المادة السابعة من نظام المحكمة الدولية لرواندا الاختصاص المكانى للمحكمة ، بأنه يشمل إقليم رواندا بما فيه إقليمها الأرضى ومجالها الجوى ، كما يشمل أقاليم الدول المجاورة فى حالة الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بواسطة مواطنين من رواندا . وحددت الفقرة الثانية من المادة السابعة النطاق الزمنى لاختصاص المحكمة الدولية ، بأنه يغطى الفترة التى تبدأ من أول يناير ١٩٩٤ وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ .

وفى المادة الثامنة قرر النظام الاختصاص المشترك للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية ، للمحاكمة عن الأفعال الواردة فى النظام ، والأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكابها ، فى نطاق الاختصاص المكانى والزمنى للمحكمة الدولية . ومع ذلك قررت الفقرة الثانية من هذه المادة أن المحكمة الدولية لرواندا لها « السمو » على القضاء الوطنى فى كافة الدول. ويترتب على ذلك أن المحكمة الدولية « تستطيع فى أى حالة كانت عليها الإجراءات ، أن تطلب رسميًا من القضاء الوطنى التخلى عن نظر الدعوى المنظورة أمامه لمصلحتها طبقاً للنظام الحالى ولائحته » .

أما المادة التاسعة فقررت مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد أكثر من مرة ، لكنها قررته فى اتجاه واحد إذا كانت المحاكمة قد تمت أمام المحكمة الدولية الخاصة براوندا . وبيان ذلك أن الفقرة الأولى من هذه المادة نصت على أنه « لا يجوز محاكمة أى شخص أمام قضاء وطنى عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى وفقًا لهذا النظام ، إذا كان قد حوكم عن الأفعال ذاتها بواسطة المحكمة الدولية لرواندا » .

لكن الفقرة الثانية من هذه المادة قررت أن « أى شخص حوكم أمام قضاء وطنى عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى ، لا تجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية لرواندا إلا إذا :

أ- كان الفعل الذى حوكم عنه قد اعتبر جريمة من جرائم القانون العام ، أى لم يكيف قانونًا على أنه جريمة دولية طبقًا لما ورد فى نظام المحكمة الدولية لرواندا .

ب- كان القضاء الوطنى لم يفصل بطريقة محايدة أو باستقلالية ، أو كانت الإجراءات التى اتخذت أمامه تهدف إلى إعفاء المتهم من مسؤليته الجنائية الدولية ، أو كانت المحاكمة لم تجر بالسرعة الملائمة .

ومع ذلك قررت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة أنه عند تحديد العقوبة التى توقع على شخص أدين بجريمة مما نص عليه فى النظام الحالى ، يجب على المحكمة الدولية لرواندا أن تضع فى اعتبارها الطريقة التى نفذ وفقًا لها هذا الشخص كل عقوبة وقعت عليه بواسطة قضاء وطنى عن الفعل ذاته .

أما المواد ١٠ وما بعدها من النظام ، فقد تضمنت تنظيم المحكمة وسير الإجراءات فيها (١) .

---

(١) نصوص هذا النظام التى اعتمدنا عليها فى عرض أحكامه منشورة فى Revue -

وتثير الحرب الدائرة حالياً فى البلقان من جديد موضوع المحاكمة الدولية لمرتكبى جرائم الإبادة ، والتطهير العرقى ، وتهجير السكان ، وأفعال القتل والاغتصاب الجماعى ، وغيرها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . وقد عاد موضوع القضاء الجنائى إلى دائرة المناقشة منذ التوقيع على نظام روما الأساسى الذى اعتمده فى ١٧ يوليو ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين ، فهل سيطبق هذا النظام على جرائم قادة الصرب ؟ وهل سيتاح للمحكمة الجنائية الدولية التى أنشأها النظام أن تصير حقيقة واقعة ؟ .

المبحث الثانى

نظام روما الأساسى

بدأت محاولات تقنين القانون الدولى فى صورة مشروعات علمية من جانب بعض الفقهاء أو الجماعات العلمية (١) . ومع ذلك كانت الحاجة ماسة إلى تدوين قواعد القانون الدولى المبعثرة بين مصادره المختلفة ، وصياغتها فى صورة تقنين دولى شامل على غرار التقنينات التى تصدرها السلطة التشريعية داخل الدولة ، فمن شأن هذا التقنين تيسير الاستدلال على القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ، وعدم الاختلاف فى تحديد مدى تطبيقها .

وقد بذلت عدة محاولات لعمل تجميعات جزئية ، عن طريق المعاهدات العامة التى أبرمتها بعض الدول فيما بينها ، والتى تعتبر فى حكم التقنين التدريجى لقواعد القانون الدولى . من هذه المحاولات ما

= générale de droit internationl public 1994, p : 106, et s .

(١) هذه المشروعات غلب عليها الطابع العلمى البحت ، فلم تكن تقنيناً رسمياً معترفاً به من جماعة الدول ، راجع الدكتور على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص٥٨.

أسفر عنه مؤتمر لاهاى الثانى سنة ١٩٠٧ من تجميع للقواعد الخاصة بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية وأحكام الحياد فى أربع عشرة اتفاقية ؛ ومنها ما يهمنا بصفة خاصة فى مجال القانون الدولى الجنائى ، أى اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة سنة ١٩٤٩ والتى قننت قواعد حماية الأسرى والمرضى والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب ، وتعد مخالفة أحكامها جريمة من جرائم الحرب . وتوالت جهود عصبة الأمم كما رأينا فى سبيل إيجاد تقنين دولى . لكن جهود تدوين القانون الدولى حظيت بدفعة قوية واهتمام كبير من الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ، إعمالاً لنص المادة ١٣ فقرة أولى (أ) من ميثاقها ، التى نصت على ضرورة أن تجرى الجمعية العامة الدراسات وتصدر التوصيات بقصد تشجيع التقدم المستمر للقانون الدولى وتدوين أحكامه .

وفى الدورة الأولى للجمعية العامة بجلسة ١١ ديسمبر ١٩٤٦ ، قررت تشكيل لجنة خاصة لبحث الوسائل الكفيلة بتشجيع تطوير القانون الدولى وتدوين قواعده ، مكونة من ممثلى سبع عشرة دولة منها مصر . واجتمعت اللجنة المذكورة فى شهر مايو سنة ١٩٤٧ ، واقترحت إنشاء «لجنة القانون الدولى» باعتبارها هيئة خاصة دائمة تتشكل من خمسة عشر عضواً من كبار فقهاء القانون الدولى (١) ، وأقرت الجمعية العامة فى دورتها الثانية سنة ١٩٤٧ إنشاء اللجنة المذكورة .

وأنجزت اللجنة عدة مشروعات تمت الموافقة عليها . لكن مشروعات

---

(١) زاد أعضاء هذه اللجنة فى سنة ١٩٥٦ بقرار من الجمعية العامة فى دورتها العادية عشر إلى واحد وعشرين عضواً ، ثم إلى خمس وعشرين عضواً بمقتضى قرار الجمعية العامة فى دورتها السادسة عشر سنة ١٩٦١ ، وأصبح عددهم فى الوقت الحاضر ٣٤ عضواً .

أخرى ظلت قيد البحث ، منها كما رأينا مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلام وأمن البشرية ، ومشروع القضاء الدولى الجنائى الدائم .

لكن الأحداث الدولية التى زخر بها العقد الأخير من هذا القرن ، والتى تمثلت فى ارتكاب العديد من الجرائم الدولية ، سواء اتخذت صورة العدوان أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أفعال إبادة أسهمت فى إحياء هذين المشروعين ، وبصفة خاصة مشروع القضاء الدولى الجنائى لمحاكمة من ارتكبوا الجرائم المذكورة . وقد أسفرت الجهود الدولية كما رأينا عن تشكيل محاكم دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى على إقليم يوغسلافيا السابقة وإقليم رواندا. وعلى الرغم من أن هذه المحاكم كانت وقتية وخاصة بجرائم معينة ، إلا أنها بعثت من جديد فكرة إنشاء قضاء دولى جنائى دائم . وقد تم ذلك فعلاً باعتماد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى ١٧ يوليو سنة ١٩٩٨ .

وليس هنا مجال دراسة الأحكام الإجرائية فى هذا النظام ، إذ أن الموضع الطبيعى لدراستها هو القسم الثانى من هذا المؤلف ، والذى سوف نخصصه لدراسة القانون الدولى الجنائى الإجرائى ، لذلك نقتصر فى هذا الموضع على بيان المراحل التى مر بها هذا النظام الأساسى إلى أن اعتمد فى التاريخ المذكور ، ثم نلقى نظرة شاملة على بنوده . لكننا نرى أنه من اللازم أن نبدأ بعرض حجج المؤيدين والمعارضين لإنشاء القضاء الدولى فى المجال الجنائى ، لأن هذا الخلاف كان سبباً فى تأخير إنشاء هذا القضاء ، وقد يكون سببًا فى تعطيل ممارسة المحكمة الدولية الجنائية لاختصاصاتها التى وردت فى النظام الأساسى لها ، خاصة وأن نفاذ نظامها يتطلب تصديق عدد من الدول لا يقل عن ستين دولة .

المطلب الأول

الخلاف حول ملاءمة إنشاء قضاء دولى جنائى

كان هذا الخلاف سببًا رئيسيًا فى تعليق المشروعات العديدة التى أعدتها لجنة القانون الدولى واللجان الخاصة التى شكلت لهذا الغرض . والخلاف حول ضرورة وجود قضاء دولى جنائى لم يكن خلافاً فقهياً بين مؤيدين ومعارضين لإنشاء هذا القضاء من رجال القانون ، لكنه كان كذلك خلافًا بين وجهات نظر الدول المختلفة ، وبعضها لا يرغب فى وجود هذا القضاء الدولى ، كى تظل له الهيمنة على العلاقات الدولية (١) . لذلك ظلت المشروعات السابقة حائرة بين لجنة القانون الدولى والجمعية العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء . ولن نتوقف فى هذا المجال كثيراً أمام الدوافع السياسية التى تحرك الدول فى موقفها المؤيد أو المعارض لإنشاء القضاء الدولى الجنائى ، وإنما الذى يهمنا هو عرض الأسانيد القانونية التى يتذرع بها القائلون بعدم جدوى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ثم الحجج التى يستند إليها الرأى الغالب فى الفقه للقول بضرورة إنشاء هذه المحكمة (٢) .

---

(١) بعد كتابة هذه السطور طالعتنا الأخبار بما يؤكد هذا النظر ، فقد قرر زعماء حلف شمال الأطلسى ، فى اجتماعهم المنعقد فى واشطن بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس الحلف ، حقهم فى التدخل فى أى منطقة من العالم عسكرياً ، على غرار ما قاموا به من قصف جوى للنظام الصربى فى بلجراد ، دون اللجوء إلى مجلس الأمن . ويعنى هذا الاختصاص الجديد لحلف شمال الأطلسى تقهقراً لفكرة القضاء الدولى الجنائى ، إذ أن دول الحلف سوف تقوم بمهمة هذا القضاء فى عقاب الجرائم الدولية دون ما حاجة إلى محاكمة أو إجراءات .

(٢) الواقع أن إنشاء هذه المحكمة يعد خطورة هامة فى طريق تقنين القانون الدولى الجنائى . فإنشاء محكمة دولية جنائية يتطلب وجود قانون للجرائم الدولية تطبقه المحكمة . من أجل ذلك كانت الدعوة إلى إنشاء القضاء هى دعوة فى الوقت ذاته إلى إصدار –

أولاً : الاتجاه المعارض لإنشاء قضاء دولى جنائى :

دعاة هذا الاتجاه من أنصار الفكر التقليدى ، الذى يتمسك بمفهوم السيادة على نحو مطلق ، ويرى أن أى محاولة لتدويل القضاء الجنائى ستشكل عدواناً على هذه السيادة . وبالفعل نجد أن هذه هى الحجة الرئيسية للمعارضين لإنشاء القضاء الجنائى فى المجال الدولى . ونعرض أسانيدهم فيما يلى :

١- أن لكل دولة سيادة على إقليمها ، وتتحدد هذه السيادة بحدود الإقليم الذى تسيطر عليه الدولة . لذلك كان حق العقاب مرتبطاً بحدود هذا الإقليم ، وهو ما يؤدى إلى بسط نطاق القانون الجنائى على إقليم الدولة ، فيختص قانونها الجنائى بالعقاب على الجرائم المرتكبة فى داخل إقليمها ، ولا يتعدى سلطانه إلى ما يقع خارج هذا الإقليم من جرائم تدخل فى حدود سيادة دولة أخرى . والقضاء الجنائى الذى يطبق القانون الجنائى الوطنى يجب أن يكون بدوره إقليمياً وطنياً ، لأن ممارسة القضاء الجنائى من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها بالنسبة لما يقع فى داخل هذا الإقليم من جرائم . لذلك يرى المعارضون أن وجود محكمة جنائية دولية ، تختص بالمحاكمة عن جرائم وقعت فى إقليم دولة معينة، يعد قيداً يحد من سيادة هذه الدولة على إقليمها الوطنى .

٢- أن المحكمة الدولية قد تتحول إلى مسرح للصراع السياسى بين الدول التى ترغب فى التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى . وقد تستغل بعض الدول وجود المحكمة الدولية لإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التى يمكن أن تشنها ضد غيرها من الدول (١) .

= تقنين للجرائم الدولية ، كى يكتمل بناء القانون الدولى الجنائى موضوعياً وإجرائياً .

(١) **Roumaskin**, Remarques relatives au projet d'un code pénal international et au projet de statut d'une cour internationale, R.I.D.P. 1964, p : 39 . =

٣- أن عمل المحكمة سيكون وقتياً ، لأنه مرهون بقيام الحروب . لذلك يكون إنشاء محكمة دائمة غير مجدٍ ، وأنه من الأفضل إنشاء محاكم خاصة عندما تدعو الظروف إلى ذلك ، مثل محكمة نورمبرج ، فهى تكون مؤقتة وتنتهى بتحقيق الغاية من إنشائها ، ومثلها فى العصر الحديث محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا .

٤- أنه لا يوجد قانون عقوبات دولى تطبقه المحكمة المقترح إنشاؤها ، لذلك يتعين التريث إلى حين إصدار قانون موضوعى متكامل ، يحدد الجرائم والعقوبات الدولية ، ويمكن أن تطبقه المحكمة عند إنشائها .

٥- أن القضاء الوطنى فى كل دولة يمكنه أن يحاكم مرتكبى الجرائم الدولية ، ويطبق عليهم العقوبات المقررة . ولا يخل هذا بحق المجتمع الدولى فى إنشاء محكمة ذات صبغة دولية بالنسبة لحالات خاصة ، لا يكون من الملائم ترك المحاكمة فيها للقضاء الوطنى .

لكن هذه الحجج وغيرها يسهل الرد عليها ، كما أن مبررات إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لا تنقص المؤيدين لإنشائها .

ثانياً : تأييد إنشاء القضاء الدولى الجنائى :

الرأى الغالب يميل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية . ولا يفتقر هذا الاتجاه إلى الأسانيد القانونية المدعمة لوجهة النظر هذه ، بالإضافة إلى ضعف الحجج التى تثار ضد فكرة إنشاء القضاء الدولى ، وهو ما يجعلها غير حاسمة فى رفض فكرة إنشاء هذا القضاء فى المجال الجنائى .

- ويرى هذا الفقيه الروسى أن الوضع الراهن للمجتمع الدولى لا يسمح بقيام هذا النوع من القضاء بالنظر إلى واقع العلاقات الدولية ، بل إن قيامه غير مجدٍ ، وقد يعود بالضرر أكثر مما يحقق النفع ، راجع ص٤٢ من بحثه المشار إليه .

أ- تفنيد حجج المعارضين :

إن ما يستند إليه المعارضون لإنشاء القضاء الدولى الجنائى لا يقوى على دعم ما ينتهون إليه من معارضة [1] ، للأسباب التالية :

١ - أن فكرة السيادة بمعناها المطلق لم يعدلها وجود . فسيادة الدولة التى كانت تعنى سلطتها المطلقة التى لا حدود لها ، كان الغرض منها إحاطة تصرفات ملوكها وقادتها بنوع من القدسية والحصانة ، لم يعد له مبرر فى الوقت الحاضر . فمن ناحية ، إذا كانت سيادة الدولة لا تزال أمراً مسلمًا به ، إلا أنه لم يعد لمفهوم السيادة هذا المعنى المطلق ، الذى يتعارض مع ما ينبغى أن يسود العلاقات الدولية من تعاون فى سبيل إقرار السلم والأمن الدوليين . ومن ناحية ثانية ، نجد أن نظم الحكم فى العصر الحديث تتجه نحو الأخذ بالديمقراطية التى تقر مسؤولية الحكام عن تصرفاتهم ، ولا تضفى عليهم تلك الحصانة التى كانت مقررة لتصرفات الحكام من قبل [2] . وأخيراً فإن وجود منظمة الأمم المتحدة على قمة التنظيم الدولى ، يفرض تمكينها من توقيع الجزاءات - عن طريق القضاء الدولى - على من يهدد سلام وأمن البشرية ، دون التذرع بفكرة السيادة لتهديد مصلحة الجماعة الدولية ، وخرق الإرادة الدولية

---

(١) يرى الأستاذ دى فابر أنه لا توجد عقبات جدية تمنع قيام هذه المحكمة ، وأن معارضتها من بعض الأوساط ليست إلا عرضاً مرضياً لضمير دولى سئ ، راجع مقال:
La codification du droit pénal international, R.I.D.P. 1948, p : -21, l'organisation d'une juridiction pénale internationale R.I.D.P . 1949, p : 1 .

(٢) الدكتور حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، ص١٢٢ . فقد كانت معارضة القضاء الدولى الجنائى مبعثها الخشية من مساءلة الحكام والملوك الذين يمثلون السيادة الوطنية، ولا يسألون عما يأتون من أفعال وفقًا للقانون الداخلى ، فكيف يمكن مساءلتهم عن تصرفاتهم أمام هيئة قضائية دولية .

التى تعبر عنها تلك المنظمة (١) . ثم إن الدولة نفسها تخضع للقضاء الوطنى وتسأل عن أعمال موظفيها أمام القضاء الإدارى والعادى .

٢- أن ما يدعيه المعارضون من خشية تحول المحكمة الجنائية إلى مسرح للصراع السياسى بين الدول ليس له ما يبرره . ذلك أن المحكمة سوف تشكل من قضاة لا شأن لهم بالاعتبارات السياسية ولا سلطان عليهم لغير الضمير والقانون (٢) . ثم إن التجارب السابقة فى القضاء الدولى لا تقطع بأن القضاة يندفعون وراء الاعتبارات السياسية وحدها ، ويشهد على ذلك تجربة محكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات القضائية ، وهيئات التحكيم التى تنشأ للفصل فى منازعات معينة ، كما يشهد على ذلك المحاكم الخاصة التى أنشئت فى العقد الأخير من القرن العشرين لمحاكمة من ارتكبوا جرائم ضد القانون الدولى الإنسانى .

٣- أن الدعوة إلى الاكتفاء بمحاكم خاصة غير مقبولة ، لأن المحاكم الخاصة التى أنشئت من قبل كانت محل انتقاد رجال القانون ، بمقولة أنها غير محايدة ، وهى التى يمكن أن تتأثر بغير الاعتبارات القانونية . كما أن الادعاء بعدم وجود ما يشغل المحكمة إذا كانت دائمة مخالف للواقع ، فالمجتمع الدولى يشهد على الدوام صوراً لا تنقطع من الصراعات

---

(١) هذا يعنى ضرورة أن تقبل الدول بقيود معقولة على مفهوم السيادة تقتضيها الحياة الدولية ، والفرض أن الدولة تسلم بإمكان وضع هذه القيود على سيادتها عندما تقبل بإرادتها الحرة الانتماء إلى منظمة دولية ، يناط بها تنظيم الحياة فى المجتمع الدولى بأسره ، مثل منظمة الأمم المتحدة ، أو فى منطقة معينة من العالم ، مثل الاتحاد الأوروبى أو الجامعة العربية أو مجلس التعاون الخليجى . فلماذا تثار فكرة السيادة لرفض الخضوع لجهة قضاء دولى يتبع هذا التنظيم ؟ .

(٢) والخشية من تأثر القضاة بالاعتبارات السياسية وغيرها فى القانون الوطنى لم تكن يوماً من الأسباب التى تدفع إلى إلغاء القضاء أو فرض الرقابة الخارجية عليه . والأمر لا يختلف بالنسبة للقضاء الدولى .

الإقليمية ، ترتكب فيها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام بمختلف صورها (١) .

٤- أن الادعاء بعدم وجود قانون عقوبات دولى يحدد الجرائم والعقوبات ويمكن أن تطبقه المحكمة المقترحة ، إن كان صحيحًا فى الوقت الراهن ، إلا أنه ليس من المستحيل تفادى هذا الاعتراض ، بإصدار تقنين شامل للجرائم ضد سلام وأمن البشرية ، يحدد بوضوح هذه الجرائم وأركانها وعقوباتها ، احترامًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وحتى لا يكون عدم وجود هذا القانون مأخذًا على المحكمة . ثم إن نظام روما الذى أنشأ المحكمة الجنائية الدولية واجه هذا الموضوع بتحديد الجرائم التى تختص بها المحكمة .

٥- أن إسناد المحاكمة عن الجرائم الدولية للقضاء الوطنى أمر غير مرغوب فيه لأسباب متعددة . منها اختلاف التشريعات الوطنية فى مجال التجريم والعقاب مما قد يخل بالعدالة ويفرق فى المعاملة بين المتهمين بجرائم متماثلة . ومنها كذلك أن المحاكمة عن الجرائم الدولية تحتاج إلى خبرة بأحكام القانون الدولى وإلمام بطبيعة التنظيم الدولى والأسس التى تقوم عليها العلاقات بين الدول ، وهى أمور قد لا تتوافر للقضاة الوطنيين فى مختلف الدول ، بخلاف ما إذا انحصر الاختصاص بها فى محكمة دولية واحدة تتشكل من قضاة من ذوى الخبرة والكفاءة فى مجال القانون الدولى . ومنها أخيرًا أن القضاء الوطنى فى كافة الدول مثقل بالقضايا الداخلية بما لا حاجة معه إلى زيادة العبء عليه بالنظر فى الجرائم

---

(١) ويمكن أن يسند إلى هذه المحكمة بعض الاختصاصات الإضافية ، إذا لم تكن الجرائم الدولية كافية لشغلها ، مثل محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المنظمة ذات الطبيعة الدولية ، التى ترتكبها عصابات المافيا ، ومنها جرائم الإتجار بالرقيق وتهريب المخدرات وخطف الطائرات والإرهاب الدولى .

الدولية ذات الطبيعة القانونية الخاصة .

ب- الأسانيد المدعمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

إن إنشاء القضاء الدولى يحقق فوائد للمجتمع الدولى ، من أهمها :

١- توحيد تعريف الجرائم الدولية ، وتوحيد الأحكام الصادرة فى شأنها (١) .

٢- أن مصلحة الفرد المتهم أن يحاكم أمام محكمة دولية محايدة ، موجودة سلفاً لا تكون متأثرة بدوافع الثأر والانتقام ، إذا أنشئت خصيصاً لمحاكمة المتهمين فى قضية معينة بذاتها ، وكان إنشاؤها من جانب المنتصرين لمحاكمة خصومهم من مجرمى الحرب المهزومين .

٣- أن وجود المحكمة فى ذاته سوف يكون له أثر وقائى ، يمنع من الخروج على أحكام القانون الدولى . وهذا الأثر الوقائى يحققه كذلك وجود قانون للجرائم الدولية يقرر لها العقوبات الملائمة ، وهو أمر يسهم إلى حد ما فى التقليل من هذه الجرائم أو يخفف من فظاعتها .

٤- أن وجود هذه المحكمة يسهل إمكانية تسليم مجرمى الحرب من رعايا الدولة إليها ، لأن الدول تتردد فى تسليم هؤلاء المجرمين إلى خصومها ليحاكموهم . كما أن الدول المحايدة تتردد فى هذا التسليم (٢) ، وهذا ما فعلته هولندا فى قضية غليوم الثانى امبراطور ألمانيا عندما طلب الحلفاء تسليمه ، ورفضت هولندا بناء على رأى فقهاء القانون لديها ، بحجة أن محاكمته استثنائية مخالفة لمبادئ القانون الهولندى ، وأن

---

(١) ومن شأن هذا الاتجاه أن يقضى على تنازع الاختصاص القضائى الدولى ، ويوحد الأحكام ويمنع التعارض بينها إذا ما صدرت الأحكام فى بلاد مختلفة وفقًا لقوانين متباينة ، مما يخل بمفهوم العدالة الدولية .

(٢) الدكتور حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، ص١٢١ .

المحكمة التى ستحاكمه متحيزة الأمر الذى يتنافى مع طبيعة القضاء ، بالإضافة إلى أن طلب التسليم كان مقدمًا من دول معادية للمطلوب تسليمه لا تربطها بهولندا معاهدة تسليم .

٥- أن إنشاء هذه المحكمة يساعد على سرعة وسهولة محاكمة المتهمين تحقيقًا للعدالة والردع العام والخاص . كما أن أحكام هذه المحكمة يمكن تجميعها للرجوع إليها عند الاقتضاء ، فتغدو بذلك مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولى (١) .

وهكذا نلمس مدى أهمية إنشاء القضاء الدولى الجنائى ، فقد بات ذلك من الأمور الحيوية فى ظل الأوضاع الدولية الراهنة . وقد أشارت اتفاقيات عديدة فى السنوات الأخيرة إلى ضرورة إنشاء هذا القضاء ، لمواجهة صور الخروج على أحكام القانون الدولى . وهو ما تحقق مؤخراً مع إنشاء المحكمة بنظام روما الأساسى .

المطلب الثانى

المراحل التى مر بها نظام روما الأساسى

كان موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مطروحاً بصفة مستمرة على المجتمع الدولى (٢) . وكلما ثارت مشكلة دولية خرج المشروع يطفو على الساحة الدولية ، وفى السنوات العشر الأخيرة شهدت الأمم المتحدة نشاطاً مكثفًا فى سبيل إتمام هذا المشروع الذى طال انتظاره لسنوات عديدة ، وأصبح أملاً فى نفوس الكثيرين ، الذين باتوا يحلمون بقرب قيام

(١) الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص١٢٢ .

(٢) بما يقتضيه ذلك من إعداد تقنين شامل للجرائم الدولية المرتكبة ضد سلام وأمن البشرية ، للتلازم الواضح والمنطقى بين الأمرين كما أشرنا من قبل .

عدالة دولية جنائية حقيقية ، لمحاكمة مجرمى الحرب وغيرهم ممن لا يتورعون عن ارتكاب الجرائم الدولية الأخرى .

ففى سنة ١٩٨٩ ، صدر القرار رقم ٣٩/٤٤ عن الجمعية العامة بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٩ ، طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولى أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية . وفى القرارين رقم ٤١/٤٥ بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠ ، ٥٤/٤٦ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩١ ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولى إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية ؛ بما فى ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية . وفى أعقاب اندلاع الأحداث الدامية فى يوغوسلافيا السابقة فى سنة ١٩٩١ ، أصدرت الجمعية قرارين (١) ، طلبت فيهما إلى اللجنة أن تضع مشروع النظام الأساسى لتلك المحكمة باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية .

وتنفيذاً لقرارات الجمعية العامة السابقة ، بحثت لجنة القانون الدولى فى مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ابتداءً من دورتها الثانية والأربعين فى سنة ١٩٩٠ وحتى دورتها السادسة والأربعين فى سنة ١٩٩٤ . وفى الدورة الأخيرة أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسى لمحكمة جنائية دولية ، قدمته إلى الجمعية العامة .

وأصدرت الجمعية العامة بعد ذلك قراراً فى ٩ ديسمبر ١٩٩٤ ، قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسى الذى أعدته لجنة القانون الدولى ، ولتنظر ، فى ضوء ذلك الاستعراض ، فى أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولى للمفوضين . واجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية (٢) ، واستعرضت المسائل الناشئة عن مشروع

---

(١) رقم ٣٣/٤٧ بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٩٢ ، ٣١/٤٨ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٣ .

(٢) فى الفترة من ٣ إلى ١٣ أبريل ومن ١٤ إلى ٢٥ أغسطس ١٩٩٥ .

النظام الأساسى الذى وضعته لجنة القانون الدولى ، ونظرت فى الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولى [1] .

واجتمعت اللجنة التحضيرية من ٢٥ مارس إلى ١٢ أبريل سنة ١٩٩٦، ومن ١٢ أغسطس إلى ٣٠ أغسطس ١٩٩٦ ، وناقشت المسائل الناشئة عن مشروع النظام الأساسى ، وشرعت فى إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية .

وفى سنة ١٩٩٨ ، اجتمعت اللجنة التحضيرية خلال الفترة من ١٦ مارس إلى ٣ أبريل سنة ١٩٩٨ ، وانتهت من تحضير مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، أحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء المحكمة .

وأخيراً اجتمع المؤتمر فى روما ، خلال الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو سنة ١٩٩٨ (٢) ، وانتخب رئيسًا له ونواباً للرئيس . وقرر المؤتمر تشكيل عدة لجان هى : لجنة المكتب ، واللجنة الجامعة ، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض . وكان معروضاً على المؤتمر المشروع الذى أحالته إليه اللجنة التحضيرية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية .

---

(١) وفى قرارها رقم ٤٦/٥٠ بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٥ ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشات للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسى الذى أعدته لجنة القانون الدولى ، والقيام ، واضعة فى اعتبارها مختلف الآراء التى أعرب عنها فى الاجتماعات ، بصياغة نصوص تفضى إلى إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية تمهيداً لبحثه فى مؤتمر المفوضين .

(٢) فى مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فى روما . وقد شاركت فى المؤتمر وفود ١٦٠ دولة ، بالاضافة إلى المنظمات والكيانات الأخرى التى شاركت بصفة مراقبين ، وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المهتمة ، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى ، بما فى ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا .

وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة بالنظر فى مشروع الاتفاقية كما اعتمدته اللجنة التحضيرية . وكلف المؤتمر لجنة الصياغة بأمر تدقيق وتنسيق صياغة جميع النصوص المحالة إليها ، دون تعديل جوهرها ، ودون إعاد فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أى مسألة من المسائل . كما كلفها بصياغة المشاريع والإدلاء بالمشورة فيما يتعلق بالصياغة بناء على طلب المؤتمر أو اللجنة الجامعة ، وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة حسب الاقتضاء .

وبناء على المداولات التى جرت فى المؤتمر ، ومحاضر اللجنة الجامعة وتقرير هذه اللجنة وتقارير لجنة الصياغة ، وضع المؤتمر اتفاقية روما بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية ، واعتمد المؤتمر ، نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، فى ١٧ يولية سنة ١٩٩٨ ، رهناً بالتصديق عليه [١] .

ونصت المادة ١٢٠ من النظام على عدم جواز إبداء أى تحفظ على هذا النظام الأساسى . كما قررت المادة ١٢١ إمكانية أن تقوم أى دولة طرف باقتراح تعديلات على النظام بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذه . ويقدم نص أى تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف . كما قرر النظام إنشاء جمعية للدول الأطراف فيه ، يكون لكل دولة ممثل واحد فى الجمعية . وحدد التاريخ الذى يبدأ منه نفاذه ، وسوف يتضح لنا ذلك من إلقاء نظرة على النظام .

---

(١) اعتمدنا فى سرد المراحل التى مر بها مشروع النظام ، إلى أن صدر ووقعه ممثلو الدول فى مؤتمر المفوضين ، على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية ، المحررة فى روما فى ١٧ يولية ١٩٩٨ ، وثيقة رقم A/Conf. 183 / 10 راجع ملاحق ووثائق فى نهاية الكتاب .

المطلب الثالث

نظرة عامة فى نظام روما الأساسى

ليس مقصودنا فى هذا المجال أن ندرس أحكام النظام ، فتلك دراسة خصصنا لها الكتاب الثانى من هذا المؤلف ، الذى نتناول فيه القانون الدول الجنائى الإجرائى . هدفنا إذن من إلقاء هذه النظرة العامة فى ثنايا النظام أن نحدد محاوره الرئيسية . وقبل ذلك لنا ملاحظة على تسمية المحكمة .

أولاً : تسمية المحكمة :

صدر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، ووزع كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة تحمل رقم A/Conf. 183/9 . والنظام يتضمن نسخاً أصلية باللغات الرسمية الست الإنجليزية والفرنسية والصينية والأسبانية والعربية . وقد أتيح لنا الإطلاع على النسخة العربية من هذا النظام .

وفى النسخة العربية نجد العنوان الذى أعطى لهذه المحكمة « نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية » . ونلاحظ على هذه التسمية أنها قدمت وصف « الجنائية » على وصف « الدولية » . ولا ندرى هل هذا الأمر يمثل عيباً فى الصياغة لم يفطن إليه واضعو المشروع ، أو أنه اختلاف فى الترجمة ومرجعه موضع الصفة من الموصوف فى اللغات المختلفة .

إن طبيعة المحكمة والاختصاصات الممنوحة لها ، كانت تقتضى أن تسمى « المحكمة الدولية الجنائية » ، بأن يسبق وصفها بأنها محكمة دولية صفتها كمحكمة جنائية . فالمحكمة هيئة قضاء دولى تفصل فى الجرائم الدولية ، أى التى ترتكبها الدول بواسطة ممثليها الرسميين . والاختصاصات الممنوحة للمحكمة والجرائم التى يقتصر اختصاصها عليها

– طبقًا لنص المادة ٥ من النظام – هى أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره ، وهى على وجه التحديد : جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة الإبادة الجماعية ، وجريمة العدوان . وكلها جرائم دولية بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح .

ويؤكد الطبيعة الدولية الخالصة للمحكمة ، عدم الأخذ بالاتجاهات التى كانت ترى إدراج بعض الجرائم ذات الطبيعة الدولية ضمن اختصاصات المحكمة ، مثل الإرهاب والأفعال المرتكبة ضد موظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ، وأفعال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . فقد ثار خلاف بين الدول حول إدراج أو عدم إدراج هذه الجرائم ضمن الجرائم التى تختص بها المحكمة . لكن الرأى الذى انتهى إليه واضعو المشروع هو عدم إدراج هذه الجرائم فى نطاق اختصاص المحكمة ، وقصر هذا الاختصاص على الجرائم الأساسية المحددة بمشروع لجنة القانون الدولى ، تجنبًا لكل ما من شأنه المساس بالقبول بعالمية وعمومية اختصاص المحكمة ، واقتصاره على الجرائم الدولية البحتة ، تاركاً ما دون ذلك للولايات القضائية الوطنية ، وهى أقدر على ملاحقة مرتكبى هذه الجرائم .

كل هذا يشير إلى أن المحكمة هى فى الأساس محكمة دولية . من أجل ذلك كان من الواجب أن تظهر التسمية المختارة للمحكمة هذه الصفة ، دفعاً للالتباس الذى قد يثور من جراء تسميتها « المحكمة الجنائية الدولية » .

يبقى مع ذلك أن نشير إلى احتمال ، يمكن أن يفسر لنا سبب تفضيل هذه التسمية على التسمية التى كنا نود أن يتبناها النظام ، لكونها أكثر تعبيراً وأبلغ فى دلالتها على طبيعة هذه المحكمة الدولية .

هذا الاحتمال بدا لنا من مطالعة نصوص النظام ، وبصفة خاصة

الباب الثالث منه ، وعنوانه « المبادئ العامة للقانون الجنائى » [1] . وقد أوحى لنا هذا العنوان بما يحتمل أن يكون قد دار فى خلد الذين قاموا بصياغة النظام واختيار اسم المحكمة ، من ضرورة تغليب الجانب الجنائى على الجانب الدولى فى تسمية المحكمة . فالمحكمة تختص بالمحاكمة الجنائية عن أخطر الجرائم التى تهم المجتمع الدولى بأسره ، وهى الجرائم الدولية ، مما يقتضى إبراز الطبيعة الجنائية فى اسمها ، حتى لا يظن أنها أساساً محكمة دولية ، يمكنها أن تتحلل من الضوابط التى ينبغى أن تسود المحاكمات الجنائية . فمن يحاكمون أمام هذه المحكمة أفراد لهم الحق فى محاكمة جنائية منصفة عادلة ، شأنهم شأن غيرهم ممن يرتكبون الجرائم الأخرى . وإذا كان هذا هو الاعتبار الذى دفع إلى تسمية المحكمة على النحو الذى سميت به فى نظامها ، فلا نملك كأساتذة للقانون الجنائى إلا أن نبارك هذا التوجه ، الذى ينبغى أن يكون مثلاً أعلى تستوحيه الدول فى تعاملها مع من يقترفون الجرائم الأخرى ، كى لا يكون مصير المتهم ومعاملته أمام المحكمة الجنائية الدولية أفضل من حظه أمام محاكمه الوطنية .

وعلى كل حال فالمسميات ليست لها إلا دلالات محدودة . وينبغى الانتظار لمعرفة ما سوف تكون عليه المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لنتبين مدى التوافق بين النظرية والتطبيق .

ثانياً : ديباجة النظام :

حددت الديباجة مضمون النظام والغاية منه . وقد حرصت الديباجة

---

(١) تضمن هذا الباب تجميعاً لمبادئ القانون الجنائى التى ينبغى أن تكون موجهات للدول جميعًا فى تشريعها الجنائى الوطنى . من هذه المبادئ مبدأ لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص ، ومبدأ عدم رجعية التشريع الجنائى ، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية .

على إبراز الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ودورها الذى لا يتعارض مع دور الولايات القضائية فى كل دولة ، ومراعاة منع الازدواج في الاختصاص أو تضارب الأحكام . وأظهرت الديباجة فى وضوح أنه ليس من شأن القضاء الدولى المستحدث المساس بسلطان الدولة على إقليمها ، وبتطبيق قانونها الجنائى طبقًا لمبدأ الإقليمية الذى يحكم هذا التطبيق ويحدد مداه (١) .

ونظراً لما ورد فى الديباجة من مبادئ تتعلق بتحديد موضوع القانون الدولى الجنائى ، نورد نصها فيما يلى : « إن الدول الأطراف فى هذا النظام » .

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معًا تراثًا مشتركًا ، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق فى أى وقت .

وإذ تضع فى اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالى ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة .

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه فى العالم .

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطنى وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولى .

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبى هذه الجرائم من

---

(١) راجع الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع المشار إليه سابقًا ، ص٤ .

العقاب وعلى الإسهام بالتالى فى منع هذه الجرائم .

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية .

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لأية دولة ، أو على أى نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

وإذ تؤكد فى هذا الصدد أنه لا يوجد فى هذا النظام الأساسى ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل فى نزاع مسلح يقع فى إطار الشؤون الداخلية لأية دولة .

وقد عقدت العزم ، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة ، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره .

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسى ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .

وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية .

قد اتفقت على ما يلى : ...

وتثير ديباجة هذا النظام بعض الملاحظات ، نوجزها فيما يلى :

أ- بدأت الديباجة بالتأكيد على الروابط المشتركة بين الشعوب ، وأهمية الحفاظ على ثقافاتها ، وضرورة الحيلولة دون تدمير هذه الثقافات عن طريق الجرائم التى تهدد السلم والأمن والرفاه . وأشارت الديباجة كذلك إلى ما شهده القرن الحالى من فظائع سببتها الحروب وراح ضحيتها

ملايين البشر ، وأن هذا الخطر لا يزال ماثلاً ، لأن الجرائم الخطيرة لازالت تمثل تهديداً للسلم والأمن والرفاه فى العالم ، وهى ترتكب من دون توقف فى مناطق مختلفة من العالم .

ب- أكدت الديباجة على ضرورة ملاحقة مرتكبى الجرائم الدولية ، وتوقيع العقاب الرادع ضدهم ، عن طريق محاكمتهم سواء وفقًا للقوانين الوطنية أو من خلال التعاون الدولى ، لضمان حماية المجتمع الدولى ووقايته من أخطار هذه الجرائم . ويتحقق هذا الهدف إذا أمكن وضع حد لإفلات من يرتكبون هذه الجرائم من العقاب .

جـ- أكدت الديباجة أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية . لذلك فالولاية الوطنية هى الأصل كما يبدو من عبارات الديباجة (١) .

د- أولت الديباجة أهمية خاصة لجريمة العدوان أو التهديد به ، على أساس مخالفة هذه الجريمة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة . وتفرض هذه المبادئ الامتناع عن العدوان أو التهديد به ضد السلامة الإقليمية لأى دولة أو استقلالها السياسى . وقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن عرفت المقصود بالعدوان فى سنة ١٩٧٤ .

هـ- حرصت الديباجة على تأكيد أن الاختصاص بالعقاب على الجرائم الدولية يثبت إما للمحاكم الجنائية الوطنية أو للمحكمة الجنائية الدولية . ولذلك فليس من حق أى دولة طرف أن تتدخل بأى صورة فى نزاع مسلح يقع فى إطار الشؤون الداخلية لأى دولة ، بحجة ارتكاب جرائم دولية مما نصت عليه الاتفاقية فى النظام الأساسى ، تقصد الدولة

---

(١) وإن كانت بعض نصوص النظام تشكك فى حقيقة ما ورد فى الديباجة من تأكيدات كما سنرى .

المتدخلة منع وقوعها أو استمرارها . وهذا النص كان ضرورياً لقصر الاختصاص بمكافحة الجرائم الدولية على القضاء الوطنى والمحكمة الدولية ، حتى لا تدعى دولة من الدول أيّا كانت أنها تتدخل فى نزاع مسلح يقع بين فريقين داخل الدولة لحماية فريق ضد الفريق الآخر .

و- تشير الديباجة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون محكمة دائمة مستقلة ترتبط بالأمم المتحدة ، وتختص بالنظر فى الجرائم الأشد خطورة التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره . وقد حدد النظام هذه الجرئم على سبيل الحصر وبين الصور التى تدخل فى إطار كل جريمة منها ، إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وحتى لا يترك تحديد هذه الجرائم لمشيئة الدول الكبرى التى قد تسيطر على المحكمة ، من أجل تحقيق غايات سياسية تضيع الغرض المقصود من إنشائها ، كما أشارت إليه الديباجة ، وهو تعزيز التعاون الدولى فى مكافحة الجرائم الدولية وقمعها .

ز- أكدت الديباجة أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون « مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية » . وكانت الصياغة المقترحة أن المحكمة ستكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية فى الحالات التى قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة متاحة أو التى قد تكون فيها هذه الإجراءات عديمة الفعالية . وقد أعربت وفود الدول عن معارضتها لهذه الفقرة من الديباجة ، لأنها كانت تعنى إقامة رقابة من المحكمة الجنائية الدولية على السلطة القضائية فى الدولة ، إذا رأت المحكمة أن عدم المحاكمة أو أن العقوبة الموقعة على الفاعل لا تتناسب مع خطورة الجريمة الدولية التى ارتكبها (١) . وأمام هذه المعارضة رؤى الاكتفاء بالعبارة التى

---

(١) على الرغم من تغيير الصياغة ، إلا أن نص المادة ٢٠ من النظام فى فقرته الثالثة يفرض رقابة حقيقية على القضاء الوطنى. وسوف نعود إلى إبراز هذه المسألة بعد ذلك.

تعتبر المحكمة « مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية » (١) .

والذى يتضح من الديباجة أنها ترى فى هذه المحكمة خطوة هامة فى سبيل تعزيز التعاون الدولى من أجل مكافحة الجرائم الدولية . ونأمل أن يكون هذا هو الهدف الحقيقى منها ، وألا يكون هذا الهدف المعلن قناعًا يستر خلفه النوايا الحقيقية التى تكمن وراء إنشاء المحكمة ، وهى تحقيق الأهداف السياسية ، وتمكين الدول الكبرى من فرض « العدالة الدولية » من منظور مصالحها الخاصة . وقد ختمت الديباجة بما يدعو للأمل ، فالهدف النهائى من النظام هو « ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية » .

ثالثاً : مضمون النظام :

تضمن النظام ثلاثة عشر باباً ، تناولت الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولى الجنائى . فعلى خلاف ما توحى به تسمية النظام بأنه نظام أساسى « للمحكمة الجنائية الدولية » ، أى نظام إجرائى فحسب ، يحدد تشكيل المحكمة واختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها ، نجد أن هذا النظام تضمن تقنيناً كاملاً شاملاً لقواعد القانون الدولى الجنائى .

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٥ . ويعنى ذلك أنه إذا انعقد الاختصاص للمحاكم الجنائية الوطنية ، لم يكن للمحكمة الدولية اختصاص بالنسبة للوقائع ذاتها ، وقد يثير هذا الأمر تنازعاً حول الاختصاص القضائى . فالاختصاص الأصلى هو للمحاكم الوطنية التى تطبق القانون الوطنى على الجرائم الدولية إذا ورد النص عليها فى هذا القانون . لذلك يكون المقصود بعبارة « مكملة للولايات الوطنية » جعل اختصاص المحكمة الدولية احتياطياً ، وقد يؤدى ذلك إلى تعطيل عمل المحكمة الدولية ، إذ يكفى لتحقيق هذه النتيجة أن ينص التشريع الوطنى على عقاب ذات الأفعال التى ورد النص عليها فى نظام روما ، كى تتولى المحاكم الوطنية محاكمة المتهمين بارتكابها وتوقيع العقوبات المقررة فى التشريع الوطنى .

ففى الباب الأول تناول النظام إنشاء المحكمة ، فعرف بها وقرر أن علاقتها بالأمم المتحدة سوف تحدد بموجب اتفاق خاص . وحددت المادة الثالثة من هذا الباب مقر المحكمة وهو لاهاى بهولندا ، وأجاز النظام للمحكمة أن تعقد جلساتها فى أى مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً . ونصت المادة ٤ على أن المحكمة لها شخصية قانونية دولية (١) ، وتثبت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .

وفى الباب الثانى تناول النظام اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق . فحصرت المادة الخامسة الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة ، وهى الإبادة الجماعية والعدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . وعرفت المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، المقصود بهذه الجرائم وصورها المختلفة . كما تضمن هذا الباب شروط ممارسة الاختصاص وأنواعه والدفع بعدم الاختصاص ودور المدعى العام ، والقانون الواجب التطبيق ، أى القواعد التى تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من أفعال (٢) .

وفى الباب الثالث نص النظام على المبادئ العامة للقانون الجنائى ، التى تعد مبادئ أساسية للقانون الدولى الجنائى (٣) ، وهى شرعية الجرائم والعقوبات ، وعدم رجعية التشريع الجنائى إلا فى الأحوال الأصلح للمتهم،

---

(١) أى أنها تعتبر من أشخاص القانون الدولى .

(٢) ورد هذا التحديد فى المادة ٢١ من النظام ، وهى تتضمن فى تقديرنا تعداداً لمصادر القانون الدولى الجنائى . فوفقاً لهذا النص تطبق المحكمة ما ورد فى نظامها من أحكام ، ثم تطبق المعاهدات النافذة ومبادئ القانون الدولى وقواعده ، ثم المبادئ العامة للقانون ، ثم مبادئ وقواعد القانون التى تضمنتها أحكامها السابقة .

(٣) وقد كان من الواجب أن يدرج ضمن هذه المبادئ المبدأ الوارد فى المادة ٢٠ من النظام فى الباب الثانى المتعلق بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق ، فهذا المبدأ يعد مبدأ عامًا من مبادئ القانون الجنائى ، ومؤداه عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين .

وشخصية المسؤولية الجنائية ، وسن المسؤولية ، وعدم الاعتداد بصفة المتهم الرسمية ، و مسؤولية القادة والرؤساء ، وعدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم ، والركن المعنوى للجريمة ، وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، وحكم الغلط فى الوقائع أو الغلط فى القانون . وأكدت المادة ٣٢ مبدأ عدم جواز الاحتجاج بامتناع المسؤولية الجنائية بسبب إطاعة أمر الحكومة أو الرئيس العسكرى أو المدنى .

وفى الباب الرابع ، تناول النظام تكوين المحكمة وإدارتها ، فحدد أجهزتها وكيفية اختيار القضاة ومؤهلاتهم ، وهيئة الرئاسة ، ودوائر المحكمة ، واستقلال القضاة وإعفائهم وتنحيتهم ، ومكتب المدعى العام ، وقلم المحكمة ، والموظفون ، والإجراءات التأديبية ، والامتيازات والحصانات المقررة للمحكمة والعاملين بها . وحدد النظام اللغات الرسمية للمحكمة . والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

وفى الباب الخامس ، تناول النظام الإجراءات السابقة على المحاكمة ، وجعل عنوانه « التحقيق والمقاضاة » . وقد تناول هذا الباب إجراءات التحقيق والإحالة تفصيلاً .

وخصص الباب السادس لبيان إجراءات المحاكمة . ومن بين الموضوعات التى وردت فى هذا الباب النص على قرينة البراءة (١) وحقوق المتهم (٢) والأدلة وسلطة المحكمة فى جرائم الجلسات .

---

(١) هذه القرينة أكدتها الدساتير المختلفة والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان . وقد رتبت عليها المادة ٦٦ من نظام روما نتائجها المنطقية ، وهى أن عبء إثبات الاتهام يقع على المدعى العام ، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم .

(٢) وهى حقوق ثابتة فى الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية . ومع ذلك أكدها نظام روما ، حتى لا يظن أن المحاكمة عن الجرائم الدولية يمكن أن تتحلل منها أو من بعضها . وأهم الحقوق التى وردت فى المادة ٦٧ من النظام ، حق المتهم فى محاكمة علنية منصفة تجرى على نحو نزيه ، ويكون له الحق فى الضمانات الدنيا التالية على قدم =

وخصص الباب السابع للعقوبات الواجبة التطبيق والعوامل التى تراعى عند تقدير العقوبة . ومما يسترعى النظر فى هذا الباب نص المادة ٨٠ الذى يقرر أنه « ليس فى هذا الباب من النظام الأساسى ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التى لا تنص على العقوبات المحددة فى هذا الباب» . وهو ما يؤكد ما سبق أن قررناه من أن الأصل هو سريان القانون الوطنى وانعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية التى تطبق قانونها ، فيكون للدولة أن تعاقب على الجريمة الدولية بعقوبات أشد أو أخف مما هو مقرر فى النظام .

وتناول الباب الثامن قواعد الطعن فى الأحكام ، وهى الاستئناف وإعادة النظر ، وحدد إجراءات الاستئناف ونطاقه ، وأحكام إعادة النظر ، والتعويض عن الإجراءات التى اتخذت قبل شخص ثبتت براءته فيما بعد .

وكان الباب التاسع عن التعاون الدولى والمساعدة القضائية ، التى يجب أن تقدمها الدول الأطراف للمحكمة ، كى تتمكن من القيام بوظائفها .

وتناول الباب العاشر قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن ، والإشراف على التنفيذ . وكذلك قواعد

– المساواة التامة : إبلاغه فوراً وتفصيلاً بالتهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها بلغة يفهمها ، إتاحة الوقت والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه والتشاور بحرية مع محام يختاره وذلك فى جو من السرية ، أن تتم محاكمته دون تأخير ، وأن يحضر أثناء المحاكمة ويدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمحام يختاره أو يوفر له إذا لم تكن لديه الإمكانات الكافية لتوفيره ، والاستعانة بمترجم شفوى مجاناً ، وله الحق فى الصمت دون أن يكون ذلك دليلاً ضده ، وألا يحلف اليمين ... إلخ .

تنفيذ تدابيـر التـغـريم والمصـادرة ، وإعـادة النظر فى العـقـوبة بقـصـد تخفيضها ، أى الإفراج الشرطى .

وفى الباب الحادى عشر ، قرر النظام الأحكام الخاصة بجمعية الدول الأطراف فى النظام .

وخصص الباب الثانى عشر للنظام المالى للمحكمة وكيفية تمويلها ومراجعة حساباتها .

أما الباب الثالث عشر والأخير فقد خصص للأحكام الختامية ، وكيفية تعديل النظام الأساسى للمحكمة ، ومراجعته بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام ، والقواعد الخاصة بالتصديق وبدء النفاذ والانسحاب من النظام .

ومن العـرض السابق لمضـمون نظام رومـا الأساسى ، نسـتطيع أن نقف على مدى قصور التسمية التى اختارها واضعو النظام عن الإحاطة بمضمونـه الحقيقى . فالنظام كما رأينا يتضمن تقنيناً لأحكام القانون الدولى الجنائى ، الموضوعية منها والإجرائية ، ولم يقتصر على الأحكام الإجرائية الخاصة بالمحكمة الدولية الجنائية ، كما توحى به التسمية المختارة للنظام .

رابعاً : نظام روما والقوانين الجنائية الوطنية :

بعـد أن يدخـل نظام رومـا إلى حـيز التنفيـذ ، ويصبح من قواعد القـانون الدولى الجنائى ، يثار التسـاؤل عن عـلاقتـه بالقانون الجنائى الداخلى . مبعث هذا التساؤل ما ورد فى ديباجة النظام من نص على أن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة « ستكون مكملة للولايات القـضائيـة الجنائيـة الوطنية » .

إن مـسألة العلاقة بين القانون الدولى والقانون الداخلى كانت محل

بحث من فقهاء القانون الدولى العام (١) ، ويقتضى تحديد العلاقة بين نظام روما والقانون الجنائى الوطنى ، أن نشير إلى ما انتهى إليه الرأى فى هذا الخصوص ، لأن قواعد القانون الدولى الجنائى تشكل جزءاً من قواعد القانون الدولى العام .

أ- العلاقة بين القانون الدولى العام والقانون الداخلى :

يرى بعض الفقه أن القانون الدولى العام جزء من قانون الدولة يختص بتنسيق علاقاتها مع الدول الأخرى . وهذا هو ما يعرف بمذهب الوحدة بين القانونين ، ويصل بعض أنصاره إلى حد المغالاة عندما يعتبرون القانون الدولى قانوناً يعلو القانون الداخلى ويتقدم عليه ، فهو قانون أسمى من القانون الداخلى للدولة ، ويلتزم القاضى الوطنى بتطبيق قاعدة القانون الدولى ، إذا حدث تعارض بينها وبين إحدى قواعد التشريع الداخلى ، على أساس أن مبادئ القانون الدولى تنسخ تلقائيًا كل مبدأ داخلى يتعارض معها ، فتعدله أو تلغيه بحكم وجودها وحده (٢) .

أما أنصار مذهب ازدواج القانونين ، فيقررون أن القانون الدولى العام نظام مستقل عن القانون الداخلى ، وأن لكل من القانونين مجاله الخاص. ويرى أنصار هذا المذهب تبعًا لذلك أنه إذا تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية ، تقيد القاضى الوطنى بقاعدة قانونه الداخلى ، الذى منه يستمد ولايته القضائية (٣) .

---

(١) فى هذا الموضوع ، راجع أستاذنا الدكتور على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص٩٢ وما بعدها .

(٢) ويرى بعض الفقه الدولى أن هذا السمو قد أصبح قاعدة أساسية فى القانون الدولى الوضعى ، وهى قاعدة يراها هذا الفقه ناتجة من طبيعة القانون الدولى نفسه . راجع فى تأييد هذه القاعدة وبيان مبرراتها ونتائجها فى مجال الفقه الدولى الجنائى ،

Glaser, Droit international pénal précité, p : 169 et S .

(٣) هذا هو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية ، مقررة فى صدد تطبيق القانون –

ولم تكتب الغلبة لأحد المذهبين على الآخر في الفقه ، وإن كان القضاء الدولى قد اضطرد على اعتبار قواعد القانون الدولى فى مرتبة تعلو القانون الداخلى ، بحيث يقع على كل دولة التزام بأن توفق أحكام قانونها الداخلى مع القواعد والالتزامات الدولية ، وإلا كانت الدولة مسؤولة عن إخلالها بالتزاماتها الدولية ، ولا يكون لها أن تحتج بتشريعها الوطنى لتحد من نطاق التزاماتها الدولية ، لأن كل دولة ارتبطت بمعاهدة تفرض عليها التزامات دولية ، يقع عليها واجب أن تدخل فى تشريعها الداخلى التعديلات التى تكفل تنفيذ هذه الالتزامات (١) .

وحقيقة الأمر أن قواعد القانون الدولى العام لا تسمو على قواعد القانون الداخلى ، كما أنها ليست مجردة من كل أثر فى علاقتها بالقانون الداخلى . فالدولة تلتزم بقواعد القانون الدولى العام ، لكن ليس معنى ذلك نفى استقلال هذا القانون عن القانون الوطنى .

– فالقانون الدولى العام يؤثر فى القانون الداخلى . ويبدو هذا التأثير من النواحى التالية :

١ – تلتزم الدولة بأن توفق بين نصوص قانونها الداخلى وبين قواعد القانون الدولى العام ، وأن تصدر من التشريعات الداخلية ما يكفل تنفيذ

– الجنائى ، أن على « المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ، ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى ، فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد ومبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية » . نقض ١٣ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٣٩ ، ص٥٠٥ .

(١) راجع فى أحكام القضاء الدولى فى هذا الخصوص ، أستاذنا الدكتور على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص٩٥ ، هامش (١) . ومن الأحكام الشهيرة التى طبقت فيها هذه الفكرة الحكم الصادر فى قضية « الالاباما » ضد انجلترا لصالح الولايات المتحدة الأمريكية ، فى هذه القضية وغيرها ، راجع :

Glaser, droit international ... p 172 et s .

التزاماتها الدولية على وجه كامل .

٢- تسأل الدولة عن كل إخلال بقواعد القانون الدولى العام ، ينشأ عن تعارض قانونها الداخلى مع هذه القواعد أو عن نقص فيه .

٣- تتضمن القوانين الداخلية لبعض الدول كثيراً من القواعد الدولية ، ومنها قواعد القانون الدولى الجنائى . من هذه القوانين قانون العقوبات الفرنسى الجديد الذى نص على طائفة الجرائم ضد الإنسانية فى الباب الأول من الكتاب الأول ، وقد تضمن جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية طبقاً لما أقرته الاتفاقات الدولية . ومن هذه القوانين كذلك قانون العقوبات الأثيوبى لسنة ١٩٥٧ ، الذى نص فى مواده من ٢٨١ إلى ٢٩٥ على الجرائم ضد قانون الأمم ، وهى الإبادة والجرائم الخطيرة ضد اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .

٤- يطبق القاضى الوطنى قاعد القانون الدولى العام فى كل ما يعرض عليه من مسائل لم يتعرض لها القانون الداخلى ، بشرط ألا يخل هذا التطبيق بنصوص القانون الوطنى . وقد نصت بعض القوانين الداخلية صراحة على ذلك ، ومنها قانون العقوبات الأثيوبى منذ سنة ١٩٦٣ ، حيث تقرر « تطبيق القانون الداخلى والقانون الدولى على جرائم الحرب وعلى انتهاكات حقوق الإنسان » (١) .

---

(١) فى هذا القانون ، راجع :

Régis de Gouttes, R.S.C 1998, p : 697 .

وفى الحدود التى تلتزم فيها الدول بما تتضمنه قواعد القانون الدولى الجنائى من موجهات ، يمكن أن يؤدى هذا القانون دوراً هامًا بين الدول يتمثل فى تنسيق النظم الجنائية الوطنية بين الدول وفى الحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان ، وهى تشكل الأسس المشتركة للديمقراطيات الحديثة . فى تفصيل دور مبادئ القانون الدولى ومساهمتها فى التنسيق بين الأنظمة الجنائية الوطنية ، راجع :

Bernardi, les principes de droit international et leur contribution à =

- لكن تأثير القانون الدولى العام فى القانون الداخلى ليس معناه أن الأول يندمج فى الثانى ، ويصبح جزءاً منه أو يسمو عليه ، فلكل قانون مجاله الخاص فى التطبيق بحيث يظل قانوناً مستقلاً عن الآخر . وتبدو مظاهر الاستقلال من النواحى التالية :

١- ليس لقواعد القانون الدولى العام سلطان مباشر على قواعد القانون الداخلى . فالقاعدة الدولية لا يمكن أن تلغى أو تعدل بمجرد وجودها قاعدة داخلية تتعارض معها ، وإنما يحدث هذا الإلغاء أو التعديل باتباع الإجراءات التى يقررها القانون الوطنى .

٢- ليس لأى دولة إلغاء أو تعديل قاعدة دولية دون موافقة الدول الأخرى . بينما تستقل الدولة بإلغاء أو تعديل قانونها الداخلى ، ولو أخل ذلك بقاعدة دولية ، وفى هذه الحالة تتحمل الدولة المسؤولية الناشئة عن هذا الإخلال فى علاقاتها الدولية .

٣- يطبق القاضى الوطنى نصوص قانونه الوطنى ولو تعارضت مع قاعدة دولية ، وتسأل الدولة عن ذلك إذا ترتب عليه مساس بحقوق الدول الأخرى .

٤- قد يحيل أحد القانونين على الآخر لحل مسألة معينة وفقاً لقواعد القانون المحال عليه ، باعتباره قانوناً ينظم هذه المسألة . من ذلك مثلاً إذا ورد تعبير الحرب فى نص من نصوص القانون الداخلى ، فإن تحديد فترة الحرب من حيث بدايتها ونهايتها يكون طبقاً لقواعد القانون الدولى العام (١) . وبالمقابل قد يحيل القانون الدولى العام على القانون الداخلى

= l'harmonisation des systèmes punitifs nationaux, R. S.C. 1994, p : 255 et s .

(١) فقانون العقوبات المصرى يشدد العقاب على جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه «إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب ....» ، كما يشدد العقاب على جرائم القتل والجرح=

لاستكمال عناصر قاعدة دولية وفقًا للقانون الداخلى فى كل دولة . من ذلك مثلاً أن يقرر القانون الدولى الجنائى تجريم فعل معين تاركًا لكل دولة أن تنص فى تشريعها على العقوبات التى تتفق مع قانونها (١) .

وقد يحدث أن تندمج قواعد القانون الدولى فى القانون الداخلى ، فتصبح جزءاً منه ، تتقيد به السلطات العامة فى الدولة كما يتقيد به الأفراد . وفى هذه الحالة تتحول قواعد القانون الدولى إلى قواعد داخلية ، وقد يكون هذا التحويل عامًا إذا ورد النص فى الدستور ذاته على أن قواعد القانون الدولى المتعارف عليها أو التى تتضمنها المعاهدات الدولية تعتبر جزءاً من القانون الوطنى . وقد يكون التحويل خاصاً ، يتخذ أشكالاً متعددة ، منها أن يرد النص فى الدستور على أن المعاهدات الدولية التى تصادق عليها الدولة تعد جزءاً من القانون الداخلى للدولة (٢) ؛ ومنها أن ينص على تطبيق القانون الدولى فى مسائل محددة ، كما هو الحال فى الإعلان الدستورى الذى صدر فى أثيوبيا سنة ١٩٦٣ متضمناً النص على « تطبيق القانون الداخلى والقانون الدولى على جرائم الحرب وعلى انتهاكات حقوق الإنسان » ؛ ومنها أخيراً أن يدمج المشرع الوطنى بعض

= والضرب ، إذا ارتكبت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء » . ولا شك فى أن هذه النصوص تتضمن إحالة ضمنية إلى قواعد القانون الدولى العام لتحديد المقصود بحالة الحرب . فى هذا المعنى ، راجع للمؤلف ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ١٩٩٦ ، ص٢٢٧ ، ٥٣٩ ، ٩٥٦ .

(١) فالمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للوقاية من جناية الإبادة ومعاقبة مرتكبيها ، تنص على أن تتعهد كل دولة باتخاذ التدابير التشريعية ، وفقًا لدساتيرها الخاصة ، لتأمين تطبيق نصوص الاتفاقية ، وكذلك لوضع عقوبات جنائية رادعة ، لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة أو أى فعل آخر من الأفعال الواردة فى المادة ٣ من الاتفاقية .

(٢) هذا هو الوضع فى مصر طبقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور المصرى ، راجع الدكتور على القهوجى ، المعاهدات الدولية أمام القاضى الجنائى ، ص١٢ وما بعدها .

القواعد الدولية ضمن تشريع خاص يصدر لهذا الغرض ، أو أن ينص على هذه القواعد فى التشريع القائم ، كما هو الحال فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ ، الذى أدخل طائفة الجرائم ضد الإنسانية ضمن التشريع الجنائى الداخلى ، فقبل صدور القانون لم يكن لهذه الجرائم وجود فى القانون الفرنسى ، وكان النص الوحيد الذى يتعلق بها ويشير إليها هو ما ورد فى القانون الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن عدم تقادمها . لكن القانون المذكور لم يحددها وإنما أحال بشأن تحديدها إلى قرار الأمم المتحدة بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٤٦ ، وهو القرار الذى اعتمد نظام محكمة نورمبرج الدولية (١) .

ويترتب على إدراج قواعد القانون الدولى ضمن نصوص التشريع الوطنى ، بصورة عامة أو فى نطاق محدود ، أن تتحول هذه القواعد إلى قواعد وطنية ، ويكون لها ، إلى جانب صفتها الدولية ، ما لقواعد القانون الوطنى من قوة ملزمة فى مواجهة سلطات الدولة ، التى تلتزم بتطبيقها والعمل بمقتضاها ، سواء كانت هذه القواعد جنائية أو غير جنائية ، وإذا كانت قواعد جنائية ، فسواء أن تكون موضوعية أو إجرائية .

وفى ضوء ما تقدم يمكننا أن نحدد مدى الإلزام القانونى للقواعد التى وردت فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

ب- نطاق التزام الدول بنظام روما :

نصت ديباجة النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية « ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية » (٢) . وقد أكدت المادة الأولى

---

(١) راجع :

H.Leclerc, Le nouveau Code pénal, éd. Du seuil 1994, p : 111 .

(٢) وقد فهم بعض الفقه من هذه العبارة أنها تجعل من الاختصاص القضائى الجنائى الدولى اختصاصًا احتياطيًا ، فإذا ما انعقد الاختصاص بصورة أو أخرى للمحكمة -

من النظام هذا الأمر ، كى لا تحتج الدول بعد ذلك بأن هذا الحكم قد ورد فى ديباجة النظام دون أن يرد فى صلب مواده .

ونظام روما يتضمن قواعد دولية جنائية سوف تدخل دور النفاذ ، وفقًا للقواعد التى تضمنها هذا النظام ، وعندئذ يلزم أن تتقيد به الدول ، فى الحدود وطبقًا للشروط التى تضفى قوة الإلزام على قواعد القانون الدولى التى تتضمنها الاتفاقات الدولية . فما هى حدود التزام الدول بما ورد فى نظام روما ، باعتباره يتضمن قواعد جنائية يمكن أن تتعارض مع قواعد القانون الوطنى ، الذى يعد مظهراً لسيادة الدولة على إقليمها .

بادئ ذى بدء نقرر أن نظام روما لا مجال لتطبيقه إلا بالنسبة للجرائم الدولية ، وهى التى ورد النص عليها فى المواد من ٥ إلى ٨ من النظام . فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتحدد نوعياً بهذه الجرائم دون غيرها ، ويقتصر اختصاصها على هذه الجرائم دون غيرها ، طبقاً لنص المادة الخامسة التى قررت ذلك صراحة ، هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى ، حددت المادة ١٢ من نظام روما الآلية القانونية لإلزام لدول بما ورد فى النظام ، وهى تتمثل فى أحد أمرين : الأول أن تصبح الدولة طرفًا فى هذا النظام ، تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ ، وتقضى بأن الدولة التى تصبح طرفاً فى هذا النظام الأساسى تقبل بذلك

- الجنائية الوطنية ، فلن يكون بمقدور المحكمة الجنائية الدولية التعرض للواقعة الجنائية. الدكتور حسن المرصفاوى ، محاضرات حول المحكمة الجنائية الدولية ، سابق الإشارة إليه ، ص٦ . والواقع أن معنى هذه العبارة لا يتحدد إلا فى ضوء نص المادة ٢٠ من النظام ذاته ، وهذا النص يشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست - على الأقل فى مفهوم من وضعوا نظامها - مكملة للولايات الوطنية فى الحالات التى لا ينعقد لها الاختصاص ، ولكنها مكملة حتى فى الحالات التى ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الوطنية ، وفى هذه الحالة يتحدد معنى ، مكملة ، على أنه نوع من الرقابة التى تباشرها المحكمة الدولية على المحكمة الجنائية الوطنية إذا لم تقتنع الأولى بما أسفرت عنه المحاكمة أمام القضاء الوطنى .

اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها فى المادة ٥ . الثانى أن تقبل دولة غير طرف فى النظام الأساسى باختصاص المحكمة ، تطبيقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ ، ويكون القبول بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، وفى هذه الحالة تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أى تأخير أو استثناء .

وفى ضوء هذه الإيضاحات ، وما ورد فى نظام روما من أحكام تفصيلية ، يمكن أن نقول أن علاقة النظام بالقوانين الداخلية يمكن أن تتحدد على النحو التالى :

١- أن تصبح الدولة طرفاً فى نظام روما الأساسى . ويعنى ذلك أن تتخذ الدولة الإجراءات المقررة فى قانونها الداخلى للالتزام بما ورد فى هذا النظام ، باعتباره معاهدة دولية ، تقرر نصوصاً جنائية ملزمة للدولة ولسلطاتها ومنها السلطة القضائية . وفى هذه الحالة تقبل الدولة التى تصبح طرفًا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الدولية المشار إليها فى المادة الخامسة من النظام . ويعد هذا الأمر قيداً خطيراً على اختصاص الدولة الجنائى بالنسبة للجرائم التى تحدث فى داخل إقليمها ، وتندرج تحت أى نص من نصوص النظام . فالدولة إذا حاكمت المتهم بإحدى هذه الجرائم أمام محاكمها الوطنية ، لن تفلت من رقابة المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذى قررته المادة ٢٠ من نظام روما كما سنرى .

٢- أن لا تكون الدولة طرفًا فى نظام روما ، ولكنها تقبل باختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة معينة من الجرائم الدولية . وفى هذه الحالة لا تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لصيرورتها طرفًا فى النظام ، وإنما تقبل - بحسب الأحوال - اختصاص المحكمة . ويترتب على قبول الدولة هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، وجوب أن تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أى تأخير أو استثناء فى إجراء المحاكمة

وفقًا لما ورد فى الباب التاسع من نظام المحكمة . وقد نصت المادة ٨٦ الواردة فى الباب التاسع على وجوب أن « تتعاون الدول الأطراف ، وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسى ، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه ، فى إطار اختصاص المحكمة ، من تحقيقات فى الجرائم والمقاضاة عليها » .

٣- الدولة التى لا تصبح طرفًا فى النظام ، ولا تقبل باختصاص المحكمة ، لا يكون أمامها إلا أن تضمن تشريعها الجنائى الوطنى نصوصاً تعاقب على الأفعال المعتبرة من الجرائم الدولية التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك إذ لم تكن قوانين هذه الدول تنص على عقاب الجرائم الدولية ، أو كانت تقرر لها عقوبات لا تتناسب مع العقوبات المقررة فى القانون الدولى . وقد يبدو أن هذا هو الحل الأمثل للدول التى تريد أن تتمسك بسيادتها واختصاصها بالمحاكمة عما يقع فى داخل إقليمها من جرائم . فهذه الدول تستطيع أن تطبق قانونها الوطنى على تلك الجرائم ، ويكون الاختصاص بالمحاكمة لمحاكمها الجنائية الوطنية .

وطبقًا للمبادئ العامة فى القانون الجنائى ، إذا حوكم المتهم طبقًا للقانون الوطنى عن فعل يشكل جريمة دولية ، فإنه لا تجوز إعادة محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام محكمة أخرى عن ذلك الفعل ، إذ لا تجوز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (١) . وعلى هذا الحكم نصت المادة ٢٠ من نظام روما ، سواء كانت المحاكمة السابقة عن ذات الفعل المعتبر جريمة دولية قد تمت أمام المحكمة الجنائية أو أمام

---

(١) هذا المبدأ مطبق فى القوانين الداخلية بالنسبة للمواطن الذى يرتكب جريمة فى خارج دولته ، ثم يعود إليها بعد أن حوكم فى الدولة التى ارتكبت فيها الجريمة ، سواء برأته محاكم هذه الدولة أو أدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها . فإذا كان قد عاد إلى وطنه قبل المحاكمة ، أمكن محاكمته أمام المحاكم الوطنية ، بشروط معينة قررتها المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى .

محكمة أخرى ، متى صدر حكم بالإدانة او بالبراءة من المحكمة التى انعقد لها الاختصاص أولاً .

بيد أن نظام روما لم يعمل المبدأ السابق على إطلاقه ، ولم يقرر حجية مطلقة للأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بخصوص جريمة من الجرائم الدولية ، وإنما فرض عليها نوعًا من الرقابة للتحقق من جديتها . والنظام بهذه الرقابة لم يجعل المحكمة الجنائية الدولية « مكملة » للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، وإنما جعل منها جهازاً قضائياً «يراقب» الولايات القضائية الوطنية فيما تختص به طبقًا للقانون الداخلى من جرائم دولية .

فالفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من النظام تنص على أن « الشخص الذى يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضًا بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات فى المحكمة الأخرى :

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة ، أو

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقًا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولى ، أو جرت فى هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة» .

والفقرة السابقة مؤادها أن المحكمة الجنائية الدولية، تنصب من نفسها رقيباً على المحاكم الجنائية الوطنية فى الدول التى ينعقد لها الاختصاص، طبقًا لقانونها الوطنى ، بمحاكمة مرتكبى الجرائم الدولية (١) . وقد كانت

---

(١) وهذه الرقابة تقود إلى إهدار مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين : الأولى أمام القضاء الوطنى ، والثانية أمام المحاكم الدولية. لكن المحاكمة أمام المحكمة الدولية-

الصياغة المقترحة فى مشروع النظام تتضمن النص على أن المحكمه الدولية ، مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية فى الحالات التى قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة متاحة أو التى تكون فيها عديمة الفعالية»(1) . لكن وفود الدول أبدت معارضتها لهذه الفقرة من الديباجة ، والتى تكرر ذكرها فى المادة الأولى ، دون أن تقرن ذلك بالمطالبة بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ ، التى تتضمن فى تقديرنا أكثر وأخطر مما كانت تتضمنه صياغة الديباجة لو بقيت على ما كانت عليه فى المشروع .

والواقع أن المادة ٢٠ من النظام أرادت أن تؤكد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين فى فقرتيها الأولى والثانية . لكنها فى الفقرة الثالثة جردت المبدأ من مضمونه الحقيقى ، وجعلت من المحكمة الجنائية الدولية سلطة رقابية فوق المحاكم الجنائية الوطنية . وبذلك يكون

- تمنع من إعادة المحاكمة عن الفعل ذاته لنفس الشخص أمام المحكمة الوطنية ، والعكس ليس بصحيح لضمان سمو المحاكمة الدولية . وقد تقررت هذه الأحكام من قبل فى نظام المحكمة الدولية الخاصة بالجرائم الدولية التى ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (المادة ١٠ من نظام المحكمة) ، كما تقررت فى نظام المحكمة الدولية الخاصة برواندا (م٩ من نظام المحكمة) . وفى تطبيق قاعدة عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين وحدود الالتزام بها فى الجرائم الدولية ، راجع :
Pralus, Etude en droit pénal international et en droit Comunautaire d'un aspect du principe non bis in idem, R.S.C. 1996, p : 551 et s.

(1) الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٥ . والعبارة المقترحة لا تفضل سابقتها فى وجود الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من نظام روما . فيكفى الإدعاء بأن الإجراءات قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسئولية ، أو أن الإجراءات لم تتسم بالاستقلال أو النزاهة ، لمراقبة قرارات سلطة التحقيق الوطنية الصادرة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن الجريمة التى تدخل فى اختصاص المحكمة الدولية ، أو للتشكيك فى حكم جنائى نهائى صدر من المحكمة الوطنية ، بحجة أن العقوبة التى حكم بها لا تتناسب مع خطورة الجريمة الدولية المسندة إليه ، أو أن الحكم الصادر بالبراءة لم يطابق صحيح القانون الدولى ! .

نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أهدر مضمون المبدأ ، لأن مؤدى ما ورد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ جواز محاكمة الشخص الذى أدين أو برئ مرة ثانية عن الفعل ذاته ، إذا قدرت المحكمة الجنائية الدولية أن محاكمته أمام المحكمة الأخرى لم تكن محاكمة محايدة نزيهة ، طبقًا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولى .

وهذا الذى انتهى إليه نظام المحكمة الجنائية الدولية ، لم يقل به أحد فى الفقه الجنائى ، ولا يقرره – على حد علمنا – أى تشريع جنائى عصرى . فمن المسلم به أنه إذا حوكم الشخص عن الجريمة المرتكبة فى الخارج ، وأثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه ، أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته ، امتنعت إقامة الدعوى الجنائية على ذات الشخص بالنسبة للفعل ذاته . ولا يجوز إعادة المحاكمة فى هذه الحالة استناداً إلى أن حكم المحكمة الجنائية الأجنبية لم تتبع فيه الإجراءات المقررة فى القانون الوطنى ، أو أن الإجراءات فى الدولة الأجنبية لم تتسم بالاستقلال والنزاهة ، بل إن الحكم الأجنبى تكون له حجية مانعة من إعادة المحاكمة عن الفعل ذاته ، وحجيته نابعة من اعتبار الحكم الأجنبى عنواناً للحقيقة فيما فصل فيه من وقائع وكان فصله فيها نهائياً .

لكن الذين صاغوا نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أرادوا أن يجعلوا من المحكمة سلطة عليا فوق الدول وقوانينها ومحاكمها (١) . ويخشى أن يكون ذلك ذريعة للتدخل فى شؤون الدول المغلوبة على أمرها ،

---

(١) وقد تقرر هذا السمو للمحاكم الدولية فى نظام المحكمة الدولية للمحاكمة عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فى إقليم يوغسلافيا السابقة فى سنة ١٩٩١ ، وفى نظام المحكمة الدولية الخاصة برواندا فى سنة ١٩٩٤ ، حيث قرر نص المادة الثامنة من النظام الأخير حق المحكمة الدولية أن تطلب رسميًا من القضاء الوطنى ، فى أى حالة كانت عليها الإجراءات ، أن يتخلى عن نظر الدعوى المعروضة أمامه ، لمصلحة المحكمة الدولية . راجع ما تقدم بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

لممارسة المزيد من إجرءات القهر والاستبداد والتحكم فى مواجهتها ، بغية تحقيق أغراض سياسية لا تمت إلى العدالة بصلة ، إذا ما سيطرت إرادات الدول الكبرى على المحكمة الجنائية الدولية . ذلك أنه يكفى مجرد التشكيك فى نزاهة الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية ، لإعادة المحاكمة أمام المحكمة الدولية ، وقد تطال هذه المحاكمات الدولية كبار المسؤولين فى الدول الصغرى لتوجيه سياستها على نحو معين .

خامساً : نفاد نظام روما :

يخضع نظام روما فيما يتعلق بنفاذه لما تخضع له المعاهدات والاتفاقات الدولية من قواعد خاصة بالتصديق . فلا يكفى لنفاذ النظام مجرد التوقيع عليه من ممثل الدولة ، فهذا التوقيع لا يلزم الدولة بالنظام، وإنما يجب أن تعبر الدولة عن التزامها بالنظام وقبولها إياه نهائيًا . وللتعبير عن هذا القبول وسائل مختلفة أشارت إليها المادة ١١ من اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات ، بقولها « يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها ، أو بتبادل الوثائق المكونة لها ، أو بالتصديق ، أو بالقبول ، أو بالموافقة ، أو بالانضمام إليها ، أو بأى وسيلة أخرى » .

وقد قررت المادة ١٢٥ فقرة ٢ من نظام روما أن هذا النظام الأساسى يخضع « للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة ، وتودع صكوك التصدى أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ونصت الفقرة الثالثة على أن « يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسى أمام جميع الدول ، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة » (١) .

---

(١) وقررت الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من النظام أن باب التوقيع عليه يفتح أمام جميع-

أما بدء نفاذ النظام ، فقد حددته المادة ١٢٦ بنصها على أن « يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسى فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة » . ويعنى ذلك أنه يلزم لدخول النظام إلى حيز التنفيذ أن توافق ستين دولة فى الأقل على الالتزام بأحكامه . وفى حالة موافقة هذا العدد على الالتزام بالنظام ، يجب لنفاذه أن تنقضى مدة ستين يومًا من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام . ولا يسرى النظام إلا اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين .

وقد تصدق إحدى الدول على النظام بعد دخوله إلى حيز التنفيذ ، وفى هذه الحالة يبدأ نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة وحدها فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

وأجازت المادة ١٢٧ من النظام لأى دولة طرف أن تنسحب من نظام روما بموجب إخطار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار ، ما لم يحدد الإخطار تاريخًا لاحقًا . وقد واجه النظام الفرض الذى تنسحب فيه الدولة للتخلص من التزاماتها ، فقررت الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ أن الدولة لا تعفى بسبب انسحابها من الالتزامات التى نشأت عن هذا النظام الأساسى أثناء كونها طرفًا فيه . ولا يؤثر انسحاب الدولة على أى

- الدول فى روما ، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، فى ١٧ يولية ١٩٩٨، ويظل باب التوقيع مفتوحاً بعد ذلك فى روما ، بوزارة الخارجية الإيطالية ، حتى ١٧ أكتوبر ١٩٩٨ . وبعد هذا التاريخ ، يظل باب التوقيع على النظام مفتوحاً فى نيويورك ، بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ .

تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التى كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتى كانت قد بدأت قبل التاريخ الذى أصبح فيه الانسحاب نافذاً ، ولايمس على أى نحو مواصلة النظر فى أى مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذى أصبح فيه الانسحاب نافذاً .

الفصل الرابع

مصادر القانون الدولى الجنائى

تمهيد :

يقصد بمصادر القانون الدولى الجنائى المصادر الوضعية المباشرة التى تستمد منها القاعدة القانونية وجودها ويتحدد مداها [1] . وقد رأينا أن القانون الدولى الجنائى فرع من القانون الدولى العام ، ويترتب على هذا أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين مصادر هذين القانونين .

ومصادر القانون الدولى العام يقسمها الفقه الدولى إلى مصادر أصلية، يرجع إليها لتحديد القاعدة القانونية ومضمونها ، ومصادر ثانوية يستعان بها للدلالة على وجود القاعدة ومدى تطبيقها . والمصادر الأصلية للقانون الدولى العام هى : العرف والمعاهدات والمبادئ القانونية العامة [2] . أما المصادر الثانوية أو الاستدلالية فهى : قضاء المحاكم وأقوال فقهاء القانون الدولى العام والقوانين الداخلية فيما نصت عليه من قواعد دولية .

---

(١) تعبير مصادر القانون الدولى ، يقصد به معان متعددة . راجع فى تعريف مصادر القانون الدولى العام ، الدكتور عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص٥٧ وما بعدها. ويميز جانب من الفقه الدولى بين مصادر الالتزام الدولى ومصادر قاعدة القانون الدولى فى مفهومها السليم ، راجع الدكتور محمد سامى عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص١٢٣ .

(٢) ويضيف الفقه الدولى إلى هذه المصادر قرارات المنظمات الدولية التى يعتبرها مصدراً هامًا فى مجال ارساء القواعد الدولية . فى تفصيل ذلك ، راجع الدكتور محمد سامى عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص١٢٨ ؛ الدكتور محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص٢٧٥ وما بعدها . كما أن هناك خلافًا حول اعتبار المبادئ العامة مصدراً أصليًا للقانون الدولى العام ، فيذهب بعض الفقه إلى عدم اعتبارها من المصادر الأصلية، راجع فى هذا المعنى ، الدكتور عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص٦١ .

وقد نص نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة . وهذا النص يتضمن تحديداً لمصادر القانون الدولى الجنائى ، سواء فى قواعده الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب أو فى قواعده الاجرائية . فالمادة ٢١ من النظام تنص على أن : « ١- تطبق المحكمة :

أ- فى المقام الأول هذا النظام الأساسى وأركان الجرائم والقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

ب- فى المقام الثانى ، حيثما يكون ذلك مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولى وقواعده ، بما فى ذلك المبادئ المقررة فى القانون الدولى للمنازعات المسلحة .

جـ- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التى تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية فى العالم بما فى ذلك ، حسبما يكون مناسبًا ، القوانين الوطنية للدول التى من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسى ولا مع القانون الدولى ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً .

٢- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هى مفسرة فى قراراتها السابقة .

٣- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الانسان المعترف بها دوليًا وأن يكونا خاليين من أى تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس ، على النحو المعرف فى الفقرة ٣ من المادة ٧ ، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأى السياسى أو غير السياسى أو الأصل القومى أو الإثنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر » .

يتضح من النص السابق أن النظام يقسم مصادر القانون الدولى

الجنائى التى يمكن أن ترجع إليها المحكمة ، باعتبارها مصادر للقواعد القانونية التى يستعين بها القاضى للفصل فى المنازعات المعروضة عليه، إلى نوعين من المصادر : المصادر الأصلية والمصادر الثانوية .

المبحث الأول

المصادر الأصلية

تشمل المصادر الأصلية للقانون الدولى الجنائى نظام روما والمعاهدات الشارعة الأخرى ومبادئ القانون الدولى وقواعده بما فيها تلك المتعلقة بالحرب . وقد رتب النظام هذه المصادر من حيث قوتها ، بحيث تلتزم المحكمة بها على النحو الذى ورد فى نظامها . ويحتل التشريع مكانة هامة بين هذه المصادر ، والتشريع فى خصوص القانون الدولى الجنائى يشمل فى المقام الأول نظام روما الأساسى عندما يدخل إلى حيز التنفيذ ، كما يشمل المعاهدات الدولية الشارعة (١) .

المطلب الأول

نظام روما الأساسى

القانون الدولى الجنائى يتضمن قواعد التجريم والعقاب . وقد نصت المادة ٢٢ من نظام روما الأساسى على أنه « لا جريمة إلا بنص » ،

---

(١) ونظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية يعد من المعاهدات الدولية الشارعة . لذلك فهو الواجب التطبيق فى المقام الأول ، ولا يلجأ إلى غيره من المعاهدات إلا إذا لم يتضمن نظام روما حكمًا يكون واجب التطبيق على المسألة المعروضة . وهذا معنى النص فى النظام على أن المحكمة الدولية تطبق « فى المقام الأول ، أحكام نظام روما . ويعد هذا النص تطبيقًا لمبدأ الشرعية فى مجال القانون الدولى الجنائى ، وهو مبدأ قننته بعبارات صريحة المادتان ٢٢ و٢٣ من النظام .

ونصت المادة ٢٣ على أنه « لا عقوبة إلا بنص » . ويعنى النص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن نصوص القانون هى التى تحدد الأفعال المعاقب عليها ، كما تحدد العقوبات التى توقع على مرتكبيها ، سواء من حيث نوعها أو مقدارها (١) . ولما كان القانون الدولى الجنائى قانوناً يقرر الجرائم والعقوبات ، ويتقيد بالمبادئ التى تسود فى القانون الجنائى الحديث ، أو بالمبادئ العامة للقانون الجنائى كما يسميها نظام روما ، فقد كان لزاماً أن يكون المصدر الرئيسى لقواعده المتعلقة بالتجريم والعقاب هو التشريع ، أى القواعد الدولية المدونة .

والتشريع فى مجال هذا القانون يتمثل فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو النظام الذى حدد الجرائم والعقوبات والاجراءات التى تتبعها المحكمة . لذلك كان ضرورياً وضع التشريع « فى المقام الأول » بين مصادر القانون الدولى الجنائى ، سواء فيما يتعلق بتحديد الأفعال المجرمة أو أركان الجرائم أو القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

والتشريع الذى يعنيه النظام هو مجموع القواعد التى وردت فيه ، فهى التى تطبق أولاً . ولا يكون الالتجاء إلى غير ما ورد فى النظام من أحكام إلا عندما يخلو النظام من حكم لمسألة معروضة على المحكمة . لكن يلاحظ أن المصدر الوحيد للتجريم والعقاب هو ما ورد فى نظام روما أو فى معاهدة دولية شارعة ، فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا تظهر أهميته إلا فى مجال انشاء الجرائم والعقوبات ، فحيث يتعلق الأمر بخلق الجرائم وتحديد عقوباتها ، يكون التشريع وحده هو مصدر القانون الدولى الجنائى .

---

(١) راجع فى مضمون مبدأ الشرعية الجنائية ، الدكتور فتوح الشاذلى ، قانون العقوبات ، القسم العام ١٩٩٨ ، ص١٢٨ وما بعدها .

ولذلك يترتب على اعتداد القانون الدولى الجنائى بمبدأ الشرعية فى المجال الدولى النتائج التالية :

أولاً : حصر مصادر التجريم والعقاب فى النصوص التشريعية :

مؤدى هذه النتيجة أن غير التشريع من مصادر القانون الدولى الجنائى ، التى سنتكلم عنها فيما بعد ، لا يمكن أن يكون مصدراً لتقرير الجرائم والعقوبات . فإذا لم يوجد النص المحدد للجريمة وعقوبتها ، كان على القاضى أن يحكم بالبراءة لعدم وجود نص التجريم ، ولو كان الفعل مخالفاً لعرف الجماعة الدولية أو لمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة . وهذه النتيجة أراد واضعو نظام روما الأساسى أن يؤكدوها بنصوص صريحة كما رأينا ، كما أن هذا النظام قد أورد حصراً دقيقًا للجرائم الدولية وعدد صورها بصورة تفصيلية ، ولذلك قلما يوجد سلوك يخل بالتزام جوهرى تفرضه قواعد القانون الدولى دون أن يندرج تحت صورة من الصور التى وردت فى النظام (١) ، أو فى معاهدة دولية شارعة .

لكن عدم الاعتداد بالمصادر الأخرى للقانون الدولى الجنائى غير التشريع فى مجال خلق الجرائم والعقوبات ، لا يعنى بالضرورة أن هذه المصادر غير ذات قيمة فى هذا القانون . بل إن هذه المصادر تعد من مصادر القانون الدولى الجنائى بنص نظام روما ذاته . لذلك فمجال المصادر الأخرى المنصوص عليها لهذا القانون يكون فى غير التجريم والعقاب (٢) . ويعنى ذلك أن مصادر القانون الدولى الجنائى غير

---

(١) ومعلوم أن هذه النتيجة تفترض دخول نظام روما حيز التنفيذ ، بحيث يصير قانوناً دوليًا واجب النفاذ بين الدول . وفى هذه الحالة يمكن القول بأن القانون الدولى الجنائى يعد قانوناً تشريعياً فيما يتعلق بالتجريم والعقاب ، وليس قانوناً ذو صفة عرفية فى هذا الخصوص ، كما كان عليه الحال من قبل .

(٢) هذا مع ملاحظة أن المعاهدات الدولية الشارعة التى تتعلق بالتجريم والعقاب تدخل –

التشريعية لها دور فى تطبيق هذا القانون، ويبدو هذا واضحاً فى حالتين:

أ- إذا كان الأمر يقتضى الرجوع إلى هذه المصادر لتحديد حالات استبعاد العقاب أو تخفيفه . فعندما يكون المقصود هو استبعاد العقاب أو تخفيفه ، ينحسر مجال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فيما يخص تحديد مصادر القانون الدولى الجنائى ، ولا يكون هناك أى مساس بمبدأ الشرعية إذا كان مصدر القاعدة الخاصة باستبعاد العقاب أو تخفيفه العرف أو غيره من مصادر هذا القانون (١) . وأهم مجال يظهر فيه دور المصادر الأخرى للقانون الدولى الجنائى هو مجال أسباب الإباحة وامتناع المسؤولية ، فقد يكون مصدرها العرف أو مبادئ القانون الدولى العام أو المبادئ القانونية العامة .

ب- إذا كان الأمر يقتضى الرجوع إلى هذه المصادر غير التشريعية لتحديد عناصر بعض الجرائم أو لضبط مدلول بعض العناصر التى يتوقف عليها تحديد أحد أركان الجريمة . فقد يتوقف تحديد مدلول بعض عناصر الجريمة على الرجوع إلى المصادر الأخرى غير التشريع ، مثال ذلك جريمة العدوان التى لم يضع نظام روما تعريفًا محدداً لها ، إذ يلزم فى هذه الحالة الرجوع إلى المصادر الأخرى للقانون الدولى الجنائى

- فى معنى التشريع الدولى الجنائى الذى نعنيه فى إطار الكلام عن مبدأ الشرعية الجنائية المقصودة فى القانون الدولى . فإذا تضمنت معاهدة دولية تجريم فعل معين ، لم يرد النص عليه فى نظام روما الأساسى ، كانت المعاهدة بالنسبة لهذا الفعل تشريعاً دولياً واجب التطبيق . وقد واجه نظام روما هذا الفرض بنصه على أن المحكمة تطبق ، فى المقام الثانى ، المعاهدات الواجبة التطبيق .

(١) وهذا هو المسلم به فى نطاق القانون الجنائى الوطنى ، فمجال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو التجريم والعقاب . أما إذا تعلق الأمر بغير التجريم والعقاب ، فليس هناك ما يحول دون الاعتداد بمصادر القانون غير التشريعية فى مجال القانون الجنائى ، راجع للمؤلف ، قانون العقوبات – القسم العام ، الكتاب الأول ، ص١٤٨ .

لتحديد عناصر هذه الجريمة ، ومنها الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، والقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية بخصوص تعريف العدوان وتحديد صوره وأشكاله . وقد يكون تحديد أركان بعض الجرائم متوقفاً على الرجوع إلى العرف الدولى المستقر بشأنها ، وبذلك يكون للعرف دوره الثانوى بين القواعد القانونية التى تحدد أركان هذه الجرائم.

ثانياً : انعدام الأثر الرجعى لنصوص التجريم والعقاب :

يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعى ، أى على وقائع حدثت قبل تاريخ نفاذ هذا النص . ونفى الأثر الرجعى للنص الجنائى المنشئ للجريمة الدولية ، يعد نتيجة طبيعية ولازمة ضرورية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات . ذلك أننا إذا سلمنا بامكان سريان نص التجريم على الماضى ، كان معنى ذلك انكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، حيث يطبق نص التجريم على فعل كان غير مجرم وقت ارتكابه ، أو يعاقب على الفعل بعقوبة أشد مما كان مقرراً له وقت ارتكابه ، وفى هذا اهدار لمبدأ الشرعية .

ومع ذلك فمن المسلم به الاعتراف بالأثر الرجعى للنص الجنائى التفسيرى ، وللنص الجنائى الذى يترتب على تطبيقه مصلحة المتهم . وقد أكد نظام روما الأساسى هذه النتيجة من نتائج مبدأ الشرعية ، فقرر فى المادة ٢٤ من النظام أنه « لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام . وفى حالة حدوث تغيير فى القانون المعمول به فى قضية معينة قبل صدور الحكم النهائى ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة » .

ثالثاً : التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب :

يترتب على مبدأ الشرعية فى المجال الجنائى عدم جواز التوسع فى

تفسير نصوص التجريم والعقاب ، حتى لا يكون التوسع فى التفسير وسيلة للخروج على النص وخلق جرائم وعقوبات لا يتضمنها النص التشريعى . وعلى هذا الأساس كانت القاعدة التى تحكم تفسير النصوص الجنائية هى وجوب التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب ، وعدم جواز التوسع فى تفسيرها احتراماً لمبدأ الشرعية (١) .

لكن ليس معنى التفسير الضيق التقيد بحروف النص وعباراته ، وإنما هو التفسير الذى يستظهر غرض المشرع من التجريم والعقاب ، ويحاول الوقوف على ارادته الحقيقية التى يعد النص تعبيراً عنها . وهذا ما يفرض فى مجال القانون الدولى الجنائى الاعتداد بالمصادر الأخرى لهذا القانون، وبعضها ليس من المصادر التشريعية .

المطلب الثانى

المصادر الأصلية الأخرى

المصادر الأصلية غير نظام روما ، التى ورد النص عليها فى النظام ذاته ، هى المعاهدات ، ومبادئ القانون الدولى وقواعده .

أولاً : المعاهدات الشارعة :

نص النظام على أن تطبق المحكمة فى المقام الثانى « المعاهدات الواجبة التطبيق » . والمعاهدات مصدر من مصادر القانون الدولى العام ، وهى تحتل المرتبة الأولى بين مصادر هذا القانون ، بعد أن كان العرف

---

(١) ونظراً لأهمية قاعدة التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب ، باعتبارها نتيجة مباشرة لمبدأ الشرعية ، يحرص بعض قوانين العقوبات على تكريسها بنص صريح . من ذلك قانون العقوبات الفرنسى الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ ، الذى نص فى المادة ١١١ – ٤ منه على أن « التشريع الجنائى يفسر تفسيراً ضيقاً » .

" La loi pénale est d'interprétation stricte " .

الدولى هو المصدر الأول (١) . ومع ذلك ينبغى أن نسجل أن العرف كان مصدراً لأغلب القواعد الدولية ، حتى القواعد التى تضمنتها المعاهدات والاتفاقات الدولية ، كان مصدرها العرف ، واقتصرت المعاهدات على تقنينها فى قواعد مكتوبة . لذلك كان القانون الدولى العام فى الأصل قانوناً مصدره الرئيسى هو العرف .

والمعاهدات هى اتفاقات تبرمها الدول فى شأن من الشؤون الدولية ، وهى نوعان : معاهدات خاصة تعقد بين دولتين أو أكثر فى أمر خاص بها ، وهى لا تلزم غير المتعاقدين الموقعين عليها . وهذه المعاهدات ليست بذاتها مصدراً لقواعد القانون الدولى العام ، وإنما قد تكون سبباً غير مباشر فى نشأة قاعدة دولية (٢) .

والمعاهدات العامة ، هى التى تبرم بين عدد غير محدود من الدول فى أمور تهم الدول جميعًا ، ويكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة. وهى من هذه الناحية تشبه التشريعات، ولذلك يطلق عليها الفقه الدولى اسم المعاهدات الشارعة ، والغالب فى المعاهدات العامة أنها تسجل قواعد قانونية سبق أن استقرت عن طريق العرف أو قواعد فى سبيلها الاستقرار .

---

(١) الدكتور محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص٤٥ ؛ الدكتور محمد سامى عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص١٦٨ ؛ الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص٤٦. والمعاهدات الواجبة التطبيق تعد مصدراً تشريعياً لأحكام القانون الدولى الجنائى ، ولا ينفى عنها هذه الصفة أن يكون النظام قد وضعها فى المرتبة الثانية ، لأن ذلك يتعلق فقط بترتيب المصادر التى يرجع إليها القاضى الجنائى ، والفرض أنه يطبق فى المقام الأول التشريع الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) أستاذنا الدكتور على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص٢٨ ؛ الدكتور محمد سامى عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص١٧٦ ؛ الدكتور عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص١٠٦ .

ويقرر نظام روما أن المعاهدات التى تطبقها المحكمة هى «المعاهدات الواجبة التطبيق» ، أى المعاهدات التى تتضمن قواعد خاصة بالقانون الدولى الجنائى ، بشرط أن تكون قابلة للتطبيق ، أى أن تكون قد استوفت الشروط القانونية اللازمة لصيرورتها كذلك (١) .

والمعاهدات العامة ، إن كانت مصدراً أصلياً للقانون الدولى الجنائى ، إلا أنها لا تطبق إلا فى المقام الثانى كما يقرر نص المادة ٢١ من نظام روما الأساسى . ويعنى ذلك أنه لا مجال لتطبيق المعاهدة إلا إذا خلا النظام من نص يتضمن حكماً للمسألة المعروضة على المحكمة ، وبشرط أن يكون الحكم الوارد فى المعاهدة غير متعارض مع قاعدة أساسية من القواعد المقررة فى النظام .

ثانياً : مبادئ القانون الدولى وقواعده :

نص نظام روما على هذا المصدر باعتباره مصدراً أصليًا من مصادر القانون الدولى الجنائى ، وهو ما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانونين، باعتبار أحدهما فرعًا للآخر كما رأينا . ومبادئ القانون الدولى وقواعده يستوى فيها أن تكون مدونة أو غير مدونة . وفى هذا الإطار يبرز دور العرف بين مصادر القانون الدولى الجنائى ، فأغلب مبادئ القانون الدولى وقواعده مصدرها العرف . وإذا كان النظام قد نص على المعاهدات الواجبة التطبيق ، ثم أتبعها بمبادئ القانون الدولى وقواعده ، فإنه يقصد من ذلك المبادئ والقواعد التى لم ترد فى المعاهدات ، أى المبادئ المستمدة من العرف الدولى باعتباره من أهم مصادر القانون الدولى فى قواعده غير المدونة .

---

(١) القواعد التى تحكم إبرام المعاهدات الدولية وتحديد ما يترتب عليها من آثار ، تضمنتها اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، والتى وافق عليها مؤتمر دولى عقد فى فيينا فى مايو سنة ١٩٦٩ ، ودخلت الاتفاقية مرحلة النفاذ فى ٢٧ يناير ١٩٨٠ .

وقد نص النظام على أن مبادئ القانون الدولى تشمل « المبادئ المقررة فى القانون الدولى للمنازعات المسلحة » ، ويقصد بها المبادئ التى تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها ، ولها أهميتها فى مجال جرائم الحرب التى وردت فى نظام روما . فقوانين الحرب وأعرافها يرجع إليها لتحديد مدلول بعض العبارات الواردة بخصوص هذه الجرائم . كما يرجع إلى المبادئ والقواعد الخاصة بتحديد مدلول العدوان ، والأفعال التى تتحقق بها جريمة الحرب العدوانية .

لكن مبادئ القانون الدولى وقواعده تحتل المرتبة الثالثة بين مصادر القانون الدولى الجنائى . ويعنى ذلك أن القاضى لا يلجأ إليها إلا فى حالة خلو النظام من حكم للحالة المعروضة ، مع عدم وجود هذا الحكم فى معاهدة واجبة التطبيق .

المبحث الثانى

المصادر الثانوية

المصادر الثانوية التى ورد النص عليها فى نظام روما الأساسى هى : المبادئ القانونية العامة ، ومبادئ وقواعد القانون المستمدة من أحكام المحكمة . كما أن العرف يعد مصدراً ثانوياً للقانون الدولى الجنائى فى حدود معينة . ونفصل الكلام عن هذه المصادر فيما يلى :

أولاً : المبادئ القانونية العامة :

هى المبادئ الأساسية التى تستند إليها وتقررها النظم القانونية فى مختلف الدول المتمدينة . فمثل هذه المبادئ تكون لها صفة عامة وتوحى بها العدالة ، ولذلك لا يقتصر تطبيقها على العلاقات الفردية ، وإنما تكون قابلة للتطبيق كذلك على العلاقات الدولية ، إذا لم توجد قاعدة تشريعية أو ثابتة فى معاهدة أو مستمدة من مبادئ القانون الدولى

وقواعده . فهذه المبادئ تعد والحال كذلك من المصادر الاحتياطية (١) .

والحق أن المبادئ القانونية العامة لها دور توجيهى ، لأنها تعبير عن القيم الأساسية التى ينبغى أن تسود فى إطار تنظيم العلاقات الداخلية والدولية ، وتطبيقها لا يقتصر على العلاقات الفردية البحتة ، بل إنها تجد مجالاً لتطبيقها فى نطاق العلاقات بين الأفراد والسلطات العامة داخل الدولة (٢) . ومع ذلك نعتقد أنه فى مجال القانون الدولى الجنائى قد لا تدعو الحاجة إلى الاستعانة بالمبادئ القانونية العامة ، لأن نظام روما الأساسى نص على غالبية المبادئ التى يمكن أن تطبقها المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت من المبادئ العامة فى القانون الجنائى أو من المبادئ العامة فى القانون غير الجنائى . يضاف إلى ذلك أن القانون الدولى الجنائى يعنى بالتجريم والعقاب ، وهو مجال يندر فيه اللجوء إلى المبادئ القانونية العامة . وأخيراً فإن فى المصادر الأخرى التى نص عليها النظام ما يمكن أن يغنى عن الالتجاء إلى هذه المبادئ .

ومع ذلك نص نظام روما الأساسى على المبادئ العامة للقانون ، كملاذ أخير للقاضى إذا لم تسعفه المصادر الأصلية الأخرى ، بوصفها مصدراً احتياطياً . وقد اشترط النظام فى المبادئ العامة للقانون التى تطبقها المحكمة عدة شروط :

١- أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية فى العالم ، بما فى ذلك القوانين الوطنية للدول التى

(١) والغالب أن الرجوع إليها فى المجال الجنائى لا يكون بصدد إنشاء الجرائم والعقوبات ، وإنما لتفسير نصوص التجريم والعقاب ، أو لتحديد أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(٢) راجع الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ، المبادئ العامة للقانون ١٩٩٢ ، ص٥٦ وما بعدها .

تكون لها ولاية على الجريمة (١) .

٢- ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسى ولا مع القانون الدولى ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً .

٣- أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ، وألا يترتب على تطبيقها أى تمييز بين الأفراد (٢) .

وهذا الشرط الأخير اعتبرته المادة ٢١ من نظام روما الأساسى قيداً عامًا على كل مصادر القانون الدولى الجنائى ، فقررت الفقرة الثالثة والأخيرة من هذه المادة وجوب « أن يكون نطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا ، وأن يكونا خاليين من أى تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق ... أو أى وضع آخر » .

ثانيًا : قضاء المحكمة الجنائية الدولية :

قررت الفقرة الثانية حق المحكمة فى أن تطبق مبادئ وقواعد القانون

---

(١) والقانون الدولى يقرر إمكان الالتجاء إلى القوانين الوطنية فيما نصت عليه من قواعد دولية ، باعتبارها مصدراً من المصادر الثانوية للقانون الدولى العام ، على أساس أن تكرار النص على قاعدة دولية متعارف عليها فى تشريعات دول مختلفة يعد دليلاً على تعارف الدول على هذه القاعدة وسبق ثبوتها فى العلاقات الدولية قبل النص عليها فى القوانين الداخلية . راجع فى هذا المعنى ، أستاذنا الدكتور على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص٣٢ .

(٢) وفى هذا الإطار تؤدى المبادئ العامة للقانون دورها الأولى فى تأكيد القيم الأبدية والأساسية التى تعبر عنها هذه المبادئ ، ولذلك كان من الواجب إدماجها فى التشريع وبصفة خاصة فى التشريع الجنائى . فى الدور التوجيهى الذى تؤديه المبادئ القانونية العامة ووظائفها المختلفة ، راجع :

Bernardi, les principes de droit national et leur développement au sein des systèmes pénaux français et italien, R. S. C. 1994, p.11 et s .

كما هى مفسرة فى قراراتها السابقة . ويعنى هذا النص فى المادة ٢١ من نظام روما الأساسى الاعتداد بالسوابق القضائية كمصدر من مصادر القانون الدولى الجنائى . وقد حصر النص السوابق القضائية فى أحكام المحكمة الجنائية الدولية ذاتها ، أى ما استقرت عليه المحكمة فى قراراتها السابقة من مبادئ وقواعد قانونية .

ومن المسلم به فى القانون الدولى العام أن أحكام المحاكم تعد من المصادر الثانوية لقواعد القانون الدولى . فالمادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية تنص على أن لهذه المحكمة أن ترجع إلى « أحكام المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون العام فى مختلف الأمم كوسائل ثانوية لتحديد القواعد القانونية » . فأحكام المحاكم يرجع إليها على سبيل الاستدلال ، لأن مهمة القضاء هى تطبيق القانون وتفسير ما غمض من أحكامه ، ولذلك تفيد أحكامه فى تحديد مدى تطبيق قاعدة قانونية معينة وكيفية تفسيرها وفهمها . ويصدق هذا على أحكام المحاكم الوطنية ، فيما يتعلق بالمسائل ذات الصفة الدولية التى تعرض عليها ، وعلى أحكام المحاكم الدولية ، وأهمها محكمة العدل الدولية .

لكن نظام روما الأساسى لم يعتبر أحكام المحاكم بصفة عامة مصدراً للقانون الدولى الجنائى ، وإنما اقتصر على أحكام المحكمة الجنائية الدولية، التى تختص بالفصل فى الجرائم الدولية [1] . فأجاز للمحكمة أن تعتد بأحكامها السابقة ، وتطبق مبادئ وقواعد القانون التى استقرت عليها فى هذه الأحكام . ولا يخفى أن الرجوع إلى هذه الأحكام لا يكون إلا لتفسير ما غمض من قواعد واجبة التطبيق فى النزاع المعروض على

(١) وقد كان من الملائم أن يقرر النظام اعتبار أحكام المحاكم الدولية الجنائية التى أنشئت فى الماضى مصدراً استدلالياً ، ولا يقتصر على أحكام المحكمة التى لم تبدأ عملها بعد .

المحكمة ، فلا يتضمن ذلك تجريم أفعال غير منصوص عليها فى نظام روما ، لأن هذا الأمر يخرج عن اختصاص المحكمة التى تطبق القانون ولا تخلقه .

ثالثاً : العرف الدولى :

لا يصلح العرف مصدراً للتجريم والعقاب فى القوانين الداخلية ، إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . فهذا المبدأ مؤداه حصر مصادر التجريم والعقاب فى النصوص التشريعية وحدها دون غيرها من مصادر القانون المعترف بها . وفى هذا يختلف القانون الجنائى عن غيره من فروع القانون الأخرى ، التى تضفى صفة المصدر المنشئ للقاعدة القانونية على غير التشريع ، مثل العرف والمبادئ القانونية العامة وأحكام المحاكم .

وفى مجال القانون الدولى الجنائى ، نص نظام روما الأساسى على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فى عبارات صريحة وقاطعة فى دلالتها على سريان هذا المبدأ فى نطاق الجرائم الدولية . ومؤدى بسط نطاق قاعدة الشرعية على الجرائم الدولية ، أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تعاقب على فعل غير منصوص على تجريمه فى نظامها أو فى معاهدة شارعة ، كما لا يدخل فى اختصاصها أن تحكم بعقوبة غير العقوبات المقررة فى هذا الخصوص ، مهما كانت جسامة الجريمة أو خطورة مرتكبها . فالمحكمة الجنائية الدولية تتقيد بحدود اختصاصها كما وردت فى النظام الخاص بها .

ومع ذلك لا يمكن أن ننكر الدور الهام الذى يلعبه العرف فى مجال القانون الدولى العام والعلاقات الدولية . فأغلب قواعد القانون الدولى ذات الصفة العالمية ثبتت بواسطة العرف ، حتى القواعد المدونة منها استقرت أولاً عن طريق العرف ، وذلك قبل أن يتم

تـدوينها فى الاتفاقـات والمعاهـدات الدوليـة (١) .

وإذا كـان العرف الدولى لا يمكن أن يكون مـصـدراً للقـانون الدولى الجنائى فيما يتعلق بقواعد التجريم والعقاب ، فإن دوره فى هذا القانون لا يمكن إنكاره كليـة ، إذ يظل دور العرف فى هذا القـانون هو ذات الدور الذى يعترف لـه به فى إطار القـانون الجنائى الوطنى . لذلك يبـدو دور العرف فى القانون الدولى الجنائى فى المسائل التالية :

أ- تفسير قواعد القانون الدولى الجنائى الخاصة بالتجريم والعقاب . فقد يكون تحديد أركان بعض الجرائم المنصوص عليها فى النظام متوقفاً على العرف . فالمحكمة الجنائية الدولية فى تطبيقها لنصوص المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من النظام ، يجب عليها أن تحدد أركان الجرائم المقررة فيها ، ولا شك فى أن المحكمة سوف تستعين فى هذا التحديد بقواعد العرف الدولى المستقرة بشأنها . وقد أكد نظام روما الأساسى دور العرف الدولى فى مجال ضبط وتحديد الأفعال المعاقب عليها ، عندما حدد المقصود بجرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى المادة الثامنة من النظام . فجرائم الحرب لا تعنى فـقط الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، ولكنها تعنى كذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين ، والأعراف السارية ، على المنازعات الدولية المسلحة فى النطاق الثابت للقـانون الدولى ، كـمـا تعنى الانتـهـاكـات الخطيـرة الأخـرى للقـوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، فى النطاق الثابت للقـانون الدولى . وفـى هذا المجال يكون العرف مـصدراً

---

(١) فالمعاهدات والاتفاقات الدولية المتضمنة لقواعد عامة لا تفعل فى الغالب أكثر من إثبات أحكام سابقة فى نشأتها على وجود المعاهدات أو الاتفاقات . فهذه الأخيرة تثبت فقط ، وأحياناً تكمل أو تضبط من الوجهة القانونية ، عرفاً دولياً سابق الوجود ، بحيث لا يؤثر انقضاء المعاهدة أو الاتفاقية فى وجود العرف ، راجع فى هذا المعنى :
Glaser, Droit international pénal, précité, p:49, note 2 .

لتحديد المقصود بهذه الانتهاكات الخطيرة ، ويكون للعرف من هذه الزاوية دوره المباشر فى نطاق التجريم والعقاب .

ب- الدور غير المباشر للعرف فى مجال التجريم والعقاب : يكون للعرف دوره غير المباشر فى مجال التجريم والعقاب ، عندما يتطلب تحديد بعض عناصر الجريمة الدولية تطبيق قواعد تنتمى إلى قانون يعد العرف مصدراً له . ففى هذه الحالة تتأثر أحكام القانون الدولى الجنائى الخاصة بالتجريم والعقاب بطريق غير مباشر بالعرف الذى يعترف به هذا القانون كمصدر لأحكامه . ونجد مثالاً لذلك فى بعض الجرائم الدولية التى ورد النص عليها فى نظام روما الأساسى ، ومنها الجرائم ضد الإنسانية التى تتحقق بسجن الأفراد أو حرمانهم الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف « القواعد الأساسية للقانون الدولى » ، كما تتحقق باضطهاد أى جماعة محددة ... « لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولى لا يجيزها » (1) ؛ أو بإبعاد السكان من المنطقة التى يوجدون فيها « دون مبررات يسمح بها القانون الدولى » . والإحالة إلى القانون الدولى فى هذه الأحوال ، تعنى الإحالة إلى العرف الدولى باعتباره مصدراً أصلياً لقواعد هذا القانون ، وهو ما يعنى نفاذ القواعد العرفية إلى مجال القانون الدولى الجنائى ، حتى فى قواعده المتعلقة بالتجريم والعقاب ، ومن ثم تأثر هذه القواعد بالعرف الدولى المستقر .

جـ- دور العرف فى غير مجال التجريم والعقاب . يلعب العرف الدولى دوراً أساسياً مباشراً فى مجال أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية . فهذه الأسباب قد يكون مصدرها العرف بما لا يتعارض مع النصوص الصريحة الواردة فى نظام روما الأساسى . ويفسر

---

(1) ذكر النص الأسباب السياسية أو العرقية أو القومية أو الثقافية أو « الدينية » أو المتعلقة بنوع الجنس ، وأضاف إلى هذه الأسباب العبارة الواردة فى المتن .

هذا الدور المباشر للعرف بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتعلق بحظر التجريم والعقاب تطبيقاً لقواعد عرفية ، لكن عندما يتعلق الأمر بغير التجريم والعقاب ، فإن مجال مبدأ الشرعية ينحسر بما يترك مجالاً للعرف فى غير ما ورد به النص الصريح .

وقد أشار نظام روما الأساسى إلى دور العرف وغيره من المصادر غير التشريعية للقانون الدولى فى المادة ٣١ الخاصة بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية . فالفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أن « للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة فى أى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية، بخلاف الأسباب المشار إليها فى الفقرة ١ ، فى الحالات التى يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢١ (١) ... » . وقد رأينا أن القانون الواجب التطبيق قد يكون القانون الدولى العام بما يتضمنه من قواعد عرفية مستقرة أو من مبادئ قانونية عامة .

---

(١) الخاصة بالقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية .

القسم الأول

القانون الدولى الجنائى الموضوعى

(الجريمة الدولية)

تمهيد وتقسيم :

يقصد بالقانون الدولى الجنائى الموضوعى مجموعة القواعد القانونية التى تحدد الأفعال المعتبرة جرائم دولية ، والجزاءات الجنائية التى يستحقها مقترفوها . وهذه القواعد يطلق عليها فى داخل الدولة قانون العقوبات ، ويتضمن القواعد التى تبين صور السلوك المجرم والجزاءات المترتبة على اتيان صورة منها . وكل قاعدة من قواعد قانون العقوبات تنطوى على شقين : شق التجريم ، ويتضمن السلوك غير المشروع ، وشق الجزاء ، ويحدد الأثر المترتب على تحقق شق التجريم . وشقا التجريم والعقاب فى قاعدة قانون العقوبات يكمل أحدهما الآخر ، ويوجد بينهما تلازم منطقى ، فلا جريمة بدون عقوبة ، ولا تطبق عقوبة إلا إذا ارتكبت جريمة .

والقانون الدولى الجنائى الموضوعى ينقسم إلى قسمين : القسم العام ، ويضم المبادئ والأحكام العامة للجريمة الدولية والجزاءات على اختلاف أنواعها . والقسم الخاص ، ويتضمن أنواع الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها (١) .

---

(١) وهذا التقسيم لأحكام قانون العقوبات تأخذ به القوانين الوطنية ، فتقسم قانون العقوبات إلى طائفتين من الأحكام : الأحكام العامة ، ثم الأحكام المتعلقة بكل جريمة من الجرائم التى ينص عليها قانون العقوبات . وهذا ما أخذ به قانون العقوبات المصرى ، الذى خصص للأحكام العامة الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان « أحكام ابتدائية» ، ويضم هذا الكتاب أحد عشر باباً . وفى قانون العقوبات اللبنانى وردت الأحكام العامة للجرائم والعقوبات فى الكتاب الأول تحت عنوان « الأحكام العامة » ، وتضمن هذا الكتاب أربعة أبواب ، تناولت على التوالى الشريعة الجزائية ، والأحكام الجزائية ، والأحكام العامة للجريمة ، والأحكام العامة للمسؤولية الجزائية « التبعية » . وفى قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، وردت الأحكام العامة فى الكتاب الأول منه تحت عنوان « الأحكام العامة » ، ويضم ثلاثة أبواب هى : التشريع الجنائى ، والمسؤولية الجنائية ، والعقوبات .

والقسم العام من القانون الدولى الجنائى الموضوعى يتضمن دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية . أما القسم الخاص فيتناول الدراسة التفصيلية لكل جريمة من الجرائم الدولية ، فهو يعد بمثابة تطبيق لأحكام النظرية العامة للجريمة على مفردات الجرائم الدولية فى صورها المعاصرة. وسوف نحاول فى هذه الدراسة إجراء المقارنة مع القانون الجنائى الداخلى الأكثر تطوراً ونضوجاً من القانون الدولى الجنائى ، وهو كما رأينا قانون حديث النشأة لم تستقر أحكامه بعد ، ولم تتطور بالقدر الكافى لدراستها فى ذاتها دراسة مستقلة عن القوانين الجنائية الوطنية .

لذلك سوف نلتزم فى دراستنا للقواعد الموضوعية فى القانون الدولى الجنائى بالتقسيم الذى نسير عليه فى دراستنا لقانون العقوبات الوطنى . فندرس فى الباب الأول من هذا القسم النظرية العامة للجريمة الدولية ، ونخصص الباب الثانى منه لدراسة أنواع الجرائم الدولية . وسوف نقوم فى هذه الدراسة بعرض النظرية العامة ومفردات الجرائم الدولية ، وفقاً لما ورد من أحكام فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية . وقد رأينا أن هذا النظام تضمن ما يتعلق بالقانون الدولى الجنائى من أحكام موضوعية ، هى محل دراستنا فى هذا الكتاب ، وأحكام إجرائية ، سوف نخصص لها الكتاب الثانى إن شاء الله .

وعلى هذا النحو تنقسم دراستنا للقانون الدولى الجنائى الموضوعى إلى بابين :

الباب الأول : النظرية العامة للجريمة الدولية .

الباب الثانى : أنواع الجرائم الدولية .

الباب الأول

النظرية العامة للجريمة الدولية

دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية هى دراسة لأركانها العامة ، وللقواعد العامة للمسؤولية الجنائية الناشئة عن اجتماع هذه الأركان ، وأخيراً لأسباب امتناع المسؤولية . لكن قبل الدخول فى هذه الدراسة ، يلزم تحديد ماهية الجريمة الدولية تحديداً يميزها عن غيرها من الجرائم . لذلك نقسم هذا الباب إلى مبحث تمهيدى وفصول ثلاثة :

المبحث التمهيدى : ماهية الجريمة الدولية .

الفصـــل الأول : أركان الجريمة الدولية .

الفصـــل الثانى : امتناع المسؤولية الجنائية .

الفصـــل الثالث : أحكام المسؤولية الجنائية .

مبحث تمهيدى

ماهية الجريمة الدولية

نتناول فى هذا المبحث تعريف الجريمة الدولية ، وعلى ضوء هذا التعريف نحدد طبيعتها ، ثم نميز بينها وبين غيرها من الجرائم ، تمييزاً يحدد ذاتيتها .

المطلب الأول

تعريف الجريمة الدولية

الجريمة أياً كانت تتمثل فى عدوان على مصلحة يحميها القانون (١). وتعبير الجريمة من الناحية القانونية (٢) ، لا يقتصر استعماله على القانون الجنائى وحده ، إذ أن القانون الجنائى لا يعنى إلا بالجريمة الجنائية ، أو بالمدلول الجنائى للجريمة ، أما المدلولات القانونية الأخرى للجريمة ، فموضعها القوانين غير الجنائية (٣) . ويتكفل القانون الجنائى الوطنى بتحديد المصالح محل الحماية الجنائية ، وتقوم الجريمة إذا اعتدى الشخص على مصلحة من هذه المصالح ، فأضر بها أو عرضها لخطر الإضرار بها . والمشرع الوطنى لا يضع تعريفًا للجريمة ، اكتفاء بالنصوص التى تحدد مختلف الجرائم ، لأن التعريف عمل فقهى وليس عملاً تشريعياً ، وهو فى مجال القانون الجنائى بالذات لا يحقق فائدة ، لأن المبدأ الذى يحكم هذا القانون هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

وفى مجال القانون الدولى الجنائى، لا يوجد تعريف للجريمة الدولية.

---

(١) فحماية المصالح المعتبرة من أهم أهداف التشريع الجنائى ، لا فرق فى ذلك بين التشريع الجنائى الداخلى أو التشريع الجنائى الدولى . فالأفعال لا تجرم إلا إذا كانت غاية تجريمها حماية مصلحة اجتماعية ، تهم المجتمع الداخلى أو المجتمع الدولى . ويظهر هذا دور فكرة المصلحة فى القانون الجنائى ، فهى معيار إضفاء وصف الجريمة على سلوك ما ، وهى كذلك مبرر الالتجاء إلى العقوبة وتحديد نوعها ومقدارها . فى فكرة المصلحة ودورها فى التجريم والعقاب ، راجع الدكتور حسنين عبيد ، فكرة المصلحة فى قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ١٩٦٩ ، العدد الثانى ، ص٢٥٧ وما بعدها .

(٢) يستعمل تعبير الجريمة فى المعنى الأخلاقى والدينى والاجتماعى والقانونى .

(٣) ومن الناحية القانونية تتعدد مدلولات الجريمة فى نطاق القانون الداخلى ، فتوجد الجريمة المدنية ، والجريمة التأديبية أو الإدارية ، والجريمة المهنية ... الخ .

ومع ذلك لا يختلف الأمر فى تحديد المقصود بالجريمة ، فهى عدوان على مصلحة دولية ، من المصالح ذات الأهمية التى يحددها القانون الدولى فى شقه الجنائى ، وهو يتكفل بحماية هذه المصالح حماية جنائية. بيد أن القانون الدولى الجنائى لا يسبغ حمايته الجنائية على كافة المصالح الدولية ، وإنما هو يسبغ تلك الحماية ، وبالتالى يقرر وجود الجريمة الدولية، على المصالح التى يقدر جدارتها بحمايته ، لكون العدوان عليها يخل بالدعائم الأساسية التى ينهض عليها بنيان المجتمع الدولى ويهدد جهود تنظيم العلاقات الدولية على أساس الود والتفاهم بين الدول .

والفقه الدولى الجنائى يعرف الجريمة الدولية تعريفات متعددة ، يجمع بينها أن الجريمة الدولية عدوان على المصالح الأساسية اللازمة لأمن المجتمع الدولى واستقراره ، وهى مصالح لأهميتها تكون محلاً للحماية الجنائية .

فهناك من يعرف الجريمة الدولية بأنها السلوك الذى يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولى وإضراراً بالمصالح التى يحميها ؛ أو هى الأفعال التى تنتهك مبادئ القانون الدولى العام وتضر بالمصالح الدولية التى يحميها هذا القانون (١) . وهناك من يعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك يمثل عدواناً على مصلحة أساسية للمجتمع الدولى ، تتمتع بحماية النظام القانونى الدولى ، من خلال قواعد القانون الدولى الجنائى ، أو أنها صور السلوك المضادة لقواعد القانون الدولى ، لانتهاكها المصالح الأساسية

---

(١). Glaser, Droit international pénal .. précité, p:49
وهو يعرف الجريمة الدولية تعريفاً تفصيلياً بقوله أنها سلوك (فعل أو إمتناع) ، مخالف للقانون الدولى ، ويضر ضرراً كبيراً بمصالح وأموال الجماعة الدولية ، التى يحميها هذا القانون ، ويستقر فى العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائياً. وهذا التعريف يركز على الطبيعة العرفية الغالبة فى فكرة الجريمة الدولية .

للجماعة الدولية التى يحميها القانون الدولى (١) . كما أن البعض يعرفها بأنها كل مخالفة للقانون الدولى تقع إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولى بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها ويعاقب مرتكبها طبقًا لأحكام ذلك القانون (٢) . وأخيراً يعرف البعض الجريمة الدولية بأنها تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولى ، لإضراره بالعلاقات الإنسانية فى الجماعة الدولية (٣) .

والجريمة الدولية فى مدلولها الجنائى هى سلوك إنسانى ، يعاقب عليه القانون الدولى الجنائى ، فالسلوك لا يعد جريمة إلا إذا قرر له القانون جزاءً جنائيًا . والسلوك لا يعاقب عليه القانون الدولى إلا لكونه يشكل عدوانًا على مصلحة ذات أهمية ملحوظة فى المجتمع الدولى ، من ذلك مصلحة المجتمع الدولى فى الحفاظ على السلام ، ومصلحته فى تحجيم أضرار الحرب ، ومصلحته فى عدم إبادة أى جنس من الأجناس ، التى يتكون منها عنصر الشعب فى المجتمع الدولى ، وتتساوى جميعها أمام الحق فى الحياة .

وفى وجود هذه التعريفات المختلفة ، التى يدور جوهرها حول فكرة واحدة ، نرى أن نعرف الجريمة الدولية بأنها « سلوك إنسانى غير

---

(١) **Lombois**, op. cit, p:35 et s .

(٢) الدكتور محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص/٢٩٤ وما بعدها ؛ وراجع الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص٦ ، ويعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك إرادى غير مشروع ، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً . وراجع كذلك أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام، الجريمة الدولية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ١٩٨٧ .

(٣) **Plawski**, Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal, précité, p:75 .

مشروع صادر عن إرادة إجرامية ، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها ، وينطوى على انتهاك لمصلحة دولية ، يقرر القانون الدولى حمايتها عن طريق الجزاء الجنائى » .

هذا التعريف يحدد عناصر الجريمة الدولية ، وهى تشكل الأركان العامة لها :

أ- أن الجريمة سلوك ، أى نشاط يمثل الجانب المادى لها . والسلوك قد يكون إيجابيًا وقد يكون سلبيًا . والسلوك هو الذى يكون ماديات الجريمة ، سواء اقترن بنتيجة إجرامية ، أو كان القانون لا يتطلب لقيام الركن المادى تحقق نتيجة معينة ، أى إذا كان السلوك مجرداً يحقق الركن المادى .

ب- الجريمة سلوك غير مشروع ، وهو يكون كذلك إذا كان القانون يجرمه ، فيضفى عليه بهذا التجريم وصف عدم المشروعية . والصفة غير المشروعة للسلوك تعد ركناً فى الجريمة ، فلا جريمة وطنية أو دولية ، إذا كان السلوك مشروعاً بحسب الأصل ، أو لاقترانه وقت ارتكابه بسبب من الأسباب التى ترفع عنه وصف عدم المشروعية . ويعبر الفقه عن هذا الركن من أركان الجريمة « بالركن الشرعى » ، وهى تسمية غير دقيقة لأنها تعتبر الصفة غير المشروعة للسلوك ركناً « شرعيًا » فى الجريمة . كما أننا لا نقر اعتبار نص القانون الذى يجرم السلوك ركناً فى الجريمة ، لأن نص القانون هو الذى أنشأ الجريمة وأوجدها قانوناً ، فلا يسوغ اعتباره ركناً من أركانها .

جـ- الجريمة سلوك غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية . وصدور السلوك عن إرادة إجرامية يعنى صدوره عن إنسان توافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية ، وكان فى إتيانه للسلوك ما يستوجب مؤاخذته عنه . وهذه الإرادة توصف بأنها إجرامية ، لأن صاحبها يقترف « إثماً » جنائياً،

قد يتخذ صورة القصد الذى يجعل الجريمة عمدية ، وقد يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية . لذلك كان صدور السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية هو الذى يحقق من الجريمة ركنها المعنوى ، ويعبر عن الرابطة النفسية بين السلوك ومن صدر عنه .

د- الجريمة الدولية سلوك يرتكب باسم الدولة أو برضاء منها . فالسلوك فى الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعى ، أى الإنسان ، لكنه يرتكب بناء على طلب الدولة أو باسمها أو برضاء منها . وهذا هو الركن الدولى ، الذى يترتب على وجوده وصف الجريمة بأنها جريمة دولية .

والأركان السابقة للجريمة تشكل ما نسميه الأركان العامة . ولكل جريمة بعد ذلك أركاناً خاصة بها أو كياناً قانونياً خاصاً يميزها عن غيرها من الجرائم ، سوف ندرسها عند دراسة أنواع الجرائم الدولية ، حيث نتناول كل جريمة على حدة محددين نموذجها القانونى .

المطلب الثانى

طبيعة الجريمة الدولية

الجرائم الدولية يحددها القانون الدولى الجنائى ، وهو قانون عرفى بحسب الأصل ، شأنه فى ذلك شأن القانون الدولى العام . وكان الفقه يذهب إلى أن فكرة الجريمة الدولية لا توجد فى نصوص مكتوبة ، وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولى . كما أن المعاهدات التى تتضمن جرائم دولية لا تنشئ هذه الجرائم ، وإنما هى تؤكد وجودها وتكشف عن العرف الدولى الذى أنشأها قبل إبرام المعاهدة التى تعد كاشفة أو مقررة وليست منشئة (١) .

---

(١) فى هذا المعنى ، الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص/ ٢٠ ؛ الدكتور محمد =

ويرى هذا الفقه أن الصفة العرفية للجرائم الدولية تؤدى إلى صعوبة التعرف عليها ، مما يقتضى الرجوع إلى الأفكار التى تغذى العرف وتشكل مضمونه ، وهى العدالة والأخلاق والصالح العام الدولى . وعدم تدوين الجرائم الدولية فى نصوص مكتوبة ، يؤدى كذلك إلى غموض مفهوم الجريمة الدولية ، وهذا الغموض يجعل من غير المتيسر التحقق من مطابقة السلوك المنسوب إلى المتهم لنموذج قانونى محدد للجريمة . فهذه المطابقة تفترض نصاً جنائياً يتضمن نموذجاً إجرامياً للفعل المعاقب عليه، وهذا ما لا يتحقق إذا كان النموذج القانونى عرفياً لا يتضمن أركاناً محددة للجريمة (١) .

وقد حاول المجتمع الدولى منذ الحرب العالمية الثانية تقنين الجرائم الدولية كما رأينا ، وأعدت لهذا الغرض مشروعات عدة ، وأسفرت المحاولات المتتالية عن اعتماد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، الذى قنن الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها . لذلك فالجرائم الدولية لا تختلف فى هذا الخصوص عن الجرائم العادية فى القانون الداخلى ، فهى جرائم مدونة ، أركانها محددة وكذلك عقوباتها ، والأحكام الخاصة بالعقاب والمسؤولية نص عليها هذا النظام .

والجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة من الخطورة ، فالمجتمع الدولى لا يجرم إلا أشد الأفعال جسامة ، لمساسها بالمصالح الدولية الهامة، أو بالقيم الإنسانية والحضارية التى لا تختلف عليها الشعوب فى

- عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، ١٩٨٩ ، ص٨١ .

Plawski, Etudes des principes, précité, p:143,

Glaser, l'nfraction internationale, p:42 .

(١) عن المطابقة فى مجال القانون الجنائى ، راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المطابقة فى مجال التجريم ، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة .

مجموعها . ويتضح هذا من استعراض الجرائم التى وردت فى نظام روما الأساسى ، وكلها تتعلق بمصالح دولية وبقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولى بالحفاظ عليها . لذلك كانت الأفعال محل التجريم هى أساسًا أفعال العدوان، والإبادة الجماعية ، والأفعال التى تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب . ولا يخفى أن هذه الأفعال تشكل خطراً جسيماً على النظام العام الدولى ، الذى يعنيه الحفاظ على السلام ، وتنظيم الحرب إذا أصبحت أمراً واقعاً ، والحفاظ على البيئة الطبيعية ، وعلى حق الأفراد فى الحياة ، وعلى حقهم فى السلامة البدنية والروحية .

والجريمة الدولية يرتكبها الفرد ، وتقوم مسؤوليته الجنائية عنها ، ولا ينفى المسؤولية الفردية أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة ممن يمثلها قانوناً فى المجتمع الدولى . وقد أكدت مبادئ نورمبرج على مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية مسؤولية جنائية ، ولذلك أدانت المحاكم العسكرية من نسب إليهم ارتكاب الجرائم من الأشخاص الطبيعيين الذين قدموا إلى المحاكمة أمامها . وقررت هذه المحاكم فضلاً عن ذلك عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو بأمر الرئيس ، لنفى المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجريمة الدولية . وقد أكد نظام روما الأساسى على هذه المبادئ ، وقرر المسؤولية الفردية عن الجرائم التى ورد النص عليها فيه .

والجرائم الدولية يقرر لها القانون الدولى الجنائى العقوبات التى تتناسب مع جسامتها ، ومعياره فى ذلك أهمية المصلحة التى تنالها الجريمة بالعدوان ، بالإضافة إلى الضوابط الدولية المستقرة فى شأن تحريم الالتجاء إلى بعض العقوبات [1] ، وهو ما قد يؤدى إلى إضعاف الأثر المانع للعقوبات المقررة .

---

(1) من ذلك عقوبة الإعدام التى تلقى معارضة شديدة فى المجال الدولى ، وتدعو الأمم -

وهكذا نرى أن الجرائم الدولية لا تختلف طبيعتها عن الجرائم التى يقررها القانون الجنائى الوطنى ، ولا مبرر لوجود هذا الاختلاف . فالجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية تنتهك مصالح جديرة بالحماية الجنائية ، سواء كانت مصالح لدولة معينة أو مصالح للمجتمع الدولى بأسره (١) . وعدم الاختلاف فى الطبيعة بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية لا يمنع من المغايرة فى بعض الأحكام الخاصة بكل منهما . ولا غرابة فى ذلك ، لأنه فى نطاق القانون الوطنى الداخلى ، توجد فوارق بين الأنواع المختلفة للجرائم ، يترتب عليها اختصاص بعضها بأحكام لا توجد بالنسبة لغيرها ، على الرغم من كونها جميعًا جرائم جنائية ، يتضمنها قانون جنائى واحد ، يصدر عن سلطة تشريعية واحدة .

فإذا كانت طبيعة الجريمة الدولية تقتضى تمييزها ببعض الأحكام الخاصة عن الجريمة الداخلية ، فليس معنى ذلك أن الجريمة الدولية من طبيعة قانونية مغايرة للجريمة الداخلية ، وإنما مرد هذا الاختلاف إلى ظروف المجتمع الدولى ، الذى لم يصل فى درجة تنظيمه إلى ما وصل إليه المجتمع الداخلى من نضوج واستقرار بالنسبة للمفاهيم القانونية . ولذلك كان مفهوم الجريمة الدولية فى حالة تطور مستمر ، شأنها فى ذلك

- المتحدة فى المؤتمرات الدولية التى تعقدها إلى عدم الالتجاء إليها أو تقييدها . ومن ذلك أيضًا العقوبات البدنية بمختلف صورها .

(١) لذلك كانت القواعد التى تحكم الجريمة الدولية من حيث التجريم والعقاب والإجراءات والمسؤولية الجنائية الفردية عن الفعل الشخصى قواعد ذات طبيعة جنائية بحتة . وهذا هو ما يجعل القانون الدولى الجنائى يقترب كثيراً من حيث مضمونه من القانون الجنائى الداخلى ، وإن ظل مع ذلك فرعًا من القانون الدولى العام كما رأينا ، على أساس أن القانون الدولى العام هو القانون الذى ينظم المجتمع الدولى من كافة النواحى القانونية ، ومن بينها حمايته من الإجرام الدولى .

شأن القانون الدولى الذى يتطور ويتسع مضمونه من يوم لآخر .

ويمكن أن نعطى مثالاً على هذا التطور فى مفهوم الجريمة الدولية فى إطار جرائم الحرب ، التى اتسع نطاقها إلى حد كبير عما كانت عليه من قبل ، وصارت تشمل اليوم أفعالاً لم تكن من قبل معتبرة كذلك . ففى الماضى لم يكن أخذ الرهائن يعتبر مخالفًا للقانون الدولى ، بل إنه كان سلوكاً معترفًا به فى التشريعات واللوائح العسكرية لعدة دول . وفى سنة ١٩١٩ قررت اللجنة القانونية ، التى أنشأها مؤتمر السلام ، اعتبار قتل الرهائن جريمة من جرائم الحرب ، وأدرجت اللجنة هذه الجريمة فى قائمة جرائم الحرب التى قدمتها إلى المؤتمر . وبعد ذلك قررت أنظمة المحاكم العسكرية الدولية اعتبار قتل الرهائن من جرائم الحرب . وفى سنة ١٩٤٩ حظرت اتفاقية جنيف ، الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب ، مجرد أخذ الرهائن فى المادة ٣٤ منها ، واعتبرت المادة ١٤٧ من الاتفاقية هذا الفعل من الجرائم الخطيرة ، أى من جرائم الحرب . يضاف إلى ذلك أنه فى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ ، قررت المادة الثالثة ، الخاصة بالمنازعات غير ذات الطابع الدولى (الحروب الأهلية) ، حظر أخذ الرهائن فى عبارات حاسمة . وهكذا أصبح نظام أخذ الرهائن فى مجموعة نظاماً غير مشروع ، يشكل سلوكاً إجرامياً فى القانون الدولى [١] .

ويعنى ذلك أن الجريمة الدولية تتميز بذاتيتها ، وهى تستند إلى ذاتية القانون الدولى الجنائى الذى تنتمى إليه فى المرحلة الراهنة من تطوره .

---

(١) Glaser, Droit internationale pénal, P: 50.

المطلب الثالث

ذاتية الجريمة الدولية

الجريمة الدولية تتمثل فى عدوان على المصالح التى تهم المجتمع الدولى بأسره . وهذه المصالح تتعلق بالركائز الأساسية التى يترتب على المساس بها زعزعة الأمن والاستقرار فى الجماعة الدولية . لذلك يخرج عن نطاق الجريمة الدولية كافة الأفعال التى لا يكون من شأنها إحداث هذا الأثر . من ذلك إخلال الدولة بالتزام تعاقدى فى مواجهة غيرها من الدول ، مثل عدم تنفيذ اتفاقية اقتصادية أبرمتها الدولة مع دولة أخرى (١) ، أو امتناع الدولة عن دفع تعويضات مدنية حكم بها القضاء لصالح مواطنى دولة أخرى لحقهم ضرر بسبب إجراءات اقتصادية اتخذت فى الدولة ، أو نتيجة تقصير الدولة فى توفير الحماية للمقيمين فيها من الأجانب أثناء أحداث شغب أو اضطرابات وقعت فيها .

لكن الذى يعنينا عند تحديد ذاتية الجريمة الدولية ، تمييزها عن

---

(١) الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص٨٨ . ولا يختلف الأمر عن ذلك فى داخل الدولة ، حيث أن القانون الجنائى الوطنى لا يجرم كقاعدة عامة الإخلال بالتزام تعاقدى ، أو بالتزام بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المسؤول عن التعويض . ويرجع السبب فى انحسار حماية القانون الجنائى عن بعض المجالات التى تمارس فيها علاقات خاصة ، إلى أن هذا القانون يقتصر على حماية المصالح ذات الطبيعة العامة ، فيجرم من صور السلوك الإنسانى ما يلحق الضرر أو يعرض للخطر مصلحة من هذه المصالح . والمعيار فى تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية لا يختلف كثيراً فى القانون الدولى الجنائى عنه فى القانون الوطنى ، فالأول لا يحمى إلا المصالح العامة للمجتمع الدولى ، والثانى يقتصر على حماية المصالح الهامة للمجتمع الداخلى . ولا يقدح فى ذلك أن المجتمع الدولى لايزال فى مرحلة البدائية فيما يتعلق بتنظيمه وحماية مصالحه العامة عن طريق التجريم والعقاب ، هذا فى حين أن المجتمع الداخلى للدولة قد وصل فى هذا المجال إلى مرحلة النضوج والاستقرار .

غيرها من الجرائم الجنائية التى قد تختلط بها . فالجريمة الدولية تختلف عن الجريمة الداخلية ، كما أنها تختلف عن الجريمة السياسية ، والجريمة العالمية . ونميز بين هذه الجرائم فيما يلى :

أولاً : الجريمة الدولية والجريمة الداخلية :

الجريمة الدولية والجريمة الداخلية تتمثلان فى الإخلال بالنظام العام فى المجتمع ، عن طريق ارتكاب الأفعال التى يجرمها القانون الجنائى . وكلاهما يرتكب من الشخص الطبيعى ، الذى يسأل عنها مسؤولية جنائية، ويوقع عليه الجزاء الجنائى المقرر لها . وتخضع الجريمة الدولية مثل الجريمة الداخلية للمبادئ العامة فى القانون الجنائى ، من حيث ضرورة توافر الركن المعنوى لقيام المسؤولية الجنائية ، وشخصية المسؤولية الجنائية ، وإمكان قيام سبب للإباحة أو مانع للمسؤولية .

ومع ذلك توجد فوارق جوهرية بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية نوجزها فيما يلى :

أ- الجريمة الدولية يحددها القانون الدولى الجنائى ويقرر العقاب عليها . بينما الجريمة الداخلية ينص عليها ويحدد أركانها والعقاب المقرر لها قانون العقوبات الوطنى أو القوانين المكملة له . وقد يشترك القانونان فى تجريم الفعل ذاته ، إذا نص المشرع الوطنى فى التشريع الجنائى الداخلى على تجريم بعض الأفعال المجرمة فى القانون الدولى (١) ، أو

---

(١) وهو ما فعله المشرع الفرنسى فى قانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ ، فالكتاب الثانى من هذا القانون خصص للجنايات والجنح ضد الأشخاص ، والباب الأول من هذا الكتاب عنوانه « الجنايات ضد الإنسانية » . ويتناول هذا الباب فى الفصل الأول منه أهم الجرائم ضد الإنسانية وهى جريمة « الإبادة » (م٢١١ - ١) ، وقد تبنى المشرع فى تعريفها ما ورد فى المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لمكافحة وعقاب الإبادة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨ . والفصل الثانى من هذا الباب عالج « الجنايات الأخرى ضد =

عندما يقرر تطبيق أحكام القانون الدولى بصدد جرائم معينة (١) . ومع ذلك يظل مصدر التجريم فى الجريمة الداخلية هو القانون الوطنى الذى قد يقتبس بعض أحكام القانون الدولى الجنائى ، فيضفى عليها قوة التشريع الداخلى . كما أن الدولة قد تلتزم بأحكام معاهدة دولية تقرر تجريم بعض الأفعال ، وهذه المعاهدة تصبح بذاتها جزءاً من القانون الوطنى بعد اتخاذ الإجراءات الدستورية لصيرورتها كذلك ، أو يقوم المشرع الوطنى بإدخال الأفعال التى تجرمها النصوص الدولية فى القانون الوطنى بنصوص تشريعية تصدر لهذا الغرض . وفى كل هذه الأحوال يظل القانون الداخلى هو المصدر الرسمى المباشر لنصوص التجريم فى داخل الدولة (٢) .

ب- الجريمة الدولية تنطوى على مساس بمصلحة تهم المجتمع الدولى بأسره ، ولذلك يجرمها القانون الدولى الجنائى لكونها تخل بالنظام العام الدولى . أما الجريمة الداخلية فلا تمس إلا بمصلحة خاصة بمجتمع معين فى زمن معين ، ولذلك يجرمها القانون الوطنى لكونها تخل

- الإنسانية ، فى المواد ٢١٢ - ١ ، ٢ ، ٣ . والفصل الثالث من هذا الباب تناول الأحكام العامة لهذه الجرائم فى المواد ٢١٣ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

(١) من ذلك قانون العقوبات الأثيوبى لسنة ١٩٥٧ ، حيث تنص المواد من ٢٨١ إلى ٢٩٥ منه على « الجرائم ضد قانون الأمم » ، وهى جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الخطيرة ضد اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ . كما يقرر المشرع الأثيوبى تطبيق القانون الداخلى والقانون الدولى على جرائم الحرب وعلى انتهاكات حقوق الإنسان . . راجع فى ذلك :

Régis de Gauttes, op. Cit, p: 699 .

(٢) فالصفة غير المشروعة للفعل تعد ركناً أساسياً لازماً لقيام الجريمة الدولية أو الجريمة الداخلية . أما مصدر الصفة غير المشروعة ، فهو القانون الدولى الجنائى فى الجريمة الدولية ، والقانون الجنائى الوطنى فى الجريمة الداخلية ، سواء اتفق القانون الداخلى مع القانون الدولى ، أو اختلف عنه فى تحديد الأفعال غير المشروعة . راجع المادة ١٥١ من الدستور المصرى ، وراجع الدكتور على القهوجى ، المعاهدات الدولية أمام القاضى الجنائى ، ص٧ وما بعدها .

بالنظام العام الداخلى . ونظراً لارتباط التجريم فى المجتمع الداخلى بظروف هذا المجتمع وما يسود فيه من قيم أخلاقية واجتماعية وسياسية ، نجد أن الجرائم قد تختلف اختلافًا جذريًا من مجتمع إلى آخر . لكن المجتمع الدولى يهدف إلى حماية قيم ومصالح دولية قد لا تتوافق دوماً مع ظروف كافة المجتمعات ، ومع ذلك فهى تتميز بالثبات النسبى ، ولا تتغير فى الزمان باختلاف العصور . فمصلحة المجتمع الدولى فى منع الحروب وتنظيمها إذا صارت أمراً واقعاً ، ومصلحة المجتمع الدولى فى حماية الجنس البشرى ، والحفاظ على القيم الانسانية والحضارية ، تقتضى تجريم الأفعال التى تنتهك هذه المصالح ، ولو تعارضت مع مصلحة دولة معينة فى مرحلة من مراحل تطورها .

جـ- الجريمة الدولية ترتكب من الشخص الطبيعى باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاء منها ، ولذلك يلزم لقيامها ، بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة الداخلية ، توافر الركن الدولى . أما الجريمة الداخلية فيرتكبها الشخص الطبيعى باسمه ولحسابه . وهذا الاختلاف لا يرتب أثراً قانونيًا من حيث المسؤولية الجنائية ، التى يتحملها فى الحالتين الشخص الطبيعى كقاعدة عامة (١) .

---

(١) هناك خلاف فى الفقه الدولى الجنائى بصدد تحديد المسؤول عن الجريمة الدولية . وتوجد ثلاثة مذاهب فى هذا الخصوص ، الأول يرى أن الدولة وحدها هى المسؤولة ؛ ويأخذ الثانى بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد ؛ ويرى الثالث أن المسؤولية تطال الشخص الطبيعى وحده . والمذهب الثالث هو الذى كتبت له الغلبة فى الفقه وتبناه القضاء الدولى ، كما أكدته القرارات التى أنشأت المحاكم الدولية الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية وفى الوقت الحاضر . وسوف نعود إلى مناقشة هذه المذاهب عند دراسة أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية . راجع فى هذا الموضوع الدكتور محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، ١٩٧٣ ، ص٣٦٧ وما بعدها .

د- إذا كانت الجريمة الدولية تتطلب ركنًا معنويًا لقيام مسؤولية الجانى ، شأنها فى ذلك شأن الجريمة الداخلية ، فإن هناك اختلافًا فى بعض أحكام المسؤولية الجنائية المتصلة بهذا الركن . من ذلك أن المتهم فى الجريمة الدولية قد يقبل منه الدفع بالجهل بالقانون المؤثم للفعل ، وذلك بسبب الطبيعة العرفية للقانون الدولى الجنائى فى أغلبه ، وعدم وضوح فكرة الجريمة الدولية على نحو كاف (١) . أما فى الجريمة الداخلية، فلا يقبل من المتهم الدفع بالجهل بالقانون الذى يجرم الفعل المرتكب ، وإن جاز له أن يدفع بعدم علمه بواقعة يترتب على الجهل بها انتفاء القصد الجنائى .

ومع ذلك نلاحظ أن نظام روما الأساسى تضمن تحديد الجرائم الدولية على نحو واضح ، وهذا النظام يعد - بعد دخوله إلى حيز التنفيذ - تشريعًا دوليًا ، ومن ثم لا يقبل لنفى المسؤولية الجنائية الدفع بالجهل بالصفة الجرمية للفعل المرتكب ، لأنه لا يجوز الاعتذار بجهل القانون الجنائى .

هـ- العقاب فى الجريمة الدولية يوقع باسم المجتمع الدولى ، عن طريق المحاكم الدولية الخاصة (٢) ، أو الدائمة عند قيامها بوظائفها (٣) ، أو المحاكم الوطنية عندما تتولى محاكمة المتهم بجريمة دولية طبقًا للقانون

---

(١) الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص٨ ؛ الدكتور محمد محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص٩ ؛ الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص٩٣ .

(٢) مثل محاكم نورمبرج وطوكيو فى الماضى ، أو محاكم يوغسلافيا ورواندا فى الوقت الحاضر .

(٣) أى المحكمة الدولية الجنائية التى أنشأها نظام روما الأساسى ، لمحاكمة مرتكبى الجرائم الدولية المنصوص عليها فى هذا النظام عندما يدخل إلى حيز التنفيذ .

الدولى أو تطبيقاً لنصوص القانون الداخلى (١) . أما العقاب فى الجريمة الداخلية ، فإنه يوقع باسم المجتمع الوطنى وتصدر الأحكام باسم الشعب من المحاكم الوطنية التى تطبق قانون العقوبات الوطنى على مرتكب الجريمة ، يستوى أن تكون الجريمة داخلية بحتة ، أو جريمة دولية أدرجها المشرع الوطنى فى قانون العقوبات الداخلى .

ثانياً : الجريمة الدولية والجريمة السياسية :

يقصد بالجريمة السياسية تلك الجريمة التى يقع عدوانها على نظام الدولة السياسى ، مثل نظام الحكم فيها أو سلطاتها العامة أو الحقوق السياسية للمواطنين . فهى عبارة عن نشاط سياسى سلك صاحبه طريق الجريمة لتحقيق أهدافه ، لذلك كان جوهر الجريمة السياسية أنها عدوان على الحقوق السياسية للدولة وللمواطنين ، تدفع إليه بواعث سياسية ، ويهدف إلى توجيه نظام الحكم فى الدولة على نحو معين .

وقد اختلفت المعايير التى قيل بها لتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية ، وانقسم الفقه والقضاء إلى اتجاهين (٢) :

الأول : الاتجاه الشخصى : ويأخذ بغرض الجانى من ارتكاب الجريمة . وطبقاً لهذا المذهب تعد الجريمة سياسية إذا كان الباعث إليها أو

---

(١) من ذلك المحاكمة التى جرت مؤخراً فى فرنسا ، لموريس بابون ، عن الجرائم الدولية المنسوب إليه الاشتراك فيها أثناء الحرب العالمية الثانية ، وقد حكم فيها بإدانته من محكمة جنايات ، بوردو ، . ومن ذلك أيضاً المحاكمة التى جرت فى أثيوبيا عن الجرائم الدولية المنسوبة لقادة النظام السابق للرئيس منجستو ، عن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، طبقاً للقانون الدولى والقانون الجنائى الأثيوبى ، وذلك منذ سنة ١٩٩٤ . راجع :

Régis de Gouttes, op. cit, p : 697 et s .

(٢) راجع فى التمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية ، مؤلفنا فى شرح قانون العقوبات – القسم العام ١٩٩٨ ، ص٨٨ وما بعدها .

غرض الجانى منها سياسيًا ، أو إذا ارتكبت بقصد التوصل إلى ارتكاب جريمة سياسية . لكن هذا المذهب يعيبه التوسع فى مدلول الجريمة السياسية ، كما يعيبه اعتداده بالباعث لتحديد مدلول الجريمة السياسية ، والباعث لا يدخل طبقاً لمبادئ القانون الجنائى فى تحديد كيان الجريمة . وقد أخذ قانون العقوبات اللبنانى بهذا الاتجاه ، فاعتبرت المادة ١٩٦ الجرائم سياسية إذا أقدم عليها الفاعل بدافع سياسى .

الثانى : الاتجاه الموضوعى : وينظر إلى موضوع الجريمة ونوع الحق المعتدى عليه . وطبقاً لهذا الاتجاه ، لا يعد سياسيًا إلا الجريمة التى تكون موجهة إلى نظام الدولة السياسى ، سواء عن طريق تهديد أمنها الخارجى أو الداخلى أو عن طريق المساس بالحريات العامة فيها . وهذا الاتجاه هو الجدير بالتأييد ، لأنه يحدد الجريمة السياسية تحديداً موضوعياً ، قوامه النظر إلى نوع الحق المعتدى عليه ، بصرف النظر عن الباعث الذى حرك الفاعل . وقد أقر المؤتمر الدولى لتوحيد قانون العقوبات الذى عقد فى كوبنهاجن سنة ١٩٣٥ هذا الاتجاه ، وعرف الجريمة السياسية بأنها « الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها وظائفها أو ضد الحقوق التى يتمتع بها المواطنون » .

وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية فى كثير من التشريعات الجنائية التى تميل إلى تمييز المجرم السياسى بمعاملة خاصة ، سواء من حيث تخفيف العقوبات المقررة للجرائم السياسية ، أو خصها بنظام للتنفيذ متميز عما هو مقرر لمرتكبى الجرائم العادية ، أو إلغاء عقوبة الإعدام فى الجرائم السياسية ، أو غير ذلك من الخصوصيات التى يقررها التشريع الداخلى لكل دولة . وقد استقر العرف الدولى على حظر تسليم المجرمين السياسيين ، وأكدت المعاهدات الدولية والإقليمية [1] هذا

---

(١) من ذلك اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية المعقودة بتاريخ ٩ يونيو –

الحظر ، كما نصت عليه دساتير عديدة [1] ، باعتباره من المبادئ ذات الطبيعة العالمية .

ويرجع السبب فى تمييز المجرم السياسى عن المجرم العادى إلى اختلاف فكرة الجريمة السياسية ، التى تظل دائمًا فكرة نسبية فى الزمان والمكان ، عن مفهوم الجريمة العادية . ففى الماضى كان المجرم السياسى من أعداء المجتمع الذين يستحقون أشد العقوبات ، وكانت الجرائم السياسية تعد عدوانًا على ذات الحاكم . لذلك تضامنت الملكيات فى أوروبا فى سبيل مكافحة الإجرام السياسى ، وعقدت معاهدات تسليم المجرمين بغرض تسليم المجرمين السياسيين ، باعتبار ذلك من مظاهر حسن الجوار والمجاملة بين الدول . لكن تطور الأفكار السياسية وسيادة الروح الديمقراطية عقب الثورة الفرنسية ، أدى إلى تغيير النظرة إلى الإجرام السياسى ، وظهر أثر ذلك واضحًا فى تشريعات مختلف الدول ، التى مالت إلى التيسير على المجرم السياسى . أما فى الوقت الحاضر ، فإن الاتجاه يبدو واضحًا فى تضييق نطاق الجريمة السياسية . ويرجع السبب فى ذلك إلى تستر كثير من المجرمين خلف القناع السياسى لإخفاء

= سنة ١٩٥٣ ، والمعاهدة الأوروبية للتسليم لسنة ١٩٥٧ . وراجع فى موقف التشريعات من فكرة الجريمة السياسية ، الدكتور محمود سليمان موسى ، النظرية العامة لجرائم التجسس فى القانون الليبى والتشريع المقارن ، رسالة دكتوراه ، الإسكندرية ١٩٩٧ ، ص١٥٠ وما بعدها . وتقرر المادة ١٩٨ من قانون العقوبات اللبنانى معاملة عقابية مخففة للمتهم « إذا تحقق القاضى أن للجريمة طابعاً سياسياً ، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أنانى دنئ » .

(١) من ذلك نص المادة ٥٣ من الدستور المصرى ، التى تقضى بأن « تسليم اللاجئين السياسيين محظور » . لكن هذا النص لا يحدد اتجاه المشرع المصرى فى موضوع الجريمة السياسية ، وكل ما له من أثر هو رفض طلبات تسليم الأجانب الذين يلجأون إلى مصر بوصفهم من المجرمين السياسيين . ومع ذلك فإعمال هذا النص يقتضى بداءة تحديد مدلول الجريمة السياسية وفقاً للقانون المصرى .

بواعثهم الإجرامية العادية ، هذا بالإضافة إلى خطورة بعض الجرائم التى يراد إضفاء الطابع السياسى عليها ، وهى فى حقيقتها جرائم عادية ، تهدف إلى إشاعة الفوضى والاضطراب داخل المجتمع . وقد تعدت هذه الجرائم الحدود السياسية للدول ، وغدت تهدد كيان العديد من المجتمعات، وهو ما دفع الدول كافة إلى التضامن فيما بينها فى محاولة التصدى لها ، بدعم من منظمة الأمم المتحدة .

ومع ذلك لا يمكن أن ننكر أن هناك فارقًا واضحًا بين الإجرام السياسى بمعناه الضيق والإجرام العادى ، مبعثه أن الإجرام السياسى يعد نوعاً من الصراع على الحكم ، لا يعرض كيان المجتمع ومقومات وجوده للخطر ، ولا ينطوى على إهدار صارخ للقيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة فى المجتمع . أما الإجرام العادى فهو يضر حتماً بمقومات وجود المجتمع أو يعرضها لخطر الإضرار بها ، وينطوى على إهدار صارخ لقيم المجتمع والأخلاق السائدة فيه . كما أن دمغ النشاط السياسى بالصفة الإجرامية لا يتحقق إلا إذا فشل المجرم السياسى فى تحقيق غايته ، أما إن أفلح فى الوصول إلى ما يصبو إليه ، فإنه يصير بطلاً قومياً وزعيماً من زعماء الأمة وبناة الحضارة فيها (١) .

وتختلف الجريمة السياسية بالمعنى السابق عن الجريمة الدولية من عدة نواح :

أ- الجريمة الدولية يقررها القانون الدولى الجنائى ، وتنطوى على خرق للنظام العام الدولى . بينما الجريمة السياسية تتحدد على ضوء

---

(١) الدكتور حسنين عبيد ، الإجرام الدولى ، ص٩ . ويبدو هذا الاعتبار واضحاً إذا اتخذ الإجرام السياسى صورة الكفاح من أجل التخلص من نظام ديكتاتورى لا يقيم لمصالح الشعب وزناً ولا يرعى للوطن حرمة . ففى هذه الحالة لا يسوغ إضفاء وصف المجرم العادى على من يقاوم هذا النظام دفاعاً عن مصالح المجتمع .

أحكام القانون الجنائى الوطنى ، ولا تمس بالنظام العام الدولى .

ب- الجرائم الدولية لا تفرض معاملة خاصة لمرتكبها [1] ، لأنها جرائم خطيرة ضد السلام الدولى أو ضد الإنسانية ، ولذلك لا يمتنع تسليم المجرم الدولى [2] ، بينما رأينا أن بعض التشريعات تقرر معاملة خاصة للمجرم السياسى ، كما أن العرف الدولى قد استقر على عدم جواز التسليم فى الجرائم السياسية ، وهذا العرف تضمنته اتفاقات دولية أكدت مضمونه .

جـ- المسؤولية عن الجريمة الدولية يقررها القضاء الدولى أو القضاء الوطنى بحسب الأحوال . أما المسؤولية عن الجرائم السياسية ، فيقررها

---

(١) بل إن القواعد الدولية تشدد فى عقابها ، فتقرر عدم جواز سقوطها بالتقادم أو شمولها بالعفو العام . وغالبًا ما تقرر المواثيق الدولية استبعاد الجرائم الدولية من نطاق القواعد الخاصة التى تقررها تشريعات مختلف الدول . من ذلك ما نص عليه تصريح سان جيمس بالاس فى ١٣ يناير ١٩٤٢ من أن أفعال الإكراه الموجهة إلى الشعوب المحتلة لا علاقة لها بفكرة الجرائم السياسية المعروفة فى الأمم المتمدينة . ومن ذلك أيضًا ما صرح به اللورد ، رايت ، Wright - بعد تعيينه رئيسًا للجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٥ - فى مجلس اللوردات البريطانى ، من أنه يقصد معاملة كبار مجرمى الحرب كمجرمين عاديين لا كمجرمين سياسيين . راجع الدكتور محمد محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص٤٦٨ . كذلك قررت المادة ٧ من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشرى أن جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة سياسية ، ومن ثم يجوز تسليم المتهم بارتكابها إلى الدولة التى ارتكبت الجريمة على أرضها لمحاكمته إذا فر منها بعد ارتكاب الجريمة .

(٢) إلا إذا أمكن محاكمته عن الجريمة الدولية أمام القضاء الوطنى ، وصدر حكم بإدانته أو بتبرئته مما هو منسوب إليه ، لأن المحاكمة طبقًا للقانون الوطنى تعد مانعًا من إعادة المحاكمة عن الأفعال أمام القضاء الدولى أو قضاء الدولة التى أضرت بها الجريمة ، لعدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة . وقد أوصى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى الذى انعقد سنة ١٩٨٧ بضرورة إقرار مبدأ التسليم فى الجرائم الدولية ، سواء بالنسبة للأجانب أو المواطنين ، وعدم اعتبار هذه الجرائم سياسية .

القضاء الوطنى ، باعتبارها جرائم داخلية تخضع لقانون العقوبات فى الدولة . وإذا ارتبطت الجريمة الدولية بجرائم ذات طبيعة وطنية سياسية ، اعتبر مرتكبو تلك الجرائم مجرمين عاديين ارتكبوا جرائم داخلية ، وفاعلين ماديين للجريمة الدولية . ويسأل الذين أمروا بارتكاب الجريمة الدولية بوصفهم مساهمين فيها من ناحية ، وفى الجرائم السياسية الداخلية من ناحية أخرى (١) .

ثالثاً : الجريمة الدولية والجريمة العالمية :

يقصد بالجريمة العالمية الأفعال التى تنطوى على عدوان على القيم البشرية والأخلاقية الأساسية فى العالم المتمدين ، مثل الحياة وسلامة الجسم والحرية والحياء العام . وهذه الأفعال تشكل جرائم عادية ، تنص عليها التشريعات الجنائية المعاصرة ، ونظراً لما تمثله من عدوان على قيم تهم الإنسانية كلها ، تتعاون الدول فى مكافحتها ، وتعنى المنظمات الدولية بعقد الاتفاقات التى يقصد منها حث الدول على توحيد القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بها ، من أجل تعزيز التضامن بين الدول فى القضاء عليها والإحاطة بمرتكبيها .

والجرائم العالمية يمكن القول عنها أنها جرائم تهم الإنسانية كلها ، ويكون من مصلحة كل دولة أن تحاصرها ، للحفاظ على كيانها وتدعيم القيم الأخلاقية السائدة فيها . لذلك يقال عن هذه الجرائم أنها تدخل فى إطار ما يطلق عليه قانون العقوبات العالمى Droit Pénal Universal ، وليس القانون الدولى الجنائى ، لأنها لا تعتبر جرائم دولية ، وإنما جرائم عادية ، ولو ورد النص عليها فى اتفاق أو معاهدة دولية (٢) . وأمثلة هذه

---

(١) الدكتور محمد محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص٤٦٩ ؛ الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق ، ص٩ .

(٢) والغالب أن تنص الاتفاقات الدولية على قواعد خاصة بتلك الجرائم والعقاب عليها ، =

الجرائم عديدة ، نذكر منها جرائم الإتجار بالمخدرات ، وتداول المطبوعات الشائنة عبر الدول ، والاتجار بالرقيق الأبيض ، وتزييف النقود ، والإرهاب ، والاعتداء على سلامة وسائل النقل ، مثل خطف الطائرات أو القرصنة البحرية ، وأخيراً الاتجار بالأعضاء البشرية والمواد النووية .

وتختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الوطنية ، فى أن الجريمة الوطنية ترتكب داخل الدولة ، بينما الجريمة العالمية تكون فى الغالب ذات طبيعة دولية ، لأنها ترتكب من أفراد يمارسون نشاطهم الإجرامى فى عدة دول ، ومع ذلك فإن ارتكاب الجريمة فى أقاليم دول متعددة ، لا ينفى عنها أنها جريمة من جرائم القانون الداخلى ، تختص بالعقاب عليها المحاكم الوطنية ، ويطبق عليها القانون الوطنى .

والواقع أن المجتمع الدولى يسوده اتجاه واضح نحو تقرير عالمية حق العقاب بالنسبة لهذه الطائفة الخطيرة من الجرائم ، التى لا يقتصر ضررها على دولة بعينها ، وإنما يعم الضرر الناجم عنها عدة دول . فهذه الجرائم تفرض ضرورات مكافحتها التسليم بإمكان محاكمة مرتكبها أينما وجد ، بصرف النظر عن جنسية الجانى أو المجنى عليه أو محل وقوع الجريمة ، وفى هذا خروج على مبدأ إقليمية القانون الجنائى الوطنى ، وهو خروج تفرضه ضرورات مكافحة هذا الإجرام ، ويتحقق عن طريق التخفيف من غلواء مبدأ الإقليمية ، باعتناق مبدأ عالمية حق العقاب بالنسبة لهذه

- من أجل تدعيم التعاون الدولى فى مكافحتها والقضاء عليها . راجع على سبيل المثال اتفاقية جنيف لمكافحة وعقاب الإرهاب بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ ؛ والاتفاقية الموحدة للمخدرات بتاريخ ٣٠مارس ١٩٦١؛ واتفاقية عقاب التداول والاتجار بالمطبوعات الشائنة بتاريخ ١٢ سبتمبر ١٩٢٣ ؛ واتفاقية لاهاى الخاصة بحماية المقومات الثقافية فى حالة النزاع المسلح بتاريخ ١٢ مايو ١٩٥٤ . راجع نصوص هذه الاتفاقيات بالفرنسية فى :
Glaser, Droit International pénal, précité, p: 233 et s .

الجرائم الخطيرة [1] . ومع ذلك يظل مبدأ عالمية حق العقاب أقرب إلى المبادئ النظرية منه إلى القواعد القابلة للتطبيق ، لأسباب متعددة تتعلق بمقدرة كل دولة على إعمال مقتضى هذا المبدأ [2] .

وتختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية فى عدة أمور :

أ- الجريمة العالمية ليست جريمة دولية ، ولو ارتكبت على نطاق دولى . فالجريمة العالمية جريمة عادية ، لا تختلف عن الجريمة الوطنية إلا فى إمكان ارتكابها فى أقاليم عدة دول . وهذا ما يفسر إضفاء الطبيعة الدولية على هذه الجرائم ، ولا يترتب عليها لهذا السبب اعتبارها من الجرائم الدولية التى تدخل فى نطاق القانون الدولى الجنائى . وقد رأينا من قبل أن الجرائم العالمية يعنى بقواعدها القانون الجنائى الدولى ، وهو فرع من القانون الجنائى الوطنى .

ب- الجريمة العالمية يقع عدوانها على النظام العام الداخلى ، أى على مصلحة وطنية للدولة التى ترتكب فيها ، وإن كانت هذه المصلحة تهم الإنسانية كلها . أما الجريمة الدولية فالعدوان فيها متحقق على مصلحة دولية للمجتمع الدولى بأسره ، أى أنها تخل بالنظام العام الدولى .

جـ- الجريمة العالمية يتولى تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها

---

(١) فى عالمية حق العقاب ، راجع الدكتور عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة فى الفقه الجنائى المقارن ، ص٨٧ وما بعدها ؛ الدكتور هاشم عبد الله الزهرانى ، استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة وتأثيرها على الأمن القومى للدولة ، رسالة دكتوراه ١٩٩٧ ، ص٢٥ .

(٢) راجع فى أسباب ذلك ، الدكتور فتوح الشاذلى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الكتاب الأول ، ص١٩٥ ، هامش (٤) . ونذكر بما سبق أن قلناه من أن فكرة السيادة تقف فى الغالب عقبة تحول دون تسليم الدول بالتخلى عن مظاهر سيادتها ، ولو كان ذلك من أجل التعاون فى القضاء على الإجرام .

قانون العقوبات الوطنى . أما الجريمة الدولية فيحدد أركانها وعقوباتها القانون الدولى الجنائى . يضاف إلى ذلك أن الجريمة الدولية يتطلب قيامها توافر ركن دولى ، لا وجود له فى الجريمة العالمية التى تعد جريمة وطنية عادية . ويترتب على هذا الفارق أن الجريمة العالمية قد تنقلب ، إذا توافر لها الركن الدولى ، إلى جريمة دولية ، وإن لم تكن كذلك بحسب أصلها . فالإرهاب جريمة عالمية تعاقب عليها التشريعات الجنائية الوطنية، وتتعاون الدول جميعاً فى سبيل القضاء على ما يطلق عليه « الإرهاب الدولى » ، الذى يرتكبه أفراد أو عصابات منظمة دون أن تكون لهم علاقة بدولة معينة . لكن الإرهاب إذا مارسته دولة ضد دولة أخرى ، أو ارتكبه أفراد عاديون بتشجيع من الدولة أو بدعم منها ، توافر له الركن الدولى ، وأمكن فى هذه الحالة اعتباره جريمة دولية (١) .

د- الجريمة العالمية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمى للقضاء الوطنى ، فيسرى عليها القانون الوطنى للدولة ، الذى يطبقه قضاء هذه الدولة على مرتكبى الجريمة العالمية . أما الجريمة الدولية ، فيسرى عليها القانون الدولى الجنائى ، وتختص بالمحاكمة عنها المحاكم الدولية أو

---

(١) وفى هذه الحالة لا تكون الجريمة التى نضفى عليها وصف الإرهاب إلا جريمة دولية ، تندرج تحت طائفة من طوائف الجرائم الدولية . فالأعمال الإرهابية التى مارستها إسرائيل فى جنوب لبنان ، وتمثلت فى أفعال القتل واحتلال الأرض وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها ، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مواقع مدنية ... الخ ، هذه الأعمال يصدق عليها تعريف جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ، وقد ورد النص عليها فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، وهى تخالف قوانين الحرب وأعرافها . وهذه الأفعال العدوانية تجيز للدولة المعتدى عليها كل أعمال الدفاع الشرعى عن إقليمها وسكانها ، بالوسائل اللازمة لدفع العدوان والمتناسبة مع جسامة هذا العدوان . ولا تقوم مسؤولية الدولة التى تدافع عن نفسها ، لأن الدفاع الشرعى سبب من أسباب الإباحة فى القانون الدولى ، كما أنه سبب من أسباب الإباحة فى القانون الداخلى .

المحاكم الوطنية بحسب الأحوال .

والواقع أن فكرة الجريمة العالمية لم تظهر إلا من أجل جعل الاختصاص بالمحاكمة عنها لكل دولة ، أياً كانت جنسية مرتكب الجريمة أو مكان ارتكابها ، وذلك بهدف توحيد القواعد التى تسرى عليها فى قوانين مختلف الدول ، حتى لا يصطدم التعاون الدولى فى مكافحتها بالقواعد الوطنية ، إذا ما اختلفت عن القواعد التى تقررها الاتفاقات الدولية فى خصوصها .

ومع ذلك نلاحظ أن الاختصاص العالمى أو الشامل للقضاء الوطنى يمكن أن يشمل كذلك الجرائم الدولية الخطيرة التى تنتهك الأحكام الأساسية فى القانون الدولى .

فاتفاقيات جنيف الإنسانية لسنة ١٩٤٩ أقرت مبدأ الاختصاص العالمى بالنسبة للجرائم الواردة فيها ، وألزمت كل دولة متعاقدة بأن تحاكم كل من يرتكب إحدى هذه الجرائم ، دون النظر إلى جنسيته ، أو بأن تقوم بتسليمه إلى الدولة التى تطلبه لاختصاصها بمحاكمته .

الفصل الأول

أركان الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم :

أركان الجريمة الجنائية فى القانون الداخلى ثلاثة هى : الصفة غير المشروعة للسلوك ، والركن المادى والركن المعنوى . ويتطلب قيام الجريمة فى القانون الداخلى اجتماع هذه الأركان ، فإذا انتفى أحدها ، لا يكون للجريمة وجود من الناحية الجنائية . ولا تختلف الجريمة الدولية فى تطلب هذه الأركان عن الجريمة فى القانون الداخلى ، ولا مبرر لوجود اختلاف بينهما فى هذا الشأن ، فكلاهما جريمة جنائية ، وإن أمكن تصور الاختلاف بينهما ، فهو إنما يكون فى مضمون كل ركن منها (١) . يضاف إلى ذلك أن الجريمة الدولية تتميز عن الجريمة الداخلية بركن إضافى هو الركن الدولى ، وهو ركن لا وجود له فى الجريمة الجنائية الداخلية .

وسوف ندرس فيما يلى أركان الجريمة الدولية ، وهذه الأركان يطلق عليها الأركان العامة ، أى تلك اللازمة لوجود الجريمة بصفة عامة أياً كان نوعها . وإلى جانب هذه الأركان العامة ، توجد الأركان الخاصة بكل جريمة دولية على حدة ، أى الأركان التى تحقق النموذج القانونى لكل جريمة من الجرائم الدولية . ولا شك فى أن هذه الأركان الخاصة

---

(١) هذا الاختلاف لا يرجع إلى أن الجريمة الدولية من طبيعة قانونية مختلفة عن الجريمة الداخلية ، وإنما مرده إلى طبيعة التنظيم القانونى الذى فى ضوئه تتحدد ماهية كل ركن من أركان الجريمة الدولية . ولا شك فى أن التنظيم القانونى للمجتمع الدولى له خصوصيات تميزه عن التنظيم القانونى للمجتمع الداخلى ، وهذا هو ما يفسر لنا ما قد يوجد من خصوصيات فى أى ركن من أركان الجريمة الدولية .

سوف تختلف من جريمة إلى أخرى ، فأركان جريمة الإبادة كما يقررها القانون تختلف عن أركان جريمة الحرب أو جريمة العدوان .

وفى صدد النظرية العامة للجريمة الدولية ، ندرس الأركان العامة للجريمة . أما الأركان الخاصة ، فموضع دراستها يكون عند تناول مفردات الجرائم الدولية ، وبناء عليه ندرس فى هذا الفصل الأركان العامة وحدها . ونخصص لكل ركن منها مبحثاً على حدة .

ونظراً لاختلاف النظام القانونى الدولى عن النظام القانونى الداخلى ، وهو ما ينعكس بالضرورة على فكرة الجريمة الدولية ، فإننا سوف نراعى فى دراستنا للأركان العامة للجريمة الدولية التركيز على ما تتميز به هذه الجريمة عن الجريمة الداخلية (١) .

المبحث الأول

عدم مشروعية السلوك

عدم مشروعية السلوك مؤداها أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم من القانون الجنائى . فعدم المشروعية تكييف قانونى للسلوك ، يستند فى المجال الجنائى إلى قاعدة التجريم . ويعنى ذلك أن قاعدة التجريم تضفى على سلوك محدد وصفاً معيناً ، ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية ، فيصير السلوك منذ إضفاء هذا الوصف عليه سلوكاً

---

(١) وبناء على ذلك لن نعرض فى هذه الدراسة لتفصيل كل ما يتعلق بأركان الجريمة ، ويكون محلاً للدراسة التفصيلية فى القسم العام بمناسبة دراسة أركان الجريمة فى القانون الداخلى . فهناك بعض القواعد العامة فى القانون الجنائى الداخلى لا تختلف فى مضمونها عما يجب أن يتضمنه القانون الدولى الجنائى عند تناوله لفكرة الجريمة الدولية ، ومن ثم يكون من الأفضل الإحالة بخصوص الأحكام المشتركة إلى مؤلفات القانون الجنائى الوطنى .

غير مشروع من الناحية الجنائية ، يستحق من يرتكبه الجزاء الذى يحدده شق العقاب فى القاعدة الجنائية . لكن إضفاء وصف عدم المشروعية على سلوك معين ، لا يكفى لتوافر الركن الأول للجريمة ، إذ يفترض توافر هذا الركن لإمكان قيام الجريمة ، انتفاء الأسباب التى من شأنها أن تجرد السلوك من وصف عدم المشروعية .

ويعنى ذلك أن وصف عدم المشروعية للسلوك باعتباره ركناً فى الجريمة ، يفترض توافر عنصر إيجابى يتمثل فى قاعدة التجريم التى تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائى ، كما يتطلب عنصراً سلبياً يتمثل فى عدم وجود أى سبب من الأسباب التى تبيح السلوك غير المشروع وتجرده من وصف عدم المشروعية .

ما تقدم يشير إلى أن ركن الجريمة هو الصفة غير المشروعة للسلوك، وهذه الصفة مصدرها قاعدة قانونية تجرم السلوك وتحدد له جزاءً جنائياً. لذلك لا يصح اعتبار قاعدة التجريم ذاتها ركناً فى الجريمة، لأن دور قاعدة التجريم يقتصر على إضفاء التكييف القانونى على السلوك وتحديد الجزاء المقرر له ، ولا يمكن أن تكون هذه القاعدة ذاتها ركناً فى الجريمة ، إذ من غير المنطقى اعتبار قاعدة التجريم ، التى تنشئ الجريمة وتحدد عقابها، وتكون تبعاً لذلك مصدراً لها ، ركناً فى هذه الجريمة (١) .

لكن ما هو المقصود بقاعدة التجريم التى تضفى على السلوك وصف عدم المشروعية ، وتحقق بذلك الركن الأول من أركان الجريمة ؟ بعبارة أخرى ما هو مصدر قواعد التجريم التى تؤثم السلوك فتجعل منه سلوكاً مجرماً ، سواء فى القانون الداخلى أو فى القانون الدولى ؟ .

---

(١) فى تحديد ماهية الركن الأول من أركان الجريمة ، راجع للمؤلف ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الكتاب الأول ، ص١٢٥ وما بعدها .

يقتضى تحديد ماهية ركن عدم المشروعية فى الجريمة الدولية ، أن نبين مصدر عدم المشروعية فى القانون الجنائى الداخلى ، ثم نتساءل عن مصدر قواعد التجريم فى القانون الدولى الجنائى .

المطلب الأول

مصدر قاعدة التجريم فى القانون الداخلى

مصدر عدم المشروعية الجنائية فى القانون الداخلى هو نص التجريم، الذى يضفى هذا الوصف على ماديات معينة ، فينقلها من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم . ونص التجريم قد يتضمنه قانون العقوبات ذاته أو القوانين المكملة له ، سواء كانت قوانين جنائية خالصة أو قوانين غير جنائية تتضمن نصوصاً جنائية .

ونص التجريم يحدد النموذج القانونى لكل جريمة ، ويوصف سلوك محدد بأنه غير مشروع من الناحية الجنائية ، إذا كان يطابق نموذجًا قانونيًا ورد فى نص من نصوص التجريم [1] . والنص الذى يحدد النموذج القانونى لكل جريمة هو نص مكتوب ، صادر عن السلطة التشريعية فى الدولة . ويعبر عن ضرورة وجود النص القانونى المكتوب لاعتبار السلوك مكوناً لجريمة فى القانون الداخلى ، بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . هذا المبدأ يجب أن نحدد مضمونه ونتائجه ، ثم نبين القيود التى ترد عليه وتحدد نطاقه فى القانون الداخلى .

الفرع الأول

ماهية مبدأ الشرعية

يعنى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا

(١) راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المطابقة فى مجال التجريم ، سابق الإشارة إليه .

بقانون . ومؤدى هذا المبدأ أن نصوص القانون وحده هى التى تحدد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لكل فعل منها . ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ فى القانون الداخلى حصر مصادر التجريم والعقاب فى النصوص القانونية المكتوبة ، أى فى التشريع دون غيره من المصادر الأخرى للقانون . كما يترتب عليه حصر سلطة القاضى الجنائى فى تطبيق نصوص التجريم والعقاب ، فليس للقاضى أن يعاقب على فعل لم يقرر له المشرع عقاباً ، وليس له أن يوقع عقوبة غير تلك التى قررها القانون للفعل ، وفى الحدود التى وردت فى نصوص القانون .

ويبرر مبدأ الشرعية على هذا النحو بأنه يعد ضمانة هامة لحماية الحرية الفردية من تحكم السلطات العامة واستبدادها . فهذا المبدأ يعلق توقيع العقاب على سبق الإنذار به ، ويعنى ذلك عدم مفاجأة الشخص بالمسؤولية الجنائية عن فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه ، أو بتوقيع عقوبة تختلف نوعاً أو مقداراً عن العقوبة المقررة فى نص التجريم . ولأهمية هذا المبدأ وتعلقه بالحريات الفردية ، تقرره التشريعات كافة وترتفع به إلى مصاف المبادئ ذات القيمة الدستورية (١) ، وتؤكده بالنص عليه فى قوانين العقوبات (٢) . كما أن قيمة هذا المبدأ على المستوى الدولى تؤكدها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تحرص على

---

(١) راجع المادة ٦٦ من الدستور المصرى ، والمادة الثامنة من الدستور اللبنانى ، والمادة ٢٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، والمادة ٣٢ من الدستور الكويتى ، والمادة ٢٩ من الدستور السورى ، والمادة ٤٥ من الدستور الجزائرى ، والمادة ٣٤ من الدستورى الفرنسى لسنة ١٩٥٨ .

(٢) راجع المادة ١١١ – ٣ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد ؛ والمادة الخامسة من قانون العقوبات المصرى ؛ والمادة الأولى من قانون العقوبات اللبنانى بخصوص شرعية الجرائم ، والمادة السادسة من القانون ذاته بخصوص شرعية العقوبات .

النص عليه فى وضوح (١) . لذلك يمكن القول أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعد من المبادئ ذات القيمة الدولية ، وذلك فضلاً عن قيمته فى مجال القانون الجنائى الداخلى .

وقد تطور المبدأ فى التشريعات الوضعية ، وكان مرتبطاً بكفاح الشعوب ضد تسلط الحكام واستبداد القضاة وتحكمهم فى مجال التجريم والعقاب . لذلك كانت إعلانات الحقوق تؤكده فى وضوح ، باعتباره رمزاً لانتصار الشعوب ، وتغلبها على مظاهر التسلط والاستبداد . وقد ورد النص على مبدأ الشرعية فى إعلان الحقوق الأمريكى الصادر سنة ١٧٧٤ ، كما ورد النص عليه فى صياغة قانونية محددة فى المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ .

وقبل هذه المواثيق ، تقرر المبدأ ذاته فى التشريع الجنائى الإسلامى ، حيث ورد مضمونه فى الآيات القرآنية ، وأكدته الأحاديث النبوية ، وتضمنته بعض القواعد الأصولية . ففى القرآن الكريم نجد مضمون المبدأ فى قوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً » ، وقوله تعالى : «وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا » . ومن المسلم به أن التشريع الجنائى الإسلامى يقوم على مبدأ التنبيه والاستجابة ، أى على الإنذار والتحذير أولاً ثم الاستجابة من جانب المكلف . ومن القواعد الفقهية التى صاغت هذا المبدأ ما تقرر من أن « العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده » . وأقوال فقهاء الشريعة تكفلت بتحديد شروط مبدأ الشرعية ونطاق تطبيقه (٢) .

---

(١) راجع المادة الحادية عشرة (٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

(٢) فى تفصيل ذلك ، راجع الأستاذ عبد القادر عوده ، التشريع الجنائى الإسلامى ، الجزء الأول ، ص١١٨ .

الفرع الثانى

نتائج مبدأ الشرعية

يترتب على مبدأ الشرعية فى نطاق القانون الجنائى الوطنى عدة نتائج ، نوجزها فيما يلى :

أولاً : أن القانون المكتوب (١) الصادر عن السلطة التشريعية هو وحده المصدر المنشئ للجرائم والعقوبات . فالمصدر الوحيد للتجريم والعقاب هو التشريع الصادر عن السلطة المختصة به ، وهى السلطة التشريعية فى الدولة . وهذه القاعدة مؤداها :

أ- أن المصادر الأخرى للقانون لا يمكن أن تكون مصدراً لتقرير الجرائم والعقوبات . فالعرف ومبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة ، ليست من مصادر القانون الجنائى فى شقه المتعلق بالتجريم والعقاب . وفى هذا يختلف القانون الجنائى عن غيره من فروع القانون .

ب- أن القاضى الجنائى لا يستطيع أن يجرم الفعل الذى لا يخضع لنص تجريم ، وليس فى مقدروه أن يقرر لفعل عقوبة غير الواردة فى نص التجريم . ولذلك فليس أمام القاضى الجنائى إذا لم يجد النص القانونى الذى ينطبق على الواقعة المعروضة عليه ، إلا أن يحكم بالبراءة، لأن السلوك المنسوب إلى المتهم لا يشكل جريمة فى القانون ، ولو كان هذا السلوك مخالفاً لقواعد الأخلاق أو لمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة أو لقواعد القانون الدولى التى لم يتم إدراجها فى التشريع الداخلى طبقاً للأوضاع الدستورية المقررة .

---

(١) لذلك لا يمكن تطبيق المبدأ فى الدول التى لا يكون فيها القانون المكتوب هو مصدر التشريع الجنائى ، كما هى الحال فى الدول الأنجلوسكسونية التى ينشأ القانون فيها عن طريق السوابق القضائية . راجع :

Glaser, infraction internationale , P: 42 .

جـ- أن مصادر القانون غير التشريع ، إن كانت لا تصلح سنداً للتجريم والعقاب ، قد يكون لها دور فى تطبيق القانون الجنائى فى مجال الإباحة أو فى تحديد أركان بعض الجرائم ، على النحو الذى بيناه عند دراستنا لمصادر القانون الدولى الجنائى (1) .

ثانيًا : أن نص التجريم يسرى بأثر فورى ، ولا يكون له أثر رجعى . ويعنى ذلك أن نص التجريم والعقاب لا يبدأ تطبيقه إلا من تاريخ العمل به ، فلا يسرى على وقائع حدثت قبل هذا التاريخ ، لما ينطوى عليه سريانه على الماضى من إهدار لمبدأ الشرعية . وتطبيقاً لذلك لا يسرى نص التجريم على فعل لم يكن مجرمًا وقت ارتكابه ، ولا يعاقب على فعل بعقوبة أشد مما كان مقرراً له وقت ارتكابه . ومع ذلك فمن المقرر أن النص الجنائى الأصلح للمتهم يطبق بأثر رجعى ، ويكون النص الجنائى أصلح للمتهم ، إذا كان يرفع عن الفعل وصف الجريمة ، أو كان يعاقب عليه بعقوبة أخف من العقوبة التى كانت مقررة له وقت ارتكابه .

ثالثًا : أن تفسير النص الجنائى المتضمن للتجريم والعقاب يتقيد بضوابط محددة ، حتى لا يؤدى التوسع فى تفسيره إلى الخروج عن نطاق النص ، وخلق جرائم وعقوبات لا يتضمنها النص التشريعى . وتفرض هذه القاعدة وجوب التقيد بأمرين فى تفسير نص التجريم :

أ- التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب ، وعدم التوسع فى تحديد مضمونها. لكن يلاحظ أن التفسير الضيق ليس هو التفسير الحرفى، وإنما هو التفسير الذى يقتصر على استظهار غرض المشرع من التجريم والعقاب ، ويحاول الوقوف على إرادته الحقيقية دون زيادة ، أى هو التفسير الذى يهدف إلى تحديد ما قصده المشرع من النص .

---

(1) راجع ما تقدم ص181 وما بعدها .

ب- حظر القياس فى مجال التجريم . والقياس يؤدى إلى تجريم ما لم ينص على تجريمه من صور السلوك قياساً على ما ورد النص بتجريمه ، لاتحاد العلة فى الحالتين . فالقياس لا يعد تفسيراً فى مجال التجريم ، لأنه يتجاوز نطاق التفسير إلى خلق جرائم وعقوبات غير مقررة فى نص التجريم (١) . لذلك إذا كان التفسير يتضمن التزاماً بالنص ، فإن القياس ينطوى على خروج على النص ، وهذا الخروج يهدر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

الفرع الثالث

قيود مبدأ الشرعية

على الرغم من أهمية مبدأ الشرعية ، إلا أنه تعرض للنقد ، بحجة

---

(١) وقد استقر القضاء على حظر التفسير بطريق القياس لما فيه من خروج على مبدأ الشرعية ، وقررت محكمة النقض المصرية أن من المسلم به أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس ، راجع نقض جنائى ١٩ مايو ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٢٥٩ ، ص٤٧١ . كما تحرص المؤتمرات الدولية على تأكيد هذه النتيجة من نتائج مبدأ الشرعية ، من ذلك مؤتمر باريس الدولى للقانون الجنائى الذى انعقد فى سنة ١٩٣٧ ، وتقرر فيه أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وهو ضمان أساسى لحقوق الأفراد ، ينتج عنه حتماً استبعاد القياس فى تفسير النصوص الجنائية . والنص فى بعض قوانين العقوبات على قاعدة التفسير الضيق للتشريع الجنائى يقصد به منع القياس فى مجال التجريم والعقاب ، راجع المادة ١١١ - ٤ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، وقد سبقت الإشارة إليها . وقد كان قانون العقوبات الروسى السابق الصادر سنة ١٩٢٦ يجيز القياس فى مجال التجريم (م١٦) ؛ لكن قانون العقوبات الروسى الصادر سنة ١٩٦٠ عدل عن هذا الاتجاه ، ونص على مبدأ الشرعية وعلى نتائجه ، وفى مقدمتها حظر القياس فى مجال التجريم (المواد ٣ ، ٦ ، ٧) ، راجع الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص١٥ . ومع ذلك يقرر قانون العقوبات الدانمركى الصادر سنة ١٩٣٠ جواز تجريم فعل غير منصوص عليه قياساً على فعل آخر نص على تجريمه إذا كان هناك تماثل كامل بين الفعلين (راجع المادة الأولى من هذا القانون) .

أنه يصيب التشريع الجنائى بالجمود ويعجزه عن مواكبة التطورات الاجتماعية ، وأنه يغل يد القاضى عند تقدير العقوبة ، فلا يمكنه من المواءمة بينها وبين ظروف الجريمة والمجرم [1] .

وأمام هذه الانتقادات ، وفى إطار السعى للتخفيف من حدة مبدأ الشرعية ، كانت هناك محاولات تشريعية وقضائية لتطويع مبدأ الشرعية وتخليصه مما ينسب إليه من عيوب .

ففى إطار التطويع التشريعى للمبدأ ، اتجهت التشريعات الحديثة إلى منح القاضى الجنائى سلطة تقديرية واسعة فى تطبيق النصوص الجنائية . والواقع أن مبدأ الشرعية تقرر فى البداية كرد فعل على الأوضاع السائدة قبل الثورة الفرنسية ، حيث كان التجريم والعقاب مطلقًا من كل قيد . لذلك جاءت التشريعات الثورية بعقوبات ثابتة فى نوعها ومقدارها ، لا يكون للقاضى بصددها أى سلطة تقديرية . أما فى العصر الحديث ، فقد منح القاضى الجنائى سلطة تقديرية واسعة تدعمها أساليب التفريد العقابى فى مراحل التشريع والحكم والتنفيذ ، أهمها جعل العقوبة بين حدين أدنى وأقصى يختار القاضى فى إطارهما العقوبة الملائمة ، وتقرير عقوبات تخييرية لبعض الجرائم ، وإقرار الظروف المخففة والمشددة للعقاب ، وإمكانية وقف تنفيذ العقوبة ، وتأجيل النطق بالحكم وغير ذلك من وسائل التفريد .

وفى مجال التطويع القضائى للمبدأ ، يتجه القضاء فى كثير من الدول إلى عدم التقيد بالمفهوم التقليدى لمبدأ الشرعية فى مجال تفسير النصوص الجنائية ، كى يجعل النص مواكبًا لما يطرأ على المجتمع من تطور . ويبدو هذا جليًا فى تحديد القاضى الجنائى للمدلول الاجتماعى

---

(١) فى تفصيل هذه الانتقادات والرد عليها ، راجع مؤلفنا شرح قانون العقوبات القسم العام، السابق الإشارة إليه ، ص١٣٤ وما بعدها .

لبعض العناصر التى تدخل فى الكيان القانونى للجريمة ، مثل صفة الإخلال بالحياء فى جرائم الفعل الفاضح . بل إن القضاء يتوسع فعلاً فى مجال التفسير لبعض نصوص التجريم ، حتى لا تكون عقبة فى سبيل العقاب على بعض صور السلوك انتظاراً لتدخل المشرع . ومن أمثلة هذا التوسع فى التفسير فى القضاء المصرى والفرنسى العقاب على سرقة التيار الكهربائى ، مع أن السرقة تقتضى اختلاس المال ، والاختلاس بطبيعته يتضمن فكرة القبض أو الحيازة المادية ، وهو أمر يغاير المفهوم السائد عن النظرية التقليدية للاختلاس (١) . ويبدو هذا التوسع أكثر وضوحاً فى مجال القانون الدولى الجنائى ، لاختلاف مضمون الشرعية الجنائية فى هذا القانون عن مضمونها فى القانون الداخلى .

المطلب الثانى

مصدر قاعدة التجريم فى القانون الدولى الجنائى

مصدر عدم المشروعية الجنائية فى القانون الدولى الجنائى هو قاعدة التجريم . وقاعدة التجريم تنطلق فى القانون الداخلى من النص التشريعى. فهل يختلف الأمر فى القانون الدولى الجنائى ، بمعنى أن قاعدة التجريم يمكن أن توجد فى غير النص المكتوب ؟ . بعبارة أخرى هل يسرى مبدأ الشرعية فى مجال الجرائم الدولية ، ويكون له الدور ذاته الذى يؤديه فى مجال القانون الداخلى ؟ .

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضى أن نفرق بين مرحلتين : الأولى تسبق دخول نظام روما الأساسى إلى حيز التنفيذ ، والثانية تفترض أن هذا النظام قد صار هو قانون الإجرام الدولى .

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص٤١٧
Glaser, infraction internationale , P: 38 .

الفرع الأول

مبدأ الشرعية قبل نظام روما الأساسى

ذهب الفقه الدولى الجنائى إلى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ليست له ذات الأهمية التى يحظى بها فى القانون الداخلى ، وذلك يصدق بالنسبة لمدلول المبدأ وما يترتب عليه من نتائج ، فمدلول المبدأ يتسع ليشمل غير القاعدة التشريعية المكتوبة (١) ، ونتائج المبدأ يتحدد مضمونها فى ضوء التوسع فى مدلوله .

أولاً : مدلول مبدأ الشرعية العرفية :

سبق أن قررنا أن القانون الدولى الجنائى هو فرع من القانون الدولى العام ، يتضمن الشق الجنائى من هذا القانون . ورتبنا على ذلك أن هناك تقارباً فى المصادر بينهما ، ولما كان العرف أهم مصادر القانون الدولى العام ، انعكس ذلك بالضرورة على القانون الدولى الجنائى ، فتكون

---

(١) وإذا أردنا التعبير عن الشرعية ، كما يراها الفقه الدولى الجنائى فى هذه المرحلة من مراحل تطور القانون الدولى ، أمكننا القول بأنها شرعية ذات مدلول خاص فى مجال القانون الجنائى ، أو هى شرعية جنائية عرفية . وهذا التعبير إن كان يبدو غريباً بالنسبة للفقه الجنائى ، إلا أن غرابته تزول بالنسبة للفقه الدولى الذى يضفى على العرف قوة إنشائية فى مجال القواعد الدولية ، ومنها بطبيعة الحال قواعد القانون الدولى الجنائى . ومن فقهاء القانون الدولى الجنائى من يرى أن مبدأ الشرعية موجود فى القانون الدولى الجنائى ويجب الالتزام به ، لأن المبدأ قائم على فكرة العدالة ، والعرف الدولى بدوره يستند إلى فكرة العدالة . لذلك يكون من الضرورى إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولو لم ينص عليه صراحة فى وثيقة مكتوبة ، لأن ما ينبغى إقراره فى إطار القانون الدولى الجنائى هو روح المبدأ وجوهره . ويعنى التمسك بروح المبدأ حظر معاقبة الشخص جنائياً إلا على أفعال يضفى عليها القانون العرفى أو الاتفاقى وصف الجريمة الدولية فى الوقت الذى ارتكبت فيه . راجع فى هذا الرأى :

Glaser, infraction internationale , P: 50 et s, droit international pénal, p:24 .

قواعده فى الأصل صفة عرفية . وفى ضوء هذه الصفة يتحدد مدلول مبدأ الشرعية فى القانون الدولى الجنائى ، فهو مبدأ ذو صفة عرفية ، أى أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية فى نصوص تشريعية مكتوبة ، وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء العرف الدولى . ولا يغير من هذا الأصل أن توجد نصوص دولية تقرر بعض الجرائم ، مثل المعاهدات والاتفاقات الدولية الشارعة ، فهذه النصوص لا تنشئ الجرائم ، وإنما يقتصر دورها على الكشف عنها وتأكيد العرف الدولى المستقر بشأنها ، ومن ثم يظل مصدر التجريم بالنسبة لهذه الأفعال هو العرف وليس التشريع المكتوب [1] .

ويعطى الفقه أمثلة على « العرف التشريعى » فى المجال الدولى الجنائى بالعديد من الاتفاقيات التى أبرمت فى القرن العشرين ، وكانت محض إقرار للأعراف الدولية المستقرة فى شأن حظر بعض الأفعال . من ذلك أفعال الإرهاب الدولى التى عاقبت عليها اتفاقية جنيف سنة ١٩٣٧ ، وقررت إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبيها ، وذلك على أثر اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا فى مرسيليا ، وإن كانت هذه الاتفاقية لم تلق قبولاً من الدول ، فلم توقع عليها سوى ١٣ دولة ولم تطبق عمليًا . ومن ذلك أيضًا ما ورد النص عليه فى نظام نورمبرج ، الملحق باتفاقية لندن سنة ١٩٤٥ ، من تجريم حرب الاعتداء والأفعال المخلة بقوانين الحرب وأعرافها والأفعال التى تشكل جرائم ضد الإنسانية . ومن ذلك تجريم أفعال إبادة الجنس البشرى المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لتحريم إبادة الأجناس بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ . ومن ذلك

---

(١) فى هذا المعنى : **Glaser**, infraction internationale, précité, p:42 et s, ; **Plawski**, principes ... p : 143 .

الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص٢٠ .

أفعال إساءة معاملة جرحى ومرضى الحرب والأسرى والمدنيين أثناء الحرب ، وقد جرمت هذه الأفعال اتفاقيات جنيف الإنسانية المعقودة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، ومن قبلها كانت هناك اتفاقية لاهاى لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ . ومن الأفعال التى استقر العرف الدولى على حظرها قبل أن يتناولها التشريع الدولى بالنص منع استرقاق البشر وتجارة العبيد ، وقد جرمت فى المادة الثامنة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ (١) .

والصفة العرفية لمبدأ الشرعية فى نطاق القانون الدولى الجنائى تترتب عليها نتيجتان :

الأولى : صعوبة حصر الجرائم الدولية : فهذا الحصر يتطلب الاستقراء الدقيق للعرف الدولى ، وهو أمر ليس باليسير ، كما أن ما يمكن حصره من جرائم مصدرها العرف لن يكون موضع اتفاق بين الدول جميعاً . لذلك لا يكون هناك مناص من الاكتفاء بالأفعال التى لا تثير خلافات كبيرة حول طبيعتها الإجرامية ، ويمكن بشأنها الاحتكام إلى العناصر التى تسهم فى تشكيل العرف ويستمد منها أساس إلزامه ، وهى العدالة والأخلاق والصالح العام للمجتمع الدولى (٢) . وهذه الأسس هى التى أضفت وصف الجريمة على الحرب العدوانية ، وعلى الأفعال ضد الإنسانية ، وعلى أفعال قتل وتعذيب أسرى الحروب ، واستعمال

---

(١) هناك بعض النصوص الدولية التى قررت إمكان إضفاء وصف الجريمة على أفعال معينة ، ولو لم تكن مجرمة طبقًا لاتفاقية دولية أو قاعدة عرفية ، استنادًا إلى المبادئ العامة للقانون . من ذلك نص المادة ١٥ فقرة ٢ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ، وتنص على أنه « لا يوجد فى هذه المادة ما يمنع من محاكمة كل فرد والحكم عليه من أجل أفعال أو امتناعات كانت أثناء ارتكابها معتبرة جرائم ، بحسب المبادئ العامة للقانون التى تعترف بها جميع الأمم » .

(٢) Glaser, infraction internationale , pp: 45 et 46 .

أسلحة الدمار الشامل ، وغيرها (١) .

الثانية : غموض فكرة الجريمة الدولية . ويرجع السبب فى هذا الغموض إلى عدم تدوين الجريمة الدولية ، مما يجعل من غير المتيسر الوقوف على أركانها والعناصر التى تدخل فى تكوين نموذجها القانونى . ولذلك يصعب على الفقيه أو القاضى الدولى أن يقوم بمطابقة السلوك المنسوب إلى المتهم على نموذج قانونى محدد للقول بوجود الجريمة . فالمطابقة تفترض وجود نص تشريعى مكتوب يحدد الجريمة ، وليس نموذجاً عرفياً غير محدد (٢) . وحتى إذا قنن العرف عن طريق إفراغ مضمونه فى نصوص مكتوبة فى شكل معاهدة أو اتفاقية دولية ، فإن الطبيعة العرفية تنعكس على نصوص الاتفاقية أو المعاهدة ، التى لا تفعل أكثر من إضفاء وصف عدم المشروعية على فعل معين دون تحديد لما يقوم عليه من أركان وعناصر وشروط ، تشكل نموذجه القانونى الذى يسعف القاضى الدولى عند تطبيقه لهذه النصوص الفضفاضة . وهذا الأمر لا يسهل مهمة القاضى، فضلاً عما يتيحه للمتهم من دفوع قانونية، قد تؤدى إلى إفلاته من العقاب بحجة عدم وجود النص القانونى أو عدم وضوحه (٣) . وقد أثير هذا الأمر من الدفاع عن المتهمين من كبار مجرمى الحرب العالمية الثانية أثناء محاكمتهم أمام محكمة نورمبرج، لكن المحكمة لم تأخذ بدفوع المتهمين بالنظر إلى فظاعة الأفعال المرتكبة وخرقها الواضح لكل الأعراف والمواثيق الدولية . كما أن هذا الأمر يمكن أن يثار بصدد تعريف « العدوان » وتحديد حالاته ، لأن هذه التحديد يبدو غير ممكن فى ظروف الحرب الحديثة ، ويخضع للظروف الخاصة

---

(١) الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص٢١ .

(٢) **Plawski**, op. Çit, p:148 .

(٣) **Petren**, Le rôle du juge international, R. I. D. P. 1975, p: 135 .

بكل حالة على حدة . وقد أثار تعريف العدوان وتحديد حالاته خلافات كثيرة ، ووضعت لذلك مشروعات عديدة ، قبل أن تقر الأمم المتحدة المشروع الذى أعدته اللجنة الخاصة التى كانت مشكلة لهذا الغرض فى سنة ١٩٧٤ (١) . وسوف نعود إلى هذا الموضوع عند دراستنا لجريمة العدوان .

ثانياً : نتائج مبدأ الشرعية العرفية :

إذا سلمنا بأن مبدأ الشرعية له طبيعة عرفية فى ظل القانون الدولى الجنائى الراهن ، فإن مقتضى ذلك أن يتحدد مضمون النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية فى ضوء هذه الطبيعة العرفية للمبدأ . فالمنطق القانونى يؤدى – كما يقرر الفقه – إلى عدم تطبيق نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من منظور قانونى مجرد فى مجال القانون الدولى الجنائى ، على النحو الذى نسلم به فى إطار القانون الداخلى . ويرجع السبب فى مرونة النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية فى مجال القانون الدولى الجنائى ، إلى أن المبدأ ذاته لا يتضمنه نص مكتوب ، ومن ثم فإن الطبيعة العرفية الأصيلة له من شأنها أن تخفف من قدسية المبدأ كما هو مقرر فى القانون الوطنى (٢) .

---

(١) وفى المحاولات العديدة لتعريف العدوان والمراحل التى مر بها هذا التعريف منذ بداية القرن العشرين وحتى صدور قرار الجمعية العامة فى سنة ١٩٧٤ ، راجع الدكتور محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص٢٨١ وما بعدها .

(٢) الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص٢٢ . وفى اعتقادنا أن السبب فى عدم إضفاء المجتمع الدولى هالة من القدسية على مبدأ الشرعية ، يرجع كذلك إلى أن هذا المجتمع لم يصل فى تنظيمه إلى المرحلة التى وصل إليها المجتمع الداخلى . لذلك فإن مفاهيم القانون الداخلى ظل بعضها غريباً على العلاقات الدولية حتى الوقت الحاضر ، فى مجتمع دولى لا يزال يحيا فى طور البدائية القانونية الذى عرفته المجتمعات البشرية قبل أن تنتظم فى شكل الدول الحديثة ، وتعترف بالمبادئ الأساسية فى القانون الجنائى. وقد حاول نظام روما الأساسى أن يحدث طفرة فى تطور المجتمع الدولى ويقفز به =

ويتضح اختلاف نتائج مبدأ الشرعية من حيث مضمونها الذى يتأثر بالطبيعة العرفية للمبدأ فى القانون الدولى الجنائى ، من النواحى التالية :

أ- إعمال مبدأ الشرعية :

أساس مبدأ الشرعية هو حماية حريات الأفراد وحقوقهم ، سواء فى ذلك الأبرياء أو المتهمين ، كما أن هذا المبدأ تفرضه اعتبارات العدالة . وكذلك العرف ينشأ على أساس العدالة وتحقيق الصالح العام ، سواء فى ذلك العرف الداخلى أو العرف الدولى . وفى هذه الحدود ينبغى إعمال مبدأ الشرعية مع مراعاة الطبيعة العرفية الغالبة لقواعد القانون الدولى الجنائى (١) .

فمحاكمة الشخص عن جريمة دولية تفترض أن الفعل المنسوب إليه كان محلاً للتجريم قبل ارتكابه ، بحيث تمتنع المحاكمة إذا لم تكن هناك قاعدة تجريم فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل . لكن يستوى بعد ذلك – وتلك هى خصوصية القانون الدولى الجنائى فى وضعه الراهن – أن يكون مصدر قاعدة التجريم هو العرف أو هو النص فى معاهدة أو اتفاقية دولية شارعة . ففى الحالتين يكون إعمال مبدأ الشرعية فى مجال القانون

- عقوداً عديدة إلى الأمام ، ومع ذلك تحيط الشكوك بإمكانية إقرار هذا النظام من غالبية الدول ودخوله إلى حيز التنفيذ ، بالنظر إلى واقع المجتمع الدولى فى المرحلة الراهنة من تطوره .

(١) لذلك لا نقر الرأى الذى يذهب إلى استحالة إعمال مبدأ الشرعية فى ظل القانون الدولى الجنائى ، بحجة أنه قانون لايزال عرفياً ، رغم تلك المعاهدات الشارعة والاتفاقات التى تحدد الجرائم الدولية ، والتى لا يمكن اعتبارها إلا تطبيقاً ناقصاً لهذا المبدأ ، لأن هذه المعاهدات تنص فقط على الأفعال التى تعتبر جرائم دولية ولا تنص على العقوبات المقابلة لتلك الجرائم . راجع فى عرض هذا الرأى الدكتور محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ٣٤٢ وما بعدها .

الدولى الجنائى فى الحدود التى تسمح بها طبيعته ، وفى هذه الحدود لا يكون هناك خروج على الشرعية التى يتم إعمالها نصاً أو معنى .

وفى هذا الإطار يمكن الدفاع عن محاكمات كبار مجرمى الحرب العالمية الثانية ، وقد أخذ عليها أنها خالفت مبدأ الشرعية عندما عاقبت على أفعال لم تكن مجرمة فى قوانين الدول التى ينتمى إليها المتهمون ، ولا قوانين الدول التى ارتكبت فيها . فالأفعال التى حوكم عنها مجرمى الحرب كانت قد اكتسبت صفتها الجنائية من استقرار العرف الدولى على حظرها ، كما أنها كانت مدونة فى اتفاقيات دولية ، مثل اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٠٧ ، واتفاقيات جنيف لسنة ١٨٦٤ و١٩٢٩ ، وهى اتفاقيات لم تفعل سوى أنها كشفت عن مضمون العرف الدولى المستقر . كما أن الأفعال المرتكبة كانت من الفظاعة والقسوة لدرجة لا يمكن معها قبول الدفع بجهل صفتها الإجرامية الواضحة ، فهى جرائم بطبيعتها حتى قبل أن يستقر عليها العرف أو تثبت فى قاعدة دولية مكتوبة من قواعد القانون الاتفاقى .

ومع ذلك يتحقق الاحترام الكامل لمبدأ الشرعية فى مجال القانون الدولى الجنائى ، على النحو المقرر فى القانون الداخلى ، إذا تم تدوين المبدأ فى نص صريح ، بحيث يمتنع التجريم والعقاب إلا بمقتضى النصوص القانونية المكتوبة . وبهذا يختفى الفارق بين القانون الدولى والقانون الداخلى فى خصوص إعمال الشرعية ، ويكون القانون الدولى الجنائى قد اقترب من المبادئ العامة التى تسود فى القانون الجنائى الحديث ، وفيه تتحدد الصفة الإجرامية للفعل والعقوبة المقررة له بمقتضى النصوص القانونية . وقد أراد واضعو نظام روما الأساسى أن يؤكدوا وجوب احترام مبدأ الشرعية والتمسك بحرفيته ، فأوردوا النص عليه فى عبارات صريحة لا تثير التباساً ، ولا تدعو إلى الاختلاف فى مضمونه وبذلك يمكن إعمال مبدأ الشرعية على نحو ما هو مقرر فى التشريعات

الجنائية الداخلية ، أى إعماله فى شقيه نصًا وروحًا فى مجال القانون الدولى الجنائى .

ب- مبدأ عدم الرجعية :

يتحدد مضمون عدم رجعية قاعدة التجريم فى القانون الدولى الجنائى وفقًا لذات الضوابط التى تحدد مضمون مبدأ الشرعية ، على أساس أن عدم الرجعية يعد نتيجة منطقية لإعمال مبدأ الشرعية فى مبناه أو فى معناه . وفى هذا الإطار لا يجوز أن تكون قاعدة التجريم الدولية ذات أثر رجعى ، أى تسرى على وقائع سابقة على العمل بها (١) . ويبدأ العمل بالقاعدة الدولية المجرمة إذا كان العرف قد استقر عليها ، سواء كان هذا العرف قد نص عليه فى معاهدة أو اتفاقية دولية شارعة ، أو كان لايزال عند ارتكاب الفعل مجرد قاعدة عرفية . فالنص على القاعدة العرفية ليس هو الذى يحدد بداية العمل بها ، بل إن هذا النص يقتصر دوره على مجرد الكشف عن وجودها .

وبناء على ذلك إذا ورد النص فى معاهدة أو اتفاق دولى على تجريم فعل معين ، فإن تطبيق هذا النص على الأفعال التى ارتكبت قبل صدوره ، لا يعنى أن النص قد طبق بأثر رجعى فى القانون الدولى

---

(١) نصت على هذه القاعدة الفقرة الأولى من المادة ١٥ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ، بقولها : لا يجوز الحكم على أحد بسبب أفعال أو امتناعات لا تشكل فعلاً جرميًا ، بموجب أحكام القانون الوطنى أو القانون الدولى ، أثناء ارتكابها . وكذلك لا يجوز الحكم بأية عقوبة أشد من التى كانت مطبقة فى الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة . ولكن إذا أصبحت عقوبة الجريمة المرتكبة أخف بعد ارتكابها ، فإن الفاعل يجب أن يستفيد من التخفيف » . ويلاحظ أن هذا النص يقرر مضمون مبدأ الشرعية ، لكنه لا يحدد إضفاء الصفة الجرمية على الفعل أو الامتناع ، فالمهم أن يثبت للفعل أو الامتناع الصفة الجرمية أثناء ارتكابه ، سواء كانت ثابتة له وفقًا لنصوص القانون الوطنى التى تقر مبدأ الشرعية المكتوبة ، أو وفقًا لأحكام القانون الدولى التى تقبل الشرعية العرفية فى مجال التجريم .

الجنائى ، فهذا النص كان مسبوقًا بعرف دولى يضفى وصف عدم المشروعية على الفعل ، ولم يفعل النص أكثر من تدوين مضمون العرف السابق ، الذى ارتكب الفعل فى وجوده .

وتطبيقًا لهذا الفهم يكون من المقبول إضفاء وصف الجريمة على الحرب العدوانية أو على الأفعال الموصوفة بالجرائم ضد الإنسانية ، والتى ورد النص عليها فى نظام المحاكم العسكرية الدولية ، وطبقت على مجرمى الحرب العالمية الثانية . فظاهر هذه النصوص المجرمة يبدو مخالفاً لمبدأ رجعية التشريع الجنائى إلى الماضى ، لكن الحقيقة أن مثل هذه النصوص لم تكن إلا تدويناً لعرف دولى سابق ، يضفى على تلك الأفعال وصف الجريمة . هذا فضلاً عن أنه يمكن الاستناد فى تبرير هذه النصوص إلى فكرة الجرائم الطبيعية ، وهى الأفعال التى يبدو فيها طابع الإجرام من الوضوح ، بحيث لا يقبل ممن يرتكبها أن يدعى الجهل بتجريمها نصًا أو روحًا وقت ارتكابها . ولا شك فى أن الأفعال التى ارتكبها الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية تدخل فى زمرة الجرائم الطبيعية ، التى تخالف بالإضافة إلى ذلك مواثيق دولية ، كانت موجودة وسابقة على ارتكاب الفظائع ، التى بلغت من القسوة والوحشية حداً لم يكن من المتصور أن يتضمنه أى تشريع ، على فرض وجوده قبل ارتكابها (١) .

ومع ذلك يذهب بعض الفقه إلى وجوب النص على مبدأ عدم الرجعية ، باعتباره نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية ، فى تشريع دولى جنائى مكتوب ، وهو ما يؤدى إلى تطبيقه بصورة حاسمة (٢) . وقد استجاب

---

(١) Glaser, infraction internationale, p:52, Plawski, Principes ..., p: 143.

(٢) هذا هو رأى الفقيه الرومانى ، بيلا ، الذى دافع عنه فى التقارير التى تقدم بها إلى مؤتمرات دولية ، أشرنا إليها عند دراستنا لتطور القانون الدولى الجنائى ، كما عرضه =

نظام روما الأساسى إلى هذه الدعوة ، فسجل مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية فى نص جنائى مكتوب .

جـ- التفسير الواسع والقياس :

على الرغم من حظر هذا التفسير فى القانون الجنائى الداخلى ، إلا أن القانون الدولى الجنائى يترخص فى الأخذ به ، بالنظر إلى الطبيعة العرفية الغالبة على قواعده (١) . ويرجع السبب فى قبول التفسير الواسع فى مجال هذا القانون ، إلى أن قاعدة التجريم ، سواء كان مصدرها العرف مباشرة أو النص الذى أثبت هذا العرف ، لا تحدد فى الغالب أركان الجريمة أو صورها المختلفة . بل إن هذا التحديد – على فرض وجوده – قد يضيق عن استيعاب الأفعال العدوانية أو الأساليب الإجرامية المستحدثة ، والتى لم يكن لها وجود عند نشأة العرف أو وضع نص التجريم . والمثال الواضح على ذلك فكرة جرائم الحرب التى تتطور بقدر ما يطرأ على أسلحة وفنون الحرب من تغيير ، بسبب التقدم العلمى والتقنى الذى ينعكس أثره – للأسف الشديد – على ما يستجد من أسلحة فتاكة تحدث الدمار الشامل ، وأساليب للتعذيب والتنكيل بالإنسان ، مما لا يخطر للمشرع على بال ، حتى عند وضع النص المجرم للإخلال بقوانين الحروب وأعرافها . فالواقع العملى قد يتجاوز بسرعة شديدة ما تواتر عليه العرف أو سجله نص التجريم ، بحيث يبدو التمسك بحرفية قاعدة التجريم العرفية أو المكتوبة مخالفاً لمقتضيات العدالة .

وقد ترتب على ذلك التخفيف من حدة مبدأ الشرعية فى مجال

– فى مؤلفه الذى نشره فى سنة ١٩٢٦ بعنوان « الإجرام الجماعى للدول وقانون عقوبات المستقبل » ، راجع ص ٢١٢ من هذا المؤلف .

(١) راجع فى تبرير رفض هذه النتيجة فى مجال القانون الدولى الجنائى ، الدكتور محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص٣٤٤ .

تفسير قاعدة التجريم الدولية ، وظهر أثر هذا التخفيف فى عدة أشكال منها :

١- النص صراحة على جواز التفسير الواسع والقياس فى بعض المواثيق الدولية ، مثال ذلك ما ورد فى ديباجة اتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٩٠٧ بشأن جرائم الحرب .

٢- النص على صور الجرائم المعاقب عليها على سبيل المثال لا الحصر ، وهو ما يوحى بإمكان القياس عليها عند اتحاد العلة . من ذلك ما ورد فى المادة ٦ من نظام محكمة نورمبرج من تحديد للجرائم التى يمكن المحاكمة عليها ، وهى الجرائم ضد الإنسانية مثل أفعال الإبادة والاسترقاق والاضطهاد المذهبى ، والجرائم ضد السلام مثل إثارة أو مباشرة أو متابعة الحرب ، وجرائم الحرب مثل قتل الأسرى أو المدنيين وسوء المعاملة والإكراه على العمل (١) . لكن نظام روما الأساسى لم ينهج هذا النهج ، احتراماً لمبدأ الشرعية الذى نص عليه فى وضوح .

٣- صياغة قواعد التجريم فى أسلوب مرن يتيح للقاضى تفسيرها تفسيراً يحقق الغاية منها ، ولا يكبله بالقيود التى تقصر مهمته على التطبيق الحرفى للنصوص ، فيعجزه عن ملاحقة التطور السريع فى مجال الجريمة الدولية (٢) .

---

(١) الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص٢٤ ، والقضاء الدولى الجنائى ، ص٨٥ وما بعدها . وراجع أيضاً المادة ٢ من اتفاقية الوقاية من الإبادة والمعاقبة عليها بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨ .

(٢) وهذا الأسلوب تلجأ إليه الدول فى نطاق الجرائم التى تهدد الأمن الداخلى لها ، فتعرفها فى عبارات واسعة يكتنفها الغموض وعدم التحديد ، بغية تمكين القضاء من الإحاطة بكل الأفعال التى يكون من شأنها تهديد الأمن والاستقرار فى داخل الدولة . راجع أمثلة لهذه الصياغة التشريعية غير المحددة التى تهدف إلى التخفيف من حدة مبدأ الشرعية، وتترك للقاضى سلطة واسعة فى التفسير تمكنه من مراعاة كافة الظروف الواقعية .

Glaser, infraction internationale , P: 37 .

الفرع الثانى

مبدأ الشرعية فى ظل نظام روما الأساسى

لم يأخذ نظام روما بالشرعية العرفية ، وإنما قرر فى نصوص صريحة الشرعية المكتوبة ، على غرار ما هو مقرر فى التشريع الجنائى الداخلى . وقد كان هذا التأكيد على مبدأ الشرعية ضرورياً ، لإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولى الجنائى ، الذى يتضمن قواعد تجريم تسرى على الأشخاص . كذلك كان النص على مبدأ الشرعية والجرائم الدولية وعقوباتها لازمة ضرورية لإمكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، فقد كان الاعتراض الجوهرى على قيامها يتمثل فى عدم وجود قانون جنائى مكتوب يمكن أن تطبقه هذه المحكمة .

وقد درسنا فيما تقدم مبدأ الشرعية ونتائجه . لذلك نكتفى فى هذا المجال بالإشارة إلى النصوص التى قننته فى مجال الجرائم الدولية ، كما وردت فى نظام روما الأساسى .

أولاً : النص على مبدأ الشرعية :

تقرر مبدأ الشرعية بشقيه التجريمى والعقابى ، فى نصين متتالين من نظام روما الأساسى ، وردا فى الباب الثالث منه الخاص « بالمبادئ العامة للقانون الجنائى » (١) :

---

(١) ونعتقد أن إفراد باب مستقل يحمل هذا العنوان فى نظام روما الأساسى ، يدعم الاتجاه الذى يذهب إلى أن القانون الدولى الجنائى تحكمه قواعد القانون الجنائى الأكثر تطوراً ونضوجاً ، وهى قواعدٌ ذات صبغة جنائية بحتة ، وتسرى على الجريمة الدولية من حيث التجريم والعقاب ، والإجراءات والمسؤولية الجنائية الشخصية . ويقرر هذا الاتجاه أن القانون الدولى الجنائى يكون على هذا النحو أقرب إلى القانون الجنائى الداخلى منه إلى القانون الدولى العام . فى هذا الرأى . راجع الدكتور محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص٩ . ونحن نرى أن اعتبار القانون الدولى الجنائى فرعاً من القانون الدولى=

الأول : نص المادة ٢٢ الذى صاغ مبدأ « لا جريمة إلا بنص » ، بقوله « لا يسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسى ما لم يشكل السلوك المعنى ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة » . وهذا النص لم يوصد الباب أمام إمكانية تكييف أى سلوك على أنه سلوك إجرامى بموجب القانون الدولى خارج إطار نظام روما ، بشرط أن يوجد النص المقرر لقاعدة التجريم مدونًا فى وثيقة دولية . وقد أكدت هذه الفكرة الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ .

الثانى : نص المادة ٢٣ الذى صاغ مبدأ « لا عقوبة إلا بنص » ، بقوله « لا يعاقب أى شخص أدانته المحكمة إلا وفقًا لهذا النظام الأساسى » .

ولا شك فى أن النظام يكون بنصوصه هذه قد نقل مبدأ الشرعية من إطار الشرعية العرفية ، المأخوذ بها سابقًا فى نطاق القانون الدولى الجنائى، إلى إطار الشرعية المكتوبة المدونة فى التشريع الدولى الجنائى . ولم يقنع النظام بتدوين مبدأ الشرعية ، لكنه استخلص نتائجها المعترف بها فى نطاق القانون الداخلى ، وقررها فى نصوص صريحة .

ثانيًا : النص على نتائج الشرعية :

صياغة مبدأ الشرعية فى قانون مكتوب فى إطار القانون الدولى الجنائى ، اقتضى إقرار النتائج التى ينبغى تطبيقها على الجرائم الدولية ، والنص عليها صراحة حتى لا تكون محلاً للخلاف بسبب الطبيعة العرفية الغالبة لقواعد القانون الدولى العام . لذلك نقرر أن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولى تقتصر على القواعد غير الجنائية . أما القواعد الجنائية

= العام لا ينبغى أن يؤثر فى الطبيعة الجنائية الغالبة على قواعد هذا القانون ، وهو ما أراد نظام روما الأساسى أن يؤكده كما رأينا .

اعتباراً من تاريخ العمل بنظام روما الأساسى ، فلن تكون قواعد عرفية ، وإنما سوف تتحول إلى قواعد تشريعية ، يسرى عليها ما يسرى على غيرها من القواعد الجنائية فى القانون الداخلى . وتطبيقاً لذلك ورد النص على نتائج مبدأ الشرعية على النحو التالى :

أ- نص نظام روما على الجرائم الدولية التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية . وقد ورد النص عليها على سبيل الحصر لا المثال فى المادة الخامسة من النظام ، وحصرها النظام فى : جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان . وأوضحت المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من النظام الصور المختلفة لكل طائفة من هذه الجرائم ، على ما سوف نبينه عند دراستنا لأنواع الجرائم الدولية .

ولا يقدح فى هذه النتيجة لمبدأ الشرعية فى نظام روما ما ورد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من النظام من جواز إضفاء وصف الجريمة على أى سلوك آخر يكون إجرامياً بموجب القانون الدولى ، فإسباغ وصف السلوك الإجرامى يجب أن يكون فى وثيقة دولية مكتوبة ، لأن مبدأ لا جريمة دولية إلا بنص يشمل مطلق الجريمة ، سواء نص عليها فى نظام روما أو فى غيره من قواعد القانون الدولى الجنائى .

ب- قاعدة عدم الرجعية نصت عليها المادة ٢٤ من النظام ، سواء فى ذلك القاعدة أو الاستثناء المقرر عليها فى القانون الداخلى . فالقاعدة تتعلق بحظر سريان قاعدة التجريم الأسوأ للمتهم على وقائع سابقة على تاريخ العمل بها . وقاعدة التجريم تكون أسوأ للمتهم إذا كانت تجرم سلوكاً كان مباحاً وقت ارتكابه أو تعاقب على سلوك بعقوبة أشد مما كان مقرراً له وقت ارتكابه . وقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤ (١) .

---

(١) وهى تنص على أنه « لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسى عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام » .

أما الاستثناء على القاعدة ، فيتعلق بإمكان رجعية النص الجنائى الأصلح للمتهم وسريانه على وقائع ارتكبت قبل تاريخ العمل به . والنص الجنائى يكون أصلح للمتهم إذا كان يرفع الصفة الجرمية عن سلوك كان مجرمًا وقت ارتكابه ، أو كان يخفف عقوبة السلوك عن تلك التى كانت مقررة له عند ارتكابه . وقد نصت على الأثر الرجعى للنص الجنائى الأصلح للمتهم الفقرة الثانية للمادة ٢٤ (١) .

جـ- حظر التفسير الواسع لنص التجريم . وقد قررت هذا الحظر الفقرة الثانية من نص المادة ٢٢ الذى تناول مبدأ شرعية الجرائم . فطبقاً لهذه الفقرة يفسر تعريف الجريمة تفسيراً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه . ويعنى هذا النص حظر التفسير الواسع لنص التجريم . والنص الوارد فى نظام روما بحظر التفسير الواسع ينسخ النصوص السابقة عليه والتى قررت صراحة أو ضمنًا إمكان الالتجاء إلى التفسير الواسع لنص التجريم لاعتبارات أشرنا إليها فيما تقدم .

د- حظر الالتجاء إلى القياس كأسلوب لتفسير النصوص المتعلقة بالتجريم . وهذه النتيجة علىا نظام روما بذكرها صراحة ، عندما حظر توسيع نطاق نص التجريم ، عن طريق القياس ، (٢) فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ .

---

(١) وتنص على أنه ، فى حالة حدوث تغيير فى القانون المعمول به فى قضية معينة قبل صدور الحكم النهائى يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ، . وهذا النص يحدد شروط إعمال الأثر الرجعى لنص التجريم الأصلح للشخص، ويمكن إجمالها فى شرطين : أولهما أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم ، ومعيار الصلاحية قانونى وليس شخصى ؛ وثانيهما أن يصدر القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية . راجع فى تفصيل هذين الشرطين ، للمؤلف القسم العام ، الكتاب الأول ، السابق الإشارة إليه ، ص١٧١ وما بعدها .

(٢) والأخذ بقاعدة حظر القياس فى مجال التجريم الدولى يفرض موجهًا عامًا على =

هـ- تفسير الشك لمصلحة المتهم . أخذ نظام روما بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم فى حالة الغموض ، حيث يجب فى هذه الحالة أن يفسر تعريف الجريمة لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. ويعنى ذلك أنه إذا كان مضمون الجريمة غامضاً يحتمل أحد تفسيرين ، وجب على القاضى أن يبحث عن التفسير الذى يكشف عن مقصود المشرع من النص . فإذا تمكن من تحديد قصد المشرع ، كان عليه أن يأخذ بالتفسير الذى يتطابق مع هذا القصد . لكن إذا استحال على القاضى أن يحدد أى التفسيرين هو المقصود من النص ، وكان أحدهما تتحقق به مصلحة المتهم والتفسير الآخر ضد مصلحته ، تعين على القاضى أن يغلب التفسير الذى فيه مصلحة المتهم .

ويوحى ظاهر النص أن تفسير الشك لمصلحة المتهم يتعلق بتفسير نص التجريم أو « تعريف الجريمة » كما ذكر نص المادة ٢٢ من النظام . وتعريف الجريمة عملية تكييف للسلوك المنسوب إلى المتهم ومطابقته مع نص التجريم ، وقد لا يستطيع القاضى القطع بمطابقة سلوك المتهم للنموذج القانونى الوارد فى نص التجريم ، وفى هذه الحالة يحكم ببراءة المتهم ، لأن السلوك المنسوب إليه لا يشكل جريمة مما ورد النص عليه فى النظام . لكن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم لها مجال آخر يتعلق بإثبات ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه . فإذا أحاط الشك بمساهمة المتهم فى ارتكاب الفعل الذى يحاكم من أجله، تعين تفسير الشك لمصلحة المتهم ، والحكم ببراءته مما هو منسوب إليه احتراماً لقرينة البراءة (١) .

= الدول أن تتقيد به فى تشريعاتها الداخلية ، فهى أولى بالاتباع فى نطاق القانون الجنائى الداخلى الذى يعد قانوناً مكتوباً ، منه فى القانون الدولى الجنائى الذى تغلب عليه الطبيعة العرفية بصفة عامة .

(١) وهى قرينة قانونية ينبغى إعمال مقتضاها ، حتى يتأكد بالدليل القاطع ارتكاب المتهم للأفعال المنسوبة إليه . وقد تقررت قرينة البراءة فى القوانين الجنائية الوطنية ، =

المبحث الثانى

الركن المادى

تمهيد وتقسيم :

الجريمة سلوك يقترفه الشخص ، أى نشاط يمثل الجانب المادى لها . لذلك فالركن المادى للجريمة يتمثل فى الماديات المحسوسة فى العالم الخارجى كما يحددها نص التجريم . ومن اللازم فى القانون أن يكون لكل جريمة ركنها المادى ، فلا توجد جريمة بدون ركن مادى . والنشاط الذى يشكل الماديات الإجرامية هو الذى يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية ، ومن ثم يمس بأمن المجتمع واستقراره ، سواء فى ذلك المجتمع الدولى أو المجتمع الداخلى .

والقانون هو الذى يحدد ماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق والمصالح التى يقدر أن ظروف المجتمع تفرض إسباغ الحماية الجنائية عليها . وهذه الماديات يتضمنها نص تجريم ، يحدد لكل جريمة نموذجها المادى ، أى الركن المادى فيها .

وأهمية الركن المادى للجريمة تجعل من غير الممكن قانوناً قيام الجريمة بالإرادة وحدها ، دون أن تقترن بسلوك خارجى ملموس ، يعد انعكاساً لها فى العالم الخارجى . فالقانون الجنائى الوطنى أو الدولى لا يجرم الإرادة التى لا تعبر عنها مظاهر خارجية محددة يمكن أن تنسب إلى هذه الإرادة وتجسدها .

وضرورة الركن المادى فى النموذج القانونى للجريمة هى التى

= وكذلك فى المواثيق الدولية ، وهى قبل ذلك قاعدة تفرضها العدالة ، ويلزم الأخذ بها فى نطاق القانون الدولى الجنائى .

تفسر عدم تجريم القانون للأفكار والمعتقدات والآراء التى تتجرد من كل مظهر خارجى يعبر عنها وينقلها من داخل أسوار النفس البشرية إلى محيط العالم الخارجى (١) . أكثر من ذلك لا يجرم القانون الأعمال التحضيرية للجريمة ، مهما كانت دلالتها على النية الإجرامية التى تحرك من قام بها ، إلا إذا كانت الأعمال التحضيرية تشكل فى ذاتها مظهراً خارجياً مادياً يكفى بمفرده كى تقوم به بعض الجرائم الخاصة .

والركن المادى للجريمة الدولية لا يختلف عن مثيله فى الجريمة الداخلية من حيث ضرورته لقيام الجريمة (٢) ، ومن حيث جوهره فهو نشاط تتضمنه قاعدة التجريم وتحدد عناصره ، وهذا النشاط المادى يتحقق فى صور معينة . ونحدد فيما يلى عناصر الركن المادى فى الجريمة الدولية، والصور التى يمكن أن يتمثل فيها .

المطلب الأول

عناصر الركن المادى

الركن المادى للجريمة يتمثل فى سلوك تترتب عليه نتيجة إجرامية ، هذه النتيجة تربطها بالسلوك رابطة سببية (٣) . وعلى ذلك يتحلل الركن

---

(١) ولا يجرم القانون مجرد العزم أو التصميم على تنفيذ الجريمة ، متى تجرد من كل نشاط خارجى يظهره فى العالم الخارجى المحيط ، ويجعل له كياناً مادياً يمكن إدراكه بأى حاسة من الحواس .

(٢) ويعنى ذلك أن القانون الدولى الجنائى ، شأنه فى ذلك شأن القانون الجنائى الداخلى ، لا يعرف جرائم بغير ركن مادى ، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع الدولى اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديدة بالحماية عدوان . راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، دراسات فى القانون الجنائى الدولى ، دروس للدكتوراه ، ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ، ص٦٨ .

(٣) وفى حالة تحقق الركن المادى كاملاً ، يكون الخطر الذى يتهدد النظام القانونى –

المادى للجريمة إلى عناصر ثلاثة ، لا تختلف كثيراً فى القانون الدولى عنها فى القانون الداخلى ، هى : السلوك ، والنتيجة ، ورابطة السببية بينهما .

أولاً : السلوك :

يعد السلوك من أهم عناصر الركن المادى، لأنه يمثل القاسم المشترك بين كافة أنواع الجرائم ، سواء كانت جرائم مادية أو شكلية ، أو كانت جرائم تامة أو فى حالة شروع ، أو كانت جرائم إيجابية أو سلبية [1] . والسلوك هو الذى يمثل مادة الجريمة أو مظهرها الخارجى الذى يضفى عليه القانون وصف عدم المشروعية . لذلك لا قيام للركن المادى للجريمة إذا تخلف السلوك ، ولو كان الإنسان يوجد فى حالة خطرة لا يصدق عليها بذاتها وصف السلوك .

والسلوك يتخذ صورة من ثلاث هى : السلوك الإيجابى ، والسلوك السلبى المجرد ، والسلوك السلبى الذى يؤدى إلى نتيجة إجرامية ، أو الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع .

أ- السلوك الإيجابى :

السلوك الإيجابى حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية . ويعنى ذلك أن السلوك الإيجابى أو الفعل يحدث تغييراً فى العالم الخارجى المحيط يمكن إدراكه بالحواس ، سواء ترك أثاراً مادية أو لم يترك .

ويتطلب قيام السلوك الإيجابى على النحو السابق توافر عنصرين :

الأول : الحركة العضوية، أى الحركة الصادرة عن عضو من أعضاء

- مصدره صور السلوك (الإيجابى أو السلبى) التى تنتهك أو تهدد من طريق مباشر الحقوق والمصالح التى يحميها القانونى الجنائى .

(١) وأيا كان دور الشخص فى الجريمة ، أى سواء اتخذ دوره صورة المساهمة الأصلية أو المساهمة التبعية فى الجريمة . فالمساهمة لها ركن مادى قوامه السلوك .

الجسم ، ويستوى بعد ذلك صدورها عن أى عضو من أعضاء جسم الإنسان ، فهى جميعاً سواء فى توافر الحركات التى يتكون منها السلوك . فإذا انتفت الحركة العضوية ، انتفى السلوك . لذلك لا يتحقق السلوك من قيام مجرد حالة يتصف بها الشخص ، وتكون مجردة من أى حركة عضوية . فهذه الحالة لا تحقق جريمة ، ولو كانت تنذر باحتمال وقوع جريمة فى المستقبل ممن يتصف بها .

الثانى : الصفة الإرادية للحركة العضوية . وكون الحركة الإرادية عضوية يعنى أن إرادة الجانى هى التى حركت عضواً فى جسمه ودفعته إلى إتيان السلوك . يترتب على ذلك أنه إذا تجردت الحركة العضوية من الصفة الإرادية ، فلا يتحقق السلوك الإجرامى ، ولا يقوم بالتالى الركن المادى للجريمة .

وتطبيقاً لذلك إذا تحول جسم الإنسان أو أحد أعضاء جسمه إلى مجرد أداة تتحرك ، دون توجيه من إرادته التى لم تعد تسيطر على حركات الجسم ، فلا يمكن نسبة الحركة العضوية إلى إرادة الجانى ، ويتخلف بالتالى السلوك الإجرامى اللازم لقيام الركن المادى للجريمة ، ولو ترتب على الحركة العضوية المساس المادى بحق أو بمصلحة يحميها القانون . فلا تقوم مسؤولية جنائية فى حق من صدر منه هذا المساس . مثال ذلك أن يصاب شخص بإغماء مفاجئ أثناء سيره أو جلوسه ، فيسقط على الأرض مغشياً عليه ، وأثناء سقوطه يصطدم بطفل صغير تصادف مروره فيصيبه بجراح ، أو أن يمسك شخص بيد آخر ويرغمه عنوة على التوقيع على مستند مزور ، أو أن يدفع شخص شخصاً آخر دفعة قوية ، فيسقط على غيره ويصيبه أو يتلف مالاً كان يحمله .

والجريمة التى تقوم بالسلوك الإيجابى يطلق عليها الجريمة الإيجابية، سواء أحدث السلوك نتيجة مادية ، أو لم تترتب عليه أى نتيجة بالمعنى

المادى . وأغلب الجرائم فى القانون الداخلى إيجابية ، يتطلب فيها القانون سلوكًا إيجابيًا يقوم به الفرد بالمخالفة لنص فى القانون يمنع إتيان هذا السلوك . فالقانون الجنائى يحظر على الأفراد فى الغالب صور السلوك التى يكون من شأنها أن تصيب بالضرر أو تعرض للخطر الحقوق الفردية أو المصالح الاجتماعية العامة أو الجوهرية . لذلك تقوم الجريمة إذا خالف الفرد هذا الحظر ، وتتمثل المخالفة فى إتيان السلوك الإيجابى . لكن ليس معنى ذلك أن القانون الجنائى لا يعرف إلا الجرائم الإيجابية ، فقد يأمر القانون بإتيان سلوك إيجابى فى بعض الأحيان تحقيقاً لمصلحة اجتماعية، فتقوم الجريمة فى حق من يمتنع عن إتيان السلوك الذى يفرضه القانون.

وأغلب الجرائم فى القانون الداخلى يتطلب قيامه إتيان السلوك الإيجابى ، مثل القتل فى أغلب صوره ، والسرقة والنصب ، والتزوير واختلاس المال العام والرشوة ، والحريق العمد ، والقذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار ... الخ .

وفى القانون الدولى الجنائى كذلك تتحقق أغلب الجرائم الدولية بالسلوك الإيجابى ، الذى يتمثل فى استخدام الدولة للقوة لتحقيق نتيجة يحظرها القانون ، أو فى إتيانها سلوكًا إيجابياً يترتب عليه إهلاك جماعة معينة إهلاكاً كلياً أو جزئياً (١) . وأغلب الجرائم التى ورد النص عليها فى نظام روما الأساسى تقوم بسلوك إيجابى أو فعل كما ورد فى تعبير المواد ٦، ٧ ، ٨ من النظام .

---

(١) أو استعمال القوة المسلحة لاسترداد ديون تعاقدية تطالب بها حكومة دولة حكومة دولة أخرى ، باعتبارها مستحقة لرعاياها ، فى غير الأحوال التى أجازتها المادة الأولى من اتفاقية لاهاى فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بتقييد استعمال القوة المسلحة من أجل تحصيل الديون التعاقدية . راجع فى نصوص هذه الاتفاقية :

Glaser, Droit internationale pénal ... précité, P: 209 et s .

ونعطى بعض الأمثلة من النظام على الجرائم التى تقوم بسلوك إيجابى :

١- جريمة الإبادة الجماعية ، وقد ورد النص عليها فى المادة السادسة ، وتعنى الإبادة الجماعية لغرض هذا النظام الأساسى « أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة... إهلاكاً كلياً أو جزئياً ». والأفعال الواردة فى نص المادة أغلبها يشكل سلوكًا إيجابيًا ، مثل قتل أفراد الجماعة ، إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة ، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً (١) ، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، وأخيراً نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

٢- الجرائم ضد الإنسانية ، نصت عليها المادة السابعة ، وتقوم بأى « فعل » من الأفعال التالية ، متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أى مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. والأفعال التى تشكل هذه الجرائم كلها أفعال إيجابية ، مثل الاسترقاق والقتل العمد وإبعاد السكان والسجن أو الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو التعقيم القسرى أو التمييز العنصرى ... الخ .

٣- جرائم الحرب ، نصت عليها المادة الثامنة ، وتعنى جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ، أى كل فعل من الأفعال المذكورة فى هذا النص ، يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة .

---

(١) مع ملاحظة أن الجريمة فى هذه الصورة قد تتحقق بالسلوك السلبى ، كما إذا تمثلت الأحوال المعيشية التى تفرض على الجماعة بقصد إهلاكها فى حرمانها من الطعام أو الدواء ، فهذا سلوك سلبى قد يفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية . وفى هذه الصورة تتحقق الجريمة الإيجابية بسلوك سلبى ، وسوف نعود إلى هذه المسألة عند تناول صورة السلوك السلبى الذى تترتب عليه نتيجة إجرامية .

٤- جريمة العدوان ، وتتطلب بطبيعتها سلوكًا إيجابيًا لقيامها . وتعريف العدوان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٣١٤ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ فى دورتها التاسعة والعشرين ، يبين أن جريمة العدوان تفترض لقيامها إتيان سلوك إيجابى (١) . فالعدوان طبقاً للمادة الأولى من القرار المذكور هو استعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى ، أو سلامة أرضها أو استقلالها السياسى ، أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعة الأمم المتحدة ، وفقاً لهذا التعريف .

ونصت المادة الثالثة من القرار على اعتبار « كل فعل من الأفعال الآتية مكوناً لشروط فعل عدوانى ، ولو لم تكن الحرب معلنة » . وهذه الصور للأعمال العدوانية تنطوى كلها على سلوك إيجابى ، مثل غزو أراضى إحدى الدول أو مهاجمتها بالقوات المسلحة لدولة أخرى ، أو كل احتلال عسكرى ، ولو بصورة مؤقتة ، ناشئ عن الغزو أو المهاجمة ، وكل ضم بالقوة لأراضى دولة أخرى أو اقتطاع جزء من أراضيها . ومن هذه الأفعال كذلك حصار موانئ أو شواطئ دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ، أو مهاجمة قوات إحدى الدول المسلحة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ... الخ .

ب- السلوك السلبى :

السلوك السلبى يتمثل فى إحجام الشخص إرادياً عن إتيان سلوك إيجابى معين ، كان من الواجب عليه قانوناً أن يأتيه فى ظروف معينة .

---

(١) وكذلك الأمر فى جريمة التهديد بالعدوان ، باعتبارها من جرائم الخطر أو جرائم السلوك المجرد ، فهى تتطلب سلوكًا إيجابيًا يصدر من الدولة متضمناً تهديد دولة أخرى بشن حرب عدوانية ضدها ، سواء كان التهديد مقترناً بطلب من الدولة محل التهديد أو لم يكن مقترناً بأى شرط أو طلب محدد .

والسلوك السلبى يطلق عليه « الامتناع » ، أى الإمساك الإرادى عن القيام بحركة عضوية ، فى الوقت الذى كان من الواجب فيه القيام بتلك الحركة، لترتيب نتيجة يستلزم القانون تحققها ، فلا تترتب النتيجة المقصودة بسبب هذا الامتناع (١) .

والسلوك السلبى كما هو واضح يختلف عن السلوك الإيجابى . ففى السلوك الإيجابى يفعل الشخص ما كان يجب الامتناع عن فعله ، فيفضى سلوكه إلى نتيجة يحظر القانون تحققها . أما فى السلوك السلبى ، فإن الشخص يمتنع عن فعل ما كان يجب عليه أن يفعله ، فيترتب على امتناعه تخلف نتيجة يتطلب القانون تحققها . وفى حالة الفعل أو الامتناع يلزم أن تكون الإرادة هى التى حركت أعضاء الجسم صوب الفعل ، أو أمسكتها عن الحركة ولم تدفعها إلى الفعل .

والسلوك السلبى أو الامتناع لا يصلح لتحقيق الركن المادى للجريمة ، إلا إذا كان مخالفاً لواجب قانونى يفرض على الشخص أن يقوم بسلوك إيجابى ، فيخالف الواجب المفروض عليه بأن يمتنع عن إتيان السلوك . ولا يهم بعد ذلك مصدر هذا الواجب القانونى ، فقد يكون مصدره قانون العقوبات أو أى فرع آخر من فروع القانون ، كما قد يكون مصدره اتفاقى، وقد يكون مصدره المبادئ القانونية العامة . فإذا انتفى الواجب القانونى الذى يثقل كاهل الممتنع ، لم يكن امتناعه محققاً للسلوك السلبى الذى يقوم به الركن المادى للجريمة (٢) .

---

(١) ويلاحظ أنه فى السلوك السلبى المجرد ، يقصد بالنتيجة التى يحول الامتناع دون تحققها النتيجة بمعناها القانونى ، أى العدوان على حق أو مصلحة جديرة بالحماية الجنائية ، وليس النتيجة بمعناها المادى ، أى التغيير فى العالم الخارجى كأثر لامتناع الجانى عن إتيان السلوك .

(٢) فلا يتحقق السلوك السلبى ، ولا يقوم الركن المادى للجريمة ، فى حق من يمتنع عن القيام بعمل يفرضه واجب دينى أو أخلاقى أو تفرضه المجاملات بين الناس .

ويلزم فى جميع الأحوال أن يكون الممتنع قادراً على الوفاء بالواجب القانونى الذى يقع على عاتقه ، فإذا حالت ظروف قهرية دون قيام الشخص بالواجب المفروض عليه ، استحال قانوناً مساءلته عن الامتناع ، الذى تنتفى عنه الصفة الإرادية .

وأمثلة الجرائم التى ترتكب بسلوك سلبى مجرد قليلة فى القانون الداخلى ، لأن الأصل كما رأينا أن القانون يجرم السلوك الإيجابى ، ولا يجرم السلوك السلبى المجرد إلا فى حالات قليلة . ومن أمثلة الجرائم التى ترتكب بسلوك سلبى امتناع الشاهد عن أداء الشهادة ، وامتناع القاضى عن الحكم فى الدعوى ، وامتناع الموظف المختص عن تنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ ، والامتناع عن دفع النفقة المقررة قانوناً مع القدرة على دفعها ... الخ .

والجريمة الدولية يمكن أن تقوم بسلوك سلبى ، لا يختلف جوهره عن نظيره فى القانون الداخلى ، فهو إحجام إرادى عن القيام بعمل إيجابى مع القدرة على القيام به . لذلك تقوم الجريمة الدولية بإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلب القانون إتيانه ، سواء أفضى إلى نتيجة مادية يحظرها القانون ، أو كان امتناعاً مجرداً . ويسأل الرئيس الأعلى إذا امتنع عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته لجرائم دولية ، وهى مسؤولية أساسها واجب الرقابة الذى يفرض عليه منع الخاضعين لسلطته من ارتكاب الجرائم (١) .

ومصدر الواجبات الدولية التى يعد الامتناع عنها موجباً لمسؤولية الدولة أو الفرد هو القانون الدولى العام ، الذى يفرض على الدولة واجبات قانونية (٢) ، يعد الامتناع عنها محققاً لمسؤولية الدولة ، إذا أمكن نسبة

---

(١) Glaser, infraction internationale , P. 21 .

(٢) بالإضافة إلى هذه الواجبات القانونية ، توجد واجبات على الدول تفرضها فكرة -

الامتناع إلى إرادة الدولة. وقد كان امتناع الدولة يحقق مسؤوليتها المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية ، كما لو امتنعت الدولة عن اتخاذ الإجراءات القانونية الداخلية لضمان تنفيذها لواجباتها الدولية .

لكن هناك بعض الواجبات الدولية التى يشكل الإخلال بها فى صورة الامتناع جريمة دولية تحقق مسؤولية الدولة جنائيًا ، كما لو قامت بفعل إيجابى مخالف لقواعد القانون الدولى . وتظهر أهمية السلوك السلبى فى مجال القانون الدولى الجنائى فى الحالات الآتية (١) :

١- جريمة إنكار العدالة :

مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية تتحقق إذا كانت الأحكام التى تصدر من محاكمها متعارضة مع قواعد القانون الدولى . وهذه المسؤولية قد تقوم نتيجة سلوك إيجابى ، كما لو حكم القاضى بجزاء جنائى على ممثل دبلوماسى امتنع عن الحضور لأداء الشهادة ، مخالفاً بذلك قاعدة من قواعد القانون الدولى ، أو أخضع الممثل الدبلوماسى للقضاء الوطنى وحكم عليه بعقوبة من أجل الأفعال المنسوبة إليه .

لكن مسؤولية الدولة قد تقوم نتيجة سلوك سلبى ، ومن الأمثلة التقليدية للسلوك السلبى فى مجال الجريمة الدولية ، مسؤولية الدولة فى حالة إنكار العدالة. ويتسع مفهوم إنكار العدالة إلى كل نقص يشوب تنظيم

- العدالة أو الاعتبارات الإنسانية أو المجاملة ، وتهدف إلى تحقيق أكبر قسط من العدالة والتعاون بين الدول فى مختلف نواحى الحياة الدولية . ومن هذه الواجبات معاونة الدولة التى تتعرض لكارثة طبيعية ، أو مساعدة الدول الغنية للدول الفقيرة ، أو التعاون لمكافحة الإجرام ... الخ . راجع فى هذه الواجبات ، أستاذنا الدكتور على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص٢٤٤ .

(١) فى هذه الأمثلة ، راجع الدكتور محمد محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص٣٥١ وما بعدها ؛ الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص٩٩ وما بعدها ؛

Glaser, infraction internationale , P. 18 et s .

أو مباشرة وظيفة القضاء ، يفضى إلى إخلال الدولة بواجبها الدولى فى توفير الحماية القضائية لكل المقيمين على أرضها ، وخاصة الأجانب .

وقد حدد مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها ، الذى وضعته لجنة القانون الدولى التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، واجبات الدولة من الناحية القانونية . ونصت المادة الرابعة من المشروع تحت عنوان « إنكار العدالة » على أن :

١- تسأل الدولة عن الأضرار التى تصيب الأجانب نتيجة أفعال أو امتناع مما يعتبر إنكاراً للعدالة .

٢- يكون هناك إنكار للعدالة فى حكم الفقرة السابقة إذا لم تسمح المحكمة أو السلطة المختصة فى الدولة للأجنبى بممارسة حق التقاضى وحق الترافع علانية وحق الدفاع عن نفسه فى المسائل الجنائية ، فى حدود القواعد القانونية والمبادئ الثابتة عالمياً .

٣- كذلك يكون هناك إنكار للعدالة فى حكم الفقرة المذكورة ، إذا أصدرت المحكمة حكمًا أو قراراً فيه ظلم بائن لمجرد أن الشخص المضرور أجنبى .

يتضح من النص السابق أن جريمة إنكار العدالة تتحقق فى الحالات التالية :

الأولى : حرمان الأجنبى من اللجوء إلى القضاء الوطنى . وهذه الصورة لم تعد موجودة فى الوضع الدولى الراهن ، لتعارضها مع العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، وهى لا تفرق فى هذه الحقوق ، ومنها حق اللجوء إلى القضاء ، بين الوطنى والأجنبى [1] .

---

(١) راجع المادة العاشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان . وقررت الاتفاقيتان الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف الإنسانية اعتبار جريمة إنكار العدالة من « الجرائم -

الثانية : امتناع محاكم الدولة عن النظر فى نزاع يتقدم به إليها أحد الأجانب ، على الرغم من اختصاصها بالنظر فى مثل هذا النزاع ، أو الامتناع عن تمكين الأجنبى من الوصول إلى حقه بوضع العراقيل لمنعه من ذلك ، مثل حرمانه من حق المرافعة العلنية وحق الدفاع عن نفسه فى المسائل الجنائية .

الثالثة : إصدار حكم تعسفى ضد الأجنبى ، يكون منطوياً على مجافاة صريحة وجسيمة للعدالة . ويحدث ذلك غالبًا تحت تأثير نزعة خاصة أو شعور عدائى ضد الأجانب عامة أو ضد جنسية هذا الأجنبى بالذات ، فيصدر الحكم أو تتخذ الإجراءات بشكل يتضمن إخلالاً ظاهراً بالعدالة ، لما تنطوى عليه من ظلم واضح (١) . لكن لا يعد إخلالاً ظاهراً بالعدالة مجرد الخطأ القضائى فى تفسير القانون أو تطبيقه ، إذ ليس فى ذلك إخلال بقواعد القانون الدولى (٢) . كذلك لا تقوم مسؤولية الدولة عن جريمة إنكار العدالة فى الحالات السابقة ، إلا إذا كان الأجنبى قد استنفذ جميع الوسائل القضائية التى يقررها التشريع الوطنى لإصلاح الأخطاء

= الخطيرة » ، وإنكار العدالة فى مفهوم هذه الاتفاقيات يقصد به حرمان الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات من « حقهم فى أن يحاكموا محاكمة نظامية وبطريقة حيادية »، راجع المادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة . وراجع :

Glaser, infraction internationale, P. 25 .

(١) جاء فى المادة السادسة من قرار مجمع القانون الدولى فى اجتماعه بلوزان سنة ١٩٢٧ أن « تكون الدولة أيضًا مسؤولة إذا كان فى الإجراءات التى اتبعت أمام قضائها أو فى الحكم الصادر منه إخلال ظاهر بالعدالة ، وعلى الأخص إذا كان الدافع إلى هذه الإجراءات أو هذا الحكم شعور الكراهية بالنسبة للأجانب بوصفهم كذلك أو باعتبارهم رعايا دولة معينة بالذات » .

(٢) وهذا ما قررته صراحة الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولى المشار إليه فى المتن .

القضائية عن طريق الطعن فى الحكم الصادر (١) .

٢- الامتناع عن تنفيذ التزام تفرضه معاهدة دولية :

تفترض هذه الجريمة وجود وثيقة دولية ملزمة ، تفرض على الدولة التزاماً بتوفيق قوانينها الداخلية على نحو يضمن تنفيذ التزاماتها الدولية ، فتمتنع الدولة عن الوفاء بهذا الالتزام القانونى الدولى ، ويشكل امتناعها لذلك جريمة دولية . ولا يختلف القانون الدولى الجنائى عن القانون الداخلى فى تحديد عناصر الامتناع الذى تقوم به الجريمة الدولية السلبية: فهى تفترض واجبًا قانونياً ، مصدره القانون الدولى ، يقع على عاتق الدولة ؛ كما تفترض امتناع الدولة عن الوفاء بهذا الواجب ؛ ويلزم فى الامتناع أن يكون إرادياً من جانب الدولة . ولا يجوز للدولة أن تحتج بنصوص قانونها الداخلى لكى تفلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولى أو عن عدم تنفيذه ، إذ كان من الواجب عليها إعادة النظر فى قانونها الداخلى كى توفق بين أحكامه وبين التزاماتها الدولية تطبيقاً لمبدأ سمو القانون الدولى (٢) .

والأمثلة على الإخلال بواجب دولى ، يشكل الإخلال به جريمة دولية ، يتخذ ركنها المادى صورة الامتناع أو السلوك السلبى ، عديدة

---

(١) نصت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاى لعام ١٩٠٧ على حالة إنكار العدالة ، فهى تمنع بصورة خاصة على الدول المتحاربة ، التصريح باعتبار حقوق ودعاوى مواطنى الجانب المعادى منقضية أو معلقة أو غير مقبولة أمام العدالة ، ، المادة ٢٣/حـ من الاتفاقية الرابعة . راجع فى المعنى ذاته نص المادة ٨ فقرة ب - ١٤ من نظام روما الأساسى .

(٢) وهذا المبدأ مقرر فى مجال المسؤولية المدنية دون خلاف وطبقة القضاء الدولى ، سواء بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية أو التشريعية أو التنفيذية ، وسواء فى ذلك المسؤولية العقدية أو التقصيرية . فى تفصيل ذلك ، راجع أستاذنا الدكتور على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص٢٤٦ وما بعدها .

Glaser, Droit international ... précité, P: 169 et s .

فى القانون الدولى ، نذكر منها ما يلى :

– نص المادة ٢٩ من اتفاقية الصليب الأحمر المعقودة فى جنيف سنة ١٩٢١ ، وتقرر التزام الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تضمن تشريعاتها الداخلية ، النصوص الجنائية اللازمة للعقاب على الإخلال بما ورد فيها من أحكام . وقبل هذا النص عدلت اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة جرحى الحرب فى سنة ١٩٠٦ ، وبمقتضى هذا التعديل أضيف إلى الاتفاقية المعقودة فى سنة ١٨٦٤ نص المادة ٢٨ ، الذى ألزم الدول المتعاقدة بأن تدرج فى تشريعاتها الجنائية النصوص التى تحرم كل عمل ينطوى على خرق لنصوص تلك الاتفاقية فى وقت الحرب ، ما لم تكن هذه القوانين تتضمن سلفاً مثل هذه النصوص (١) .

– نص المادة ٥ من اتفاقية تحريم إبادة الأجناس ومعاقبتها بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، والتى دخلت إلى حيز النفاذ فى ١٢ يناير ١٩٥١ ، وبمقتضاه تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية ، وفقًا لدساتيرها الخاصة ، لتأمين تطبيق نصوص الاتفاقية ، وكذلك وضع عقوبات جنائية رادعة ، لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة أو أى فعل آخر من الأفعال المنصوص عليها فى المادة ٣ من الاتفاقية .

– النصوص التى وردت فى اتفاقيات جنيف الإنسانية المعقودة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، لضمان الحقوق الإنسانية فى فترات الحرب ، وتقضى بالتزام أطرافها بوضع التشريع اللازم لفرض عقوبات رادعة

---

(١) وقد رأينا أنه تطبيقًا لتلك النصوص ، عدل المشرع الفرنسى قانون الأحكام العسكرية فى سنة ١٩١٣ ، كى ينص على عقاب كل من يرتكب أعمال قسوة أو عنف ضد عسكرى جريح أو مريض . كما تدخل المشرع المصرى فى سنة ١٩٤٠ ، ليشدد العقاب على جرائم القتل والضرب والجرح والسرقة التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء (المادتان ٢٥١ مكرراً ، ٣١٧ (تاسعاً) من قانون العقوبات) .

على الأشخاص الذين يقترفون إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات أو يصدرون أوامرهم بارتكابها . كما تفرض على الدول التزامًا بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات أو الأمر بها ، وتقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية أيًا كانت جنسية مرتكب الجريمة (١) .

- نص المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية بشأن عدم انقضاء جنايات الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم المؤرخة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، وتقرر تعهد الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير الداخلية ، تشريعية أو غير تشريعية ، لتسهيل تسليم مرتكبى هذه الجرائم . وكذلك نص المادة الرابعة من الاتفاقية ذاتها ، وبمقتضاه تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها ، وفقًا لإجراءاتها الدستورية ، لتأمين عدم شمول الجرائم المذكورة بالتقادم (٢) .

يضاف إلى ما تقدم أن القانون الدولى الإنسانى يقرر حقوقًا للأفراد ويفرض على الدول التزامات دولية لمصلحة الأفراد ، ويلزم الدول أن تضمن تشريعاتها الداخلية نصوصًا تتسق مع هذه الحقوق والالتزامات وتدابير تحول دون الإخلال بها . ويترتب على امتناع الدولة عن الوفاء بهذه الالتزامات مسؤولية دولية ، لإخلالها بالتزام دولى جوهرى ، يهدف إلى صيانة المصالح الأساسية للجماعة الدولية . وهذه المسؤولية التى

---

(١) تراجع نصوص المادة ٤٩ من الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة البرية ، والمادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات البحرية ؛ والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ؛ والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب .

(٢) قبل إقرار هذه الاتفاقية ، كان القانون الفرنسى يقرر أن هذه الجرائم لا تقبل طبيعتها التقادم ، بمقتضى قانون صدر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ . كذلك نص نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى المادة ٢٩ منه على عدم سقوط الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه .

تقوم عن السلوك السلبى، تعد مظهراً هاماً من مظاهر تطور القانون الدولى الحديث فى اتجاه حماية الأفراد حماية مباشرة ، بالنص على الحقوق والضمانات الضرورية اللازمة لحماية الإنسان بصفة عامة ، باعتبارها معايير دولية تمثل الحد الأدنى المقبول من المجتمع الدولى (١) .

والأمثلة على حالات الامتناع عن القيام بهذه الواجبات الدولية فى نطاق القانون الدولى الإنسانى عديدة ، نذكر منها على سبيل المثال :

– إلتزام الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمة فى تأمين احترام عالمى وفعلى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .

– نص المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة بشأن تحريم كل أشكال التمييز العنصرى ، وقد أصدرته الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ . ويلزم هذا النص جميع الدول أن تتخذ تدابير حاسمة لإعادة النظر فى سياسات الحكومات والسلطات العامة الأخرى ، ولإلغاء القوانين والأنظمة التى تتضمن تمييزاً عنصرياً أو تساعد على نشوئه ، حيثما وجدت (٢) .

---

(١) لمزيد من التفصيل عن مظاهر تطور القانون الدولى العام فى هذا الاتجاه الإنسانى الذى يتصل بالأفراد اتصالاً مباشراً ، راجع الدكتور مصطفى سلامة ، تطور القانون الدولى العام ، ص١٦٣ وما بعدها ،

Glaser, Droit international, précité, P. 120 .

(٢) وراجع نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الاتفاقية الدولية الخاصة باستبعاد كل أشكال التمييز العنصرى بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ ، وقد فرضت على الدول التزامات أساسية فى هذا الخصوص لمنع كل صور التمييز أياً كان سببها . نصوص هذه الاتفاقية التى دخلت حيز التنفيذ فى ١٤ مارس ١٩٦٩ ، منشورة فى :

Glaser, Droit international pénal, précité, P: 377 et s .

وراجع الترجمة العربية لهذه النصوص فى ملاحق الكتاب .

– نص المادة الثانية من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ . وبمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بأن تتخذ وفقًا لإجراءاتها الدستورية ونصوص هذا العهد ، الوسائل التى تسمح بوضع التدابير ذات الطابع التشريعى أو غيره ، والتى من شأنها أن تمكن الحقوق المعترف بها فى هذه المعاهدة من إحداث أثرها ، إذا لم تكن نافذة بعد (فقرة ٢) . والفقرة الثالثة من المادة ذاتها تقرر تعهد الدول الأطراف فى المعاهدة بأن تضمن لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها فى المعاهدة أن يتقدم بشكواه إلى جهة مختصة ، ولو كان الانتهاك قد ارتكب من شخص يقوم بأعباء عمله الرسمى ؛ كما تقرر تعهد الدولة بضمان أن تنظر السلطة المختصة ، القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أى سلطة مختصة بحسب تشريع الدولة ، فى حقوق الشخص الذى يتقدم بشكواه ، وأن توسع إمكانيات الطعون القضائية ؛ وأن تضمن الدولة تنفيذاً سليماً لقرارات السلطة المختصة، التى تقرر أن الشخص محق فى شكواه .

جـ- الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع :

الصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامى الذى يحقق الركن المادى فى الجريمة هو السلوك السلبى الذى يفضى إلى حدوث نتيجة إجرامية تقوم فى الأصل بسلوك إيجابى . فهذا السلوك السلبى يتمثل فى الإحجام عن إتيان سلوك معين ، كان من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون ، ويترتب على الامتناع حدوث النتيجة التى يحظرها القانون ، وذلك دون أن يصدر عن الشخص أى سلوك إيجابى . ولذلك يطلق على هذه الجرائم تعبير « الجرائم السلبية ذات النتيجة » ، تمييزاً لها عن الجرائم السلبية البحتة أو جرائم الامتناع المجرد .

والفارق بين السلوك السلبى المجرد والسلوك السلبى الذى يفضى إلى تحقق نتيجة إجرامية ، أنه فى الحالة الأولى يجرم القانون مجرد الامتناع بصرف النظر عن تحقق أو عدم تحقق نتيجة إجرامية ، فالعقاب يستحق

عن الامتناع فى ذاته الذى تتحقق به الجريمة فى صورتها التامة (١) . أما فى الحالة الثانية ، فإن تحقق النتيجة الإجرامية يعد عنصراً فى الركن المادى للجريمة كما يحدده نموذجها القانونى ، بحيث إذا لم تترتب النتيجة على السلوك السلبى ، لا تقوم الجريمة التامة ، لأن ما يجرمه المشرع هو تحقق نتيجة معينة ، سواء تحققت بسلوك إيجابى أو تحققت بسلوك سلبى (٢) ، أى أن القانون يستهدف من التسوية بين السلوك الإيجابى والسلوك السلبى ، فى إمكان قيام الجريمة بأى منهما ، إسباغ المزيد من الحماية الجنائية على المصلحة المراد حمايتها ، والسبيل إلى ذلك تقرير المسؤولية الجنائية إذا تحققت النتيجة التى يحظرها القانون ، سواء كان حدوثها بسلوك إيجابى اتخذه الجانى أو بامتناع إرادى كان الهدف منه الإفضاء إليها .

ومن الأمثلة على الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع ، امتناع الأم عن رعاية وليدها بقصد قتله ، وامتناع حارس السجن عن تقديم الطعام أو الشراب للسجين بنية قتله . وفى هذه الأحوال يقرر القانون الجنائى الوطنى قيام جريمة القتل بالامتناع ، ويعاقب عليها إذا تحقق إزهاق الروح نتيجة للامتناع بعقوبة الجريمة التامة ، أو بعقوبة الشروع فى القتل ، إذا أمكن إنقاذ المجنى عليه والحيلولة دون حدوث النتيجة .

ويمكن أن تتحقق الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع فى مجال القانون الدولى الجنائى ، ومثال جريمة القتل يصدق كذلك فى صدد

---

(١) فالركن المادى يقوم بالامتناع المجرد ، الذى لا يتطلب العقاب عليه تحقق أى نتيجة إجرامية ، لأن تحققها أو عدمه يخرج عن النموذج القانونى للركن المادى كما حدده نص التجريم .

(٢) وعدم قيام الجريمة فى صورتها التامة إذا كان السلوك سلبياً ، لا يحول دون قيام الجريمة فى صورتها الناقصة ، أى الشروع إذا كان تخلف النتيجة يرجع إلى سبب خارجى لا دخل للجانى به . فالشروع يظل ممكناً فى الجريمة السلبية ذات النتيجة .

الجريمة الدولية ، كما لو قصد جنود العدو إزهاق أرواح الأسرى عن طريق حرمانهم من الطعام أو الشراب أو حرمانهم من الرعاية الطبية المتاحة فى الميدان (١) ، أو حرمان المدنيين فى الأراضى المحتلة من الطعام أو الشراب أو الدواء ، إذا ترتب على ذلك وفاة بعضهم . كذلك تقوم جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها فى المادة السادسة من نظام روما الأساسى بسلوك سلبى ، يتمثل فى حرمان أفراد الجماعة من الظروف المعيشية الملائمة بقصد إهلاك أفرادها إهلاكاً كلياً أو جزئياً ، إذا نتج عن ذلك الهلاك الفعلى (٢) . فإذا أمكن إنقاذ أفراد الجماعة من الهلاك ،

---

(١) وهو ما يقوم به جنود الصرب فى إقليم كوسوفو فى الوقت الحاضر ، عن طريق منع وصول المساعدات الإنسانية الدولية إلى اللاجئين من أبناء هذا الإقليم ، بقصد القضاء عليهم. كما ارتكب الجنود الألمان هذه الأفعال فى أثناء الحرب العالمية الثانية . ولا شك فى أن الامتناع يصلح لأن يقوم مقام السلوك الإيجابى فى نصوص جريمة القتل . فمن يباشر القتل برصاصة أو بطعنة لا يختلف من حيث المسؤولية الجنائية عمن يمنع الغذاء والدواء عن شخص بقصد إزهاق روحه ، فالقانون لا يحصر وسائل القتل فى السلوك الإيجابى ، وإنما هو يحدد النتيجة المجرمة ، فتستوى كافة الوسائل التى تفضى إلى تحققها . فى إمكان وقوع القتل بوسيلة سلبية ، راجع للمؤلف شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ١٩٩٦ ، ص٤٧٩ وما بعدها . وراجع المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الإنسانية ، الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب .

(٢) قررت المادة السابعة من نظام روما الأساسى أن الإبادة باعتبارها من الجرائم الإنسانية، تشمل تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء ، بقصد اهلاك جزء من السكان ، راجع الفقرة ٢ من المادة السابعة من النظام . وواضح أنه بالنسبة للجريمة الإيجابية بطريق الامتناع يكون هناك دائماً واجب قانونى ، كما هى الحال فى الجريمة السلبية المجردة . ومصدر الواجب القانونى قد يكون النص فى معاهدة دولية شارعة أو فى وثيقة دولية تفرض على الدولة التزامات محددة فى مواجهة الجماعة الدولية أو فى مواجهة مواطنيها ، وقد يكون مصدر هذا الواجب العرف الدولى . لكن قواعد الأخلاق أو المجاملات الدولية لا تنشئ سوى واجبات أدبية ، لا يترتب على الإخلال بها مسؤولية الدولة ، راجع أستاذنا الدكتور على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص٢٤٤ . ومن باب أولى لا تثير الواجبات ذات الصفة الأخلاقية البحتة المسؤولية الجنائية للدولة ، قارن الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص١٠٤ .

توقفت الجريمة عند مرحلة الشروع فى الإبادة .

ومن الأمثلة فى القانون الدولى الجنائى على الجرائم الدولية الإيجابية بطريق الامتناع ، إحجام الدولة عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لمنع استخدام أراضيها فى ممارسة أنشطة إجرامية منظمة ضد دولة مجاورة . ففى هذه الجريمة السلبية ، تتغاضى الدولة عمداً عن استعمال إقليمها للقيام بأعمال معادية ضد دولة أخرى ، فلا تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ذلك ، مما يشكل جريمة دولية سلبية . وقد نصت المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ، فى صياغته التى أعدتها لجنة القانون الدولى فى سنة ١٩٥٤ ، على هذه الجريمة السبية ، حين اعتبرت امتناع الدولة عن الحيلولة دون استعمال إقليمها فى أعمال معادية لدولة أخرى جريمة من الجرائم ضد سلام وأمن البشرية . فإذا كانت المادة الثانية تنص على أفعال إيجابية تقوم بها هذه الجرائم ، إلا أنها قررت أن الجرائم تتحقق كذلك بالسلوك السلبى المتمثل فى إحجام الدولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام إقليمها من قبل جماعات إرهابية ضد دولة أخرى ، وهو ما يعنى سماحها لهذه الجماعات بممارسة نشاطها [1] . وقد حددت المادة الثانية صور هذا السلوك السلبى فيما يلى :

– سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة إنطلاق للقيام بالإغارة على إقليم دولة أخرى (فقرة ٤) .

– سماح سلطات الدولة بممارسة أنشطة منظمة تهدف إلى إثارة

---

(١) راجع النص الكامل لمشروع هذا التقنين فى :

Glaser, Droit international pénal ... , précité, P. 231 et s,

وراجع الترجمة العربية لنصوص المشروع فى ملحق هذا الكتاب .

الحرب الأهلية فى دولة أخرى (فقرة ٥) .

– سماح السلطات فى الدولة بممارسة أنشطة منظمة بقصد ارتكاب أعمال إرهابية فى إقليم دولة أخرى (فقرة ٦) .

واعتبار هذه الأفعال جريمة دولية ، يعنى أن الدولة يقع على عاتقها واجب الحيلولة دون وقوع الأفعال التى يحظرها القانون الدولى . فالدولة كان عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع استخدام إقليمها فى أعمال عدوانية محظورة ، وتسأل مسؤولية دولية إذا اتخذت موقفًا سلبيًا أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية ، وكان القصد من اتخاذها السلوك السلبى هو رغبتها فى الوصول إلى النتيجة الإجرامية التى يحظرها القانون الدولى ، فذلك يعادل إتيان الأفعال الإيجابية التى تفضى إليها . وتطبيقًا لذلك قد يفرض القانون الدولى واجب القيام بسلوك معين ، كما قد يفرض واجب الامتناع عن سلوك يحدده ، وفى الحالتين تقوم الجريمة الدولية بالسلوك السلبى أو بالسلوك الإيجابى [١] .

ومن الأمثلة الحديثة فى القانون الدولى الجنائى للجريمة الدولية الإيجابية بطريق الامتناع ما قررته المادة الثامنة من نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا من مسؤولية الرئيس أو القائد العسكرى عما يرتكبه الجنود التابعين له من جرائم ، إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بعزمهم على ارتكابها ، ولم يقم بواجبه فى منعهم من ارتكابها أو اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة من ارتكب هذه الأفعال . ففى هذه الصورة يرتكب الرئيس أو القائد العسكرى جريمة إيجابية بسلوك سلبى من جانبه ، يتمثل فى الامتناع الإرادى عن القيام بالواجب الذى يفرضه عليه القانون الدولى

---

(١) فمخالفة واجب الفعل تتحقق بالامتناع ، ومخالفة ، واجب الامتناع ، تقوم بإتيان السلوك الإيجابى المحظور إتيانه ، راجع :

Glaser, infraction internationale , P: 26 .

الجنائى ، بأن يمنع ارتكاب الأفعال التى تشكل جرائم دولية ، متى كان بوسعه أن يحول دون اقترافها ، لكنه تقاعس عن أداء هذا الواجب ، وصولاً إلى تحقيق النتيجة الإيجابية بسلوك سلبى ، يعد إخلالاً بما يفرضه عليه القانون من القيام بواجبه . وقد استقر الفقه الدولى الجنائى على مسؤولية الرئيس الأعلى ، التى يؤسسها على فكرة واجب الرقابة الذى يقع على عاتق الرئيس فى علاقته بمرؤوسيه ، فهذا الواجب ينطوى على التزام بمنع من يخضعون لسلطته من الإقدام على جرائم دولية . وسوف نعود إلى بيان ضوابط هذه المسؤولية وحدودها عند الكلام عن المسؤول جنائياً عن الجرائم الدولية (١) .

يضاف إلى ذلك أن اتفاقيات جنيف الإنسانية نصت على عدد من جرائم الامتناع التى وصفتها « بالجرائم الخطيرة » . فالاتفاقية الثالثة تسوى بين الفعل والامتناع الذى يؤدى إلى وفاة أسير الحرب أو تعريض صحته إلى خطر جسيم ، وتعتبر هذا الامتناع « جريمة خطيرة » (المادة ١٣ فقرة ١) . كما أن الاتفاقتين الأولى والثانية تحظران حظراً مطلقاً تعمد ترك الأشخاص محل الحماية دون مساعدة طبية أو علاج أو تعريضهم لأخطار العدوى أو الإصابة بالأمراض ، وتعتبر ذلك جريمة سلبية (م١٢ فقرة ٢) .

ثانياً : النتيجة الإجرامية :

أ- النتيجة فى القانون الداخلى :

النتيجة عنصر فى الركن المادى للجريمة . وتصوير النتيجة فى القانون الجنائى يتنازعه اتجاهان : الاتجاه المادى والاتجاه القانونى(٢) .

---

(١) Glaser, infraction internationale, P: 21 .

(٢) راجع الدكتور عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة فى قانون العقوبات ، مجلة =

فالنتيجة فى التصوير المادى هى كل تغيير يحدث فى العالم الخارجى كأثر للسلوك الإجرامى . وهذا التغيير يعنى أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب السلوك ، ثم صارت على نحو آخر بعد ارتكابه . ويعتبر التغيير فى الأوضاع الخارجية السابقة على السلوك نتيجة بالمفهوم المادى لهذا السلوك . ويظهر هذا التصوير المادى للنتيجة بوضوح فى أغلب الجرائم ، ففى القتل كان المجنى عليه حياً قبل أن يرتكب الجانى السلوك الإجرامى ، ثم أصبح ميتاً بعد ارتكاب السلوك ، وتعد الوفاة هى التغيير المادى الذى أحدثه السلوك الإجرامى فى العالم الخارجى ، ولذلك فهى تمثل النتيجة المادية فى جريمة القتل . وفى السرقة كان المال المسروق فى حيازة المجنى عليه قبل أن يرتكب الجانى السلوك الإجرامى ، ثم أصبح فى حيازة الجانى أو غيره بعد ارتكاب السلوك ، ويعد انتقال الحيازة من شخص إلى آخر تغييراً أحدثه السلوك فى العالم الخارجى ، ولذلك فهو يمثل النتيجة المادية فى جريمة السرقة .

أما النتيجة فى التصوير القانونى ، فهى العدوان على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية . ويتمثل هذا العدوان فى إلحاق الضرر بالمصلحة أو الحق أو فى مجرد تعريضهما لخطر الاضرار . ووفقًا لهذا التصوير تكون النتيجة فى جريمة القتل هى العدوان على الحق فى الحياة، وفى جريمة الجرح أو الضرب العدوان على الحق فى سلامة الجسم، وفى جريمة السرقة العدوان على الملكية والحيازة .

- القانون والاقتصاد ، السنة ٣١ ، العدد الأول ، مارس ١٩٦١ ، ص١٠٣ وما بعدها ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ١٩٧٧ ، ص٢٨٨ وما بعدها . وتبدو أهمية النتيجة كعنصر فى الركن المادى للجريمة فى بحث مسألة الشروع والقصد الجنائى والخطأ والسببية وزمان ومكان ارتكاب الجريمة واستظهار الأشكال المختلفة للجرائم ، كما هو الشأن فى تقسيمها إلى مادية وشكلية وإلى وقتية ومستمرة وإلى جرائم ضرر وجرائم خطر .

من التعريف السابق يتضح أن هناك فارقًا أساسيًا بين مدلولى النتيجة. فالمدلول المادى للنتيجة يسهل التحقق منه ، لأنه يتمثل فى مجموعة من الآثار المادية يمكن إدراكها بالحواس ، ومع ذلك قد لا تقطع بتوافر الركن المادى للجريمة ، إذا لم تكن تمثل عدواناً على حق أو مصلحة جديرة بالحماية الجنائية . لذلك يظهر دور النتيجة بمفهومها القانونى ، باعتبارها تكييفًا قانونيًا للآثار المادية التى أحدثها السلوك ، لبيان ما إذا كانت تمثل عدوانًا على حق أو مصلحة يحميها القانون . ويقتضى هذا التكييف القانونى الرجوع إلى نصوص القانون الجنائى للإجابة على سؤالين : الأول هل يسبغ المشرع الجنائى حمايته على المصلحة أو الحق الذى مسته الآثار المادية للسلوك ، الثانى هل يعد هذا المساس عدواناً على الحق أو المصلحة فى المفهوم القانونى ؟ (١) .

والإجابة على هذين السؤالين تحدد ما إذا كان التغيير المادى الذى تحقق فى العالم الخارجى كأثر للسلوك يشكل نتيجة بالمعنى القانونى الذى يلزم توافره لقيام الركن المادى للجريمة (٢) . وبيان ذلك أن الآثار المادية للسلوك قد تحدث ، وتحقق النتيجة بمفهومها المادى ، لكن لا يعد حدوثها محققاً للنتيجة بمفهومها القانونى ، لأن ما حدث من آثار مادية لا يشكل فى الظروف التى ارتكب فيها السلوك عدواناً على مصلحة أو حق جدير بحماية المشرع الجنائى ، وهنا تكون النتيجة قد تحققت بمفهومها المادى دون مفهومها القانونى . مثال ذلك أن يحدث إزهاق روح المجنى عليه

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٢٨٩ .

(٢) فالأثر المادى للنشاط لا يمكن اعتباره فى كل الفروض نتيجة حتى فى الجرائم المادية، فقد يكون الأثر المادى متجرداً من وصف عدم المشروعية ، وقد يكون الأثر المادى للنشاط مجرد مظهر خارجى للاعتداء على الحق أو المصلحة ، ويكون هذا الاعتداء هو الذى يكون وحده نتيجة الجريمة بحسب التصوير القانونى لها . راجع الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص١٠٦ .

من شخص يدافع عن نفسه دفاعاً شرعياً ، فإزهاق الروح نتيجة مادية لسلوك المدافع ، لكنها لا تحقق النتيجة الإجرامية اللازمة لقيام جريمة القتل ، لأن إزهاق الروح فى هذه الحالة لا يعد فى مفهوم القانون عدواناً على حق المجنى عليه فى الحياة ، إذا توافرت شروط إباحة فعل الدفاع . وهنا يكمل المدلول القانونى للنتيجة مدلولها المادى ، إذ المدلول القانونى معناه تكييف الآثار المادية التى أنتجها السلوك للقول بعد ذلك بما إذا كان قد حدث اعتداء على حق أو مصلحة محل حماية المشرع الجنائى ، أو أن هذه الآثار المادية لا تمثل الاعتداء الذى يتصف بعدم المشروعية .

مفاد ما تقدم أن النتيجة بمدلولها المادى قد تتوافر ، ومع ذلك لا تصلح لتحقيق النتيجة الإجرامية التى تعد عنصراً فى الركن المادى للجريمة ، إذا كانت النتيجة المادية لا يمكن وصفها بالعدوان على الحق الذى يحميه القانون . لذلك يكون المدلول القانونى للنتيجة هو العنصر المشترك فى كافة الجرائم ، فالنتيجة بمفهومها القانونى تعد عنصراً فى الركن المادى لكل جريمة ، سواء اقترنت النتيجة القانونية بآثار مادية منفصلة عن السلوك الذى أفضى إليها ، أو كانت هذه الآثار المادية متجسدة فى السلوك وغير منفصلة عنه . فكل جريمة أياً كانت تتوافر فيها نتيجة إجرامية بمعناها المقصود فى القانون ، وإلا لم يكن للتجريم مقتضٍ ، لأن المشرع لا يجرم السلوك ، إيجابياً كان أو سلبياً ، إذا لم يكن من شأن إتيان هذا السلوك الاعتداء على حق أو مصلحة جديرة بالحماية الجنائية ، فهذا الاعتداء يمثل علة تجريم السلوك ، وبدونه لا يتصور هذا التجريم ، لتجرده من المصلحة الاجتماعية التى يهدف نص التجريم إلى حمايتها . ويعنى ذلك أن التصوير القانونى للنتيجة يترتب عليه إنكار وجود جرائم خالية من النتيجة ، إذ أن كل نص من نصوص التجريم يقوم دائماً على حماية مصلحة معينة ، فيكون فى الخروج عليه مساساً بها على نحو ما، وهو ما يتحقق حتى فى الجريمة السلبية البحتة.

والاعتداد بالنتيجة القانونية ليس معناه أن النتيجة المادية تتجرد من كل أهمية قانونية فى الجرائم التى تبدو فيها منفصلة عن السلوك الإجرامى الذى أفضى إليها . فالنتيجة المادية تظل لها قيمة قانونية فى طائفة الجرائم التى يطلق عليها الجرائم المادية (١) ، وتبدو قيمتها فى تحديد علاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، وفى الشروع فى الجريمة ، والقصد الجنائى ، والتقادم ، وتحديد زمان ومكان ارتكاب الجريمة والقانون الواجب التطبيق عليها إذا تراخت النتيجة المادية عن السلوك الذى تسبب فيها . لكن النتيجة بمعناها المادى لا تظهر فى طائفة جرائم النشاط أو جرائم السلوك المجرد ، سواء كان السلوك إيجابيًا أو سلبيًا (٢) ، فهذه الجرائم تتم كاملة بمجرد إتيان السلوك الإجرامى دون حاجة إلى توافر نتيجة مادية ، إذ النتيجة بمفهومها القانونى هى المتطلبة لقيامها .

ويرتبط بفكرة النتيجة فى القانون الجنائى تقسيم الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر ، وهو تقسيم يقابل تقسيمها إلى جرائم مادية وشكلية ، لكن أساسه ليس وجود النتيجة أو عدم وجودها ، فالنتيجة بمعناها القانونى

---

(١) سواء قامت بسلوك إيجابى مثل القتل والسرقة ، أو تحققت النتيجة الإيجابية بسلوك سلبى كما رأينا ، ففى هاتين الحالتين نكون أمام جرائم نشاط ونتيجة بالمقابلة بجرائم النشاط المحض أو الجرائم السلبية البحتة . فالنتيجة بمفهومها المادى هى التى يعتد بها فى التمييز بين الجرائم السلبية البحتة والجرائم الإيجابية بطريق الامتناع ، ولذلك يعبر الفقه عن هذه الجرائم الأخيرة بالجرائم السلبية ذات النتيجة للتعبير عن ضرورة النتيجة فيها ، والتركيز عليها باعتبارها معيار تمييزها عن الجرائم السلبية البحتة .

(٢) ومثالها جرائم الامتناع المجرد كامتناع القاضى عن الحكم فى الدعوى أو امتناع الشاهد عن أداء الشهادة ، أو بعض الجرائم الإيجابية مثل طلب الرشوة وحمل السلاح دون ترخيص والحريق . ويترتب على خلو جرائم النشاط المجرد من النتيجة فى مفهومها المادى عدة آثار ، منها أن علاقة السببية لا تثور بين النشاط والنتيجة ، ومنها عدم إمكان تصور الشروع فيها ، ومنها أنه لا تثور صعوبة فى تحديد مكان ارتكاب الجريمة وزمانه ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص١١٧ .

عنصر فى الركن المادى لكل جريمة ، وإنما أساسه الصورة التى تتمثل فيها النتيجة الإجرامية (١) . ففى جرائم الضرر يكون العدوان على الحق الذى يحميه القانون عدواناً فعلياً حالاً ، أى تتحقق نتيجتها الإجرامية فور إتيان السلوك . أما فى جرائم الخطر فإن النتيجة التى يجرمها القانون هى مجرد تهديد الحق محل الحماية الجنائية لخطر الاضرار به ، ولو لم يكن هذا الضرر قد تحقق بالفعل ، إذ يكون المساس بالحق أو العدوان عليه أمراً محتملاً عند اتخاذ السلوك الذى يجرمه المشرع بالنظر إلى ما ينطوى عليه من خطر . ومثال جرائم الضرر الفعلى القتل والضرب والجرح والسرقة ؛ ومثال جرائم الخطر حمل السلاح بدون ترخيص وجرائم الامتناع المجرد وطلب الرشوة والحريق وجريمة التزوير التى تنطوى على خطر استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

ب- النتيجة فى القانون الدولى الجنائى :

لا يختلف الركن المادى فى الجريمة الدولية عن مثيله فى الجريمة الداخلية من حيث تطلب النتيجة كعنصر فى الركن المادى . ويتحدد مفهوم النتيجة فى الجريمة الدولية على ذات النحو المقرر فى القانون الجنائى الداخلى . فالنتيجة فى الجريمة الدولية لها مدلول مادى ، يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامى من تغيير مادى تدركه الحواس (٢) . وللنتيجة كذلك مدلولها القانونى ، الذى يتوافر فى كل جريمة دولية ، ويتمثل فى العدوان الذى ينطوى عليه السلوك الإجرامى بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية (٣) .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٢٩١ .

(٢) وتتحقق النتيجة بهذا المعنى فى الجرائم المادية أو جرائم الضرر .

(٣) وتتحقق النتيجة بهذا المدلول فى كافة الجرائم الدولية ، سواء كانت ذات نتيجة مادية أو كانت جريمة خطر يتمثل مساسها بالمصلحة محل الحماية فى تهديدها بخطر الإضرار بها .

ويعنى ذلك أن الجريمة الدولية أيًا كانت تنطوى على نتيجة تكون عنصراً فى ركنها المادى . فالمشرع الدولى لا يجرم سلوكاً معيناً إلا إذا كان ارتكاب السلوك يحقق ضرراً فعليًا ، أو يكمن فيه خطر إحداث هذا الضرر ، وتلك علة تجريم كافة الأفعال التى تشكل جرائم دولية . ونحاول فيما يلى أن نستقرئ بعض الجرائم الدولية لنحدد الصورة التى تتخذها النتيجة فى كل منها .

١ – الجرائم ذات النتيجة المادية :

هذه الجرائم تظهر فيها النتيجة المادية بوضوح (١) ، يستوى بعد ذلك أن ترتكب بسلوك إيجابى أو بسلوك سلبى تترتب عليه النتيجة التى يحظرها القانون .

وأظهر أمثلة الجرائم ذات النتيجة المادية ، التى تحدث تغييراً ملموساً فى الأوضاع الخارجية تدركه الحواس ، جريمة الحرب العدوانية ، وهى من أشد الجرائم خطورة ضد السلام ، لما تؤدى إليه من قتل وتخريب وإنهاء للعلاقات الودية بين الدولة المعتدية والدولة المجنى عليها (٢) . وفضلاً عن ذلك تنطوى الحرب العدوانية على نتيجة بالمفهوم القانونى ، لأنها تمثل عدواناً على حق الدولة المجنى عليها فى المحافظة على كيانها ومقومات وجودها ، كما أنها تمثل عدواناً خطيراً على مصلحة المجتمع الدولى فى أن يسود الود والتفاهم بين أشخاصه ، حفاظاً على السلم والأمن الدوليين . لذلك نصت المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم

---

(١) أى أن النتيجة المادية تنفصل عن السلوك الذى تسبب فيها ، ويكون لكل منهما كيانه المادى المتميز عن الآخر.

(٢) فى تعريف العمل العدوانى ، راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان والصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ ؛ وقد جاء فى مادته الخامسة أن الحرب العدوانية جناية ضد السلام الدولى ، ويكون العدوان سبباً لمساءلة دولية .

المتحدة على تحريم الحرب العدوانية فى العلاقات بين الدول ، فلا يجوز لدولة عضو فى المنظمة الدولية أن تستخدم القوة ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأى دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . كما اعتبر نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان من أهم الجرائم الدولية التى تختص بها المحكمة .

ومن الجرائم الدولية ذات النتيجة المادية جريمة استعمال الطوربيد بالمخالفة للأحكام التى تنظم استعماله ، تحديداً للخسائر الجسيمة التى يمكن أن تصيب الأرواح من جراء استعماله دون قيود . وقد نظمت اتفاقيات دولية استعمال هذا السلاح ، منها اتفاقية واشنطن الخاصة باستخدام الطوربيد والغازات الخانقة فى وقت الحرب بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ . ومعاهدة لندرة البحرية سنة ١٩٣٠ . وتفرض القواعد الدولية بعض القيود على استعمال هذه السلاح لاعتبارات إنسانية ، ويعد استعمال الطوربيد دون التقيد بالضوابط المقررة جريمة دولية من جرائم الحرب .

وتعد جريمة الإبادة فى أغلب صورها من الجرائم ذات النتيجة المادية ، وذلك إذا تمثلت فى قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بهم (١) . وكذلك بعض صور الجرائم ضد الانسانية التى تتمثل فى القتل وغيره من الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية . وجرائم الحرب كذلك من الجرائم ذات النتيجة المادية ، وقد نصت على صورها العديدة المادة الثامنة من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

والنتيجة المادية فى الجرائم الدولية لا تتحقق دائماً بسلوك إيجابى ،

---

(١) راجع المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لتحريم إبادة الأجناس بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨ ، والمادة السادسة من نظام روما الأساسى .

فقد تكون نتيجة لسلوك سلبى يفضى إليها . فمن الجرائم الإنسانية تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان (١) ، كما أن امتناع الدولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات العسكرية فى إقليم دولة أخرى ، أو للقيام بأنشطة تهدف إلى إثارة الحرب الأهلية ، أو لارتكاب أعمال إرهابية فى إقليم دولة أخرى ، يعد جريمة إيجابية بطريق الامتناع ، إذا تحققت النتائج المقصودة بسبب عدم قيام الدولة بما يفرضه عليها القانون الدولى ، من واجب الحيلولة دون استخدام إقليمها على نحو يلحق الضرر بغيرها من الدول .

ولا تثير الجرائم المادية فى نطاق القانون الدولى الجنائى ، ما تثيره فى القانون الداخلى من جدل فقهى يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الجريمة، إذا ارتكب السلوك فى مكان وتحققت النتيجة فى مكان آخر (٢) . وهذه الصورة من الجريمة الدولية لا يصعب تصورها ، ومثالها إطلاق صاروخ من دولة ليستقر فى دولة أخرى محققاً فيها نتائج إجرامية تتمثل

---

(١) وكذلك التعذيب والمعاناة اللا إنسانية الناشئة عن حرمان الأشخاص من الظروف المعيشية الملائمة ، وبصفة خاصة الحرمان من تلقى الرعاية الطبية التى تتطلبها الظروف . وقد ارتكب الألمان العديد من هذه الجرائم أثناء الحرب العالمية الثانية . من ذلك ما قاموا به فى البلاد التى احتلوها من حظر بيع الأدوية لسكان هذه البلاد ، وحظر تقديم المساعدة الطبية لهم . راجع :

Glaser, infraction internationale , P: 26, note 34 .

(٢) ففى القانون الداخلى تتعدد الحلول المقترحة لهذه المشكلة ، حيث يذهب البعض إلى القول بأن العبرة هى بالقانون السارى فى مكان ارتكاب السلوك ، بينما يذهب آخرون إلى القول بتطبيق القانون السارى فى مكان تحقق النتيجة ، ويرى اتجاه ثالث أن العبرة بالقانونين ، فكلاهما واجب التطبيق ، قانون مكان ارتكاب السلوك وقانون مكان تحقق النتيجة . فى هذا الخلاف ، راجع الدكتور محمد محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص٣٦٧ وما بعدها ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص١٣١ .

Glaser, infraction internationale , P: 27 et s .

فى قتل المدنيين وتخريب المنشآت والأموال . ويرجع السبب فى ذلك إلى أن القانون الدولى الجنائى ذو صفة عالمية ، شأنه شأن القانون الدولى العام ؛ ولذلك تخضع الجريمة الدولية لمبدأ الاختصاص القضائى العالمى، الذى يقضى بمحاكمة فاعليها فى أى إقليم بغض النظر عن إقليم الدولة الذى وقعت الجريمة فيه (١) ، وهو ما قررته كما رأينا اتفاقيات جنيف الإنسانية لسنة ١٩٤٩ ، وإتفاقية مكافحة الإبادة لسنة ١٩٤٨ . وأخيراً فإن وجود القضاء الدولى الجنائى ، الذى استحدثه نظام روما الأساسى للمحاكمة عن الجرائم الدولية ، من شأنه أن يقضى على هذه المشكلة ، وتلك ميزة أخرى للقضاء الدولى الجنائى .

٢- جرائم الخطر :

هذه الجرائم لا يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة مادية حالة متميزة عن السلوك ، سواء ارتكبت بسلوك إيجابى أو تمثلت فى محض امتناع . فما يجرمه القانون فى هذه الحالات هو السلوك الإجرامى ، بصرف النظر عما يمكن أن يحدثه من ضرر فعلى ، بحسبان هذا السلوك ينطوى على خطر إحداث النتيجة الإجرامية ، أو أن النتيجة الإجرامية يحتمل تحققها لأنها ترتبط بالسلوك الذى يعد إنشاء الخطر نتيجة من نتائجه . وعلى كل حال فجرائم الخطر تحقق النتيجة الإجرامية بمدلولها القانونى ، وهذه النتيجة تتمثل فى تهديد السلوك لحق أو مصلحة محل اعتبار المشرع الدولى . فما يتضمنه السلوك من خطر التهديد بوقوع

---

(١) الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص١٠٧ . ومع ذلك فهو يشير إلى اتجاه فى القضاء الدولى صوب ترجيح مكان السلوك فى إطار الجريمة الدولية ، وكذلك فى الفقه الدولى الجنائى . وقد أخذت بوجهة النظر هذه اتفاقية بروكسل للمصادمات البحرية لسنة ١٩٥٢ ، واتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة ١٩٥٨ . راجع مثالاً لموقف القضاء الدولى فى هذا الخصوص فى مؤلفه المشار إليه ، ص١٠٧ هامش رقم (٢) .

الضرر يكفى لتحقق معنى النتيجة المتطلبة لقيام الركن المادى للجريمة الدولية .

ومن أمثلة جرائم الخطر فى المجال الدولى جريمة التهديد بالعدوان ، لذلك نصت المادة الثانية فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة على منع التهديد باستعمال القوة فى العلاقات الدولية ، باعتبار هذا التهديد يمثل خطراً على السلم والأمن الدوليين . وقد نصت المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية على اعتبار التهديد باللجوء إلى العدوان من سلطات دولة ضد دولة أخرى ، أو قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لغير الأغراض الدفاعية ، من قبيل الجرائم الدولية (١) .

ومن جرائم الخطر فى المجال الدولى كذلك جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء ، وقد جرت محاولات لتجريم هذا السلوك ، منذ عهد عصبة الأمم . لما يتضمنه من خطر إشعال الحرب العدوانية ، وأسفرت هذه المحاولات عن صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بناء على مشروع تقدم به الاتحاد السوفيتى ، فى سنة ١٩٥٠ يقضى بتجريم هذا الفعل ويحدد صور الركن المادى الذى تقوم به هذه الجريمة ، وهى تقوم بسلوك إيجابى تتعدد صوره كما سنرى .

ومن جرائم الخطر جريمة التآمر ضد السلام ، التى تتمثل فى إعداد خطة مرسومة لارتكاب جريمة ضد السلام تجاه دولة أخرى مع توافر القصد العدوانى . وقد ورد ذكر هذه الجريمة فى المجال الدولى لأول مرة

---

(١) وجاء فى تقرير لجنة القانون الدولى الذى أرفق بالمشروع تعليقاً على جريمة التهديد بالعدوان ، أن هذا النص مؤسس على أنه ليست أفعال العدوان وحدها هى التى تمثل خطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين ، وإنما أيضاً التهديد بالعدوان يمثل ذلك الخطر، وهو ما يقتضى إعتباره جريمة دولية .

فى اتفاق لندن سنة ١٩٤٥ ، ونصت عليها المادة السادسة (أ) من نظام نورمبرج ، والمادة الخامسة (أ) من نظام طوكيو ، كما تقررت فى تقنين مبادئ نورمبرج الذى أعدته لجنة القانون الدولى ، وذلك فى المبدأ السادس الذى عدد الجرائم الدولية ، وأدرج جريمة التآمر ضمن طائفة الجرائم ضد السلم (١) . ويعد ذلك تجريماً للاتفاق الجنائى على النحو الذى سوف نبينه عند الكلام عن المساهمة الجنائية .

ومن جرائم الخطر أخيراً فى المجال الدولى جريمة وضع الألغام الآلية تحت سطح الماء فى الحرب البحرية ، دون مراعاة القيود المنظمة لاستعمالها ، والتى نصت عليها اتفاقية لاهاى الثامنة لسنة ١٩٠٧ (٢) .

وهكذا نرى أن جرائم الخطر لها مجال كبير فى القانون الدولى الجنائى . والهدف من تجريم الأفعال التى تهدد السلم والأمن الدوليين ، هو الحيلولة دون تحول الخطر إلى ضرر فعلى ، بوقوع الحرب أو الاعتداء الفعلى على المصالح التى تهم المجتمع الدولى بأسره . وجرائم الخطر لذلك لها أهميتها فى المجال الدولى ، ولا ضير من محاصرة كافة صور السلوك التى تهدد المصالح الدولية، وتنذر بتحول الخطر إلى ضرر فعلى، فهذه الجرائم التى تقوم على فكرة مواجهة الخطر تعد من قبيل التجريم

---

(١) وتتحقق هذه الجريمة بالاشتراك فى خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أفعال التدبير أو التحضير أو الإثارة لحرب عدوانية . وقد فسرت لجنة القانون الدولى فكرة المؤامرة بوصفها جريمة ضد السلم ، فى ضوء ما جاء فى حكم محكمة نورمبرج ، بأن المؤامرة يجب أن تصل إلى حد العزم والتصميم على الفعل ، فهى لا تكون بمجرد إعلان برنامج سياسى أو تأكيدات عامة . راجع الدكتور محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، ص١٨٥ .

(٢) فهذه الألغام تنفجر بمجرد التلامس ويمكن أن تلحق أضراراً بالغة بالسفن غير الحربية . لذلك تتم هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم دون مراعاة القيود المنظمة لاستعمال هذا النوع ، ولو لم يترتب على وضعه أى ضرر ، إذ تكمن فى هذا الفعل صلاحية إحداث هذا الضرر ، أى أنه ينطوى على خطر الإضرار بالمصلحة محل الحماية الجنائية .

التحوطى السباق ، ولا تخفى أهمية وضرورة هذا التجريم فى مجال القانون الدولى الجنائى ، بل إن أهميته فى مجال هذا القانون تفوق ما يمكن أن يحققه فى مجال القانون الداخلى .

ثالثاً : علاقة السببية :

يجب أن يكون السلوك الإجرامى ، إيجابياً كان أو سلبياً ، هو الذى أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التى يتطلبها القانون فى نموذج الجريمة . وهذا ما يعبر عنه بقيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية . وعلاقة السببية أحد عناصر الركن المادى لكل جريمة يتطلب نموذجها القانونى حدوث نتيجة إجرامية ، ومن هنا تبدو الأهمية القانونية لعلاقة السببية : فهى من عناصر الركن المادى فى الجرائم ذات النتيجة المادية ، وتحققها شرط أساسى من شروط المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم . فإذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك ، اكتمل الركن المادى للجريمة ، وتحققت بالتالى المسؤولية الجنائية إذا اكتملت الأركان الأخرى للجريمة ؛ أما إذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، بأن كان تحققها لا يرجع إلى سلوك الجانى ، فلا يمكن أن تقوم مسؤولية الجانى عن الجريمة التامة .

يتضح مما تقدم أن مجال البحث فى توافر أو انتفاء علاقة السببية يكون فى الجرائم التى يتطلب القانون فى نموذجها تحقق نتيجة إجرامية ، وفقاً للمفهوم المادى للنتيجة على النحو السابق بيانه ، يستوى بعد ذلك أن يكون تحقق هذه النتيجة بسبب سلوك إيجابى من الجانى أو بسبب سلوك سلبى ترتبت عليه النتيجة الإجرامية (١) . أما إذا كانت الجريمة من جرائم

---

(١) وهذه طائفة الجرائم المادية ، ولا تقوم كاملة إلا إذا ربطت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، بحيث إذا انتفت العلاقة بين سلوك الجانى والنتيجة التى تحققت بسبب لا دخل لإرادته فيه ، اقتصرت مسؤوليته على مجرد الشروع فى الجريمة .

السلوك المجرد ، التى لا يتطلب نموذجها القانونى تحقق نتيجة إجرامية ، وإنما يكفى لقيام ركنها المادى ارتكاب السلوك ذاته ، فلا يكون هناك مجال للبحث فى علاقة السببية [1] .

ولا تثير علاقة السببية شكًا فى توافرها بين سلوك الجانى والنتيجة الإجرامية ، إذا كان السلوك قد أفضى بمفرده وفور ارتكابه إلى حدوث نتيجة على النحو الذى أراده الجانى . فمن يلقى قنبلة على جمع من الأفراد بقصد إهلاكهم جميعاً أو أكبر عدد منهم ، ويترتب على سلوكه هذا إبادة هؤلاء الأفراد كليًا أو جزئيًا ، تتحقق مسؤوليته الجنائية عن جريمة الإبادة ، لتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامى ، المتمثل فى إلقاء القنبلة ، وبين النتيجة التى تحققت ، وهى إبادة من قتل من أفراد المجموعة ، وهنا تكون النتيجة المادية قد تحققت بسلوك إيجابى صدر من الجانى [2] . ولا يختلف الأمر إذا كان تحقق النتيجة ذاتها بسلوك سلبى كان القصد منه الإفضاء إليها ، فجريمة الإبادة تقوم كاملة إذا تعمد الجانى حرمان مجموعة من السكان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك بعضهم ، وكان أن أدى سلوكه السلبى هذا إلى إهلاكهم بالفعل . فإذا أمكن إنقاذ هؤلاء السكان من الهلاك على الرغم من سلوك الجانى [3] ، تحققت مسؤولية الأخير عن شروع فى جناية الإبادة .

---

(١) ففى جرائم السلوك المجرد ، أو ما نطلق عليه الجرائم الشكلية ، لا توجد نتيجة إجرامية بالمفهوم المادى ، إذ النتيجة تندمج فى السلوك ، ومن ثم يكون ارتكابه محققًا للركن المادى للجريمة كاملاً ، ولذلك لا يتصور الشروع فى هذه الجرائم ، لأن الشروع يفترض إمكان تخلف النتيجة على الرغم من إتيان السلوك الذى يكون من شأنه الإفضاء إليها .

(٢) فإذا تخلفت النتيجة التى كان يقصدها الجانى ، لأنه لم يحسن إتيان السلوك مما أدى إلى انحراف القنبلة عن مسارها وانفجارها فى مكان خالٍ من السكان ، تحققت مسؤولية الجانى عن شروع فى جريمة الإبادة .

(٣) كما إذا أمكن عن طريق المساعدات الدولية الإنسانية تقديم الطعام أو الدواء إلى =

لكن الأمور لا تعرض بهذه البساطة فى واقع الحياة ، فكثيراً ما تتعدد العوامل التى تسهم فى إحداث نتيجة إجرامية واحدة ، بحيث يصعب تحديد أى هذه العوامل هو الذى تسبب فى حدوثها ، ويكون سلوك المتهم هو أحد هذه العوامل . مثال ذلك أن يتعمد الجانى حرمان مجموعة من السكان من الطعام والدواء بقصد إهلاكها ، فتصل المساعدات الدولية الإنسانية إلى الإقليم الذى تقطنه المجموعة ، لكن توزيع هذه المساعدات يتأخر بسبب الظروف الطبيعية غير الملائمة ، أو تستولى جماعات معينة داخل الدولة على المساعدات وتمنعها عن باقى السكان ، أو تقوم السلطات المحلية بمنع وصول المساعدات إلى مستحقيها ، أو تستولى عصابات مسلحة على المساعدات وتقوم ببيعها إلى غير مستحقيها ، وتكون النتيجة النهائية هلاك مجموعة السكان قبل أن تصلهم المساعدات الدولية . ويمكن أن تعطى مثالاً آخر يوضح المشاكل التى تثور بصدد علاقة السببية فى مجال الجريمة الدولية . فقد يحدث أن يلقى المتهم قنبلة على مجموعة من المدنيين بالمخالفة لقوانين الحرب ، بقصد إزهاق أرواحهم ، لكن القنبلة لا تؤدى إلى وفاتهم فى الحال ، وإنما تحدث الوفاة بسبب نقص إمكانات الرعاية الطبية فى المنطقة ، أو الإهمال فى تقديم الرعاية لهؤلاء الأفراد من قبل السلطات الصحية المختصة ، أو نقص الأدوية أو عدم توفيرها فى الوقت الملائم .

فى الأمثلة السابقة يثور التساؤل عن السبب الذى يمكن أن تنسب إليه الوفاة من بين الأسباب المتعددة التى أسهمت فى إحداثها ، هل هو إلقاء

= هؤلاء السكان فى الوقت المناسب ، وترتب على تقديم هذه المساعدات إنقاذهم من الهلاك الذى كان يتهددهم نتيجة السلوك السلبى الذى اتخذه المتهم . فإذا عرقل الجانى بسلوكه وصول المساعدات إلى هؤلاء السكان ، وترتب على ذلك عدم وصولها إليهم أو وصولها فى وقت متأخر ، وهلك بعضهم أو هلكوا جميعًا ، تحققت مسؤولية الجانى عن جريمة الإبادة تامة ، إذ النتيجة فى صورتها النهائية تسبب فيها سلوكه .

القنبلة أو الحرمان من الطعام والدواء ، أو هو عدم وصول المساعدات الدولية إلى الأفراد فى الوقت المناسب ، أو إهمال السلطات المحلية فى توفير وسائل الرعاية الطبية للمصابين ، أو نقص الأدوية أو غيرها من الأدوات الطبية .

لا شك فى أن سلوك الجانى ، المتمثل فى الحرمان من الطعام والدواء أو إلقاء القنبلة ، كان أحد العوامل التى أسهمت فى إحداث النتيجة الإجرامية ، المتمثلة فى هلاك السكان أو إصابتهم بالعاهات . لكن هل يسوغ فى المنطق القانونى أن يتحمل من ألقى القنبلة أو منع الطعام والأدوية تبعة النتيجة التى تحققت ، بتضافر عوامل أخرى ، مع سلوك المتهم أفضت إليها فى صورتها النهائية ، أياً كانت أهمية العوامل الأخرى غير سلوك المتهم . وقد تكون العوامل الأخرى أبلغ أثراً وأكثر تفوقًا على سلوك المتهم من حيث مدى إسهامها فى إحداث النتيجة التى تحققت بالفعل . بعبارة أخرى هل يكفى أن يكون فعل المتهم أحد عوامل إحداث النتيجة أياً كانت أهميته كى يسأل عن هذه النتيجة فى صورتها النهائية ؟

تلك هى المشكلة التى تثور فى مجال تحديد توافر أو انتفاء رابطة السببية ، باعتبارها عنصراً لازماً لقيام المسؤولية الجنائية فى الجرائم ذات النتيجة المادية . هذه المشكلة تتلخص فى وضع معيار لعلاقة السببية يمكن فى ضوئه تحديد توافرها أو تخلفها ، للقول بعد ذلك بقيام المسؤولية الجنائية أو عدم قيامها ، وما هو القدر من النتائج الذى يسأل عنه مرتكب السلوك . ومشكلة السببية من أهم المشاكل القانونية التى كانت ولاتزال مثاراً لجدل فقهى وخلاف قضائى ، وأسفر الخلاف عن نظريات عديدة ، حاولت كل منها أن توجد معياراً منضبطاً لعلاقة السببية فى مجال القانون الجنائى .

وليس هنا مجال الإفاضة فى دراسة النظريات العديدة التى قيل بها

فى تحديد علاقة السببية ، وإنما نكتفى بإلقاء الضوء على أهمها ، ونحيل بشأن التفاصيل إلى مؤلفات القسم العام فى قانون العقوبات . ونشير فى هذا الصدد إلى أن تحديد علاقة السببية فى الجريمة الدولية يخضع لذات الأسس التى تحدد علاقة السببية فى الجرائم العادية ، باعتبار أن علاقة السببية عنصر فى الركن المادى للجريمة الدولية ، ويلزم التحقق من توافرها للقول بعد ذلك بمسؤولية الجانى عن فعله مسؤولية جنائية ، عمدية أو غير عمدية (١) .

من أجل ذلك نكتفى هنا بالإشارة إلى أهم النظريات التى قيل بها فى خصوص وضع معيار لعلاقة السببية ، مع بيان كيفية تطبيقها بصدد الجرائم الدولية عند الإقتضاء .

أ- نظرية السبب الفعال أو المباشر :

السبب الفعال هو السبب الأساسى من بين الأسباب المتعددة الذى قام بالدور الأول والمباشر فى إحداث النتيجة . أما الأسباب الأخرى ، فلا تعدو

---

(١) علاقة السببية لازمة كذلك فى الجرائم غير العمدية . فهذه الجرائم لها ركن مادى يتحقق بسلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما ، والاختلاف بين الجرائم العمدية وغير العمدية يكون فى الركن المعنوى وليس فى الركن المادى . وتتحقق علاقة السببية فى الجرائم غير العمدية فى حالة إطلاق صاروخ على هدف عسكرى ، ينحرف عن مساره لخطأ فى التوجيه أو لعيب فنى فيه ، ويسقط على حافلة للركاب ، فيقتل بعض ركابها ويصيب الآخرين بجروح ، ففى هذه الحالة تقوم مسؤولية من أطلق الصاروخ وفقاً للقواعد العامة فى المسؤولية الجنائية عن قتل خطأ وإصابة خطأ . ويمكن أن تثور مشكلة فى تحديد قيام علاقة السببية بين إطلاق الصاروخ وإصابة الحافلة ، إذا توسطت عوامل خارجية بين إطلاق الصاروخ وإصابة الحافلة ، أسهمت فى حدوث النتيجة الإجرامية ، مثال ذلك أن يكون وضع المدنيين فى حافلة عسكرية مقصوداً منه إصابتهم ، أو أن يتم طلاء الحافلة المدنية بطلاء الحافلات العسكرية عمداً لتضليل القوات المعادية ودفعها إلى قصف الحافلة وإهلاك من فيها ، وقد تتدخل عوامل طبيعية تسهم فى إحداث النتيجة بالإضافة إلى خطأ الجانى فتؤدى إلى وفاة ركاب الحافلة .

أن تكون مجرد ظروف ساعدت السبب الأساسى فى إحداث النتيجة . وطبقًا لهذه النظرية يمكن أن يكون سلوك الجانى هو السبب الفعال ، كما يمكن أن يكون غيره من العوامل ، سواء كان سابقًا أو معاصراً أو لاحقًا على هذا السلوك . فإذا كان السبب الفعال عامل آخر غير سلوك الجانى ، اعتبر هذا العامل هو السبب فى حدوث النتيجة ، دون سلوك الجانى ، الذى لا يعدو أن يكون مجرد ظرف عارض ساعد فى إحداث النتيجة ، ومن ثم لا تنسب النتيجة إلى هذا السلوك .

وتطبيق هذه النظرية يقتضى البحث فى مختلف العوامل التى أدت إلى حدوث النتيجة ، كى يقف القاضى على ما يعتبر منها سببًا فعالاً يحمل تبعتها ، وما يعد مجرد ظرف عارض لا ينسب إليه تحققها . وهذا هو سبب الضعف فى نظرية السبب الفعال ، لأنها لا تحل مشكلة علاقة السببية ، وإنما تنقلها من مستوى إلى آخر ، أو أنها كما قيل تحاول حل الصعوبة بمثلها ، فهى تضع للسببية معياراً تحكمياً غامضاً ، هو نفسه فى حاجة إلى إيضاح وتحديد ، ولا تقدم للقاضى معياراً واضحًا يمكن أن يعول عليه للقول بتوافر أو انعدام رابطة السببية بين سلوك الجانى والنتيجة الإجرامية .

ب- *نظرية تعادل الأسباب :*

مضمون هذه النظرية أن أى عامل تدخل فى إحداث النتيجة يعتبر سببًا لها ، متى ثبت أنها ما كانت لتحدث على النحو الذى انتهت إليه بدون تدخل هذا العامل . فإذا تعددت العوامل التى تدخلت لإحداث نتيجة معينة ، كانت جميعها سبباً للنتيجة ، وتكافأ أثرها فى تحقيق النتيجة فى صورتها النهائية ، ويكفى أن يكون سلوك الجانى أحد هذه الأسباب .

ويعنى ما تقدم أن هذه النظرية تقرر المساواة بين جميع العوامل التى أسهمت فى خلق النتيجة ، فكل عامل منها يعد سبباً للنتيجة ، تقوم بينه وبينها علاقة السببية . فإذا كان فعل الجانى أحد هذه العوامل ، تحمل

الجانى تبعة النتيجة ، وكان السبب فى إحداثها ، ولو ساهمت مع فعل الجانى عوامل أخرى تضافرت معه فى إحداث النتيجة ، وسواء أن تكون هذه العوامل طبيعية أو إنسانية .

وتطبيق هذه النظرية على جريمة القتل العمد (١) ، يقود إلى القول بأن علاقة السببية تقوم بين فعل الجانى ووفاة المجنى عليه ، إذا ثبت أن فعله كان أحد العوامل التى أسهمت فى إحداث الوفاة ، أياً كان قدر مساهمته فيها ، أى ولو كانت العوامل الأخرى أكثر أهمية من فعل الجانى فى تحقيق النتيجة . فلو أن شخصاً طعن آخر بقصد قتله ، فأصابه فى غير مقتل ، ثم نقل المصاب إلى المستشفى للعلاج ، لكن صاروخاً أطلق على المستشفى فدمره بمن فيه عمداً أو خطأ ، أو لم يكن بالمستشفى بسبب ظروف الحرب الأدوية اللازمة لعلاج المصاب ، أو أهمل الطبيب إهمالاً جسيمًا فى علاجه ، اعتبر محدث الإصابة مسؤولاً عن وفاة المجنى عليه، لأنه لولا الإصابة لما دخل المجنى عليه المستشفى ومات فيه من جراء القصف الصاروخى الذى حدث بعد ذلك ، أو بسبب نقص الأدوية اللازمة أو إهمال الطبيب المعالج . ويمكن أن نضرب مثالاً آخر فى نطاق الجرائم الدولية يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية . فإذا حرم المتهم أفراد جماعة معينة من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاكهم جميعًا أو بعضهم ، وأمكن نقل هؤلاء الأفراد إلى المستشفى لعلاجهم وتقديم الطعام أو الدواء اللازم لهم ، لكن طائرات العدو أغارت على المستشفى وقصفته بالقنابل ودمرته تدميراً أهلك جميع من كانوا بداخله من المرضى والأطباء ، كان المتهم مسؤولاً عن جناية الإبادة بالنسبة

---

(١) وهو من الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكب الفعل فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم ، راجع المادة السابعة من نظام روما الأساسى .

لأفراد المجموعة التى حرمت بفعله من الطعام ، لأن هذا الحرمان كان سبباً فى دخولهم إلى المستشفى ووفاتهم نتيجة القصف الجوى للمستشفى العسكرى . وعلى ذلك فكل العوامل التى أسهمت مع فعل الجانى فى إحداث وفاة المجنى عليه ، لا تنفى علاقة السببية بين الفعل والوفاة ، ولو كان تدخلها فى التسلسل السببى ، بعد ارتكاب الجانى فعله ، هو الذى زاد فى جسامة الفعل وأدى إلى إحداث النتيجة النهائية .

وقد عيب على هذه النظرية أن مقدماتها لا تتسق مع نتائجها . فهى تقرر المساواة والتعادل بين جميع الأسباب الضرورية لإحداث النتيجة ، ثم تسند النتيجة إلى سبب واحد منها ، قد لا يكون هو الذى أحدثها بالفعل ، وهو سلوك الجانى . ولهذا السبب كانت النظرية متناقضة ، إذ هى تقر التعادل بين الأسباب المتعددة فى أثرها ، ثم تختار سبباً واحداً منها كى يحمل عبء النتيجة . ويؤدى منطق هذه النظرية إلى التوسع فى علاقة السببية ، هو ما يقود إلى مساءلة المتهم عن نتائج أشد جسامة من النتيجة التى كان سوف يؤدى إليها فعله لولا تدخل العوامل الإنسانية أو الطبيعية التى تضافرت فيما بينها لإحداث وفاة المجنى عليه . ولذلك فهى توسع من نطاق المسؤولية الجنائية ، وتعتد بقصد الجانى تحقيق النتيجة دون أن يكون سلوكه هو الذى أفضى إليها فى صورتها النهائية .

جـ- نظرية السبب الملائم أو المناسب :

تفرق هذه النظرية بين العوامل المختلفة التى أسهمت فى إحداث النتيجة الإجرامية . فهى إن كانت جميعاً لازمة لإحداث النتيجة على النحو الذى حدثت به ، إلا أن بعضها فقط تكمن فيه صلاحية إحداثها ، وهذا البعض هو الذى يعد سبباً للنتيجة دون غيره من العوامل .

والعوامل التى تكمن فيها صلاحية إحداث النتيجة إذا أضيفت إلى سلوك الجانى ، هى العوامل العادية المألوفة ، دون العوامل الشاذة غير المألوفة . ويكون العامل الأجنبى عن سلوك الجانى مألوفاً عادياً إذا كان

من الممكن توقعه من الرجل العادى إذا وجد فى ذات الظروف التى تصرف فيها المتهم .

وطبقًا لنظرية السببية الملائمة يعد سلوك الجانى سببًا للنتيجة الإجرامية ، إذا كان السلوك مقترناً بالعوامل العادية المألوفة ، من شأنه أن يفضى إليها . فلا تنتفى علاقة السببية بين سلوك الجانى والنتيجة إذا تدخلت عوامل إنسانية أو طبيعية ، سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسلوك ، أسهمت مع هذا السلوك فى إحداث النتيجة على النحو الذى حدثت به ، متى كانت عوامل عادية مألوفة يمكن توقعها . أما إذا تدخل فى التسلسل السببى عامل شاذ لا يمكن توقعه وغير مألوف تدخله فى مثل الظروف التى تصرف فيها المتهم ، كان من شأن تدخل هذا العامل انقطاع رابطة السببية بين سلوك المتهم ووفاة المجنى عليه ، وتقتصر مسؤولية المتهم على الشروع فى القتل أو الإبادة .

ويرجع فى تحديد ما إذا كان العامل الأجنبى عن السلوك من العوامل المألوفة المتوقعة أو من العوامل الشاذة غير المتوقعة ، إلى معيار موضوعى بحت ، هو معيار الرجل العادى لو وجد فى مثل ظروف المتهم . ويعنى ذلك أن ما كان يمكن أن يتوقعه الرجل العادى إذا وجد فى ظروف المتهم، يعد عاملاً مألوفاً لا يقطع رابطة السببية ، ولو كان المتهم لم يتوقع تدخل هذا العامل المألوف فى التسلسل السببى . أما إن كان العامل الذى تدخل لم يكن من الممكن توقعه من الرجل العادى إذا وجد فى ذات ظروف المتهم ، فإن هذا العامل يعد عاملاً شاذاً غير مألوف يقطع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة التى حدثت بالفعل [1] .

---

(١) ويعنى الاحتكام إلى معيار موضوعى لتحديد كون العامل الأجنبى من العوامل المألوفة أو الشاذة ، أنه لا عبرة بما توقعه المتهم ذاته ، أى أنه لا يؤخذ فى هذا الشأن بالمعيار الشخصى الذى يعول على ما كان يمكن أن يتوقعه المتهم .

والعوامل العادية المألوفة التى يمكن توقعها ، يصعب حصرها لأنها تختلف باختلاف ظروف كل حالة على حدة ، وهى على كل حال لا تقطع علاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة الإجرامية . ومع ذلك يمكن أن نعطى أمثلة لها فى ضوء المعيار الموضوعى مطبقاً على الجرائم الدولية ، منها ضعف المجنى عليه لحداثة أو تقدم سنه أو مرضه أو وجود حالة حمل بالنسبة للمرأة ، والخطأ اليسير للطبيب المعالج ، ونقص الأدوية فى المستشفى فى ظروف حالة الحرب أو العدوان على الدولة ، وقصف المستشفى العسكرى فى حالة الحرب عمداً أو عن طريق الخطأ ، أو إهمال المجنى عليه فى متابعة العلاج .

أما العوامل الشاذة غير المألوفة التى لا يمكن توقعها ، فهى غير قابلة للحصر بدورها ، وهى تقطع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة . ويمكن أن نعطى أمثلة لها . من ذلك تعمد المجنى عليه الامتناع عن علاج نفسه ، والخطأ الجسيم من الطبيب المعالج إذا أدى إلى وفاة المجنى عليه ، وحدوث زلزال يدمر المستشفى الذى يعالج فيه المجنى عليه ، وقصف المستشفى بالقنابل أو الصواريخ فى غير حالة الحرب ، واحتراق المستشفى الذى يتلقى فيه المجنى عليه علاجه بسبب ماس كهربائى ، ووفاة المجنى عليه فى حادث تصادم بين سيارة الإسعاف التى كانت تقله إلى المستشفى وسيارة أخرى .

وتطبيقاً لنظرية السببية الملائمة ، نقرر أنه إذا أصاب شخص أسير حرب بجروح قاصداً قتله ، أو إذا حرم شخص مجموعة من الأفراد من الطعام أو الدواء بقصد إبادتهم ، وبدأ نقل المعتدى عليهم قبل حدوث الوفاة إلى المستشفى لتقديم الرعاية الطبية اللازمة لإنقاذهم من الوفاة ، وفى أثناء نقلهم قصفت قوات العدو سيارة الإسعاف التى كانت تقلهم فماتوا ، أو تم نقلهم إلى المستشفى العسكرى لكن قوات العدو أطلقت صواريخ على المستشفى فدمرته ومات من فيه ، كان من أحدث الإصابة أو حرم من

الطعام والدواء مسؤولاً عن جريمة القتل أو الإبادة ، لأن ما حدث بعد السلوك الصادر منه كان عاملاً عادياً مألوفاً يمكن توقعه فى ظروف الحرب (١) .

لكن رابطة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة ، المتمثلة فى وفاة المجنى عليهم ، تنقطع إذا حدثت الوفاة نتيجة حادث تصادم وقع لسيارة الإسعاف التى كانت تنقل المجنى عليهم إلى المستشفى لتلقى العلاج ، أو نتيجة لحدوث زلزال أدى إلى تهدم المستشفى على من فيه ، أو نتيجة لاحتراق المستشفى بمن فيه بسبب ماس كهربائى ، أو نتيجة الخطأ الجسيم من الطبيب المعالج . ففى كل هذه الأحوال يؤدى الأخذ بنظرية السبب الملائم ، إلى استبعاد حادث التصادم الذى وقع لسيارة الإسعاف وتهدم المستشفى أو احتراقه أو الخطأ الجسيم للطبيب ، من التسلسل السلبى الذى أدى إلى وفاة المجنى عليهم ، لأن هذا التسلسل كان مساره المألوف والعادى الذى يمكن توقعه يفضى إلى وفاة المصابين متأثرين بجراحهم ، أو بما يطرأ من عوامل لا تخرج عن المألوف فى الظروف المعاصرة لسلوك المتهم ، وليس وفاتهم نتيجة حادث تصادم أو تهدم المستشفى واحتراقه . لذلك تنتفى رابطة السببية بين سلوك الجانى وبين الوفاة التى حدثت للمجنى عليهم ، ولا يسأل الجانى إلا عن شروع فى قتل عمد أو فى إبادة فقط .

ونظرية السببية الملائمة تعد فى تقديرنا أفضل النظريات التى قيل بها لمحاولة وضع معيار منضبط لعلاقة السببية . ولذلك يأخذ بها الفقه فى كثير من الدول، كما تميل إليها أحكام القضاء لتحديد مسؤولية الجانى

---

(١) ولا يختلف الحكم إذا كان سبب الوفاة هو نقص الأدوية والأدوات الطبية ، لأن هذا العامل يعد فى ظروف الحرب التى تمر بها البلاد من العوامل العادية المألوفة التى يمكن توقعها من الرجل العادى .

عن النتائج التى تترتب على سلوكه . ولا نرى ما يحول دون الأخذ بها فى مجال المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية ، للقول بقيام الركن المادى للجريمة ، وحصر مسؤولية الجانى فى النطاق الذى تفرضه اعتبارات العدالة (١) .

المطلب الثانى

صور الركن المادى

إذا اكتملت عناصر الركن المادى للجريمة ، فصدر السلوك عن شخص واحد ، وترتبت عليه النتيجة الإجرامية ، كانت الجريمة تامة ، وقامت المسؤولية الجنائية عنها إذا توافر الركن المعنوى والركن الدولى ، وهنا يكون الركن المادى للجريمة قد تحقق كاملاً من شخص واحد ، وتلك هى الصورة العادية للركن المادى (٢) .

لكن الركن المادى للجريمة قد لا يتحقق كاملاً ، إذا تخلفت النتيجة الإجرامية ، وفى هذه الحالة تكون بصدد الشروع فى الجريمة . وقد يتحقق الركن المادى بمساهمة أكثر من شخص ، يختلف دور كل منهم فى إتيان السلوك الذى أفضى إلى النتيجة ، وفى هذه الحالة نكون بصدد المساهمة الجنائية (٣) .

---

(١) راجع فى المعنى ذاته ، الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص١٠٩ ؛ الدكتور محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص٣٥٧ .

(٢) وفى هذه الصورة يكون الخطر الذى يتهدد النظام القانونى مصدره صور السلوك (الإيجابى أو السلبى) التى تنتهك أو تهدد مباشرة الحقوق والمصالح التى يحميها القانون .

(٣) ويعنى ذلك أن تهديد النظام القانونى بالخطر قد يتحقق بصور من السلوك تكون علاقتها بالمصالح المحمية غير مباشرة . ولا ينفى ذلك وجوب أن تكون محلاً للتجريم، لأن خطرها غير المباشر يمثل اعتداءً على المصالح المحمية . فمن المؤكد أن النظام –

الفرع الأول

الشـروع

أولاً : معنى الشروع فى الجريمة :

الشروع جريمة ناقصة بسبب عدم اكتمال الركن المادى . والعنصر الذى يتخلف فى الركن المادى ، فيجعل الجريمة فى حالة شروع ، هو النتيجة الإجرامية . فالشروع يفترض أن الجانى قد حقق من الركن المادى عنصر السلوك الذى كان يقصد منه تحقيق النتيجة ، لكن هذه النتيجة تخلفت ، فلم يفض السلوك إليها . فالجانى لم يتوصل بسلوكه إلى إزهاق روح المجنى عليه فى جريمة القتل ، أو لم يتمكن من إنهاء حيازته للمال فى جريمة السرقة .

وتحديد الشروع الذى يعده القانون جريمة ، يعاقب فاعلها بالعقوبات المقررة للشروع ، يقتضى أن نميز بين مراحل ثلاث تمر بها الجريمة ، كى نحدد المرحلة التى يتدخل فيها القانون بالعقاب . وبديهى أننا لا نتعرض للمرحلة التى يتم فيها تنفيذ الركن المادى كاملاً ، لأن الجريمة تكون فى هذه المرحلة قد تمت كاملة بتنفيذ ركنها المادى . أما المراحل السابقة على تمام الجريمة ، فهى ثلاث مراحل :

أ- مرحلة التفكير فى الجريمة والتصميم عليها : فى هذه المرحلة تكون الجريمة مجرد إرادة كامنة داخل النفس البشرية ، لم يتخذ صاحبها أى سلوك مادى يمكن أن يعبر عنها . ولا تعاقب القوانين الجنائية على هذه المرحلة النفسية للجريمة، لأن المشرع الجنائى لا يعاقب على مجرد

= القانونى ينتهك ليس فقط بالسلوك الذى يؤدى إلى إزهاق الروح ، ولكن أيضاً بالسلوك الذى يشرع به الجانى فى تحقيق هذا الهدف (الشروع) ، أو يسهم به فى تحقيقه . راجع :

Glaser, infraction internationale, P: 161 .

النية ولو كانت نية شريرة ، ولو اعترف الشخص بأنه كان يفكر فى ارتكاب الجريمة أو أنه كان قد عقد العزم على ارتكابها ، طالما لم تتجسد هذه النية فى أعمال مادية تفصح عنها . وعلى ذلك لا يعد التفكير فى الجريمة أو التصميم عليها شروعاً فيها (1) ، لأن الشروع يتطلب ركناً مادياً باعتباره صورة من صور الجريمة ، ولا وجود للركن المادى عندما يتعلق الأمر بتفكير أو تصميم ، لم يتجاوز جدران النفس البشرية ، ولم يتخذ كياناً مادياً خارجياً . يضاف إلى ذلك أن انتفاء العقاب فى هذه المرحلة يشجع على عدم الاستمرار فى تنفيذ المراحل الأخرى ، وهو ما يحول دون المضى فى تنفيذ الجريمة .

ب- مرحلة التحضير والإعداد للجريمة : فى هذه المرحلة يخطو الشخص خطوة إلى الأمام فى مشروعه الإجرامى ، فيأتى أفعالاً مادية تعبر عن انصراف نيته إلى ارتكاب الجريمة . وتتخذ الأعمال التحضيرية عدة مظاهر تفصح عن نية الجانى ، مثل شراء السلاح أو تجهيز المادة السامة أو حيازة أداة لفتح المكان المراد سرقته ، أو بصفة عامة إعداد وسيلة ارتكاب الجريمة ؛ ومن الأعمال التحضيرية كذلك معاينة مكان ارتكاب الجريمة . والقاعدة أن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها ، بوصفها شروعاً فى الجريمة التى يتم التحضير لارتكابها ، وقد نص القانون المصرى على هذه القاعدة صراحة فى المادة ٤٥ من قانون العقوبات كما رأينا . ويرجع السبب فى عدم اعتبار الأعمال التحضيرية شروعاً معاقباً عليه ، أن العمل التحضيرى لا يمثل فى ذاته خطراً يهدد الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية ، كما أنه لا يقطع بتوافر النية الإجرامية بسبب قابليته للتأويل ، وصعوبة إثبات دلالته على توافر نية

---

(1) قررت المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصرى صراحة أنه « لا يعد شروعاً فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها أو الأعمال التحضيرية لذلك » .

ارتكاب الجريمة (١) ، وفضلاً عن ذلك فإن عدم العقاب على مرحلة التحضير باعتبارها شروعًا فى الجريمة يشجع على عدم الاستمرار فى تنفيذ الجريمة التى جرى التحضير لها .

لكن يلاحظ أن عدم العقاب على الأعمال التحضيرية ، بوصفها شروعاً فى الجريمة محل التحضير ، لا يمنع من اعتبار العمل التحضيرى مكوناً فى ذاته لنشاط إجرامى ، يعاقب عليه المشرع الجنائى إذا قدر أنه يمثل خطراً يهدد الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية . ويكون العمل التحضيرى محلاً للتجريم فى الأحوال التالية :

١- قد يعتبر العمل التحضيرى جريمة تامة قائمة بذاتها ومتميزة عن الجريمة التى كان الجانى يحضر لارتكابها ، مثال ذلك تجريم حيازة السلاح بدون ترخيص أو تقليد المفاتيح أو صنعها مع توقع استعمالها فى ارتكاب جريمة (٢) .

٢- قد يعتبر القانون العمل التحضيرى ظرفًا مشدداً لعقاب الجريمة محل التحضير ، إذا ارتكبت هذه الجريمة بالفعل . مثال ذلك القتل بالسم أو السرقة مع حمل السلاح ، فشراء السم لاستعماله فى القتل أو السلاح للاستعانة به فى السرقة (٣) ، يعد عملاً تحضيرياً لا عقاب عليه بهذا الوصف . لكن إذا ارتكب القتل باستعمال السم ، أو نفذت السرقة والجانى يحمل سلاحه (٤) ، كان ذلك سبباً لتشديد عقاب القتل أو السرقة .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٣٦١ .

(٢) راجع المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات المصرى .

(٣) إذا كان السلاح مرخصاً بطبيعة الحال ، وإلا كانت حيازة السلاح بدون ترخيص جريمة تامة قائمة بذاتها .

(٤) أو ارتكبت السرقة مع التهديد باستعمال السلاح لإخافة المجنى عليه ومنعه من مقاومة السارق .

٣- قد يحقق العمل التحضيرى المساهمة فى الجريمة ، بحيث يعد مرتكبه شريكاً فيها بالمساعدة . فمن يشترى سلاحاً مرخصاً لاستعماله فى جريمة قتل ، لا يعاقب على حيازة السلاح باعتبارها مجرد عمل تحضيرى لجريمة القتل ، لكن إذا سلم السلاح إلى شخص استعمله فى القتل ، كان صاحب السلاح مسؤولاً عن اشتراك فى جريمة القتل إذا توافر لديه قصد الاشتراك فى هذه الجريمة .

جـ- مرحلة البدء فى التنفيذ : فى هذه المرحلة يبدأ الجانى فى تنفيذ مشروعه الإجرامى ، أى أنه يتجاوز مرحلة العمل التحضيرى ، ويأتى السلوك الذى يكون من شأنه تحقيق النتيجة الإجرامية ، لكن النتيجة لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته (١) . والبدء فى تنفيذ الركن المادى للجريمة هو الذى يحقق الشروع فيها إذا لم يتم الجانى تنفيذ هذا الركن . وعدم تمام تنفيذ الركن المادى يتخذ إحدى صورتين : الأولى هى صورة الشروع الناقص ، أو الجريمة الموقوفة ، ويفترض أن الجانى بدأ فى التنفيذ ، لكنه لم يستنفذ كل الأفعال التنفيذية اللازمة للجريمة ، لتدخل عامل خارجى حال بينه وبين إتيان هذه الأفعال ، ومثاله أن يصوب الجانى سلاحه نحو المجنى عليه قاصداً قتله ولكن يتدخل شخص

---

(١) والتفرقة بين ما يعد عملاً تحضيرياً لا عقاب عليه وما يعد بدءاً فى تنفيذ الجريمة يعاقب عليه بوصفه شروعاً فيها ، كانت مثار خلاف فى الفقه والقضاء ، وانقسم الرأى بشأنها إلى مذهبين : المذهب الموضوعى ويعول على أفعال الجانى الخطرة التى تهدد الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية للقول بتوافر البدء فى التنفيذ . أما المذهب الشخصى فيعول على نية الجانى وشخصيته ، ولذلك يتحقق البدء فى التنفيذ بكل فعل يكشف على نحو قاطع عن خطورة شخصية الجانى ، ولو لم يكن هذا الفعل يشكل خطراً على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية متى كانت له دلالة كاشفة عن خطورة الشخصية الإجرامية . ويميل القضاء فى فرنسا ومصر وغيرها من الدول إلى ترجيح المذهب الشخصى فى الشروع لما يحققه من حماية للمصالح الاجتماعية ، وإن كان يعيبه التوسع فى العقاب أخذاً بخطورة النية الإجرامية .

ثالث فيمنعه من الضغط على الزناد . الثانية هى صورة الشروع التام ، أو الجريمة الخائبة ، ويفترض أن الجانى بدأ فى التنفيذ واستنفذ الأفعال التنفيذية اللازمة للجريمة ، لكن النتيجة تتخلف رغم ذلك ، ومثاله أن يطلق الجانى الرصاص على المجنى عليه بقصد قتله دون أن يصيبه فى مقتل .

ويعاقب القانون على الشروع التام والشروع الناقص . وعلة العقاب على الشروع أنه يهدد بالخطر الحق محل الحماية الجنائية ، سواء من حيث الأفعال التى يقوم بها ، إذ تكمن فيها صلاحية إحداث الاعتداء على الحق ، أو من حيث توافر النية الإجرامية لدى مرتكب هذه الأفعال .

ويفترض الشروع إمكان تحقق النتيجة الإجرامية ، وإن كانت لا تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجانى . لكن النتيجة الإجرامية قد يكون من المستحيل تحققها ، إما بسبب قصور الوسيلة التى استعملها الجانى لإحداثها ، أو لكون موضوع الجريمة يفتقر إلى صفة معينة مما يجعل تحقق النتيجة فيه أمراً مستحيلاً . وقد اختلف الفقه والقضاء حول مسألة اعتبار الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة الخائبة التى يعاقب عليها بوصفها شروعاً فى الجريمة ، أو أنه لا يصح اعتبارها شروعاً معاقباً عليه ، ومن ثم تظل سلوكًا غير معاقب عليه على الرغم مما ينطوى عليه تصرف الجانى من خطورة إجرامية . وقد أصبح الراجح فى الفقه الحديث الأخذ بالمذهب الشخصى فى تحديد الشروع ، وهو المذهب الذى يعتد بنية الجانى وغرضه ، ويقود إلى القول بضرورة العقاب على الجريمة المستحيلة باعتبارها صورة من الشروع الخائب دون تفرقة بين حالات الاستحالة .

ثانياً : تطبيقات الشروع فى القانون الدولى الجنائى :

لا تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث المراحل التى تمر بها الجريمة قبل أن يتم تنفيذها . لكن الاختلاف يظهر فى

اعتداد القانون الدولى بمرحلة التحضير والإعداد للجريمة الدولية بوصفها مرحلة من الجريمة ، ينبغى العقاب عليها فى المجال الدولى ، لما تمثله من خطر جسيم على السلم والأمن فى المجتمع الدولى . ويقتضى بيان ذلك أن نميز بين المراحل الثلاث التى تمر بها الجريمة الدولية قبل ارتكابها .

أ- مرحلة التفكير فى الجريمة والتصميم عليها : لا يتدخل القانون الدولى الجنائى بالعقاب على هذه المرحلة من مراحل الجريمة ، إذا لم تتجسد فى سلوك مادى ، وظلت محض إرادة . ولا يتغير الحكم ولو اعترف ممثل الدولة بسبق التفكير فى ارتكاب الجريمة أو قيام التصميم على ارتكابها ، أو أفضى بما يدور فى نفسه من فكرة صمم عليها ، متى كان التفكير أو التصميم لم يجاوز هذه المرحلة الداخلية .

لكن القانون الدولى الجنائى قد يعاقب على أفعال يشير ظاهرها إلى أن العقاب فيها يكون على مجرد النية ، مثل العقاب على التهديد باستعمال القوة فى العلاقات بين دولتين (١) ، أو على التحريض على حرب الاعتداء إذا اتخذ صورة الدعاية الإعلامية (٢) ، أو التآمر ضد السلام عن طريق الاتفاق وإعداد خطة لارتكاب جريمة ضد السلام تجاه دولة أخرى مع توافر نية العدوان (٣) . ومع ذلك فإن هذه الحالات

---

(١) راجع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الذى أعدته لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥٤ ، وقد اعتبرت أن التهديد باللجوء إلى العدوان من سلطات دولة ضد دولة أخرى من قبيل الجرائم الدولية .

(٢) وهو سلوك صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى سنة ١٩٥٠ بحظره وتجريمه .

(٣) هذه الجريمة ورد النص عليها لأول مرة فى اتفاق لندن سنة ١٩٤٥ ، ونصت عليها المادة السادسة (أ) من نظام نورمبرج ، وفى المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج التى أعدتها لجنة القانون الدولى .

لا يكون العقاب فيها على مجرد التفكير فى الجريمة أو التصميم عليها ، لأنها تنطوى على تعبير عن التصميم ، وهذا التعبير هو الذى ينقل الجريمة من مرحلة التفكير والتصميم إلى مرحلة التنفيذ . فالقانون لا يعاقب على أفعال التهديد أو التحريض أو الاتفاق بوصفها شروعاً فى الجريمة محل التحريض أو التهديد أو الاتفاق ، لكنه يعاقب على هذه الأفعال باعتبارها جرائم مستقلة وقائمة بذاتها ، بصرف النظر عما يحدث بعد ذلك ، فهى جرائم خطر لأنها تنطوى على تهديد للسلام ، وتكمن فيها صلاحية الإفضاء إلى جريمة تضر فعلاً بالسلم والأمن الدوليين . ومن ثم لا يعد العقاب عليها عقاباً على مجرد التفكير فى الجريمة ، وإنما العقاب يكون عن جريمة نفذت بالفعل ، أى عن جريمة تامة وليس عن شروع فى جريمة لم تتم (١) .

ب- **مرحلة التحضير والإعداد للجريمة :** هذه المرحلة لها أهمية خاصة فى القانون الدولى الجنائى ، لما يمكن أن تنطوى عليه من خطر يهدد بارتكاب الجريمة الدولية . لذلك يرى الفقه الدولى الجنائى أن الأعمال التحضيرية جديرة بالتجريم والعقاب للحيلولة دون وقوع الجريمة محل التحضير . فجريمة الحرب العدوانية ، تسبقها دائماً أعمال تحضيرية عديدة بقصد الإعداد لها ، وهذه الأعمال تكون لها دلالة كاشفة عن نية الدولة المعتدية ، لذلك كان من الواجب العقاب على هذه الأعمال بوصفها كذلك ، أى بوصفها جرائم دولية قائمة بذاتها . ويضرب الفقه الدولى مثلاً للأعمال التحضيرية التى يمكن أن تكون كاشفة عن نية الدولة فى

---

(١) ومن هذا القبيل تقرير العقاب على الاتفاق على ارتكاب جناية الإبادة أو التحريض المباشر والعلنى عليها بوصفه جريمة خاصة . فالعقاب يكون عن جريمة تامة هى الاتفاق أو التحريض وليس عن شروع فى جناية الإبادة بدليل أن العقاب يكون واجباً ولو لم تقع الجريمة محل الاتفاق أو التحريض . راجع ما سيلى عند الكلام على الاتفاق الجنائى فى مجال الجرائم الدولية .

ارتكاب جريمة الحرب العدوانية ، إنشاء خطوط حديدية استراتيجية فى مواضع معينة من إقليم الدولة ، وصنع الأسلحة والعتاد والبوارج الحربية - أثناء التوتر الدولى - بكميات ضخمة تزيد على ضرورات الدفاع المحتمل ، ورصد أموال طائلة فى الميزانية تزيد على الضرورات المعتادة (١) .

ويذهب جانب من الفقه الدولى الجنائى إلى رفض التفرقة بين العمل التحضيرى والبدء فى التنفيذ فى مجال الجرائم الدولية ، واعتبار الأعمال التحضيرية التى تعبر على نحو واضح عن نية الدولة فى ارتكاب الجريمة بمثابة البدء فى تنفيذها ، ومن ثم تعد مكونة للشروع فيها (٢) . ويعنى هذا الأخذ بالمذهب الشخصى فى تحديد البدء فى التنفيذ الذى يعد شروعاً فى الجريمة معاقباً عليه ، فالعمل التحضيرى ولو كان لا ينطوى على خطورة فى ذاته ، يكون جديراً بالعقاب فى المجال الدولى ، إذا أمكن اعتباره قرينة على توافر نية العدوان لدى الدولة .

وقد تأثرت المواثيق الدولية الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية بهذا الاتجاه . فهذه المواثيق لم تقتصر على تجريم العدوان ، بوصفه يحقق الركن المادى للجريمة التامة ، وإنما جرمت الخطوات السابقة على البدء فى مباشرة العدوان . فالمادة السادسة (أ) من لائحة نظام نورمبرج ، والمادة الخامسة (أ) من لائحة نظام طوكيو ، جرمت فعل التحضير والإعداد للعدوان والإقدام عليه ولو لم يتم الاشتباك (٣) . ونصت المادة ٢

---

(١) قال بهذا الرأى الفقيه الرومانى « بيلا » فى مؤلفه الذى نشر فى سنة ١٩٢٦ بعنوان « الإجرام الجماعى للدول وقانون عقوبات المستقبل » ، ص١٧٦ وما بعدها .

(٢) فى مبررات ذلك الاتجاه ، راجع :

Glaser, infraction internationale, P: 174 .

(٣) وقد أدان الحكم الصادر من محكمة نورمبرج بعض المتهمين الذين كانوا يحتلون =

من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية فى فقرتها الثانية على اعتبار « كل تهديد يصدر عن سلطات الدولة باللجوء إلى عمل عدوانى ضد دولة أخرى ، بمثابة فعل يشكل جريمة ضد سلام وأمن البشرية ؛ كما قررت الأمر ذاته الفقرة الثالثة ، بنصها على تجريم « قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض أخرى غير الدفاع الشرعى الوطنى أو الجماعى ، أو لتنفيذ قرار أو تطبيق توصية صادرة عن جهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة » .

ونصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة فى فقرتها الرابعة على منع أعضاء الهيئة جميعاً من التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأى دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد المنظمة الدولية . وقررت المادة التاسعة من مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها واجب كل دولة فى الامتناع عن كل تهديد باستعمال القوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى .

كما اعتبرت لجنة القانون الدولى التهديد باستخدام القوة جريمة دولية، ولو لم تصل إلى حد القوة المسلحة . وقد لجأ هتلر إلى هذه الوسيلة عندما دخل النمسا وتشيكوسلوفاكيا دون إراقة دماء ، وذلك عن طريق تهديدهما باستخدام القوة المسلحة ضدهما (١) .

= مناصب قيادية ، بتهمة التحضير والتنظيم للحرب العدوانية . وكان بعضهم قد قام بتهيئة الاستعدادات الدبلوماسية للحرب ، أو عاون فى الاستعدادات الاقتصادية من أجل الحرب العدوانية . راجع فى تفصيل الحكم فيما يتعلق بجريمة التحضير لحرب عدوانية، الدكتور عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولى ، ص٢٠١ .

(١) الدكتور محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص٣٥٣ . والواقع أن القانون الدولى الجنائى الوضعى لا يتضمن فى أى نص من نصوصه تحديداً لفكرة الشروع وفقاً لمعيار موضوعى يمكن أن تستبعد منه الأعمال التحضيرية . بل على العكس تتكلم كافة النصوص الوضعية عن « الشروع » دون أن تحدده (من ذلك اتفاقية مكافحة الإبادة =

جـ- مرحلة البدء فى التنفيذ : هذه المرحلة تحقق الشروع فى الجريمة الدولية ، ويجب العقاب عليها . ونظراً لأن العقاب يكون على مرحلة التحضير فى مجال الإجرام الدولى ، والتحضير يسبق الأعمال التنفيذية التى يقوم بها الركن المادى للجريمة ، فإن البدء فى التنفيذ يجب أن يتحدد وفقاً للمعيار الموضوعى فى الشروع . والحقيقة أن التفرقة بين العمل التحضيرى والبدء فى التنفيذ ليست لها أهمية قانونية كبيرة ، بعد اعتبار الأعمال التحضيرية التى تنطوى على جسامة خاصة تهدد السلم الدولى جرائم مستقلة بذاتها عن الجرائم التى يجرى التحضير لها . فالتحضير للعدوان يعد وفقًا للمذهب الشخصى عملاً تحضيرياً لجريمة العدوان ، وقد جرمه القانون الدولى الجنائى بوصفه جريمة دولية . لذلك يكون تحديد البدء فى التنفيذ الذى يشكل الشروع فى جريمة العدوان مقتضيًا الرجوع إلى المذهب الموضوعى ، الذى يتطلب لقيام الشروع ارتكاب الفعل الذى يبدأ به الجانى تحقيق الركن المادى لجريمة العدوان.

ثالثًا : أحكام الشروع :

الشروع فى الجريمة الدولية يقع إما فى صورة الشروع التام ، أو الجريمة الخائبة ، أو فى صورة الشروع الناقص ، أو الجريمة الموقوفة . فالشروع التام يتصور فى جريمة الإبادة الجماعية إذا اتخذ سلوك الجانى فيها صورة إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كليًا أو جزئيًا ، لكن الهلاك المقصود لم يحدث بسبب أجنبى لا دخل لإرادة الجانى به ، كما لو تدخلت منظمة دولية إنسانية وقدمت

= م٣ ، مشروع الجرائم الدولية م٢ ، الاتفاقية الإضافية الخاصة بالرق م٣ ، ٦) . يضاف إلى ذلك ويؤكده وجود نصوص دولية تقرر فى عبارات صريحة أن الأعمال التحضيرية تكون جرائم يعاقب عليها (راجع على سبيل المثال المادة ٣٦ من الاتفاقية الموحدة للمخدرات بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٦١) . وراجع أيضاً :
Glaser, infraction internationale , P: 177 .

الدعم والمعونة اللازمة للحيلولة دون تحقق النتيجة التى قصدها الجانى . ففى هذه الصورة يكون الجانى قد حقق السلوك المادى اللازم لتنفيذ الجريمة ، لكن النتيجة المقصودة لم تتحقق لأسباب لا ترجع إلى إرادة الجانى .

والشروع الناقص يمكن كذلك تصوره إذا لم يكن الجانى قد قام بإتيان السلوك اللازم لتنفيذ الجريمة كاملاً ، لأن سبباً خارجاً عن إرادته أوقف نشاطه ، فلم يتمكن من إتيان كل الأفعال التنفيذية اللازمة لتحقق الركن المادى للجريمة . ومثال الشروع الموقوف أن تحاول دولة قوية غزو دولة أقل منها قوة ، فتحرك قواتها بالفعل فى اتجاه حدود الدولة المقصودة بالعدوان ، وقبل أن تصل إلى هذه الحدود تتدخل قوات دولة ثالثة أو قوات تحالف دولية ، فتمنع الدولة المعتدية من الدخول إلى إقليم الدولة المقصودة بالعدوان بعد أن صارت قاب قوسين أو أدنى من هذا الإقليم.

ولا تختلف الأحكام الخاصة بالشروع الناقص عنها فى الشروع التام، اللهم إلا فيما يتعلق بإمكانية العدول الاختيارى ، وعدم قابلية بعض الجرائم للشروع . أما فيما يتعلق بالعقاب ، فلا فرق بين النوعين [1] .

أ- الجرائم التى لا تقبل الشروع :

هناك جرائم لا تقبل الشروع بطبيعتها ، أى أن الشروع فيها غير متصور بالنظر إلى طبيعة الركن المادى الذى تقوم عليه ، أو بالنظر إلى الركن المعنوى الذى يتخلف فى الشروع .

---

(١) يقرر الفقيه الرومانى ، بيلا ، ضرورة التفرقة بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة من حيث العقاب ، راجع الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص١١١ . لكن التفرقة فى العقاب بين نوعى الشروع لا تحقق فائدة ، إذ الشروع الموقوف مثل الشروع الخائب فى تهديده للحق محل الحماية الجنائية ، هذا فضلاً عما يكتنف محاولات وضع معيار للتمييز بين النوعين من صعوبات .

١ – الجرائم التى لا تقبل الشروع بالنظر إلى ركنها المادى :

إذا كان الركن المادى للجريمة يتطلب اكتماله حدوث نتيجة إجرامية، فالشروع متصور فى هذه الجريمة إذا تخلفت النتيجة التى كان يقصد الجانى تحقيقها . أما إذا كان الركن المادى للجريمة لا يتطلب إحداث نتيجة مادية وإنما يعاقب الجانى على إتيان السلوك فى ذاته ، فإن الشروع فى هذه الجرائم يكون غير متصور على الإطلاق . وتطبيقًا لذلك لا يتصور الشروع فى الجرائم السلبية البحتة ، التى يعاقب فيها القانون على سلوك سلبى فى ذاته ، ولا يعاقب على إحداث نتيجة مادية ، يمكن أن تتخلف على الرغم من محاولة الجانى تحقيقها . ويعنى ذلك أن الجريمة السلبية البحتة تتم كاملة بمجرد إتيان السلوك ، فإذا أتى الجانى السلوك محل التجريم ، كانت جريمته تامة ، وإن لم يرتكب هذا السلوك فلا يمكن أن تنسب إليه أى جريمة ، ولا وسط بين الأمرين ، أى ليس للشروع فيها مكان . فجريمة إنكار العدالة تقوم فى حالة امتناع محاكم الدولة عن النظر فى نزاع يتقدم به إليها أحد الأجانب على الرغم من اختصاصها بالنظر فى مثل هذا النزاع ، فإذا حدث الامتناع فالجريمة تامة ، ولا يتصور الشروع فى الامتناع .

أما الجريمة السلبية ذات النتيجة المادية ، فالشروع فيها متصور ، إذا أمكن ، على الرغم من امتناع من يقع عليه الواجب القانونى ، الحيلولة دون تحقق النتيجة التى حاول الجانى بسلوكه السلبى تحقيقها . مثال ذلك حرمان أسرى أو جرحى الحرب من الطعام أو الرعاية الطبية بقصد إحداث وفاتهم ، إذا أمكن إنقاذهم قبل حدوث الوفاة ، أو حرمان أفراد جماعة من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاكهم الفعلى كليًا أو جزئيًا ، إذا أمكن إنقاذ أفراد الجماعة من الهلاك قبل حدوث النتيجة التى كان يقصدها مرتكب جريمة الإبادة الجماعية .

وهناك جرائم ترتكب بسلوك إيجابى ، وتكون مجردة عن النتيجة

بمفهومها المادى ، وهذه الجرائم لا تقبل الشروع بسبب طبيعة الركن المادى فيها . مثال هذه الجرائم ما ورد فى نظام روما الأساسى فى المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب ، فقد اعتبرت هذه المادة من جرائم الحرب « إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة » ؛ فهذا الإعلان يكفى لقيام الجريمة دون حاجة إلى تحقق نتيجة مادية ، فإن حدث الإعلان فالجريمة تامة فى حق الجانى ، وإن لم يصدر الإعلان عن الجانى ، فلا توجد جريمة تنسب إليه فى صورة تامة أو فى صورة شروع . ومن هذا القبيل كذلك ما ورد فى النص ذاته من اعتبار « إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة فى أية محكمة » جريمة دولية من جرائم الحرب .

٢- الجرائم التى لا تقبل الشروع لتخلف الركن المعنوى :

الاختلاف بين الشروع والجريمة التامة ينحصر فى الركن المادى ، الذى يتحقق بكافة عناصره فى الجريمة التامة ، وتتخلف منه النتيجة الإجرامية فى حالة الشروع . أما من حيث الركن المعنوى ، فلا يوجد أى فارق بين الشروع والجريمة التامة . وتطبيقًا لذلك يلزم فى الشروع توافر القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة التامة ، فإذا كانت الجريمة التامة من بين الجرائم التى لا يعد القصد الجنائى ركناً فيها ، كان من غير المتصور قانوناً قيام الشروع فيها ، إذ يتخلف أحد الأركان اللازمة لقيامه (١) .

لذلك يستبعد من نطاق الشروع الجرائم التى لا يقوم الركن المعنوى فيها على القصد الجنائى ، الذى يتطلب إرادة إحداث نتيجة إجرامية

---

(١) فالشروع - كما تعرفه المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصرى - هو البدء فى تنفيذ فعل « بقصد » ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

معينة . من هذه الجرائم تلك التى يقوم ركنها المعنوى على الخطأ ، وتفترض انتفاء القصد الجنائى لدى مرتكب السلوك ، أى الجرائم غير العمدية التى لا يمكن الشروع فيها ، لأن القصد الجنائى اللازم لقيام الشروع يتخلف فيها . فالشروع لا يكون له محل فى جرائم الإهمال التى لا يقصد منها الجانى تحقيق نتيجة إجرامية ، من ذلك الإهمال فى تقديم الطعام إلى الأسرى أو الإهمال فى علاج جرحى الحرب من الأعداء ، دون أن تكون لدى المتهم نية إزهاق أرواحهم ، فهذا الإهمال يهدد حياة الأسرى أو الجرحى بالخطر ، لكنه لا يعد شروعاً فى قتل غير عمدى ، إنما قد يشكل جريمة إيذاء غير عمدى إذا أمكن إنقاذ الأسير أو الجريح من الوفاة ، أو قتل غير عمدى إذا ترتب على إهمال المتهم وفاة هؤلاء الأشخاص .

ولا يختلف الأمر فى الجريمة التى تتجاوز فيها النتيجة القصد الذى كان متوافراً لدى الجانى عند إتيان السلوك ، إذ لا يتصور الشروع فى الجريمة التى تحققت بالنسبة للنتيجة المتعدية التى لم يتجه إليها القصد الجنائى . وتطبيقًا لذلك إذا قصد الجانى مجرد الإيذاء فحدثت الوفاة ، تحققت مسؤوليته عن الوفاة . لكن لا يتصور الشروع فى جريمة إيذاء مفضى إلى الموت ، لأن القصد المعاصر للفعل لا يتجه إلى إحداث الوفاة، وإلا كانت الجريمة قتلاً عمدياً ، وإنما يقتصر القصد على مجرد الإيذاء فتحدث الوفاة التى لم ينصرف إليها القصد الجنائى . مثال ذلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من نظام روما الأساسى باعتبارها من جرائم الحرب ، وهى « تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة » ، إذا أفضى سلوك الجانى إلى الوفاة ، دون أن يكون القصد قد اتجه إلى إحداثها .

ب- أثر العدول الاختيارى :

العدول الاختيارى يمنع العقاب على الشروع ، إذا حدث بعد البدء فى

التنفيذ ، وكان عدولاً تلقائياً ، أى يرجع إلى أسباب نفسية خالصة ، دفعت من بدأ فى التنفيذ إلى عدم الاستمرار فيه . فالشروع يفترض أن عدم إتمام الجريمة كان سببه غير راجع إلى إرادة الجانى ، أى أنه كان غير اختيارى مبعثه عوامل خارجية حالت بين الجانى وبين إتمام جريمته ، وأنه لولا هذه الأسباب الخارجية لاستمر فى نشاطه فى اتجاه إتمام الجريمة التى بدأ فى تنفيذها . لذلك إذا ثبت أن الجانى قد عدل باختياره عن المضى فى تنفيذ الجريمة ، انتفى أحد أركان الشروع ، ولا يكون هناك مبرر للعقاب على ما حدث بوصفه شروعاً فى الجريمة التى كان يقصدها الجانى (١) .

والعدول الاختيارى متصور فى مجال الجرائم الدولية ، مثل جريمة الإبادة الجماعية ، إذا كان الجانى قد تعمد فرض أحوال معيشية ، مثل الحرمان من الحصول على الطعام والشراب والدواء ، بقصد إهلاك جزء من السكان ، لكنه عدل بإرادته عن الاستمرار فى تنفيذ هذا السلوك (٢) ، قبل أن تتحقق النتيجة التى كان يريد إحداثها ، بأن قام بتقديم الطعام أو

---

(١) نصت المادة ٢٥ فقرة ٣ (و) من نظام روما الأساسى على أثر العدول فى نفى المسؤولية الجنائية عن الشروع ، الذى اعتبرته فى حكم الجريمة التامة ، بقولها « ومع ذلك ، فالشخص الذى يكف عن بذل أى جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسى على الشروع فى ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامى » .

(٢) يرى Glaser أن جريمة الإبادة إذا أتى الجانى السلوك المحقق لركنها المادى ، فلا يكون لعدوله الاختيارى أى أثر ، ولو كان الهدف الذى قصده لم يتحقق ، لأن هذه الجريمة تتم كاملة بمجرد ارتكاب السلوك بغض النظر عن الهدف الذى كان يقصده الجانى ، فسواء أن يتحقق أو يتخلف بإرادته . راجع :

Glaser, infraction internationale, p : 178, note 24 .

لكننا نرى أن هذه الجريمة لا تختلف عن غيرها من الجرائم التى يكون للعدول الاختيارى فيها أثره ، إذا ما تم قبل تحقق الهدف الذى كان الجانى يسعى إليه .

الدواء بإرادته إلى هؤلاء الأفراد منقذاً إياهم من الهلاك . ولا عبرة في هذا الخصوص بالبواعث التى دفعت الجانى إلى العدول الاختيارى عن المضى فى إتمام الجريمة ، فقد تكون الإشفاق على المجنى عليهم ، أو الرغبة فى احترام القانون الدولى ، أو الخوف من العقاب أو غير ذلك من البواعث .

لكن يلاحظ بالنسبة للعدول الاختيارى ما يلى :

١- أن هناك بعض الجرائم لا يؤثر العدول الاختيارى فى العقاب عنها ، إذ أنه غير متصور تبعاً لعدم إمكان تصور الشروع فيها كما رأينا . من أمثلة هذه الجرائم تلك التى تقوم بسلوك مجرد ولا يتطلب فيها القانون تحقق نتيجة إجرامية . فالعدول الاختيارى يفترض أن النتيجة لم تحدث بعد .

٢- أن العدول الاختيارى ينحصر أثره فى منع العقاب على الشروع فى الجريمة التى كان يقصدها الجانى . ويعنى ذلك أن العدول الاختيارى لا يمنع العقاب على ما أحدثه الجانى بفعله من آثار إذا كان ما أحدثه يشكل جريمة تامة غير تلك التى كان يقصد تحقيق نتيجتها . فإذا كان الجانى قد اقترف أفعالاً يقصد منها إهلاك أفراد جماعة معينة ، لكنه عدل باختياره عن إتمام جريمة الإبادة ، فإن هذا العدول لا يحول دون العقاب على سلوكه إذا كان قد أفضى إلى « إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة » (١) .

٣- أن العدول الاختيارى لا يحدث أثره فى منع تحقق الشروع إلا إذا حدث قبل تمام الجريمة بتحقق نتيجتها الإجرامية . أما إذا تمت الجريمة وتحققت النتيجة الإجرامية ، فإن التوبة الإيجابية ، التى تتمثل

---

(١) راجع المادة السادسة من نظام روما الأساسى ، فقرة (ب) ، وقد اعتبرت هذا الفعل من الأفعال التى تقوم بها جريمة الإبادة الجماعية .

فى ندم الجانى أو محاولته إصلاح الضرر الذى سببته الجريمة ، لا أثر لها باعتبارها تشكل سلوكًا لاحقًا على اكتمال أركان الجريمة [١] . وتطبيقًا لذلك تقوم جريمة التعذيب ، المنصوص عليها فى المادة السابعة من نظام روما الأساسى ، باعتبارها من الجرائم الدولية ضد الإنسانية ، بتعمد الجانى إلحاق ألم شديد أو معاناة بدنية أو عقلية شديدة بشخص موجود تحت إشرافه أو سيطرته ، ولو ندم الجانى على سلوكه وحاول إنقاذ المجنى عليه وإصلاح ما ترتب على جريمته من أضرار بدنية أو عقلية لحقت فعلاً بالمجنى عليه . وإذا سمح الجانى لغيره بأن يقوم بإنقاذ المجنى عليه من الوفاة ، التى كان يحتمل حدوثها من جراء أفعال التعذيب ، وجب العقاب على جريمة التعذيب التامة ، لأن المرحلة التى كان يمكن أن يحدث فيها العدول أثره تكون قد انقضت ، ولا يستطيع الجانى دفع مسؤوليته عن الشروع بادعاء أنه كان باستطاعته أن يمنع الغير من إنقاذ المجنى عليه ، أو أنه قد سمح بإرادته للمجنى عليه أن يقوم بما يلزم لإنقاذ نفسه من الهلاك .

جـ- العقاب على الشروع :

القاعدة العامة فى عقاب الشروع أن العقاب عليه يجب أن يكون أقل من العقاب على الجريمة التامة . وتبرر هذه القاعدة بأن الشروع جريمة خطر وأن ضرره الاجتماعى أقل من ضرر الجريمة التامة . فالجريمة التامة تلحق الضرر الفعلى بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية ،

---

(١) ومع ذلك يرى جانب من الفقهاء أن القانون الدولى الجنائى ينبغى عليه أن يأخذ بعين الاعتبار التوبة الجدية ويرتب عليها تخفيف العقاب أو حتى الإعفاء من العقاب . لكن هذا الفقه يستبعد من نطاق التوبة الجدية الجرائم التى يكون القصد الخاص لازماً لقيامها، إذ لا يكون للتوبة الجدية فى صددها أى أثر فى استبعاد العقاب أو تخفيفه ، ومن هذه الجرائم الإبادة أو الحرب العدوانية .

Glaser, infraction internationale, p : 178, note 24 .

بينما يقتصر الشروع على مجرد تهديد الحق أو المصلحة بالخطر . وقد أخذ القانون المصرى بهذه القاعدة ، فقرر للشروع فى الجريمة عقوبة تقل عن عقوبة الجريمة التامة (١) . أما قانون العقوبات الفرنسى السابق الصادر سنة ١٨١٠ ، وكذلك قانون العقوبات الفرنسى الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ ، فقد سوى بين عقاب الشروع وعقاب الجريمة التامة تغليبًا للجانب الشخصى فى الجريمة (٢) .

وفى مجال الجرائم الدولية ، يرجح الاتجاه الذى يسوى بين الشروع وبين الجريمة التامة فى العقاب ، بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية وضرورة الحيلولة دون وقوعها فى صورتها التامة أو حتى فى صورة الشروع . لذلك سوت اتفاقية تحريم وعقاب إبادة الأجناس لسنة ١٩٤٨ بين الإبادة والشروع فيها . ومبدأ عدم التفرقة فى العقاب بين الشروع والجريمة التامة يعتبر لهذا السبب من المبادئ التى استقرت فى القانون الدولى الجنائى قبل صدور نظام روما الأساسى . ولذلك لا يوجد فى أنظمة المحاكم الدولية العسكرية أو فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٥ ، أو فى اتفاقية مكافحة الإبادة ، أو فى مشروع تقنين الجرائم الدولية ، أى تفرقة فى العقاب بين الشروع فى الجريمة والجريمة التامة .

كما أن نظام روما الأساسى لم يفرق ، فى خصوص العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المدان بارتكاب جريمة فى إطار المادة ٥ من النظام ، بين الجريمة التامة والشروع (٣) ، وبعض الجرائم المنصوص

---

(١) ومع ذلك قد يخرج القانون على القاعدة العامة بنصوص صريحة ، فيقرر للشروع فى جرائم معينة نفس عقوبة الجريمة التامة . وقد اعتبر نظام روما الأساسى الشروع فى منزلة الجريمة التامة من حيث المسؤولية والعقاب ، راجع المادة ٢٥ فقرة ثالثة (و) .

(٢) راجع المادة ١٢١ – ٤ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد . وراجع كذلك المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات اللبنانى .

(٣) راجع المادة ٧٧ من النظام الأساسى الوارد فى الباب السابع الخاص بالعقوبات . =

عليها فى النظام يمكن أن يتوقف نشاط الجانى فيها عند مرحلة الشروع.

ومع ذلك يمكن أن تراعى المحكمة الجنائية الدولية الفارق بين الشروع فى الجريمة والجريمة التامة عند تقديرها للعقوبة ، فى إطار ممارستها لسلطتها التقديرية فى تحديد مقدار العقوبة .

ولا شك فى أن التسوية فى العقاب بين الشروع عن الجريمة والجريمة التامة لا يتفق مع متطلبات السياسة العقابية ، التى تفرض التدرج فى العقاب تبعًا لما يمثله الفعل من إضرار بالمصالح الاجتماعية ، وهو ما يجعل من الأفضل تقرير عقوبة للشروع فى الجريمة تقل عن العقوبة المقررة لها لو تحققت تامة . وقد رأينا أن الأعمال التحضيرية يعاقب عليها للحيلولة دون وقوع الجريمة الدولية ، وأن التفرقة بين ما يعد عملاً تحضيرياً وما يعد بدءاً فى التنفيذ ليست لها أهمية كبيرة فى مجال القانون الدولى الجنائى . وفى هذه الحدود يمكن فهم أو تفسير الاتجاه الذى يميل إلى التسوية فى العقاب بين الشروع والجريمة التامة (١) .

- والمادة ٢٥ من النظام سوت كما رأينا بين الجريمة التامة والشروع ، واعتبرت مسئولية الشخص الجنائية ثابتة عن أى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة فى حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة (فقرة ثالثة أ) أو الشروع فى ارتكاب الجريمة (فقرة ثالثة و) .

(١) فخطورة الجريمة الدولية وما تنطوى عليه من جسامة تفسر الاتجاه إلى التسوية بين الشروع والجريمة التامة ، على الرغم مما يتضمنه ذلك من التوسع فى نطاق التجريم والعقاب . يضاف إلى ذلك أن من يبدأ فى تنفيذ جريمة دولية تكمن فيه خطورة إجرامية ، قد لا تقل عن الخطورة الكامنة فيمن يتوصل إلى إتمام جريمته ، وهى خطورة لا ينتقص منها أنه لم يتمكن من إتمام جريمته لأسباب خارجة عن إرادته .

الفرع الثانى

المساهمة الجنائية

أولاً : المقصود بالمساهمة الجنائية :

قد يرتكب الجريمة شخص واحد ، كما قد يتعاون فى ارتكابها عدة أشخاص ، يكون لكل منهم دوره فى تحقيق مادياتها وإرادته الإجرامية . فإذا تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة ، كان كل واحد منهم مساهماً فى ارتكابها . وعلى ذلك يمكن القول بأن المساهمة الجنائية قوامها تعدد الجناة ووحدة الجريمة . فإذا تعددت الجرائم التى ارتكبها شخص واحد ، لم نكن بصدد مساهمة جنائية . وإذا تعددت الجرائم وتعدد الجناة ، بأن ارتكب كل واحد منهم جريمة مستقلة ، فلا تقوم حالة المساهمة الجنائية ، بل يسأل كل واحد منهم عن جريمته .

وفى حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة ، تتنوع الأدوار التى يمكن أن يقوم بها كل مساهم فى سبيل تحقيق الجريمة ، وتختلف أهمية كل دور بحسب قدر مساهمته فى إخراج الجريمة إلى حيز الوجود . وعلى أساس أهمية الدور الذى يقوم به كل مساهم يكون التمييز بين نوعين من المساهمة فى الجريمة : المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية . فالمساهم الأصلى هو من يقوم بدور رئيسى فى تحقيق الجريمة ، والمساهم التبعى هو من يقوم بدور ثانوى فى الجريمة .

ويختلف الفقه والقضاء فى تحديد المعيار الذى يمكن اعتماده للتمييز بين المساهم الأصلى والمساهم التبعى (١) ، وتسود فى هذا الخصوص

---

(١) فى التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٤٠٦ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية فى الجريمة ، ١٩٦٧ ، ص٧ .

نظريتان : الأولى النظرية الشخصية التى تعول على إرادة من اقترف الفعل الذى ساهم به فى ارتكاب الجريمة . فمن توافرت لديه « نية الفاعل » ، كان مساهماً أصلياً فى تحقيق الجريمة ، أما من توافرت لديه «نية الشريك» كان مساهماً تبعياً فى الجريمة . والثانية النظرية الموضوعية التى تعول على نوع الفعل المرتكب ممن ساهم فى الجريمة ومقدار ما يمثله من خطورة على الحق محل الحماية الجنائية . فالمساهم الأصلى هو الذى يرتكب فعلاً يسهم من الناحية المادية فى إحداث النتيجة الإجرامية ، أى هو من يسهم فى الأعمال التنفيذية للركن المادى للجريمة (١) . أما المساهم التبعى فلا يأتى عملاً تنفيذياً يحقق به ماديات الجريمة ، وإنما تتمثل مساهمته فى الأعمال التى تسبق تنفيذ الركن المادى للجريمة ، أى هو من يسهم فى الأعمال التحضيرية للجريمة ، دون أن يكون له أى دور فى الأعمال فى التى تحقق مادياتها الإجرامية (٢) .

وللتمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية أهمية قانونية من عدة نواح :

أ- من حيث العقاب . الأصل أن العقوبة لا تختلف بالنسبة للمساهم التبعى عنها بالنسبة للمساهم الأصلى ، فكلاهما يستحق العقوبة ذاتها المقررة للجريمة التى ساهم فيها (٣) . ومع ذلك قد يقرر القانون للمساهم

---

(١) أخذ القانون اللبنانى بهذا المعيار فى تحديد المساهم الأصلى . فالمادة ١٢١ من قانون العقوبات تعرف فاعل الجريمة بأنه « هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التى تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة فى تنفيذها » .

(٢) وتعريف القانون اللبنانى للمحرض ، وهو مساهم تبعى ، يشير إلى تبنى المشرع اللبنانى للنظرية الموضوعية . فالمادة ٢١٧ من قانون العقوبات تعرف المحرض بأنه « من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأى وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة » .

(٣) راجع المادة ٤١ من قانون العقوبات المصرى ، والمادتين ٢١٨ ، ٢٢٠ من قانون العقوبات اللبنانى .

التبعى عقوبة أخف أو أشد من تلك المقررة للمساهم الأصلى فى الجريمة .

ب- إذا تطلب القانون صفة معينة باعتبارها ركناً فى الجريمة ، مثل صفة الموظف العام فى جريمة الرشوة ، فإن هذه الصفة يجب توافرها فى المساهم الأصلى دون المساهم التبعى حتى تقوم الجريمة . ويترتب على تخلفها لدى المساهم الأصلى عدم قيام الجريمة ، بينما لا يؤثر تخلفها لدى المساهم التبعى فى قيام الجريمة .

جـ- إذا كان القانون يعتبر تعدد الجناة ظرفاً مشدداً للعقاب ، فالعبرة بتعدد المساهمون الأصليون فى الجريمة ، وليس بتعدد المساهمون التبعيون .

د- إذا تطلب القانون صفة معينة لإباحة الفعل ، تعين توافر هذه الصفة فى المساهم الأصلى للاستفادة من الإباحة .

ثانياً : المساهمة الجنائية فى الجرائم الدولية :

نظام المساهمة الجنائية يعرفه القانون الدولى الجنائى . فالأشكال الرئيسية للمساهمة نجدها متمثلة من جهة فى التحريض والمؤامرة ، ومن جهة أخرى فى المساعدة بوسائلها المختلفة . ويدخل فى البناء القانونى للمساهمة فكرة الفاعل غير المباشر أو المعنوى ، والفاعل مع غيره ، والاتفاق الجنائى . وإذا كانت أنظمة المحاكم العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية لم تذكر موضوع المساهمة إلا بخصوص جريمة المؤامرة [1] ، إلا أن هذه المحاكم أقرت المبادئ الخاصة بالمساهمة الجنائية لكل الجرائم المنصوص عليها فى أنظمتها ، منطلقة فى ذلك من مبدأ

(١) فى المادة ٦ فقرة أخيرة من نظام نورمبرج ، وفى المادة ٥ فقرة أخيرة من نظام طوكيو .

عام يقضى بأن القواعد العامة فى قانون العقوبات تنطبق كذلك فى مجال القانون الدولى الجنائى (١) .

وقد أكد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٥ فكرة المساهمة الجنائية فى صياغة مفصلة فى مادته الثانية (فقرة ثانية) ، وتناولته صراحة فى عبارات محددة الاتفاقية الدولية لمكافحة الإبادة فى مادتها الثالثة ، التى جرمت الاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة ، والتحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الإبادة ، والاشتراك فى الإبادة ، بالإضافة إلى جريمة الإبادة ذاتها باعتبارها سلوكاً قد يرتكبه فاعل مع غيره ، كما قد يرتكبه فاعل بواسطة غيره . وتناول مشروع تقنين الجرائم الدولية موضوع المساهمة فى المادة الثانية فقرة ١٣ ، التى ذكرت المؤامرة لارتكاب إحدى هذه الجرائم ، أو التحريض المباشر على ارتكابها ، أو الاشتراك فى أى من هذه الجرائم . وقررت الاتفاقية الدولية الخاصة باستبعاد كل أشكال التمييز العنصرى لسنة ١٩٦٥ فى مادتها الرابعة ضرورة العقاب على كل صور التحريض أو المساعدة على الأنشطة العنصرية بما فى ذلك تمويلها (٢) .

ويثير موضوع المساهمة الجنائية فى مجال الجرائم الدولية عدة مسائل ، تتعلق بالتسوية بين كافة المساهمين فى الجريمة ، ومسؤولية الفاعل المعنوى، والاتفاق الجنائى لارتكاب جرائم دولية أو مسألة المؤامرة.

---

(١) أكدت محكمة نورمبرج هذه النظرة فى عبارات حكمها عند تفسيرها لنص المادة التاسعة من النظام المتعلقة بالمنظمات الإجرامية ، وظهر ذلك جلياً فى إدانتها لبعض المتهمين الذين اقتصر دورهم على مجرد الاشتراك . راجع :

Glaser, infraction internationale, P: 182, note 30 .

وقد أكدت لجنة القانون الدولى هذا المبدأ العام فى تقنينها لمبادئ نورمبرج ، فالمبدأ السابع اعتبر الاشتراك فى ارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية فى منزلة ارتكاب الجريمة ذاتها فى مفهوم القانون الدولى .

(٢) والأمر ذاته تقرر فى الاتفاقية الموحدة الخاصة بالمخدرات بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٦١ فى المادة ٣٦ فقرة ٢ أ .

أ- عدم التفرقة بين المساهمين فى الجريمة :

النظرية السائدة فى القانون الدولى الجنائى تقر التسوية الكاملة بين كافة المساهمين فى الجريمة ، وذلك بالنسبة للمراحل المختلفة التى تمر بها . وهذا الاتجاه يأخذ به الفقه الدولى الجنائى ، وتؤكده المواثيق الدولية منذ الحرب العالمية الثانية .

والنصوص الدولية التى تقرر هذه المساواة بدأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، وتأكد الاتجاه ذاته فى نصوص لاحقة . ففى البداية لم تتناول أنظمة المحاكم العسكرية الدولية موضوع التحريض أو المساعدة إلا فى علاقتهما بجريمة المؤامرة وحدها (١) . ومع ذلك رأينا أن هذه المحاكم توسعت فى مفهوم المساهمة الجنائية ، فلم تقصره على هذه الجريمة وحدها ، وإنما فسرت أشكال المساهمة وفقًا « للمبادئ العامة فى القانون المتعلقة بالاشتراك فى الجريمة » . وتبعًا لذلك قررت محكمة نورمبرج فى حكمها أن « المساهمة فى إعداد أو تنفيذ خطة مدبرة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها » ، تعنى طبقًا لتفسير المحكمة ، « ليس فقط المساهمة فى مؤامرة بالمعنى الفنى للتعبير ، ولكن أى اشتراك يتمثل فى المساهمة فى تنظيم أو تنفيذ أى جناية من الجنايات التى عددتها المادة السادسة من نظام المحكمة » (٢) . ويشمل ذلك التحريض والاشتراك بالمساعدة فى الجريمة ، أيًا كان نوعها ، طبقًا لما تقرره المبادئ العامة فى القانون الجنائى الحديث .

أما القانون رقم ١٠ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥ ، الخاص بمعاقبة مجرمى الحرب الذين لا تشملهم أنظمة المحاكم العسكرية ، فقد عدد

---

(١) راجع المادة السادسة فقرة أخيرة من نظام محكمة نورمبرج ، والمادة الخامسة فقرة أخيرة من نظام محكمة طوكيو .

(٢) **Glaser**, infraction internationale, P: 182, note 29 .

الأشكال المختلفة للمساهمة الجنائية [1] ، وذكر منها الاشتراك دون التحريض، لكن القضاء الذى طبق هذا القانون فسره طبقًا للقواعد القانونية المستقرة ، أى أنه أضفى وصف الجريمة على التحريض والاشتراك بطريق المساعدة . واستند القضاء فى هذا التفسير على أن القانون المذكور اعتبر بين صور السلوك الإجرامى « الموافقة » على جناية من الجنايات المنصوص عليها فى القانون (المادة الثانية، فقرة ٢ – جـ)، « والمساهمة فى مخططات أو مشاريع تتعلق بتنفيذ هذه الجناية » (المادة الثانية ، فقرة ٢ – د) .

وكانت الاتفاقية الدولية للوقاية من جناية الإبادة والعقاب عليها الصادرة فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ أكثر وضوحًا فى التسوية بين كافة المساهمين فى الجناية . فقد ذكرت الاتفاقية بين صور السلوك المعاقب عليها فى المادة الثالثة ، إبادة الجنس البشرى – أى الجريمة التامة – بالإضافة إلى الاتفاق بقصد ارتكابها والتحريض على ارتكابها [2] والاشتراك فيها بطريق المساعدة .

كما قرر مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الصفة الإجرامية للتحريض المباشر على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها ، وللاشتراك فيها بطريق المساعدة ، وللمؤامرة التى يكون

---

(١) فى المادة الثانية فقرة د الخاصة بالانتساب إلى بعض الجماعات الإجرامية أو المنظمات التى تقرر المحكمة العسكرية الدولية أنها إجرامية .

(٢) وقد تطلبت الاتفاقية فى التحريض أن يكون « مباشراً وعلنياً » ، فى تحديد المقصود بهذين الشرطين فى مفهوم الاتفاقية ، راجع :

Glaser, infraction internationale, P: 188 .

وسوف نعود إلى تفصيل هذين الشرطين عند دراستنا لجريمة الإبادة المنصوص عليها فى نظام روما الأساسى ، الذى اشترط بدوره فى التحريض على جريمة الإبادة الجماعية أن يكون مباشراً وعلنياً .

موضوعها ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية .

وأخيراً فإن نظام روما الأساسى للقانون الدولى الجنائى ، سوى بين كافة المساهمين فى الجريمة أياً كانت صورة السلوك المرتكب . فالمادة ٢٥ من النظام قررت فى وضوح تام المسؤولية الجنائية للشخص عن أى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة الدولية فى حال قيام هذا الشخص بما يلى : ارتكاب هذه الجريمة ، أو الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها (١) ، أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأى شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى ارتكابها بما فى ذلك توفير وسائل ارتكابها ، أو المساهمة بأى طريقة أخرى فى قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى ارتكابها .

وفيما يتعلق بالعقوبات الواجبة التطبيق على المساهمين ، لا تفرق النصوص الدولية بين التحريض أو الاشتراك أو غيره من صور المساهمة التبعية وبين الارتكاب الفعلى للجريمة ، أى تنفيذ الجريمة . فلا يوجد فى العقاب هذا التمييز الذى قد تقرره القوانين الوطنية بين المحرض والشريك من ناحية وبين الفاعل وحده أو الفاعل مع غيره من ناحية أخرى .

والتسوية بين كافة المساهمين فى الجريمة الدولية من حيث المسؤولية والعقاب ، أياً كان الدور الذى يقوم به المساهم الأصلى أو التبعى ، محل تأييد من الفقه الدولى الجنائى . ويستند الفقه فى تأييدها إلى خطورة الجرائم الدولية وما تنطوى عليه من تهديد للسلم والأمن فى المجتمع الدولى ، وهو ما يجعل الإقدام على المساهمة فيها بأى صورة كاشفاً عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية فى شخص المساهم . وخطورة السلوك

---

(١) أى أن المساهمة الجنائية لا تقتصر على الجريمة التامة ، بل تتحقق فى حالة المساهمة فى جريمة توقفت عند مرحلة الشروع .

الإجرامى ، بالإضافة إلى خطورة الجانى ، تبرر التوسع فى نطاق التجريم والعقاب ، بحيث يشمل كافة صور المساهمة الجنائية ، ويجعل منها قسائم متساوية فى تقرير المسؤولية واستحقاق العقاب ذاته دون تفرقة بين قدر مساهمة كل مساهم . ولا تحول هذه التسوية القانونية دون استعمال القاضى الدولى الجنائى للسلطة التقديرية المعترف له بها لتفريد العقاب ، مراعياً فى ذلك طبيعة الدور الذى قام به كل مساهم وأثره فى الإفضاء إلى الجريمة (١) .

ب- مسؤولية الفاعل المعنوى :

الفاعل المعنوى هو من لا يباشر الأعمال التنفيذية للجريمة بنفسه ، وإنما بواسطة غيره . ولذلك يطلق عليه فى الفقه « الفاعل غير المباشر » ، أو « الفاعل بالواسطة » . ويمكن تعريفه بأنه الشخص الذى يسخر غيره فى تنفيذ الجريمة ، فيكون الغير بمثابة أداة يستعين بها الفاعل المعنوى فى تحقيق العناصر التى تقوم بها الجريمة . وعلى ذلك لا يكون الفاعل المعنوى قد باشر تنفيذ الجريمة بنفسه ، وإنما استعان بغيره لتنفيذها . والغير الذى يستعين به الفاعل المعنوى قد يكون غير أهل للمسؤولية الجنائية ، كما قد يكون شخصاً حسن النية يعتقد أنه ينفذ عملاً مشروعاً من الناحية القانونية ، بينما الحقيقة التى يجهلها غير ذلك .

ويقر الفقه الراجح والقضاء مساءلة الفاعل المعنوى جنائياً ، بوصفه

---

(١) الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص١١٤ . لكن التوسع فى مفهوم المساهمة الجنائية ينبغى أن يتقيد باعتبارات العدالة . ويبدو أن محكمة نورمبرج قد تجاوزت هذه الإعتبارات فى تحديدها لمفهوم جرائم الحرب . فكما أشار إليه بعض الفقهاء ، اعتبرت المحكمة من المساهمين فى هذه الجرائم بعض رجال الصناعة الذين ساهموا فى المجهود الحربى فى حرب عدوانية ، وبعض رجال القانون الذين شاركوا فى صياغة القرارات والمراسيم والقوانين ، وبعض القضاة الذين أصدروا أحكاماً مخالفة لقوانين البشر، راجع فى ذلك الدكتور عبد الوهاب حومد ، الاجرام الدولى ، ص٢٠٥ .

فاعلاً للجريمة التى نفذها بواسطة الغير ، سواء كان الغير ليس أهلاً للمسؤولية الجنائية ، أو كان شخصاً ينتفى لديه القصد الجنائى اللازم لمساءلته جنائياً عما ارتكبه من أفعال مادية يضفى عليها القانون وصف الجريمة (١) . ويعنى ذلك أن سلوك الفاعل المعنوى لا يعد تحريضاً على الجريمة أو مساعدة على ارتكابها ، على الرغم من أن الطريقة التى يسلكها من يرتكب الجريمة بواسطة غيره لا يختلف ظاهرها عن سلوك من يرتكب تحريضاً أو مساعدة .

وتجد فكرة الفاعل المعنوى تطبيقات لها فى مجال القانون الدولى الجنائى ، بل إن أكثر تطبيقاتها تعرض فى الجريمة الدولية ، حيث تقوم العلاقة بين المرؤوس والرئيس على واجب الطاعة ، خاصة فى المجال العسكرى وفى فترات الحروب ، لأن القانون العسكرى يفرض التزاماً بالطاعة ، فينفذ الجنود ما يصدر إليهم من أوامر بارتكاب أفعال القتل والقصف والتدمير للمنشآت ، وقد تكون هذه الأوامر غير مطابقة للقانون الدولى فى قواعده المتعلقة بتنظيم الحروب ، دون أن يكون فى مقدور الجنود الوقوف على ما تنطوى عليه من انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها .

من أجل ذلك كانت القاعدة فى القانون الدولى الجنائى ، هى التسليم بوجوب مساءلة الفاعل المعنوى ، بوصفه مرتكباً للأفعال التى لا تشكل جرائم بالنسبة لمن نفذها مادياً بسبب عدم إمكان نسبة الخطأ إليه (٢) . فالمسؤولية إن كانت لا تقوم فى حق الفاعل الحقيقى لانتفاء القصد

---

(١) وهذا ما يفضى إلى استحالة نسبة الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية إلى من نفذ الأفعال المكونة مادياً للجريمة . لذلك كان المسؤول عن هذه الجريمة هو من استعمل الغير لتنفيذ مشروعه الإجرامى ، باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة .

(٢) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ص١١٣ ؛
Glaser, infraction internationale , P. 192 .

الجنائى لديه ، إلا أن المسؤولية تتوافر فى حق الفاعل غير المباشر ، ليس باعتباره شريكاً فى جريمة ارتكبها فاعل حسن النية ، ولكن بوصفه فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة التى نفذها بواسطة غيره .

والمواثيق الدولية الخاصة بالتجريم والعقاب كانت حريصة على تأكيد هذه القاعدة ، التى تبدو أهميتها على وجه الخصوص فى مجال الإجرام الدولى كما أشرنا . ويعد من هذا القبيل ما قررته اتفاقيات جنيف الإنسانية بشأن تعهد الدول بسن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات فعالة ، ليس فقط على الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقيات ، ولكن أيضاً على الأشخاص الذى « يأمرون » بارتكابها [1] . كما خلصت محكمة نورمبرج فى تطبيقها لجرائم الحرب المنصوص عليها فى المادة السادسة من نظام المحكمة إلى مساءلة رئيس الدولة وكبار رجال الحكم والقادة العسكريين ، الذين يمارسون سلطات التوجيه والأمر ، فى حالة ارتكاب مرؤوسيهم جرائم الحرب التى يأمرون بها أو يسهلون ارتكابها ، وذلك بوصفهم فاعلين أصليين . والمادة الرابعة من اتفاقية الوقاية من الإبادة اعتبرت الحاكم مسؤولاً عن جناية الإبادة إذا أمر بارتكابها بوصفه فاعلاً أصلياً لها ، وكذلك الموظف الذى يرتكبها بنفسه أو الفرد العادى .

وأخيراً كان نظام روما واضحاً فى تقرير مسؤولية الفاعل المعنوى جنائياً عن الجريمة ، إذا نفذها بواسطة غيره . فالمادة ٢٥ من النظام لا تقصر المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الدولية على حالة ما إذا ارتكبها الفرد بنفسه أو بالاشتراك مع آخر ، وإنما نجدها تقرر المسؤولية

---

(١) فالآمر إذا كانت له سلطة الزام المأمور ، واعتقد المأمور فى مشروعية الأمر الصادر إليه، ونفذ هذا الأمر الذى ينطوى على انتهاك لأحكام الاتفاقيات ، تحققت مسؤولية الآمر بوصفه فاعلاً معنوياً . راجع المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ١٢٩ ، ١٤٦ من الاتفاقيات الأربع على التوالى .

عن ارتكاب الجريمة إذا ارتكبت ، عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً » . ويعنى هذا النص تقرير المسؤولية الجنائية للفاعل بالواسطة ، بوصفه مساهماً أصلياً فى الجريمة ، سواء كان من استعمله فى ارتكاب ماديات الجريمة مسؤولاً هو الآخر ، أو كان غير مسؤول بسبب انتفاء أهليته أو قصده الجنائى . ويعد هذا النص إقراراً من النظام لما استقر عليه الفقه الدولى الجنائى فى هذا الخصوص ، بل إن النظام ذهب إلى أكثر مما قرره الفقه عندما اعتبر الفاعل بالواسطة فاعلاً أصلياً وليس شريكاً ، إذا كان الفاعل المادى تتحقق مسؤوليته الجنائية عن الجريمة المرتكبة (١) .

ونشير إلى أن الفاعل المعنوى ، إن كان يعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة ، إلا أنه ليس فاعل مع غيره Co-auteur . فالفاعل المعنوى أو الفاعل بالواسطة (٢) يستعين بغيره ويسخره كأداة يرتكب بها الجريمة ، فى حين أن الفاعل مع غيره يتعاون مع الآخر فى ارتكاب الجريمة . ويسأل كلا منهما بوصفه فاعلاً أصلياً . والقانون الدولى الجنائى يعتبر الفاعل مع غيره متساوياً معه فى المركز القانونى ، ولا ينظر إلى الفاعل مع غيره بوصفه شريكاً فى الجريمة . لذلك كانت مسؤولية كل واحد من الفاعلين مسؤولية عن مساهمة أصلية ، ولا ينظر إلى الفاعل مع غيره من حيث المسؤولية الجنائية نظرة تختلف عن نظرة الفاعل الأصلى ، فكلاهما فاعل أصلى (٣) .

---

(١) وهذه التفرقة بين الفاعل الأصلى والشريك والفاعل بالواسطة أو الفاعل مع غيره ، لا ترتب آثاراً قانونية من حيث العقاب فى مجال الجرائم الدولية ، لأن القانون الدولى الجنائى يسوى بين كافة المساهمين فى المسؤولية والجزاء .

(٢) Auteur moral au auteur indirect .

(٣) Glaser, infraction internationale , P: 194 .

جـ- الاتفاق الجنائي :

الاتفاق صورة من المساهمة الجنائية التبعية ، فهو وسيلة من وسائل الاشتراك فى الجريمة ، والاتفاق فى هذه الحالة يعاقب عليه إذا ارتكبت الجريمة المتفق عليها . لكن نظراً للخطورة الخاصة للاتفاق على المصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية ، يضفى القانون على الاتفاق فى ذاته وصف الجريمة ، ويعاقب عليه ولو لم تنفذ الجريمة التى اتفق عليها . والعقاب على الاتفاق الجنائى باعتباره جريمة فى ذاته مقرر منذ وقت طويل ، وأصبح قاعدة مسلماً بها سواء فى القوانين اللاتينية أو فى القانون الأنجلوسكسونى .

والاتفاق الجنائى يثير التساؤل عن علاقته بفكرة الأعمال التحضيرية، إذ يراه بعض الفقهاء سلوكاً ، يهدف إلى التحضير لارتكاب الجريمة ، ، ومن ثم يكون عملاً تحضيرياً (١) . لكن الرأى الراجح ينظر إلى الاتفاق باعتباره تجسيداً لإرادة إجرامية ، اتخذت مظهراً خارجياً ، وتبعاً لذلك يكون سلوكاً بالمعنى الذى يقصده القانون يتميز عن الأعمال التحضيرية الأخرى .

والاتفاق الجنائى يمكن أن يتخذ إحدى صورتين : الأولى المؤامرة ويقصد بها الاتفاق الذى يستهدف ارتكاب جرائم محددة ، والثانية المنظمة أو العصبة ويقصد بها الاتفاق الذى يهدف إلى ارتكاب جرائم غير محددة . وفى الصورتين يتمثل السلوك المعاقب عليه فى الاتفاق بين شخصين فى الأقل على جريمة أو جرائم انعقدت إرادتهم على اقترافها .

وفى القانون الدولى الجنائى استقرت فكرة الاتفاق الجنائى ، وأصبحت من القواعد المسلم بها ، ويرجع السبب فى ذلك إلى عدة

---

(١) أو هو لا يعدو أن يكون مجرد تصميم على ارتكاب الجريمة .

اعتبارات . فمن ناحية ، سواء فى مجال الجرائم الداخلية أو فى مجال الجرائم الدولية ، يعد تكوين منظمات أو عقد اتفاقات بقصد ارتكاب جرائم ظاهرة إجرامية على قدر كبير من الخطورة . ومن ناحية ثانية ، يبدو الاتفاق الجنائى أكثر خطورة فى المجال الدولى ، لأن الأفعال المعتبرة جرائم دولية تعتبر بصفة عامة ذات أهمية وخطورة بالغة بالنسبة لمصالح الجماعة الدولية . فمن المعلوم أن الانتهاكات الخطيرة للنظام الاجتماعى الدولى هى التى يصدق عليها دون غيرها وصف الجرائم الدولية ذات الطبيعة الجنائية . ومن ناحية أخيرة ، يعتبر قبول فكرة الاتفاق الجنائى فى القانون الدولى الجنائى أمراً مبرراً بصفة خاصة بالنظر إلى طبيعة الجرائم الدولية ذاتها . فهذه الجرائم فى غالبيتها تفرض طبيعتها التفاهم على ارتكابها ، ومن ثم تكون فى الغالب نتيجة تصميم مشترك ، أى اتفاق ينعقد بين عدة أشخاص . ويبدو هذا الأمر واضحًا فى الجرائم الدولية التى تكون الدولة موضوعاً للنشاط الاجرامى المكون لها ، وهذه الجرائم تمثل غالبية الأفعال المنصوص عليها فى مشروع تقنين الجرائم الدولية . كما يبدو ذلك بوضوح أيضًا فى جرائم دولية أخرى ، مثل الإرهاب الذى تمارسه الدولة أو أخذ أو إعدام الرهائن أو إبادة الجنس البشرى إلى غير ذلك من الجرائم التى تفترض طبيعتها بصفة عامة أن يكون السلوك الإجرامى فيها ثمرة اتفاق بين عدة أشخاص (١) .

لذلك يكون من المنطقى أن يعترف القانون الدولى الجنائى بفكرة الاتفاق الجنائى ، لاسيما أنه يعتبر الأعمال التحضيرية للجريمة بالمعنى الضيق أفعالاً جديرة بالعقاب الجنائى . وقد أقرت المواثيق الدولية هذه الفكرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية فى نصوص صريحة ، أعتبرت الاتفاق الجنائى ، سواء فى صورة المؤامرة أو فى صورة المنظمة

---

(١) Glaser, infraction internationale , P: 198 .

الإجرامية ، جريمة قائمة بذاتها من الجرائم الدولية ، بغض النظر عن ارتكاب الجرائم موضوع المؤامرة أو التى تدخل فى أغراض المنظمة .

فأنظمة المحاكم العسكرية الدولية أقرت مفهوم الاتفاق الجنائى فى صورة المؤامرة ، فى المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرج ، والمادة الخامسة من نظام محكمة طوكيو . وقد ذكر نظام محكمة نورمبرج المؤامرة فى علاقتها بالجرائم ضد السلام (م٦ فقرة ٢ – أ) ، وباعتبارها من صور المساهمة الجنائية (م٦ فقرة ٣) . ويستفاد من النص الخاص بالمساهمة الجنائية ، أن فكرة المؤامرة تنطبق فى خصوص كل طائفة من الطوائف الثلاث للجرائم التى وردت فى نظام نورمبرج ، فهى تنطبق ليس فقط بصدد الجرائم ضد السلام ، وإنما يكون لها مجالها كذلك فى جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية (م٦ فقرة ٢ب ، جـ) . وتأكد هذا التوسع فى فكرة المؤامرة من مذكرة الاتهام التى أخذت بفكرة المؤامرة وبسطت نطاقها على كافة الجرائم التى ورد ذكرها فى نظام نورمبرج . لكن المحكمة لم تقر هذا التوسع ، ولذلك لم تقبل الاعتداد بفكرة المؤامرة إلا فى علاقتها بالجرائم ضد السلام ؛ استناداً إلى أن النظام الخاص بها لم يذكر المؤامرة إلا بصدد هذه الجرائم دون غيرها فى نص المادة السادسة فقرة ٢ – أ ؛ كما أنها اعتمدت تفسيراً ضيقًا لنص النظام فى المادة السادسة فقرة ٣ الخاص بالمساهمة الجنائية . وتبعاً لذلك أسقطت المحكمة الاتهام بالمؤامرة بهدف ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، ولم تعتد بالخطة المدبرة إلا بخصوص الحروب العدوانية وحدها ، فاعتبرت هذه الخطة تشكل جريمة المؤامرة .

وفى تفسير فكرة المؤامرة فى المجال الذى أقرته المحكمة ، نجد أن المحكمة تطلبت فى المؤامرة المعاقب عليها أن تكون واضحة الدلالة على الهدف الإجرامى الذى ترمى إليه ، وهو ما يؤدى إلى القول بأن تحقق

جريمة المؤامرة يقتضى وجود خطة محددة للأعمال الإجرامية محل الاتفاق .

وأخذ القانون ١٠ لسنة ١٩٤٥ بفكرة المؤامرة باعتبارها جريمة مستقلة بعد ذلك ، بخصوص الطوائف الثلاث للجرائم ، أى جرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية . لذلك سوت المادة الثانية فقرة ٢ - د من القانون ، بين سلوك الفاعل الأصلى للجريمة والمساهمة فى «خطط أو منظمات» تستهدف تنفيذ إحدى هذه الجرائم .

وفى مرحلة لاحقة ظهرت فكرة المؤامرة فى الاتفاقية الدولية لمكافحة الإبادة فى سنة ١٩٤٨ . فالمادة الثالثة - ب - من الاتفاقية تسوى فى التجريم بين ارتكاب الإبادة بالفعل وبين الاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة . كما أدرج مشروع تقنين الجرائم الدولية فكرة المؤامرة فى قائمة الجرائم الدولية . فالمادة ٢ فقرة ١٣ تذكر من بين الجرائم التى عددتها « المؤامرة من أجل ارتكاب أى جريمة من الجرائم الوارد ذكرها فى الفقرات السابقة من هذه المادة » ، وهذا النص لا يقصر المؤامرة على جريمة بعينها ، وإنما يمد مفهومها إلى كافة الجرائم التى نص عليها المشروع ، أى إلى كل الجرائم ضد السلام وأمن البشرية . ويستفاد من هذا أن لجنة القانون الدولى ، التى أعدت مشروع تقنين الجرائم الدولية ، فسرت النص الخاص بالمؤامرة فى نظام محكمة نورمبرج تفسيراً مخالفاً للتفسير الذى اعتنقته المحكمة ، وهو ما يعنى اعترافاً من اللجنة بأن نظام نورمبرج كان يقصد مد نطاق فكرة المؤامرة إلى كل طائفة من الطوائف الثلاث للجرائم الواردة فيه . وتتأكد نية أعضاء لجنة القانون الدولى فى توسيع نطاق فكرة المؤامرة ، خلافاً لما انتهت إليه محكمة نورمبرج فى تفسيرها لهذه الفكرة، من أن المشروع الذى أعدته اللجنة كان يستمد أساسه من صياغة مبادئ نورمبرج التى أقرتها فيما بعد الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وقد تعددت النصوص الدولية التى اعتدت بفكرة المؤامرة أو الاتفاق الذى يكون القصد منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقات والمعاهدات الدولية ، ولم يقتصر الأمر على تجريم الاتفاق بالنسبة للجرائم الدولية البحتة ، بل وجدت نصوص دولية تقرر تجريمه إذا كان موضوعه ارتكاب جرائم ذات طبيعة دولية مثل جرائم الاتجار بالمخدرات أو بالرقيق أو غيرها من الأفعال .

أما فيما يتعلق بالصورة الثانية للاتفاق الجنائى ، والمعروفة باسم «المنظمة الإجرامية » ، ويقصد بها التنظيم المكون من أجل ارتكاب جرائم لا تتحدد طبيعتها سلفاً ، فإن هذه الصورة من الاتفاق تقررت كذلك فى أنظمة المحاكم العسكرية الدولية . فهذه الأنظمة أسبغت الصفة الإجرامية على فعل الانتماء إلى مجموعة أو منظمة قررت المحكمة أن لها طبيعة إجرامية [1] . ولا يخفى أن إسباغ هذه الصفة يفترض بداءة التحقق من أن هذه المجموعة أو المنظمة قد تكونت من أجل ارتكاب جرائم ، أو أن برنامجها كان يتضمن هذا الهدف . والجرائم التى تدخل فى أهداف المجموعة أو المنظمة الإجرامية يلزم فيها أن تكون داخله ضمن طائفة أو أخرى من الطوائف المختلفة للجرائم المنصوص عليها فى أنظمة المحاكم العسكرية . لكن لا يشترط للعقاب أن تكون الجرائم المستهدفة قد تحددت عند إنشاء المنظمة أو تكوين المجموعة .

والمسؤولية عن الاتفاق الجنائى لا تتعارض مع المبادئ المقررة فى القانون الجنائى بخصوص شخصية المسؤولية الجنائية والمسؤولية الفردية . فالمسؤولية عن الانتماء أو العضوية فى المنظمة الإجرامية ، شأنها شأن المسؤولية عن الجريمة التى ترتكب بعد ذلك وتنسب إلى النشاط الجماعى لأفراد المنظمة ، تستمد أساسها القانونى من فكرة الخطأ الفردى . لذلك

---

(١) المادة ٩ – ١١ من نظام محكمة نورمبرج ، والمادة ٨ – ١٠ من نظام محكمة طوكيو.

كانت المسؤولية الجنائية عن العضوية فى المنظمة الإجرامية مشروطة بشرطين :

الأول : العلم بأهداف أو بالنشاط الإجرامى لهذه المنظمة .

الثانى : إرادة الانضمام إلى عضوية المنظمة .

وعندما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن الجرائم المنسوبة إلى النشاط الجماعى للمنظمة الإجرامية ، فإن معيار هذه المسؤولية يتحدد هو الآخر على قدر المساهمة الفعلية التى اضطلع بها كل عضو من أعضاء المنظمة . لذلك لا مجال فى المسؤولية الناشئة عن الانضمام إلى منظمة إجرامية أو المساهمة فى أنشطتها الإجرامية المحظورة قانوناً للأخذ بفكرة المسؤولية الموضوعية ، أو بفكرة المسؤولية الجماعية التى تقع على عاتق كل أفراد التنظيم دون تفرقة حسب الدور الذى لعبه كل واحد منهم . وطبقًا للنصوص الخاصة بأنظمة المحاكم العسكرية الدولية ، لا تستغرق المسؤولية الناشئة عن المساهمة فى جريمة منسوبة إلى النشاط الجماعى لأفراد التنظيم ، تلك المسؤولية الناشئة عن مجرد الانضمام إلى عضوية المنظمة . وتطبيقًا لذلك يمكن أن توقع أكثر من عقوبة على كل عضو من أعضاء المنظمة : فهو يستحق عقوبة عن انضمامه لعضوية المنظمة ، وعقوبة أو عقوبات فى حالة مساهمته الفعلية فى الجرائم التى ترتكب فى جماعة (١) .

وقد استندت محكمة نورمبرج إلى نص المادة التاسعة من نظامها ، الذى يخولها إضفاء الصفة الإجرامية على مجموعة أو على منظمة أياً كانت ، لتقرير الطبيعة الإجرامية لمنظمات إرهابية ألمانية ، مثل قيادات الحزب النازى ، والبوليس السرى للدولة المعروف باسم « الجستابو » ،

---

(١) راجع المادة ١١ من نظام نورمبرج والمادة ١٠ من نظام طوكيو .

Glaser, infraction internationale, P: 201 .

وإدارة الأمن لمنطقة الرايخ المعروفة باسم "SD" ، ووحدات الأمن التابعة لحزب العمل الديمقراطى الاشتراكى الألمانى وهى المنظمة المعروفة باسم "SS" (١) .

وظهر هذا المفهوم للمجموعة الإجرامية بعد ذلك فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٥ . فالمادة الثانية فقرة ١ - د ، اعتبرت « الانتماء إلى بعض طوائف المجموعة أو المنظمة التى اعتبرت ذات طبيعة إجرامية بواسطة المحكمة العسكرية الدولية » ، جريمة قائمة بذاتها ألحقت بالجرائم التى عددها القانون المذكور ، أى الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

ولم تفرق النصوص الدولية السابقة فى العقاب من حيث المبدأ بين ارتكاب السلوك الذى يحقق الأعمال التنفيذية للجريمة ، أو السلوك الذى يحقق مجرد المساهمة فى الاتفاق الجنائى أو الانتماء إلى مجموعة إجرامية . فالاتفاق يتماثل مع السلوك التنفيذى للجريمة ، سواء اتخذ صورة المساهمة الجنائية أو اعتبر جريمة قائمة بذاتها .

وأخيراً لم يخرج نظام روما الأساسى عما استقرت عليه المواثيق الدولية السابقة من تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن المساهمة الجنائية فى صورة الاتفاق الجنائى . فالواقع أن نص المادة ٢٥ من النظام يعتبر الشخص الذى يساهم بأى طريقة فى قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب إحدى الجرائم الدولية أو الشروع فى ارتكابها ، مسؤولاً جنائياً إذا كانت هذه المساهمة متعمدة . وهكذا يمكن القول بأن الاتفاق الجنائى يعد نظاماً مسلماً به فى القانون الدولى الجنائى الوضعى ، باعتباره يشكل جريمة فى ذاته

---

(١) **Glaser**, op. cit, p: 202 .

ملاحق الكتاب

نقسم هذه الملاحق إلى قسمين . يشتمل القسم الأول منها على أهم النصوص الدولية الجنائية السابقة على نظام روما الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية . ويخصص القسم الثانى للوثائق المتعلقة بالنظام ، ويحتوى على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بانشاء محكمة جنائية دولية ، وعلى الديباجة ونصوص نظام روما الأساسى .

القسم الأول

النصوص الدولية الجنائية السابقة
على نظام روما الأساسى

أولاً : النصوص الواردة فى معاهدة فرساى بشأن الاجرام الدولى
(موقعة بين الدول الحليفة والمشاركة وبين ألمانيا
بتاريخ ٢٨ يونيه ١٩١٩)

الجزء السابع
العقوبات

أن الدول الحليفة والمشاركة توجه اتهامًا علنيًا إلى غليوم الثانى آل هوهنزولرن امبراطور ألمانيا السابق ، بتهمة الاهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات .

وسوف تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم ، تؤمن فيها الضمانات الأساسية لحق الدفاع ، وتكون مؤلفة من خمسة قضاة تعينهم الدول الخمس التالية : الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا العظمى ، وفرنسا ، وايطاليا واليابان .

وستقضى المحكمة بالاعتماد على أسباب مستوحاة من المبادئ الأسمى للسياسة بين الأمم ، مع حرصها على تأمين احترام الالتزامات العلنية والتعهدات الدولية والأخلاق الدولية . ويعود إليها تقدير العقوبة التى ترى وجوب تطبيقها .

وستوجه الدول الحليفة والمشاركة نداء إلى حكومة هولندا ترجوها فيه أن تسلمها الامبراطور السابق لاجراء محاكمته .

المادة ٢٢٨

تعترف الحكومة الألمانية للدول الحليفة والمشاركة بحرية إحالة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أعمالاً مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها ، أمام محاكمها

العسكرية . وسوف تطبق العقوبات المنصوص عليها فى القوانين ، على الأشخاص الذين تثبت ادانتهم . وسيطبق هذا النص ، على الرغم من أى إجراءات أو ملاحقات أمام محاكم المانيا أو حلفائها .

ويجب على الحكومة الألمانية أن تسلم إلى الدول الحليفة والمشاركة ، أو لأى منها تطلب ذلك ، جميع الأشخاص المتهمين بارتكابهم عملاً مخالفًا لقوانين الحرب وأعرافها ، إذا طلبوا منها ، إما بذكر اسمائهم أو رتبتهم ، أو وظائفهم أو الأعمال التى أناطتها بهم السلطات الألمانية .

المادة ٢٢٩

يحاكم مرتكبو الأفعال الموجهة ضد مواطنى إحدى الدول الحليفة أو المشاركة أمام المحاكم العسكرية لهذه الدولة .

وفى جميع الأحوال ، يكون للمتهم الحق فى أن يختار محاميه بنفسه .

المادة ٢٣٠

تتعهد الحكومة الألمانية بأن تقدم جميع الوثائق والمعلومات ، من أى نوع كان ، والتى يقدر أن إبرازها ضرورى لتحديد الأفعال المجرمة تحديداً كاملاً وللبحث عن المتهمين وتقدير المسئوليات بصورة دقيقة .

يحال مرتكبو الأفعال الاجرامية ضد مواطنى عدة دول حليفة أو مشاركة إلى محاكم عسكرية تشكل من قضاة من المحاكم العسكرية للدول المعنية .

ثانياً : اتفاق خاص بانشاء محكمة عسكرية دولية
(موقع فى لندن يوم ٨ أغسطس ١٩٤٥)

اتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، بشأن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمى الحرب من دول المحور الأوربية (١) .

---

(١) انضمت إلى هذا الاتفاق فيما بعد ١٩ دولة هى : اليونان والدنمارك ويوغسلافيا =

نظراً لأن الأمم المتحدة أعلنت في مناسبات عدة عن نيتها بمحاكمة مجرمي الحرب ، ونظراً لأن التصريح المعلن في موسكو بتاريخ ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٣ حول الفظائع الألمانية في أوربا المحتلة قد أوضح أن الضباط الألمان والجنود وأعضاء الحزب النازي المسئولين عن الفظائع والجنايات ، أو الذين شاركوا عمداً بارتكابها ، سوف يرسلون إلى البلاد التي ارتكبوا فيها أفعالهم الدنيئة ، لكي يحاكموا ويعاقبوا وفق قوانين البلاد المحررة والحكومات الحرة التي تنشأ فيها .

ونظراً لأن هذا التصريح قد وضع ، مع التحفظ بشأن حالة كبار المجرمين الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق ، والذين سيعاقبون بقرار مشترك من الحكومات الحليفة .

فإن حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة وحكومات الولايات المتحدة الأميركية ، والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (المسماة فيما يلي بالموقعين) ، وهي تعمل لصالح جميع الأمم المتحدة ، عقدت عن طريق مندوبيها المفوضين شرعاً هذا الاتفاق .

المادة الأولى

تنشأ محكمة عسكرية دولية ، بعد المشاورة مع مجلس الرقابة في ألمانيا ، لمحاكمة مجرمي الحرب ، الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق ، سواء أكانوا متهمين بصورة فردية ، أو بصفتهم أعضاء منظمات أو جماعات ، أو بهاتين الصفتين معاً .

المادة الثانية

يحدد النظام الملحق بهذا الاتفاق ، والذي يعتبر جزاً لا يتجزأ منه ، إنشاء المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها ووظائفها .

المادة الثالثة

تتخذ كل دولة التدابير الضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب

- وهولندا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وبلجيكا وأثيوبيا وأستراليا وهندوراس والنرويج وبنما ودوقية لوكسمبرج وهايتي ونيوزيلندا والهند وفنزويلا وأورجواي وباراجواي .

الموجودين فى قبضتها ، والذين يجب أن يحاكموا أمام المحكمة العسكرية الدولية ، للتحقيق والمحاكمة . ويجب على الدول الموقعة أيضًا بذل كل جهودها لتأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يوجدون على أرض إحدى هذه الدول ، للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية .

المادة الرابعة

لا يوجد فى هذا الاتفاق أى نص من شأنه أن يمس المبادئ المقررة فى تصريح موسكو فيما يتعلق باحالة مجرمى الحرب ، إلى البلاد التى ارتكبوا فيها جرائمهم .

المادة الخامسة

لكل حكومات الأمم المتحدة الانضمام إلى هذا الاتفاق ، بموجب اشعار تقدمة بالطريق الدبلوماسى إلى حكومة المملكة المتحدة ، التى تقوم بابلاغ كل انضمام إلى الحكومات الأخرى الموقعة والمنضمة .

المادة السادسة

لا يوجد في هذا الاتفاق أى نص من شأنه أن يقيد سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة سلفاً ، أو التى ستنشأ ، فى الأراضى الحليفة أو فى ألمانيا لمحاكمة مجرمى الحرب .

المادة السابعة

يصبح هذا الاتفاق نافذاً يوم التوقيع عليه ، ويظل كذلك مدة عام واحد ، ثم يصبح ملزماً . ولكن يحق لكل دولة موقعة أن تعرب بالطريق الدبلوماسى عن نيتها ، باشعار تقدمه قبل شهر بفسخ التزامها . ولكن هذا الفسخ لا يمس التدابير التى اتخذت أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا الاتفاق .

وبناء على ذلك ، فقد وقع المذكورون أدناه على هذا الاتفاق . حرر من أربع نسخ فى لندن ، اليوم الثامن من أغسطس ١٩٤٥ ، بالفرنسية والانجليزية والروسية ، وتعتبر هذه النسخ حجة مقبولة .

نظام المحكمة العسكرية الدولية

١ – انشاء المحكمة العسكرية الدولية

المادة الأولى

تنفيذاً للاتفاق الموقع بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥ من قبل الحكومة المؤقتة

للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، تنشأ محكمة عسكرية دولية (تسمى فيما بعد المحكمة) ، لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمى الحرب فى بلاد المحور الأوربية ، بصورة مناسبة وبدون تأخير .

المادة الثانية

تتألف المحكمة من أربعة قضاة ، لكل منهم قاض احتياطى يعاونه . وتعين كل دولة من الدول الموقعة قاضيًا واحتياطيًا له ، ويجب على الاحتياطيين قدر المستطاع ، أن يحضروا جلسات المحكمة ، وإذا مرض أحد أعضاء المحكمة أو لم يتمكن من القيام بأعباء مهمته ، لأى سبب كان ، فإن احتياطيه يحل محله .

المادة الثالثة

لا يجوز رد المحكمة ولا أعضائها ولا احتياطيهم ، من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم . ويحق لكل دولة موقعة أن تستبدل القاضى الذى عينته أو احتياطيه ، لأسباب تتعلق بالصحة أو غير ذلك من الأسباب المقبولة. ولكن لا يجوز استبدال أحد ، إلا باحتياطيه ، أثناء احدى الدعاوى .

المادة الرابعة

أ- حضور أعضاء المحكمة الأربعة ، أو الاحتياطى فى غياب أحد الأعضاء ، ضرورى لتحقيق النصاب .

ب- قبل افتتاح كل دعوى ، يتفق الأعضاء على تعيين أحدهم رئيساً . ويقوم الرئيس بأعباء مهمته طيلة الدعوى بكاملها ، إلا إذا قرر الأعضاء خلاف ذلك بأغلبية ثلاثة أعضاء . ويتناوب الأعضاء فى الرئاسة فى الدعاوى التالية. ومع ذلك ، فإذا عقدت المحكمة جلساتها فى إقليم احدى الدول الموقعة ، فإن الرئاسة تكون لممثلها .

جـ- فيما عدا النصوص السابقة ، تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت الأصوات ، رجح الجانب الذى منه الرئيس ، أما الأحكام والعقوبات فلا تصدر إلا بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل .

المادة الخامسة

يجوز في حالة الضرورة ، وحسب عدد القضايا ، انشاء محاكم أخرى ، يكون تشكيلها واختصاصها واجراءاتها متماثلة ، وتخضع لأحكام هذا النظام .

٢- ولاية المحكمة ومبادئ عامة

المادة السادسة

تكون المحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى ، لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية ، مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا ، بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة ، وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوربية ، احدى الجنايات التالية . والأفعال التالية أو أي واحد منها ، هي جنايات خاضعة لولاية المحكمة Juridiction ، وتستتبع مسئولية شخصية .

أ- **الجنايات ضد السلام** ، أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها ، أو أي حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة .

ب- **جنايات الحرب** ، أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها . وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصرياً ، القتل العمد (مع الاصرار) والمعاملة السيئة أو اقصاء السكان المدنيين Déportation من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر ، وقتل الأسرى عمدياً ، أو رجال البحر واعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وهدم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح ، إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك .

جـ- **الجنايات ضد الانسانية** ، أي القتل العمد (مع الاصرار) ، وافناء الأشخاص Exterminations والاسترقاق والاقصاء عن البلد ، وكل عمل لا انساني مرتكب ضد السكان المدنيين ، قبل الحرب أو أثناءها ، أو الاضطهادات Persécutions لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء اشكلت خرقاً للقانون الداخلي أم لم تشكل .

ويسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتدخلون (الشركاء) الذين

ساهموا فى وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب احدى الجنايات المذكورة أعلاه ، عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أى شخص ، تنفيذاً لهذا المخطط .

المادة السابعة

أن مركز المتهمين الرسمى ، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين ، لا يعتبر عذراً محلا أو سبباً لتخفيف العقوبة .

المادة الثامنة

أن ما يقوم به المتهم وفقاً لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفى لا يعفيه من المسؤولية ، ولكن يمكن أن يعتبر سببًا لتخفيف العقوبة ، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضى ذلك .

المادة التاسعة

تستطيع المحكمة أثناء نظر احدى الدعاوى المقامة على عضو جماعة أو منظمة ما ، أن تقرر - بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسئولاً عنه - أن هذه الجماعة أو المنظمة التى ينتمى إليها ، منظمة إجرامية .

ويجب على المحكمة بعد أن يصلها قرار الاتهام ، أن تعلن بالطريقة التى تراها مناسبة بأن النيابة العامة تطلب من المحكمة أن تصدر قراراً بهذا الشأن ، وأن لكل عضو فى هذه المنظمة الحق فى أن يطلب من المحكمة سماع دفاعه حول الطبيعة الإجرامية لهذه المنظمة . وتكون المحكمة مختصة بقبول هذا الطلب أو رفضه ، ولها تنظيم الطريقة التى يستطيع الطالبون سلوكها ، لتمثيلهم أو سماعهم .

المادة العاشرة

فى كل الأحوال ، إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما ، هى ذات طبيعة اجرامية ، فإنه يحق للسلطات المختصة فى كل دولة موقعة أن تحيل أى شخص إلى المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال ، بسبب انتمائه إلى هذه الجماعة أو المنظمة . وفى هذه الحالة يجب اعتبار الطابع الاجرامى للجماعة أو المنظمة ثابتاً ، ولا تجوز المجادلة فيه .

المادة الحادية عشرة

يجوز اتهام أى شخص حكمت عليه المحكمة (الدولية) أمام محكمة

وطنية أو عسكرية أو احدى محاكم الاحتلال المشار إليها فى المادة العاشرة السابقة ، بجناية أخرى ، غير انتمائه إلى منظمة أو جماعة اجرامية . ويحق للمحكمة التى تنظر القضية ، أن تفرض عليه عقوبة اضافية مستقلة عن تلك التى فرضتها المحكمة (الدولية) من أجل مساهمته فى الأعمال الاجرامية للجماعة أو المنظمة ، وذلك بعد أن تثبت ادانته .

المادة الثانية عشرة

تختص المحكمة بمحاكمة كل متهم غائب مسئول عن الجرائم المذكورة فى المادة السادسة من هذا النظام ، سواء لأن هذا المتهم لم يكتشف ، أو لأن المحكمة تجد ذلك ضرورياً ، لأى سبب كان ، لمصلحة العدالة .

المادة الثالثة عشرة

تضع المحكمة قواعد الاجراءات التى تتبعها ، شريطة عدم تعارضها مع نصوص هذا النظام .

الفصل الثالث

٣- لجنة التحقيق والملاحقة لكبار مجرمى الحرب

المادة الرابعة عشرة

كل دولة موقعة تعين ممثلاً للنيابة العامة ، من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمى الحرب .

ويشكل ممثلو النيابة العامة لجنة للأغراض التالية :

أ- اقرار منهج عمل فردى لكل ممثل للنيابة العامة ، وموظفيها .

ب- حصر كبار مجرمى الحرب الذين تجب احالتهم أمام المحكمة .

جـ- الموافقة على قرار الاتهام والوثائق الملحقة به .

د- احالة قرار الاتهام والوثائق المرافقة إلى المحكمة .

هـ- وضع مشاريع وقواعد الاجراءات المنصوص عنها فى المادة (١٣) من هذا النظام وتوصية المحكمة بالموافقة عليها .

ويحق للمحكمة أن تقبل هذه القواعد المقترحة ، بعد تعديلها أو بدون تعديل ، أو أن ترفضها .

ويجب على اللجنة أن تتخذ قراراتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه بالتصويت عليها واقرارها بالأغلبية ، وعليها أن تعين رئيساً لها ، بطريق التناوب حين الضرورة . وإذا تساوت الأصوات بشأن احالة متهم إلى المحكمة أو بشأن الجرائم المنسوبة إليه ، فإنه يؤخذ باقتراح النيابة العامة التى طلبت إحالة هذا المتهم إلى المحكمة ، وقدمت التهم ضده .

المادة الخامسة عشرة

يقوم أعضاء النيابة العامة ، العاملون بصورة فردية أو جماعية ، بالأعمال التالية :

أ- التحرى عن كل الأدلة الضرورية وجمعها وتقديمها قبل الدعوى أو أثناءها .

ب- اعداد قرار الاتهام لموافقة اللجنة عليه ، وفقاً للبند (جـ) من المادة الرابعة عشرة .

جـ- سماع الشهود الذين يكون سماعهم ضرورياً واستجواب المتهمين استجواباً أولياً .

د- القيام بتمثيل النيابة العامة فى الدعوى .

هـ- تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التى يمكن أن تسند إليهم .

و- القيام بكل عمل يبدو لهم ضرورياً لتحضير ومتابعة الدعوى .

٤- المحاكمة المنصفة للمتهمين

المادة السادسة عشرة

لكى تتحقق محاكمة عادلة للمتهمين ، تتبع الاجراءات التالية :

أ- يجب أن يتضمن قرار الاتهام العناصر الكاملة التى توضح التهم المنسوبة إلى المتهمين بصورة مفصلة ، وتسلم إلى المتهم صورة من قرار الاتهام وكل الوثائق الملحقة ، مترجمة إلى اللغة التى يفهمها ، وذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معقولة .

ب- يجب اجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة ، فيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى المتهم ، باللغة التى يفهمها .

جـ- يجب اجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة ، باللغة التى يفهمها المتهم ، أو تترجم إلى هذه اللغة .

د- يحق للمتهمين أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المحكمة ، أو أن يختاروا محامياً يعاونهم فى ذلك .

هـ- يحق للمتهمين أن يقدموا شخصياً أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى، كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم ، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين تقدمهم سلطة الاتهام .

٥- سلطات المحكمة وسير المحاكمة

المادة السابعة عشرة

تكون المحكمة مختصة بما يلى :

أ- دعوة شهود القضية ، وطلب حضورهم وشهادتهم ، واستجوابهم .

ب- استجواب المتهمين .

جـ- طلب تقديم الوثائق وكل وسائل الإثبات الأخرى .

د- تحليف الشهود اليمين .

هـ- تعيين الوكلاء الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة وبخاصة جمع الأدلة بطريق الانابة .

المادة الثامنة عشرة

يجب على المحكمة :

أ- أن تحصر الدعوى بفحص سريع للمسائل التى تثيرها الأدلة .

ب- أن تتخذ التدابير الدقيقة لتجنب كل عمل يمكن أن يتسبب فى تأخير لا لزوم له ، وتستبعد كل المسائل والتصريحات الغريبة عن الدعوى ، مهما كانت طبيعتها .

جـ- اتخاذ التدابير السريعة تجاه المشاغبين ، بفرض عقوبة عادلة عليهم، بما فى ذلك إبعاد المتهم أو محاميه ، من بعض مراحل الدعوى ، أو من كل المراحل التالية ، دون أن يكون ذلك حائلاً دون اتخاذ القرار بناء على الأدلة.

المادة التاسعة عشرة

لا ترتبط المحكمة بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة ، وعليها أن تتبنى وتطبق بقدر الامكان اجراءات سريعة وغير مقيدة بالشكليات وتقبل كل سند ترى أن له قيمة إثباتية .

المادة العشرون

تستطيع المحكمة أن تطلب الاطلاع على طبيعة كل سند إثباتي قبل تقديمه ، لكي تقدر مدى فاعليته .

المادة الحادية والعشرون

لا تتطلب المحكمة اقامة الدليل على الوقائع (المعروفة) بالشهرة العامة ، ولكنها تعتبرها ثابتة ، كما أنها تعتبر كأدلة صحيحة ، وثائق وتقارير حكومات الأمم المتحدة ، بما في ذلك ما كان منها منظماً من قبل اللجان المشكلة في البلاد الحليفة المختلفة للتحري عن جرائم الحرب ، ومحاضر جلسات المحاكم العسكرية وغيرها من محاكم الأمم المتحدة ، وأحكامها .

المادة الثانية والعشرون

يكون مقر المحكمة الدائم في مدينة برلين . ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة ، في وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا ، وتجري المحاكمة الأولى في نورمبرج ، ثم تختار المحكمة الأماكن التي تنعقد فيها من أجل الدعاوى التالية .

المادة الثالثة والعشرون

يتولى تمثيل الاتهام في كل دعوى ، واحد أو أكثر من ممثلي النيابة العامة ، ويحق لكل واحد من هؤلاء القيام بأعباء مهمته ، بذاته ، أو بتكليفه أي شخص آخر يفوضه بذلك .

ويجوز أن يقوم بأعباء الدفاع ، بناء على طلب المتهم ، كل محام مقبول للمرافعة بصورة نظامية في بلاده ، أو أي شخص تسمح له المحكمة بالقيام بأعباء الدفاع .

المادة الرابعة والعشرون

تجري المحاكمة وفق النظام التالي :

أ- يتلى قرار الاتهام في الجلسة .

ب- تسأل المحكمة كل متهم عما إذا كان سيدافع عن نفسه كمذنب أو غير مذنب .

جـ- تتقدم النيابة العامة بطلباتها الأولية .

د- تسأل المحكمة الاتهام والدفاع عن الأدلة التى ينوى أن يتقدم بها للمحكمة ، ثم تصدر قرارها فى مبدأ قبول هذه الأدلة .

هـ- يستمع إلى الشهود الذين يقدمهم الاتهام ، ثم يستمع إلى شهود الدفاع ، وبعدئذ يقدم كل سبب من أسباب التفنيد Réfutation من جانب الدفاع أو الاتهام ، بعد أن تقره المحكمة .

و- يحق للمحكمة أن تطرح أى سؤال تراه مفيداً على كل شاهد وكل متهم ، فى أى وقت تشاء .

ز- يحق للاتهام والدفاع استجواب كل شاهد يتقدم للشهادة وكل متهم .

ح- يترافع الدفاع .

ط- تتكلم النيابة العامة لمساندة الاتهام .

ى- يحق لكل متهم أن يدلى بتصريح للمحكمة .

ك- تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة .

المادة الخامسة والعشرون

تقدم كل الوثائق الرسمية وتجرى جميع الاجراءات أمام المحكمة بالفرنسية والانجليزية والروسية وبلغة المتهم ، وتجوز ترجمة مجمل وقائع الجلسات إلى لغة البلد الذى تنعقد فيه جلسات المحكمة ، إذا قدرت المحكمة أنها بذلك تخدم العدالة وتنور الرأى العام .

٦- الحكم والعقوبة

المادة السادسة والعشرون

قرار المحكمة الخاص بادانة كل متهم أو براءته ، يجب أن يكون مسبباً وهو نهائى لا يجوز الطعن فيه .

المادة السابعة والعشرون

تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم بعقوبة الموت أو أى عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة .

المادة الثامنة والعشرون

علاوة على العقوبة التى تحكم بها المحكمة ، فإن من حقها أن تأمر

بمصادرة جميع الأموال التى نهبها المحكوم عليه وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا .

المادة التاسعة والعشرون

فى حالة الادانة ، تنفيذ الأحكام وفقًا لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا . ويكون من حق هذا المجلس فى كل وقت تخفيض الأحكام أو تعديلها بأى صورة كانت ، دون أن يكون من حقه تشديدها . وإذا اكتشف مجلس الرقابة على المانيا ، بعد ادانة أحد المتهمين والحكم عليه ، أدلة جديدة ، يرى أن من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضد هذا المتهم ، فإنه يعلم بذلك اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٤ من هذا النظام لكى تتخذ كل اجراء تجده فى صالح العدالة .

٧- النفقات

مصاريف المحكمة ورسوم الدعاوى تستقطع بواسطة الموقعين من المبالغ المخصصة لمجلس الرقابة على المانيا .

ملحق رقم (٣)

القانون رقم (١٠)
بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الانسانية
(الموقع عليه فى برلين بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥)

المادة (١)

يعتبر اعلان موسكو المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣ ، الخاص بمسئوليات الهتلرية عن الفظائع المرتكبة ، ، واتفاق لندن المؤرخ فى ٨ أغسطس ١٩٤٥ ،الخاص بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمى الحرب من دول المحور الأوربى (أى المانيا وايطاليا) ، جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون ...

المادة (٢)

١- يعتبر كل واحد من الأفعال المذكورة أدناه ، جناية :

أ- الجنايات ضد السلام :

اجتياح البلاد الأخرى والحروب العدوانية ، خرقًا للقانون والمعاهدات

الدولية ، بما فى ذلك الاعداد لحرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات والاتفاقات والتأمينات assurances الدولية ، وشنها ، والمشاركة فى مخطط مشترك أو اتفاق جنائى لارتكاب أحد الأفعال المذكورة أعلاه ، دون أن يكون هذا التعداد حصرياً .

ب- جنايات الحرب :

الفظاعات أو الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال ، التى تشكل جرائم فى نظر القوانين أو عادات الحرب ، كالقتل مع الاصرار والاعتداءات الجسدية sévices ، واقصاء السكان المدنيين فى بلد محتل من أجل الشغل الشاق ، أو من أجل غايات أخرى ، والمعاملة السيئة الموجهة لأسرى الحرب ، أو الموظفين المرحلين (بالقوة) وقتلهم ، واعدام الرهائن ونهب الأموال الخاصة أو العامة ، وتخريب المدن أو القرى والقضاء على مزروعاتها ، من غير سبب تبرره الضرورات العسكرية ، دون أن يكون هذا التعداد حصرياً .

جـ- الجنايات ضد الانسانية :

الفظاعات والجرائم كالقتل مع الاصرار والافناء والاسترقاق والاقصاء والسجن والتعذيب واغتصاب النساء وكل الأفعال اللاانسانية الموجهة ضد السكان المدنيين ، والاضطهادات المرتكبة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، سواء أكانت هذه الجنايات معتبرة جرائم فى نظر القانون الوطنى للبلد الذى ارتكبت فيه ، أم لا ، دون أن يكون هذا التعداد حصرياً .

د- الانضمام إلى بعض فئات من جماعة اجرامية ، أو من منظمة قررت المحكمة العسكرية الدولية اعتبارها إجرامية .

٢- كل شخص ، مهما تكن جنسيته أو صفته التى عمل بها ، يعتبر مرتكباً احدى الجنايات المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة ، إذا :

أ- كان فاعلاً .

ب- أو شريكاً فى تنفيذ احدى هذه الجنايات ، أو أمر بها .

جـ- أو وافق عليها .

د- أو ساهم فى مخططات أو مشاريع خاصة بتنفيذها .

هـ- أو كان عضواً فى منظمة أو جماعة مسئولة عن ارتكابها .

و- وفيما يخص الجناية المذكورة فى البند (أ) من الفقرة الأولى السابقة ،

إذا كان المتهم يشغل منصباً سياسياً أو مدنياً أو عسكرياً عاليًا ، (بما فى ذلك هيئة أركان الحرب العليا) فى ألمانيا أو فى البلاد التى حاربت معها أو التابعة لها ، أو كان يشغل وظيفة مرموقة فى الحياة المالية أو الصناعية أو الاقتصادية فى بلد من هذه البلاد .

٣- كل شخص ثبتت ادانته بارتكاب احدى الجنايات المذكورة أعلاه ، يمكن أن يعاقب بالعقوبة التى تراها المحكمة عادلة ... ويمكن أن تكون هذه العقوبة :

أ- الاعدام .

ب- الحبس المؤبد أو المؤقت ، مع الأشغال الشاقة أو بدونها .

جـ- الغرامة والحبس ، مع الأشغال الشاقة أو بدونها ، فى حالة عدم دفع الغرامة .

د- مصادرة الأموال .

هـ- اعادة الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع .

و- الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية .

٤- أ - المركز الرسمى للشخص ، سواء أكان رئيساً للدولة أو موظفاً عاليًا فى احدى الوزارات ، لا يعفيه من المسئولية ولا يمنحه حقًا فى سبب مخفف .

ب- الدفع بأن المتهم تصرف بناء على أمر حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسئولية ، ولكن يمكن اعتبار الأمر سبباً مخففاً .

د- لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذى يكتمل ما بين ٣٠-١-١٩٢٣ و١-٧-١٩٤٥ ، كما لا يجوز الاعتداد بأى حصانة أو عفو خاص ، أو عفو عام منح فى عهد الحكم النازى .

المـادة (٣)

هذه المادة تنظم عمليات اعتقال وملاحقة المتهمين ، وتخول كل سلطة من سلطات الاحتلال الأربع فى منطقة احتلالها فى المانيا حق انشاء محاكم عسكرية لمحاكمتهم . ويتم انشاء المحاكم بقرار من القائد العام فى كل منطقة من المناطق الروسية والانجليزية والأمريكية والفرنسية المحتلة .

المـادة (٤)

تنظم هذه المادة الحالات التى يكون فيها المتهم مطلوباً من عدة سلطات قضائية مختلفة .

ملحق رقم (٤)

اتفاقية للوقاية من جناية الابادة ومعاقبتها Le Génocide

(وافقت عليها الجمعية العامة فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨) (١)

إن الأطراف المتعاقدة ،

نظراً لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة صرحت بقرارها رقم ٩٦ (الدورة الأولى) بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١١ ، بأن الابادة جناية من جنايات قانون البشر ، وتتناقض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ، وأن العالم المتمدن يدينها .

واعترافاً منها بأن الابادة الحقت فى كل مراحل التاريخ خسارات جسيمة بالانسانية ، واقتناعاً منها بأن التعاون الدولى ضرورة لتحرير البشرية من مثل هذا الوباء الشائن ، اتفقت على ما يلى :

المـادة (١)

تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الابادة ، سواء ارتكبت فى زمن السلم أو فى زمن الحرب ، جناية من جنايات قانون البشر ، وتتعهد بالوقاية منها ومعاقبتها .

المـادة (٢)

يقصد بالابادة فى هذه الاتفاقية ، أى واحد من الأفعال الآتية أدناه ، يرتكب بقصد تدمير كلى أو جزئى لجماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية ، مثل :

أ- قتل أفراد من الجماعة .

ب- الاعتداء الخطير على السلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة .

---

(١) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى ١٢ يناير ١٩٥١ طبقاً لنص المادة ١٣ ، وسجلت تحت رقم ١٠٢١ بتاريخ ١٢ يناير ١٩٥١ .

جـ- اخضاع الجماعة بصورة عمدية إلى ظروف معيشية من شأنها أن تقود إلى تدميرها الجسدى ، كلياً أو جزئياً .

د- التدابير الرامية إلى عرقلة الولادات فى الجماعة .

هـ- نقل الأولاد بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى .

المــادة (٣)

تعاقب الأفعال الآتية :

أ- الابادة .

ب- الاتفاق من أجل ارتكاب الابادة .

جـ- التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الابادة .

د- الشروع فى الابادة .

هـ- الاشتراك فى الابادة .

المــادة (٤)

الأشخاص الذين يرتكبون الابادة أو أى واحد من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة (٣) ، يعاقبون ، سواء أكانوا من الحكام أو الموظفين أو الأفراد .

المــادة (٥)

تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة ، وفقاً لدساتيرها الخاصة ، لتأمين تطبيق نصوص هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة لوضع عقوبات جنائية رادعة ، لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الابادة أو أى فعل آخر من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٣) .

المــادة (٦)

يحاكم الأشخاص المتهمون بالابادة ، أو بفعل من الأفعال المذكورة فى المادة الثالثة أمام المحاكم المختصة للدولة التى ارتكب الفعل على اقليمها ، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية التى ستكون مختصة بالنسبة لمن يعترف باختصاصها من الأطراف المتعاقدة .

المــادة (٧)

لا تعتبر الابادة والأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة ، جرائم سياسية فيما يختص بالتسليم .

وتتعهد الأطراف المتعاقدة ، فى مثل هذه الحال ، بالموافقة على التسليم وفقاً لتشريعها وللمعاهدات النافذة .

المـادة (٨)

يستطيع كل طرف متعاقد ابلاغ الأجهزة المختصة فى منظمة الأمم المتحدة ، لكى تتخذ ، وفقاً لشرعة الأمم المتحدة ، التدابير التى تراها مناسبة للوقاية ومعاقبة أفعال الابادة ، أو أى فعل مذكور فى المادة الثالثة .

المـادة (٩)

تعرض الخلافات التى تنشأ بين الأطراف المتعاقدة ، بالنسبة لتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذها ، بما فى ذلك الخلافات الخاصة بمسئولية احدى الدول فى موضوع الابادة ، أو أى فعل آخر منصوص عنه فى المادة الثالثة ، على محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أحد أطراف الخلاف .

المـادة (١٠)

تكون نصوص هذه الاتفاقية باللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية حجة بما فيها ، ويكون تاريخها يوم ٩ ديسمبر ١٩٤٨ .

المـادة (١١)

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٤٩ ، من قبل كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، وكل دولة غير عضو توجه إليها الجمعية العامة دعوة لهذه الغاية .

يجب أن تقترن هذه الاتفاقية بالتصديق ، وتودع وثائق هذا التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

واعتبار من ١ يناير ١٩٥٠ ، يمكن أن ينضم إلى هذه الاتفاقية كل عضو فى منظمة الأمم المتحدة ، وكل دولة غير عضو توجه إليها الدعوة المشار إليها أعلاه .

وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

المـادة (١٢)

لكل طرف متعاقد ، وفى أى وقت كان ، أن يبسط تطبيق هذه الاتفاقية على كل الأقاليم التى يدير علاقاتها الخارجية أو بعض هذه الأقاليم ، إذا وجه اخطاراً إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

المادة (١٣)

منذ اليوم الذى يودع فيه عشرون تصديقاً أو انضماماً ، يقوم الأمين العام بصياغة محضر بذلك . ويبلغ منه نسخة لكل الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة ، والدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة (١١) .

وتصبح هذه الاتفاقية نافذة فى اليوم التسعين الذى يلى ايداع الصك العشرين ، من صكوك التصديق أو الانضمام .

المــادة (١٤)

مدة هذه الاتفاقية عشر سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذها .

وبعد ذلك تظل نافذة لمدة خمس سنوات ، تتجدد باستمرار ، بالنسبة للأعضاء المتعاقدين الذين لم يطلبوا الانسحاب منها قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية المدة .

ويتم الانسحاب باخطار مكتوب يوجه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

المــادة (١٥)

إذا أصبح عدد الأعضاء الأطراف فى هذه الاتفاقية أقل من ستة عشر ، نتيجة للانسحابات ، فإن هذه الاتفاقية لا تعود نافذة اعتباراً من التاريخ الذى أصبح فيه آخر انسحاب نافذاً .

المــادة (١٦)

يحق لكل طرف متعاقد ، أن يطلب فى أى وقت مراجعة هذه الاتفاقية باخطار كتابى موجه إلى السكرتير العام .

وتنظر الجمعية العامة فى التدابير الواجب اتخاذها ، حين الحاجة ، فى موضوع هذا الطلب .

المــادة (١٧)

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ما يلى إلى كل الدول الأعضاء المشار إليها فى المادة (١١) :

أ- التواقيع والتصديقات والانضمامات التى تصله تطبيقاً للمادة (١١) :

ب- الاخطارات التى تصله وفقاً للمادة (١٢) .

جـ- تاريخ صيرورة هذه الاتفاقية نافذة تطبيقاً للمادة (١٣) .

د- الانسحابات التى تصله تطبيقاً للمادة (١٤) .

هـ- الغاء الاتفاقية ، تطبيقاً للمادة (١٥) .

و- الاخطارات التى تصله تطبيقاً للمادة (١٦) .

المـادة (١٨)

تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية فى ديوان وثائق منظمة الأمم المتحدة ، وترسل صورة مصدقة إلى جميع الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة ، وإلى جميع الدول المشار إليها فى المادة (١١) .

المـادة (١٩)

تسجل هذه الاتفاقية من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، منذ اليوم الذى تصبح فيه نافذة .

ملحق رقم (٥)

الاعلان العالمى لحقوق الانسان

(أقرته الجمعية العامة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨)

المقـدمـة

نظراً لأن الاعتراف بالكرامة الملازمة لكل أعضاء الأسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية ، التى لا يجوز التنازل عنها ، يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام فى العالم .

ونظراً لأن انكار وازدراء حقوق الانسان قادا إلى أفعال بربرية تجرح وجدان البشرية ، وأن مجئ عالم يكون فيه أفراد البشر أحراراً فى الكلام والمعتقد ، ومتحررين من الارهاب والتعاسة ، قد نودى به على أنه أعظم طموح للانسان .

ونظراً لأن حماية حقوق الانسان بنظام قانونى ، أمر أساسى ، لكى لا يكون الانسان مكرهاً للجوء إلى الثورة ، كملاذ أخير ، ضد الظلم والجور .

ونظراً لأن تشجيع ، انماء العلاقات الودية بين الشعوب أمر جوهرى ،

ونظراً لأن شعوب الأمم المتحدة أعلنت مجدداً فى شرعتها ايمانها بحقوق الانسان الأساسية فى الكرامة وقيمة الشخص الانسانى والمساواة فى الحقوق بين

الرجال والنساء ، وقررت أنها مصممة على تشجيع التقدم الاجتماعى ، واقامة شروط أفضل للحياة ، فى حرية أعظم .

ونظراً لأن الدول الأعضاء التزمت ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ، بتأمين احترام عالمى وفعلى لحقوق الانسان والحريات الانسانية .

ونظراً لأن ايجاد مفهوم مشترك لهذه الحقوق والحريات ، أمر فى غاية الأهمية ، للقيام بهذا التعهد على أكمل وجه .

فإن الجمعية العامة ،

تعلن هذا الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، كمثل أعلى مشترك تعمل جميع الشعوب وجميع الأمم على تحقيقه ، ولكى يبذل كل الأفراد وكل أعضاء المجتمع جهودهم – وهم يتذكرون هذا الاعلان باستمرار – لتنمية احترام هذه الحقوق ، والحريات ، بواسطة التعليم والتربية ، وتأمين الاعتراف بها ، وتطبيقها بصورة عالمية وفعلية ، سواء بين شعوب الدول الأعضاء نفسها وبين شعوب البلاد الموضوعة تحت سلطتها ، باتخاذ وسائل تدريجية ، على المستويين الوطنى والدولى .

المادة الأولى

جميع بنى البشر يولدون أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق . وهم يتمتعون بالشعور والعقل ، وعليهم أن يتصرفوا ، بعضهم حيال البعض الآخر ، بروح الاخوة .

المادة (٢)

كل انسان يستطيع أن يطالب بجميع الحقوق والحريات المعلنة فى هذا الاعلان ، دون أى تفريق ، وخاصة بالنسبة للعرق والجنس واللغة والدين والرأى السياسى ، أو أى رأى ، والأصل الوطنى أو الاجتماعى ، والمولد أو أى وضع آخر .

وعلاوة على ذلك ، فلن يقبل أى تمييز قائم على النظام السياسى أو القانونى ، أو الدولى ، للبلد أو الأرض الذى هو من مواطنيها ، سواء أكان هذا البلد أو الأرض ، مستقلاً أو تحت الوصاية ، أو مستقلاً استقلالاً داخليًا ، أو خاضعاً لأى تحديد لسيادته .

المادة (٣)

لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة (٤)

لا يجوز ابقاء أحد تحت العبودية أو الرق : فالرق وتجارة العبيد محظوران، تحت كل أشكالهما .

المادة (٥)

لا يجوز اخضاع أحد إلى التعذيب ، أو إلى عقوبات أو معاملات قاسية ، وغير انسانية ومهينة .

المادة (٦)

لكل شخص الحق فى الاعتراف بشخصيته القانونية ، فى كل مكان .

المادة (٧)

الجميع متساوون أمام القانون ، ولهم الحق ، دون أى تمييز ، بحماية متساوية من القانون . وللجميع حق فى حماية متساوية ضد التمييز الذى ينتهك هذا التصريح ، وضد كل تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة (٨)

لكل شخص الحق فى مراجعة المحاكم الوطنية المختصة بصورة فعلية ، ضد الأفعال التى تنتهك الحقوق الانسانية المعترف بها له فى الدستور أو فى القانون .

المادة (٩)

لا يجوز اعتقال أحد أو حبسه احتياطياً أو نفيه ، بصورة تحكمية .

المادة (١٠)

لكل شخص الحق . فى اطار المساواة التامة ، بأن تسمع دعواه بصورة عادلة وعلنية ، من قبل محكمة مستقلة وحيادية ، تفصل فى حقوقه وواجباته، وفى صحة التهمة الموجهة إليه فى القضايا الجزائية .

المادة (١١)

١- كل شخص متهم بارتكاب فعل اجرامى ، يعتبر بريئاً حتى تثبت

ادانته بصورة قانونية وفى دعوى علنية ، تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية لدفاعه عن نفسه .

٢- لا يجوز أن يحكم على أحد . من جراء أفعال أو امتناعات ، لا تشكل أثناء ارتكابها فعلاً اجرامياً فى نظر القانون الوطنى أو الدولى . وكذلك لا يجوز تطبيق أى عقوبة أشد من تلك التى كانت مطبقة فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الاجرامى .

المادة (١٢)

لا يجوز التدخل فى حياة الفرد الخاصة . أو أسرته ، أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا يجوز المساس بشرفه أو سمعته . ولكل شخص الحق فى حماية القانون ضد ذلك التدخل أو هذا المساس .

المادة (١٣)

١- لكل شخص الحق فى التنقل بصورة حرة ، وفى اختيار مسكنه داخل الدولة .

٢- لكل شخص الحق فى أن يغادر أى بلد ، بما فى ذلك بلده ، وأن يعود إلى بلده .

المادة (١٤)

١- يحق لكل شخص ، أن يبحث عن ملجأ ، فراراً من الاضطهاد ، وأن يستفيد من الملجأ فى بلد آخر .

٢- لا يجوز التمسك بهذا الحق ، فى حالة ملاحقة مبنية واقعيًا على جناية أو جنحة عادية ، أو فى حالة تصرفات مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

٣- لكل انسان حق فى جنسيته .

٤- لا يجوز حرمان أحد ، بصورة تحكمية ، من جنسيته ، ولا من حقه فى تغيير الجنسية .

المادة (١٦)

١- من حق الرجل والمرأة ، منذ بلوغهما ، أن يتزوجا ويؤسسا أسرة دون أى تمييز من حيث العرق أو الجنسية أو الدين . ولهما حقوق متساوية أثناء الزواج وبعد انحلاله .

٢- لا يجوز أن ينعقد الزواج ، إلا برضاء حر وتام من جانب الزوجين المستقبلين .

٣- الأسرة هى الركن الطبيعى والأساسى للمجتمع ولها الحق فى حماية المجتمع والدولة .

المادة (١٧)

١- لكل شخص ، سواء أكان منفرداً أو فى جماعة ، حق فى التملك .

٢- ولا يجوز حرمان أحد من ملكيته بصورة تحكمية .

المادة (١٨)

لكل انسان حق فى حرية الفكر والضمير والدين . ويتضمن هذا الحق حرية تغيير الدين والمعتقد ، وكذلك حرية الجهر بديانته أو معتقده ، وحده أو فى جماعة ، فى العلن أو بصورة خاصة ، وذلك بواسطة التعليم أو الطقوس أو ممارسة الشعائر .

المادة (١٩)

لكل انسان الحق فى حرية الرأى والتعبير . وهذا يتضمن حقه فى ألا يزعجه أحد بسبب آرائه ، كما أن له الحق أن يبحث ويتلقى وينشر المعلومات والأفكار ، بكل وسيلة من وسائل التعبير ، دون اعتبار للحدود (الدولية) .

المادة (٢٠)

١- لكل انسان الحق فى حرية الاجتماع والانضمام إلى الجمعيات بصورة سلمية .

٢- ولا يجوز اكراه أحد على الانضمام إلى احدى الجمعيات .

المادة (٢١)

١- لكل انسان الحق فى أن يشارك فى ادارة الأعمال العامة فى بلاده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين بصورة حرة .

٢- لكل انسان الحق فى أن يحصل على الوظائف العامة فى بلاده ، بالتساوى مع غيره .

٣- ارادة الشعب هى أساس سلطة القوى العامة ، ويجب الاعراب عن هذه الارادة بانتخابات شريفة ، تتم بصورة دورية ، وباقتراع عام ومتساو وبتصويت

سرى ، أو وفق اجراءات مماثلة من شأنها تأمين حرية التصويت .

المادة (٢٢)

لكل شخص ، بوصفه عضواً فى المجتمع ، حق فى الضمان الاجتماعى، ويقوم هذا الضمان على تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامته ولنمو شخصيته بصورة حرة ، بفضل الجهد الوطنى والتعاون الدولى ، فى حدود تنظيم بلاده ومواردها .

المادة (٢٣)

١- لكل شخص حق فى العمل ، واختيار عمله بصورة حرة ، فى شروط عادلة ومرضية ، وفى الحماية ضد البطالة .

٢- لكل شخص ، دون أدنى تمييز ، الحق فى أجر متساو من أجل عمل متساو .

٣- لكل من يعمل الحق فى أجر عادل وكاف ، يؤمن له ولأسرته معيشة تتفق والكرامة الانسانية وتكمل ، حين الضرورة ، بجميع الوسائل الأخرى للحماية الاجتماعية .

٤- لكل شخص أن ينشئ مع آخرين ، نقابات ، وينضم إلى نقابات للدفاع عن مصالحه .

المادة (٢٤)

لكل انسان حق فى الراحة وفى المتع ، وخاصة فى تحديد معقول لمدة العمل ، وكذلك فى عطل مأجورة دورية .

المادة (٢٥)

١- لكل انسان الحق فى مستوى معيشى كاف لتأمين صحته ورفاهيته ، وصحة أفراد أسرته ورفاهيتهم ، وبصورة خاصة بالنسبة للغذاء والكساء والسكن والعناية الصحية ، وكذلك بالنسبة للخدمات الاجتماعية الضرورية . وله الحق فى التأمين فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة أو فى حالات فقد وسائل معيشته ، نتيجة لظروف مستقلة عن ارادته .

٢- للأمومة والطفولة حق فى اعانة ومساعدة خاصتين . وكل الأولاد ، سواء من ولد من زواج أو دون زواج ، يتمتعون بنفس الحماية الاجتماعية .

المـادة (٢٦)

١ – لكل انسان الحق فى التربية . ويجب أن تكون التربية مجانية ، على الأقل بالنسبة للتعليم الأولى والأساسى . والتعليم الأولى اجبارى . ويجب تعميم التعليم الفنى والمهنى كما يجب فتح أبواب التعليم العالى ، بالتساوى المطلق بين الجميع ، على أساس الموهبة .

٢ – يجب أن تهدف التربية إلى ازدهار كامل للشخصية الانسانية ، وإلى ترسيخ احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وعليها أن تشجع التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الجماعات العرقية والدينية ، وتنمية فعاليات الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلام .

٣– للآباء حق فى أن يكون لهم الأولوية فى اختيار نوع التربية لأولادهم .

المـادة (٢٧)

١ – لكل شخص الحق فى المشاركة فى حياة المجتمع الثقافية ، وأن يتمتع بالفنون ويساهم فى التقدم العلمى وفى المنافع التى تنتج عنه .

٢ – لكل فرد الحق فى حماية المصالح المعنوية والمادية ، الناجمة عن التربية العلمية والأدبية والفنية ، التى هو مبدعها .

المـادة (٢٨)

لكل شخص الحق فى أن يسود ، على المستوى الاجتماعى والمستوى الدولى ، نظام تكون فيه الحقوق والحريات المذكورة فى هذا التصريح مطبقة تطبيقاً تاماً .

المـادة (٢٩)

١ – على الفرد واجبات نحو الجماعة التى يكون فيها وحدها نمو شخصيته الحر والكامل ممكناً .

٢ – لا يجوز أن يخضع أحد ، فى ممارسة حقوقه والتمتع بحرياته ، إلا إلى القيود التى يفرضها القانون وحده ، تحقيقاً للاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم ، وارضاء للمتطلبات العادلة التى تقتضيها الأخلاق والرفاهية العامة فى المجتمع الديمقراطى .

٣- لا يجوز أن تمارس هذه الحقوق والحريات ، فى أى حالة من الأحوال، خلافاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة (٣٠)

لا يوجد فى هذا الاعلان أى نص يمكن أن يفسر بأنه يعطى دولة أو جماعة أو فرداً أى حق للقيام بفعاليته أو ارتكاب فعل من شأنه أن يهدف إلى القضاء على الحقوق المذكورة فيه .

المادة (٣١)

تشجع الدول احترام حقوق الانسان والحريات الانسانية وفقاً لشرعة الأمم المتحدة ، وتتقيد بدقة وبأمانة بنصوص هذه الاتفاقية ...

ملحق رقم (٦)

مشروع تقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية
(أعدته لجنة القانون الدولى فى الأمم المتحدة
بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٥٤)

المادة (١)

تعتبر الجنايات الموجهة ضد سلام وأمن البشرية المعرّفة فى هذا القانون من جنايات القانون الدولى ، ويعاقب الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عنها .

المادة (٢)

الأفعال التالية تكون جنايات ضد سلام وأمن البشرية :

١- كل فعل من أفعال العدوان ، بما فى ذلك استعمال سلطات احدى الدول القوة المسلحة ضد دولة أخرى ، من أجل غايات غير الدفاع المشروع الوطنى أو الجماعى ، أو لتنفيذ قرار صادر عن هيئة مختصة فى الأمم المتحدة، أو تطبيق توصية صادرة عنها .

٢- كل تهديد من قبل سلطات احدى الدول باللجوء إلى فعل اعتداء ضد دولة أخرى .

٣- تحضير استعمال القوة المسلحة من قبل سلطات احدى الدول ضد دولة أخرى ، لغايات غير الدفاع المشروع الوطنى أو الجماعى ، أو لتنفيذ قرار صادر عن هيئة مختصة فى الأمم المتحدة ، أو تطبيق توصية صادرة عنها .

٤- تنظيم أو تشجيع عصابات مسلحة ، من قبل سلطات احدى الدول على أراضيها ، لشن غارات على أراضى دولة أخرى ، أو التساهل بشأن تنظيمها على أرضها ، أو ترك هذه العصابات المسلحة تستعمل أرضها كقاعدة عمليات أو نقطة انطلاق لغارات على أراضى دولة أخرى ، وكذلك المشاركة المباشرة فى الغارة أو دعمها .

٥- قيام سلطات الدولة أو تشجيعها لأنشطة بقصد اشعال الحرب الأهلية فى دولة أخرى ، أو سماح سلطات الدولة بأنشطة منظمة بقصد اشعال الحرب الأهلية فى دولة أخرى .

٦- قيام سلطات الدولة بأنشطة ارهابية أو تشجيعها لها فى دولة أخرى ، أو سماح سلطات الدولة بالقيام بأنشطة منظمة بقصد اعداد الأعمال الارهابية فى دولة أخرى .

٧- ارتكاب سلطات الدولة لأفعال تخرق التزامات مفروضة عليها بمقتضى معاهدة ، تهدف إلى ضمان السلم والأمن الدوليين ، عن طريق تقييد أو تحديد التسلح ، أو الاستعدادات العسكرية أو التحصينات ، أو أى قيود أخرى مماثلة .

٨- قيام سلطات الدولة بضم اقليم تابع لدولة أخرى عن طريق تصرفات مخالفة للقانون الدولى .

٩- تدخل سلطات الدولة فى الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، عن طريق إجراءات قسرية ، ذات طابع اقتصادى أو سياسى ، بقصد توجيه قرارها أو الحصول منها على مزايا أيا كانت طبيعتها .

١٠- ارتكاب سلطات الدولة أو أفرادها لأفعال بقصد التدمير الكلى أو الجزئى ، لمجموعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية باعتبارها كذلك ، ويشمل ذلك :

أ- قتل أفراد من الجماعة .

ب- الاعتداء الجسيم على السلامة البدنية أو العقلية أو النفسية لأفراد الجماعة .

جـ- اخضاع أفراد الجماعة عمداً لظروف معيشية من شأنها أن تقود إلى تدميرها بدنياً بصورة كلية أو جزئية .

د- اتخاذ اجراءات تهدف إلى اعاقة الولادات داخل الجماعة .

هـ- النقل القسرى لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى .

١١- إتيان أعمال غير انسانية ، مثل الاغتيال والابادة والاسترقاق والنفى والتعذيب ، ضد عناصر من السكان المدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية ، بواسطة سلطات الدولة أو بواسطة أفراد يتصرفون بتحريض من هذه السلطات أو برضاء منها .

١٢- التصرفات المرتكبة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب .

١٣- الأفعال التى تشكل :

أ- المؤامرة بقصد ارتكاب أى جناية من الجنايات المذكورة فى الفقرات السابقة من المادة الثانية .

ب- التحريض المباشر على ارتكاب أى جناية مما نص عليه فى الفقرات السابقة من المادة الثانية .

جـ- الاشتراك فى أى جناية مما نص عليه فى الفقرات السابقة من المادة الثانية .

د- الشروع فى ارتكاب أى جناية مما نص عليه فى الفقرات السابقة من المادة الثانية .

المادة (٣)

تصرف الفاعل بصفته رئيسًا للدولة أو حاكمًا لا يعفيه من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها فى التقنين الحالى .

المادة (٤)

لا يعفى من المسؤولية طبقًا للقانون الدولى المتهم بارتكاب جناية مما نص عليه فى التقنين الحالى ، إذا كان قد تصرف بناء على أمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى ، متى كان بامكانه ، طبقًا للظروف الموجودة وقت التصرف ، ألا ينفذ هذا الأمر .

ملحق رقم (٧)
اتفاقية بشأن عدم انقضاء جنايات الحرب والجرائم ضد الانسانية بالتقادم
(أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨)

مختارات

المـادة (١)

الجنايات التالية غير مشمولة بالتقادم ، أياً كان التاريخ الذى ارتكبت فيه :

أ- **جنايات الحـرب** ، كما هى معرفة فى نظام محكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥ . وبصفة خاصة ، الجرائم الخطيرة ، المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب .

ب- **الجنايات الموجهة ضد الانسانية** ، سواء كانت مرتكبة أثناء السلم أو أثناء الحرب ، والمعرفة فى نظام نورمبرج ، وطرد الأفراد أو الاحتلال عن طريق الهجوم المسلح أو الأعمال غير الانسانية المترتبة على سياسة التفرقة العنصرية أو جناية الابادة ، ولو كانت هذه الأفعال لا تشكل جرائم طبقاً للقانون الداخلى للدولة التى ارتكبت فيها .

المـادة (٣)

تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير الداخلية ، تشريعية أو غير تشريعية ، لتسهيل تسليم مرتكبى هذه الجرائم طبقاً للقانون الدولى .

المـادة (٤)

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها ، وفقاً لاجراءاتها الدستورية ، لتأمين عدم شمول الجرائم المذكورة بالتقادم ، سواء فيما يتعلق بالمحاكمة عنها أو بالعقوبة . وعليها أن تلغى النصوص التى قد تكون موجودة ومقررة لهذا التقادم .

القسم الثانى

نظام روما الأساسى
للمحكمة الجنائية الدولية

- الوثيقة الختامية للمؤتمر الذى اعتمد النظام .
- ديباجة النظام ونصوصه .

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بانشاء محكمة جنائية دولية حررت فى روما فى ١٧ تموز - يولية ١٩٩٨

١- قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ ، أن يعقد مؤتمر دبلوماسى للمفوضين فى عام ١٩٩٨ ، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية .

٢- وفى القرار ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ، قبلت الجمعية العامة مع بالغ التقدير عرض حكومة إيطاليا السخى استضافة المؤتمر وقررت عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية فى روما فى الفترة من ١٥ حزيران / يونيه إلى ١٧ تموز / يوليه ١٩٩٨ .

٣- وكانت الجمعية العامة قد طلبت من قبل ، فى قرارها ٣٩/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، إلى لجنة القانون الدولى أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ؛ وفى القرارين ٤١/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٠ و٥٤/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ . دعت لجنة القانون الدولى إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية ، بما فى ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ؛ وفى القرارين ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٢ و٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ، طلبت إلى اللجنة أن تضع مشروع النظام الأساسى لتلك المحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية .

٤- ونظرت لجنة القانون الدولى فى مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ابتداء من دورتها الثانية والأربعين فى عام ١٩٩٠ وإلى دورتها السادسة والأربعين المعقودة فى عام ١٩٩٤ . وفى الدورة الأخيرة هذه ، أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسى لمحكمة جنائية دولية ، وقدّم هذا المشروع إلى الجمعية العامة .

٥- وقررت الجمعية العامة ، فى قرارها ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ، إنشاء لجنة مخصصة كى تستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسى الذى أعدته لجنة القانون الدولى،

ولتنظر ، فى ضوء ذلك الاستعراض ، فى أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولى للمفوضين .

٦- واجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية فى الفترتين من ٣ إلى ١٣ نيسان / ابريل ومن ١٤ إلى ٢٥ آب / أغسطس ١٩٩٥ ، واستعرضت خلالهما القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسى الذى أعدته لجنة القانون الدولى ، ونظرت فى الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولى .

٧- وقررت الجمعية العامة ، فى قرارها ٥٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة للقضايا الرئيسية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسى الذى أعدته لجنة القانون الدولى ، والقيام ، واضعة فى اعتبارها مختلف الآراء التى أعرب عنها فى الاجتماعات، بصياغة نصوص تفضى إلى إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية تمهيداً لبحثه فى مؤتمر للمفوضين .

٨- واجتمعت اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية فى الفترتين من ٢٥ آذار / مارس إلى ١٢ نيسان/ ابريل ، ومن ١٢ إلى ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٩٦ . وواصلت خلالهما مناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسى ، وشرعت فى إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية .

٩- وقررت الجمعية العامة ، فى قرارها ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ ، أن تجتمع اللجنة التحضيرية فى عامى ١٩٩٧ و١٩٩٨ من أجل إتمام صياغة النص لتقديمه إلى المؤتمر .

١٠- واجتمعت اللجنة التحضيرية فى الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط / فبراير ، ومن ٤ إلى ١٥ آب / أغسطس ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ، وواصلت خلالها إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية .

١١- وطلبت الجمعية العامة ، فى قرارها ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ، إلى اللجنة التحضيرية أن تواصل عملها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ ، وأن تحيل إلى المؤتمر ، فى نهاية دوراتها ، نص

مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية ، تعده وفقاً لولايتها .

١٢- واجتمعت اللجنة التحضيرية فى الفترة من ١٦ آذار / مارس إلى ٣ نيسان / ابريل ١٩٩٨ ، وانتهت خلالها من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية وأحيل المشروع إلى المؤتمر .

١٣- واجتمع المؤتمر فى مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فى روما فى الفترة من ١٥ حزيران / يونيه إلى ١٧ تموز / يوليه ١٩٩٨ .

١٤- وطلبت الجمعية العامة ، فى قرارها ٥٢/ ١٦٠ ، إلى الأمين العام ، أن يدعو جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو الأعضاء فى الوكالات المتخصصة أو الأعضاء فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة فى المؤتمر . وشاركت فى المؤتمر وفود ١٦٠ دولة . وترد فى المرفق الثانى قائمة الدول المشاركة فى المؤتمر .

١٥- وفى القرار نفسه ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو ممثلى المنظمات والكيانات الأخرى التى تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملاً بقراراتها ذات الصلة للمشاركة فى دوراتها وأعمالها بصفة مراقبين ، على أساس أن يشترك هؤلاء الممثلون فى المؤتمر بتلك الصفة ، وأن يدعو ، بصفة مراقبين لدى المؤتمر ، ممثلى المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة ، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى . بما فى ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا . وترد فى المرفق الثالث قائمة بأسماء المنظمات التى مثلت بمراقبين فى المؤتمر .

١٦- وعملاً بالقرار نفسه ، دعا الأمين العام المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية إلى المشاركة فى المؤتمر مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الجزء ، سابعًا ، من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز / يوليه ١٩٩٦ ، وبخاصة لصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر ، وذلك وفق الممارسة المتبعة فى اللجنة التحضيرية ووفقًا للقرار ، فضلاً عن النظام الداخلى الذى سيعتمده المؤتمر . وترد فى المرفق قائمة بالمنظمات غير الحكومية التى مثلت بمراقبين فى المؤتمر .

١٧- وانتخب المؤتمر السيد جيوفانى كونسو (إيطاليا) رئيساً .

١٨- وانتخب المؤتمر ممثلى الدول التالية نواباً للرئيس : الاتحاد الروسى ،

ألمانيا ، أوروغواى ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، بوركينا فاصو ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، ساموا ، سلوفاكيا ، السويد ، شيلى ، الصين ، غابون ، فرنسا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لاتفيا ، مصر ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٩- وأنشأ المؤتمر اللجان التالية :

المكتب

الرئيس : رئيس المؤتمر

الأعضاء : رئيس المؤتمر ، ونواب الرئيس ، ورئيس اللجنة الجامعة ، ورئيس لجنة الصياغة .

اللجنة الجامعة

الرئيس : السيد فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس : السيدة سيلفيا فرنانديز دى غورميندى (الأرجنتين) ، والسيد كونستانتين فيرجيل إيفان (رومانيا) ، والسيد فاكيسو موشوشوكو (ليسوتو) .

المقرر : السيد ياسوماسا ناغامين (اليابان) .

لجنة الصياغة

الرئيس : السيد م. شريف بسيونى (مصر) .

الأعضاء : الاتحاد الروسى ، اسبانيا ، ألمانيا ، بولندا ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جنوب أفريقيا ، سلوفينيا ، السودان ، سويسرا ، الصين ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، لبنان ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

واشترك مقرر اللجنة الجامعة بحكم منصبه فى أعمال لجنة الصياغة وفقاً للمادة ٤٩ من النظام الداخلى للمؤتمر .

لجنة وثائق التفويض

الرئيس : السيد هانيلورى بنجامين (دومينيكا) .

الأعضاء : الاتحاد الروسى ، الأرجنتين ، دومينيكا ، زامبيا ، الصين، كوت ديفوار، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠- ومثل الأمين العام السيد هانز كوريل وكيل الأمين العام ، المستشار القانونى . وعمل السيد روى س. لى. مدير شعبة التدوين فى مكتب الشؤون القانونية ، أميناً تنفيذياً للمؤتمر . كما شكلت الأمانة على النحو التالى : السيد مانويل راما -مونتالدو، أمين لجنة الصياغة؛ والسيدة ماهنوش هـ. أرسانجانى، أمينة اللجنة الجامعة ؛ والسيد مبازى سينجيلا ، أمين لجنة وثائق التفويض ؛ وأمناء المؤتمر المساعدون : السيدة كريستيان بورلويانيس – فرايلاس ، والسيدة فيرجينيا موريس ، والسيد فلاديمير رودنيتسكى ، والسيد رينان فيلاسيس .

٢١- وكان معروضًا على المؤتمر مشروع نظام أساسى بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية أحالته إليه اللجنة التحضيرية وفقًا لولايتها (A/CONF. 183/2/Add.1) .

٢٢- وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة بالنظر فى مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية الذى اعتمدته اللجنة التحضيرية . وأوكل المؤتمر إلى لجنة الصياغة القيام ، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أى مسألة ، بتنسيق وصقل صياغة جميع النصوص المحالة إليها ، دون تعديل جوهرها ، وصياغة المشاريع ، وإسداء المشورة فيما يتعلق بالصياغة بناء على طلب المؤتمر أو اللجنة الجامعة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة، حسب الاقتضاء .

٢٣- وبناء على المداولات المدونة فى محاضر المؤتمر (A/CONF. 183/SR.1 to SR.9) ومحاضر اللجنة الجامعة (A/CONF. 183/C.1/SR.1 to SR.42) وتقرير اللجنة الجامعة (A/CONF. 183/8) وتقارير لجنة الصياغة (A/CONF. 183/C.1/L.64 و L.65/Rev.1 و L.66 و Add.1 و L.67/Rev.1 و L.68/Rev.2 و L.82-L.88 و L.91) ، وضع المؤتمر **نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية** .

٢٤- واعتمد المؤتمر فى ١٧ تموز / يوليه ١٩٩٨ النظام الأساسى السالف الذكر ، رهناً بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه ، وفتح باب التوقيع عليه فى ١٧ تموز / يوليه ١٩٩٨ ، وفقاً لأحكامه ، حتى ١٧ تشرين الأول / أكتوبر

١٩٩٨ فى وزارة الخارجية الإيطالية ، ثم بعد ذلك حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ ، فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، وفتح أيضاً باب الانضمام إلى ذلك الصك نفسه وفقاً لأحكامه .

٢٥- وبعد ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ ، وهو تاريخ إغلاق باب التوقيع فى وزارة الخارجية الإيطالية ، سيودع النظام الأساسى لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢٦- واتخذ المؤتمر أيضاً القرارات التالية ، المرفقة بهذه الوثيقة الختامية :

الإشادة بلجنة القانون الدولى .

الإشادة بالمشاركين فى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية .

الإشادة برئيس المؤتمر ، ورئيس اللجنة الجامعة ، ورئيس لجنة الصياغة .

الإشادة بشعب إيطاليا وحكومتها .

قرار بشأن الجرائم المشمولة بمعاهدات .

قرار بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية .

وإثباتاً لذلك وقّع الممثلون على هذه الوثيقة الختامية .

حررت فى روما فى هذا اليوم الموافق ١٧ تموز / يوليه ، من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين ، من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، على أساس أن هذه النصوص متساوية كلها فى الحجية .

وبموجب مقرر اتخذه المؤتمر بالإجماع ، يودع أصل هذه الوثيقة الختامية فى محفوظات وزارة الخارجية الإيطالية .

رئيس المؤتمر :

جيوفانى كانسو

ممثل الأمين العام للأمم المتحدة :

هانز كوريل

الأمين التنفيذى للمؤتمر :

روى س. لى

المرفق الأول

القرارات التى اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية

ألف

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية :

يقرر الإعراب عن امتنانه البالغ للجنة القانون الدولى لإسهامها المتميز فى إعداد المشروع الأصلى للنظام الأساسى الذى شكل الأساس لأعمال اللجنة التحضيرية .

باء

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية :

يشيد بالمشاركين فى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وبرئيسها ، السيد أدريان بوس ، لعملهم المتميز والجاد والتزامهم وتفانيهم .

جيم

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية :

يعرب عن بالغ تقديره وامتنانه لشعب إيطاليا وحكومتها لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر فى روما ، ولما أبدياه من كرم الضيافة وما أسهما به فى إتمام أعمال المؤتمر بنجاح .

دال

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية :

يعرب عن تقديره وشكره للسيد جيوفانى كونسو ، رئيس المؤتمر ، والسيد فيليب كيرش ، رئيس اللجنة الجامعة ، والسيد م. شريف بسيونى رئيس

لجنة الصياغة ، الذين أسهموا إسهاماً كبيراً فى إنجاح المؤتمر ، بفضل خبرتهم وجهودهم البارعة وحكمتهم فى توجيه أعمال المؤتمر .

هـــاء

إن مـؤتمر الأمم المتـحـدة الدبلومـاسى للـمـفوضـين المعنى بإنشـاء محكمة جنائية دولية :

وقد اعتمد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ،

وإذ يسلم بأن الأفعال الإرهابية ، أياً كان مرتكبوها وأينما ارتُكبت وأياً كانت أشكالها أو أساليبها أو دوافعها ، هى جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولى .

وإذ يسلم بأن الاتجار الدولى بالمخدرات غير المشروعة يشكل جريمة خطيرة جداً ، تزعزع أحياناً النظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى فى الدول .

وإذ يشعـر بالانزعاج البالغ إزاء استـمرار هذه الويلات التى تنطوى على تهديدات خطيرة للسلام والأمن الدوليين .

وإذ يعرب عن أسفه لأنه لم يمكن الاتفاق على تعريف مقبول بصورة عامة لجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات من أجل إدراجها ضمن اختصاص المحكمة .

وإذ يؤكد أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ينص على آلية استعراض تتيح التوسع مستقبلاً فى اختصاص المحكمة .

يوصى بأن يقوم مؤتمر استـعراضى عـمـلاً بالفقرة ١٢٣ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر فى جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات بقصد التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدراجها فى قائمة الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة .

واو

إن مـؤتمر الأمم المتـحـدة الدبلومـاسى للـمـفوضـين المعنى بإنشـاء محكمة جنائية دولية :

وقد اعتمد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

وقد قرر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة دخول المحكمة الجنائية الدولية مرحلة العمل دون إبطاء لا لزوم له ولوضع الترتيبات اللازمة لبدء ممارسة مهامها .

وقد قرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد .

يقرر ما يلى :

١- تنشأ بموجب هذه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية . وعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو اللجنة إلى الانعقاد فى أقرب وقت ممكن فى موعد تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

٢- تتألف اللجنة من ممثلى الدول التى وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية والدول الأخرى التى دعيت إلى المشاركة فى المؤتمر ؛

٣- تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين ، وتعتمد نظامها الداخلى ، وتقرر برنامج عملها . وتجرى هذه الانتخابات فى الاجتماع الأول للجنة ؛

٤- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل للجنة التحضيرية هى اللغات الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

٥- تقوم اللجنة بإعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل ، بما فى ذلك إعداد مشاريع نصوص لما يلى :

أ- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب- أركان الجرائم .

جـ- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة .

د- المبادئ الأساسية لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف .

هـ- النظام المالى والقواعد المالية .

و- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها .

ز- ميزانية للسنة المالية الأولى .

ح- النظام الداخلى لجمعية الدول الأطراف .

٦- يجب الانتهاء من وضع مشروعى نصى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم قبل ٣٠ حزيران / يونيه ٢٠٠٠ .

٧- تعد اللجنة مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان ، بما فى ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التى تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة . وتقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف فى مؤتمر استعراضى ، بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان من أجل إدراجه فى هذا النظام الأساسى. وتدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا النظام الأساسى .

٨- تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف .

٩- تعد اللجنة تقريراً بشأن جميع المسائل الداخلة فى نطاق ولايتها وتقدمه إلى الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف .

١٠- تجتمع اللجنة فى مقر الأمم المتحدة . ويُطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوفر للجنة ما يلزمها من خدمات الأمانة ، رهناً بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة .

١١- يوجه الأمين العام للأمم المتحدة انتباه الجمعية العامة إلى هذا القرار لاتخاذ اللازم بشأنه .

المرفق الثانى

قائمة الدول التى شاركت فى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية

الاتحاد الروسى
أثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
أسبانيا
استراليا
إستونيا
اسرائيل
أفغانستان
اكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أندورا
أندونيسيا
أنغولا
أورغواى
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
باراغواى
باكستان
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
برونى دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاصو
البوسنة والهرسك
بوروندى
بولندا
بوليفيا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركيا
ترينيداد وتوباغو

تشاد
توغو
تونس
جامايكا
الجزائر
جزر سليمان
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية التشيكية
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جورجيا
جيبوتى
الدانمرك
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زامبيا
زمبابوى
ساموا
سان تومى وبرينسيبى

سان مارينو
سرى لانكا
سلوفاكيا
السلفادور
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
سوازيلند
السودان
السويد
سويسرا
سيراليون
شيلى
الصين
طاجيكستان
العراق
عمان
غابون
غانا
غواتيمالا
غينيا
غينيا – بيساو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فييت نام
قبرص
قطر
قيرغيزستان

كازاخستان
الكرسى الرسولى
الكاميرون
كرواتيا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لاتفيا
لبنان
لختنشتاين
لكسمبرغ
ليبريا
ليتوانيا
ليسوتو
مالطة
مالى
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوى
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موريتانيا
موريشيوس
موناكو
موزامبيق
ناميبيا
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتى
الهند
هندوراس
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليونان

المرفق الثالث
قائمة المنظمات والكيانات الأخرى التى مثلت فى المؤتمر بمراقبين

المنظمات :

فلسطين .

المنظمات والكيانات الأخرى الحكومية الدولية :

وكالة التعاون الثقافى والتقنى .

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية .

مجلس أوروبا .

الجماعة الأوروبية .

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

لجنة تقصى الحقائق الإنسانية .

معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان .

لجنة الصليب الأحمر الدولية .

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) .

الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

الاتحاد البرلمانى الدولى .

جامعة الدول العربية .

منظمة الوحدة الأفريقية .

منظمة الدول الأمريكية .

منظمة المؤتمر الإسلامى .

هيئة فرسان مالطة .

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة :

منظمة العمل الدولية .

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية .

الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

برامج وهيئات الأمم المتحدة :

منظمة الأمم المتحدة للطفولة .

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

مكتب الأمم المتحدة فى فيينا ، مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة .

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة .

لجنة القانون الدولى .

برنامج الأغذية العالمى .

المرفق الرابع
قائمة المنظمات غير الحكومية التى مثلت في المؤتمر بمراقبين

معاً من أجل حقوق الإنسان .
الرابطة الأمريكية للجنة الدولية للحقوقيين .
رابطة الحقوقيين الأمريكية .
رابطة المحامين الأمريكية .
هيئة العفو الدولية .
اتحاد المحامين العرب .
منتدى آسيا والمحيط الهادى المعنى بالمرأة والقانون والتنمية .
المركز الآسيوى لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة .
المجلس الآسيوى لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة .
رابطة حقوق الإنسان .
منظمة المحامين الاستراليين لحقوق الإنسان .
الطائفة البهائية الدولية .
الاتحاد البنغالى لتقديم المعونة والخدمات القانونية .
لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان لانجلترا وويلز .
معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .
الشبكة الكندية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية / الاتحاديون العالميون في كندا .
مركز كارتر .
مركز حقوق الإنسان المدنية .
مركز تطوير القانون الدولى .
مركز حقوق الإنسان والتأهيل .
المركز المعنى بالقوانين والسياسات المتعلقة بالإنجاب .
المنظمة الكندية للطفولة .

لجنة الحقوقيين الكولومبية .
لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان وعن الشعب .
التحالف من أجل العدالة الدولية .
لجنة أمريكا اللاتينية ومنظمة البحر الكاريبى للدفاع عن حقوق المرأة .
لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمى .
لجنة المدعين السابقين لمحكمة نورمبرج .
المركز المجتمعى للقانون .
المجلس الوطنى للمحامين .
مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية .
رابطة خوسيه ألفير رستريبو الجماعية للمحامين .
مؤسسة النهوض بالمرأة .
المركز الكرواتى للقانون .
رابطة المحاميات الألمانيات .
منظمة الحقوق والواجبات فى ظل الديمقراطية .
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .
الرابطة الأوروبية لطلاب القانون .
اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها .
الاتحاد الدولى للعمل المسيحى من أجل إلغاء التعذيب .
مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان .
المؤسسة المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية ولجنة للقانون الدولى .
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور .
المؤسسة المسكونية للتنمية والسلام .
المجلس العام للكنيسة والمجتمع التابع لمركز القانون الإنسانى التابع للكنيسة الميثودية المتحدة .
منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان .
منظمة رصد حقوق الإنسان .
مؤسسة « إيكار » .

العاملون فى مجال الإعلام من أجل السلام .

معهد أمريكا اللاتينية للخدمات القانونية البديلة .

الخدمة الصحفية الدولية .

اتحاد البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان .

اتحاد البلدان الأمريكية للناشطين فى مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة.

رابطة البلدان الأمريكية للخدمات القانونية .

الرابطة الدولية للمحامين فى أمريكا اللاتينية .

منظمة الحقوق الدولية .

المنظمة الدولية لوسائط الإعلام .

الرابطة الدولية للحرية الدينية .

الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين .

الرابطة الدولية للمحامين .

الرابطة الدولية للمحامين المناهضين للأسلحة النووية .

الرابطة الدولية للقانون الجنائى .

رابطة المحامين الدولية .

المركز الدولى لإصلاح القانون الجنائى وسياسة القضاء الجنائى .

المركز الدولى لحقوق الإنسان والتطور الديمقراطى .

لجنة الحقوقيين الدولية .

المحكمة الدولية للبيئة .

الرابطة الدولية لمحامى الدفاع الجنائيين .

الاتحاد الدولى لرابطات حقوق الإنسان .

الاتحاد الدولى للمحاميات ، كينيا .

الفريق الدولى لقانون حقوق الإنسان .

المعهد العالى الدولى للعلوم الجنائية .

اللجنة الدولية لرابطات القانون المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان .

مكتب السلام الدولي .

الاتحاد الدولي للحق في الحياة .المجلس الاستشاري الدولي والعلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي .

منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان .

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان ، غامبيا .

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان ، ألمانيا .

الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناتج عن الصدمات .

الاتحاد الياباني لرابطات المحامين .

حقوقيون بلا حدود .

مؤسسة لاما غانغشين للسلام العالمي .

مركز مشاريع القانون ، يوغوسلافيا .

لجنة المحامين لحقوق الإنسان .

لجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية .

محامون بلا حدود .

مركز بحوث القانون وتنمية الموارد القانونية .

مؤسسة ليو كوبر .

الاتحاد اللوثري العالمي .

منظمة أطباء العالم .

أطباء بلا حدود .

منظمة منيسوتا للدفاع عن حقوق الإنسان .

الحركة الوطنية لحقوق الإنسان .

الحركة الوطنية للسلام ونزع السلاح والحرية .

الحركة العالمية ، موفيموندو ، (إيطاليا) .

المعهد الوطني للقانون والبحث في مجال المصلحة العامة .

المعهد الهولندي لحقوق الإنسان .

منظمة لا سلام بدون عدالة .

لجنة هلسنكى النرويجية .

المركز الدولى لرصد السجون ، فرع الكاميرون .

مركز رصد السلام .

الاتحاد من أجل عالم واحد .

أوكسفام (المملكة المتحدة وايرلندا) .

مركز بيس للسلام .

البرلمانيون من أجل العمل العالمى .

« بلورال » - مركز الدراسات الدستورية .

المنظمة الكندية للمرأة الحقيقية .

منظمة الإنصاف .

الملتقى الأفريقى للدفاع عن حقوق الإنسان .

صندوق إنقاذ الطفولة .

مركز جنوب آسيا لتوثيق حقوق الإنسان .

رابطة تاميلاندو للأمم المتحدة .

مؤسسة أرض الإنسان .

منظمة أرض الإنسان ، ألمانيا .

الحزب الراديكالى عبر الوطنى .

الاتحاد الوطنى للمحامين الكوبيين .

الرابطة العالمية للموحدين .

رابطة الأمم المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتطوعون من أجل نزلاء السجون .

فريق واشنطن العامل المعنى بالمحكمة الجنائية الدولية / الرابطة الاتحادية العالمية .

منظمة النساء والرجال العاملين فى مجال الدعوة والبحث والتثقيف من أجل حقوق الإنسان .

المجموعة النسائية المعنية بالعدالة بين الجنسين والمحكمة الجنائية الدولية/ MADRE .

الاتحاد النسائى لنيجيريا .
المركز الاستشارى النسائى للإعلام .
التحالف الدولى النسائى للسلام والحرية .
الاتحاد النسائى لليتوانيا .
المؤتمر العالمى المعنى بالدين والسلام .
الرابطة الاتحادية العالمية .
الحركة الاتحادية العالمية / IGP .
الاتحاديون الأوروبيون الشباب .
زيم رايتس (رابطة زمبابوى لحقوق الإنسان) .

نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذا النظام الأساسى ،

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معًا تراثًا مشتركاً ، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق فى أى وقت .

وإذ تضع فى إعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالى ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة .

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه فى العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطنى وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولى .

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبى هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالى فى منع هذه الجرائم .

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية .

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لأية دولة ، أو على أى نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

وإذ تؤكد فى هذا الصدد أنه لا يوجد فى هذا النظام الأساسى ما يمكن اعتباره إذنًا لأية دولة طرف بالتدخل فى نزاع مسلح يقع فى إطار الشؤون الداخلية لأية دولة .

وقد عقدت العزم ، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة ، على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره .

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسى ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .

وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية .

قد اتفقت على ما يلى :

الباب الأول

إنشاء المحكمة

المادة (١)

المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولى ، وذلك على النحو المشار إليه فى هذا النظام الأساسى وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية . ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسى .

المادة (٢)

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تُنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف فى هذا النظام الأساسى ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

المادة (٣)

مقر المحكمة

١- يكون مقر المحكمة فى لاهاى بهولندا (الدولة المضيفة) .

٢- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

٣- للمحكمة أن تعقد جلساتها فى مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً ، وذلك على النحو المنصوص عليه فى هذا النظام الأساسى .

المادة (٤)

المركز القانونى للمحكمة وسلطاتها

١- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية . كما تكون لها الأهلية

القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .

٢- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها ، على النحو المنصوص عليه فى هذا النظام الأساسى ، فى إقليم أية دولة طرف ، ولها ، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى ، أن تمارسها فى إقليم تلك الدولة .

الباب الثانى

الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة (٥)

الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى اختصاص النظر فى الجرائم التالية :

أ- جريمة الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية .

جـ- جرائم الحرب .

د- جريمة العدوان .

٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتُمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين ١٢١ و١٢٣ يعرِّف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة . ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (٦)

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسى ، تعنى « الإبادة الجماعية » أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه ، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة .

جـ- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

المادة (٧)

الجرائم ضد الإنسانية

١- لغرض هذا النظام الأساسى ، يشكل أى فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :

أ- القتل العمد .

ب- الإبادة .

جـ- الاسترقاق .

د- إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان .

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى .

و- التعذيب .

ز- الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسى ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسرى ، أو التعقيم القسرى ، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف فى الفقرة ٣ ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولى لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة .

ط- الاختفاء القسرى للأشخاص .

ى- جريمة الفصل العنصرى .

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

٢- لغرض الفقرة ١ :

أ- تعنى عبارة « هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين » نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها فى الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزاً لهذه السياسة .

ب- تشمل « الإبادة » تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء ، بقصد إهلاك جزء من السكان .

جـ- يعنى « الاسترقاق » ممارسة أى من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما ، بما فى ذلك ممارسة هذه السلطات فى سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولاسيما النساء والأطفال .

د- يعنى « إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان » نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التى يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأى فعل قسرى آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولى .

هـ- يعنى « التعذيب » تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أو عقلياً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أى ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها .

و- يعنى « الحمل القسرى » إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقى لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولى . ولا يجوز بأى حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل .

ز- يعنى « الاضطهاد » حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولى ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع .

ح- تعنى « جريمة الفصل العنصرى » أية أفعال لا إنسانية تماثل فى طابعها الأفعال المشار إليها فى الفقرة ١ وترتكب فى سياق نظام مؤسسى قوامه الاضطهاد المنهجى والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

ط- يعنى « الاختفاء القسرى للأشخاص » إلقاء القبض على أى أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه . ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .

٣- لغرض هذا النظام الأساسى ، من المفهوم أن تعبير « نوع الجنس » يشير إلى الجنسين ، الذكر والأنثى ، فى إطار المجتمع . ولا يشير تعبير « نوع الجنس » إلى أى معنى آخر يخالف ذلك .

المادة (٨)

جرائم الحرب

١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولاسيما عندما ترتكب فى إطار خطة أو سياسة عامة أو فى إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

٢- لغرض هذا النظام الأساسى ، تعنى « جرائم الحرب » :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩، أى أى فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

(١) القتل العمد .

(٢) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(٣) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

(٤) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .

(٥) إرغام أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة فى صفوف قوات دولة معادية .

(٦) تعمد حرمان أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية من حقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

(٧) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .

(٨) أخذ رهائن .

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، فى النطاق الثابت للقانون الدولى ، أى أى فعل من الأفعال التالية :

(١) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية .

(٢) تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أى المواقع التى لا تشكل أهدافاً عسكرية .

(٣) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة .

(٤) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية فى الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

(٥) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المبانى العزلاء التى لا تكون أهدافاً عسكرية ، بأية وسيلة كانت .

(٦) قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع .

(٧) إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكرى أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .

(٨) قيام دولة الاحتلال ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التى تحتلها ، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .

(٩) تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن

تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية .

(١٠) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد .

(١١) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً .

(١٢) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

(١٣) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .

(١٤) إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة فى أية محكمة .

(١٥) إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك فى عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب فى خدمة الدولة المحاربة .

(١٦) نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

(١٧) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .

(١٨) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما فى حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

(١٩) استخدام الرصاصات التى تتمدد أو تتسطح بسهولة فى الجسم البشرى ، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التى لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف .

(٢٠) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى للمنازعات المسلحة ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج فى مرفق لهذا النظام الأساسى، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة فى المادتين ١٢١، ١٢٣ .

(٢١) الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

(٢٢) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى على النحو المعرف فى الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ ، أو التعقيم القسرى ، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف .

(٢٣) استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة .

(٢٤) تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولى .

(٢٥) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التى لا غنى عنها لبقائهم بما فى ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه فى اتفاقيات جنيف .

(٢٦) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً فى القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً فى الأعمال الحربية .

جـ- فى حالة وقوع نزاع مسلح غير ذى طابع دولى ، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، وهى أى من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً فى الأعمال الحربية ، بما فى ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر .

(١) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

(٢) الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة .

(٣) أخذ رهائن .

(٤) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها .

د- تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية :

(١) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

(٢) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي .

(٣) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

(٤) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات ، وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية .

(٥) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

(٦) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع .

(٧) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في

القوات المسلحة أو فى جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً فى الأعمال الحربية .

(٨) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة .

(٩) قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً .

(١٠) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

(١١) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر فى النزاع للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد .

(١٢) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .

و- تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى وبالتالى فهى لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة . وتنطبق على المنازعات المسلحة التى تقع فى إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات .

٣- ليس فى الفقرتين ٢ (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام فى الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية ، بجميع الوسائل المشروعة .

المادة (٩)

أركان الجرائم

١- تستعين المحكمة بأركان الجرائم فى تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨ ، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثى أعضاء جمعية الدول الأطراف .

٢- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب :

أ- أية دولة طرف .

ب- القضاة بأغلبية مطلقة .

جـ- المدعى العام .

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثى أعضاء جمعية الدول الأطراف .

٣- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسى .

المادة (١٠)

ليس فى هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأى شكل من الأشكال قواعد القانون الدولى القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسى .

المادة (١١)

الاختصاص الزمنى

١- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسى .

٢- إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا فى هذا النظام الأساسى بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانًا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ .

المادة (١٢)

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

١- الدولة التى تصبح طرفًا فى هذا النظام الأساسى تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها فى المادة ٥ .

٢- فى حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣ ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفًا فى هذا النظام الأساسى أو قبلت باختصاص المحكمة وفقًا للفقرة ٣ :

أ- الدولة التى وقع فى إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة .

ب- الدولة التى يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسى لازماً بموجب الفقرة ٢ ، جاز لتلك الدولة ، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث . وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أى تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩ .

المادة (١٣)

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسى فى الأحوال التالية :

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب- إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

جـ- إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥ .

المادة (١٤)

إحالة حالة ما من قبَل دولة طرف

١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعى العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعى العام التحقيق فى الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم .

٢- تحدد الحالة ، قدر المستطاع ، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو فى متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة .

المادة (١٥)

المدعى العام

١- للمدعى العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل فى اختصاص المحكمة .

٢- يقوم المدعى العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاه . ويجوز له ، لهذا الغرض ، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية فى مقر المحكمة .

٣- إذا استنتج المدعى العام أن هناك أساسًا معقولاً للشروع فى إجراء تحقيق ، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق ، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها . ويجوز للمجنى عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٤- إذا رأت الدائرة التمهيدية ، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة ، أن هناك أساساً معقولاً للشروع فى إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو فى إطار اختصاص المحكمة ، كان عليها أن تأذن بالبدء فى إجراء التحقيق ، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى .

٥- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها .

٦- إذا استنتج المدعى العام ، بعد الدراسة الأولية المشار إليها فى الفقرتين ١ و ٢ ، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق ، كان عليه أن يبلغ مقدمى المعلومات بذلك . وهذا لا يمنع المدعى العام من النظر فى معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها فى ضوء وقائع أو أدلة جديدة .

المادة (١٦)

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضى فى تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسى لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها .

المـادة (١٧)
المسائل المتعلقة بالمقبولية

١- مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ ، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة فى حالة ما :

أ- إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة فى الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة فى الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق فى الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة .

جـ- إذا كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠ .

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر .

٢- لتحديد عدم الرغبة فى دعوى معينة ، تنظر المحكمة فى مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية ، حسب الحالة ، مع مراعاة أصول المحاكمات التى يعترف بها القانون الدولى :

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجرى الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطنى بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة فى اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه فى المادة ٥ .

ب- حدث تأخير لا مبرر له فى الإجراءات بما يتعارض فى هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة .

جـ- لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق ، فى هذه الظروف ، مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة .

٣- لتحديد عدم القدرة فى دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب انهيار كلى أو جوهرى لنظامها القضائى الوطنى أو

بسبب عدم توافره ، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها .

المادة (١٨)

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

١- إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة ١٣ (أ) وقرر المدعى العام أن هناك أساسًا معقولاً لبدء تحقيق ، أو باشر المدعى العام التحقيق عملاً بالمادتين ١٣ (ج) و ١٥ ، يقوم المدعى العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التى يرى فى ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر . وللمدعى العام أن يشعر هذه الدول على أساس سرى ، ولا يجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التى تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص .

٢- فى غضون شهر واحد من تلقى ذلك الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو بأنها أجرت تحقيقًا مع رعاياها أو مع غيرهم فى حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التى قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها فى المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة فى الإشعار الموجه إلى الدول . وبناء على طلب تلك الدولة . يتنازل المدعى العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعى العام .

٣- يكون تنازل المدعى العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعى العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو فى أى وقت يطرأ فيه تغير ملموس فى الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقًا غير راغبة فى الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك .

٤- يجوز للدولة المعنية أو للمدعى العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ، وفقًا للفقرة ٢ من المادة ٨٢ . ويجوز النظر فى الاستئناف على أساس مستعجل .

٥- للمدعى العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة ٢ أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز فى التحقيق الذى تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك . وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له .

٦- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار ، أو فى أى وقت يتنازل فيه المدعى العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة ، للمدعى العام ، على أساس استثنائى ، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة فى وقت لاحق .

٧- يجوز لدولة طعنت فى قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن فى مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس فى الظروف .

المادة (١٩)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

١- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر فى الدعوى المعروضة عليها . وللمحكمة ، من تلقاء نفسها ، أن تبت فى مقبولية الدعوى وفقاً للمادة ١٧ .

٢- يجوز أن يُطعن فى مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها فى المادة ١٧ أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من :

أ- المتهم أو الشخص الذى يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة ٥٨ .

ب- الدولة التى لها اختصاص النظر فى الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة فى الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة فى الدعوى ، أو

جـ- الدولة التى يُطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة ١٢ .

٣- للمدعى العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية . وفى الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية ، يجوز أيضًا للجهة المحيلة عملاً بالمادة ١٣ ، وكذلك للمجنى عليهم ، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة .

٤- ليس لأى شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها فى الفقرة ٢ ، الطعن فى مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة . ويجب تقديم الطعن قبل الشروع فى المحاكمة أو عند البدء فيها . بيد أنه للمحكمة ، فى الظروف الاستثنائية ، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة . ولا يجوز أن

تستند الطعون فى مقبولية الدعوى ، عند بدء المحاكمة ، أو فى وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة ، إلا إلى أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ١٧ .

٥- تقدم الدولة المشار إليها فى الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) الطعن فى أول فرصة .

٦- قبل اعتماد التهم ، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون فى اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية . وبعد اعتماد التهم ، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية . ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة ٨٢ .

٧- إذا قدمت دولة مشار إليها فى الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) طعناً ما ، يرجئ المدعى العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة ١٧ .

٨- ريثما تصدر المحكمة قرارها للمدعى العام أن يلتمس من المحكمة إذناً للقيام بما يلى :

أ- مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه فى الفقرة ٦ من المادة ١٨ .

ب- أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التى تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن .

جـ- الحيلولة ، بالتعاون مع الدول ذات الصلة ، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعى العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة ٥٨ .

٩- لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أى إجراء يقوم به المدعى العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن .

١٠- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة ١٧ ، جاز للمدعى العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر فى القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغى الأساس الذى سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملاً بالمادة ١٧ .

١١- إذا تنازل المدعى العام عن تحقيق ، وقد راعى الأمور التى تنص عليها المادة ١٧ ، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات . وتكون تلك المعلومات سرية ، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك . وإذا

قرر المدعى بعدئذ المضى فى تحقيق ، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التى جرى التنازل بشأنها .

المادة (٢٠)

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١- لا يجوز ، إلا كما هو منصوص عليه فى هذا النظام الأساسى ، محاكمة أى شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها .

٢- لا تجوز محاكمة أى شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها فى المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها .

٣- الشخص الذى يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات فى المحكمة الأخرى :

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة ، أو

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولى . أو جرت ، فى هذه الظروف ، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة .

المادة (٢١)

القانون الواجب التطبيق

١- تطبق المحكمة :

أ- فى المقام الأول ، هذا النظام الأساسى وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

ب- فى المقام الثانى ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولى وقواعده ، بما فى ذلك المبادئ المقررة فى القانون الدولى للمنازعات المسلحة .

جـ- وإلا ، فالمبادئ العامة للقانون التى تستخلصها المحكمة من القوانين

الوطنية للنظم القانونية فى العالم ، بما فى ذلك ، حسبما يكون مناسباً ، القوانين الوطنية للدول التى من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسى ولا مع القانون الدولى ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً .

٢- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هى مفسرة فى قراراتها السابقة .

٣- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا . وأن يكونا خاليين من أى تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس ، على النحو المعرّف فى الفقرة ٣ من المادة ٧ ، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأى السياسى أو غير السياسى أو الأصل القومى أو الإثنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر .

الباب الثالث

المبادئ العامة للقانون الجنائى

المادة (٢٢)

لا جريمة إلا بنص

١- لا يُسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسى ما لم يشكل السلوك المعنى ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة .

٢- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس . وفى حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

٣- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أى سلوك على أنه سلوك إجرامى بموجب القانون الدولى خارج إطار هذا النظام الأساسى .

المادة (٢٣)

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أى شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسى .

المــادة (٢٤)

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

١- لا يُسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسى عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام .

٢- فى حالة حدوث تغيير فى القانون المعمول به فى قضية معينة قبل صدور الحكم النهائى ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

المــادة (٢٥)

المسؤولية الجنائية الفردية

١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسى .

٢- الشخص الذى يرتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسى .

٣- وفقاً لهذا النظام الأساسى يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة فى حال قيام هذا الشخص بما يلى :

أ- ارتكاب هذه الجريمة ، سواء بصفته الفردية ، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً .

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .

جـ- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأى شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى ارتكابها ، بما فى ذلك توفير وسائل ارتكابها .

د- المساهمة بأية طريقة أخرى فى قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى ارتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :

(١) إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامى أو الغرض الإجرامى للجماعة ،

إذا كــان هذا النشــاط أو الغــرض منطوياً على ارتكاب جــريمة تدخل فى اختصاص المحكمة .

(٢) أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

و- الشروع فى ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص . ومع ذلك ، فالشخص الذى يكف عن بذل أى جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسى على الشروع فى ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامى .

٤- لا يؤثر أى حكم فى هذا النظام الأساسى يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فى مسؤولية الدول بموجب القانون الدولى .

المــادة (٢٦)

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عامًا

لا يكون للمحكمة اختصاص على أى شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه .

المــادة (٢٧)

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

١- يطبق هذا النظام الأساسى على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أى تمييز بسبب الصفة الرسمية . وبوجه خاص ، فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضواً فى حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفًا حكومياً ، لا تعفيه بأى حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسى ، كما أنها لا تشكل فى حد ذاتها ، سببًا لتخفيف العقوبة .

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التى قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت فى إطار القانون الوطنى أو الدولى ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص .

المادة (٢٨)

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه فى هذا النظام الأساسى من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة :

١- يكون القائد العسكرى أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكرى مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين ، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين ، حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكرى أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة :

أ- إذا كان ذلك القائد العسكرى أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة فى ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم .

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكرى أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

٢- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها فى الفقرة ١ ، يُسأل جنائيًا عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين ، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعى أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج فى إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

جـ- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

المادة (٢٩)

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه .

المادة (٣٠)

الركن المعنوى فى الجريمة الدولية

١- ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم .

٢- لأغراض هذه المادة ، يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ- يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بسلوكه ، ارتكاب هذا السلوك .

ب- يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب فى تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث فى إطار المسار العادى للأحداث .

٣- لأغراض هذه المادة ، تعنى لفظة « العلم » أن يكون الشخص مدركًا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج فى المسار العادى للأحداث . وتفسر لفظتا « يعلم » أو « عن علم » تبعاً لذلك .

المادة (٣١)

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

١- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك :

أ- يعانى مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم فى سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون .

ب- فى حالة سُكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم فى سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره فى ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل

أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة ، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال .

جـ- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع ، فى حالة جرائم الحرب ، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذى يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها . واشتراك الشخص فى عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل فى حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية .

د- إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدنى جسيم أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر ، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد ، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب فى ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه . ويكون ذلك التهديد :

(١) صادراً عن أشخاص آخرين .

(٢) أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص .

٢- تبت المحكمة فى مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التى ينص عليها هذا النظام الأساسى على الدعوى المعروضة عليها .

٣- للمحكمة أن تنظر ، أثناء المحاكمة ، فى أى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها فى الفقرة ١ ، فى الحالات التى يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢١ . وينص فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر فى هذا السبب .

المادة (٣٢)

الغلط فى الوقائع أو الغلط فى القانون

١- لا يشكل الغلط فى الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوى المطلوب لارتكاب الجريمة .

٢- لا يشكل الغلط فى القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع

السلوك يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية . ويجوز ، مع ذلك ، أن يكون الغلط فى القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوى المطلوب لارتكاب تلك الجريمة ، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه فى المادة ٣٣ .

المادة (٣٣)

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

١- فى حالة ارتكاب أى شخص لجريمة من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس ، عسكرياً كان أو مدنياً ، عدا فى الحالات التالية :

أ- إذا كان على الشخص التزام قانونى بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعنى .

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .

جـ- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة .

٢- لأغراض هذه المادة ، تكون عدم المشروعية ظاهرة فى حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية .

الباب الرابع

تكوين المحكمة وإدارتها

المادة (٣٤)

أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية :

أ- هيئة الرئاسة .

ب- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية .

جـ- مكتب المدعى العام .

د- قلم المحكمة .

المـادة (٣٥)
خدمة القضاة

١- ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم .

٢- يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم .

٣- لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر ، فى ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها ، بالبت فى المدى الذى يكون مطلوباً فى حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ . ولا يجوز أن يخل أى من هذه الترتيبات بأحكام المادة ٤٠ .

٤- يجرى وفقاً للمادة ٤٩ وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوباً منهم العمل على أساس التفرغ .

المـادة (٣٦)
مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

١- رهناً بمراعاة أحكام الفقرة ٢ ، تتكون المحكمة من ١٨ قاضياً .

٢- أ- يجوز لهيئة الرئاسة ، نيابة عن المحكمة ، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد فى الفقرة ١ ، على أن تبين الأسباب التى من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً . ويقوم المسجل فوراً بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف .

ب- ينظر فى هذا الاقتراح فى اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقاً للمادة ١١٢ . ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه فى الاجتماع بأغلبية ثلثى أعضاء جمعية الدول الأطراف ، ويدخل حيز النفاذ فى الوقت الذى تقرره الجمعية .

جـ- ١- إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب) ، يجرى انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف ، وفقاً للفقرات ٣ إلى ٨ ، والفقرة ٢ من المادة ٣٧ .

٢- يجوز لهيئة الرئاسة فى أى وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) (١) ، أن

تقترح إجراء تخفيض فى عدد القضاة إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد فى الفقرة ١ . ويجرى تناول الاقتراح وفقاً للإجراءات المحددة فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) . وفى حالة اعتماد الاقتراح ، يخفض عدد القضاة تخفيضاً تدريجياً كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم .

٣- أ- يُختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة فى دولة كل منهم للتعيين فى أعلى المناصب القضائية .

ب- يجب أن يتوافر فى كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلى :

(١) كفاءة ثابتة فى مجال القانون الجنائى والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة ، سواء كقاض أو مدع عام أو محام ، أو بصفة مماثلة أخرى ، فى مجال الدعاوى الجنائية ؛ أو

(٢) كفاءة ثابتة فى مجالات القانون الدولى ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنسانى الدولى وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة فى مجال عمل قانونى ذى صلة بالعمل القضائى للمحكمة ؛

جـ- يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة فى لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة .

٤- أ- يجوز لأية دولة طرف فى هذا النظام الأساسى أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة ، ويتم ذلك باتباع ما يلى :

(١) الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين فى أعلى المناصب القضائية فى الدولة المعنية ؛ أو

(٢) الإجراءات المنصوص عليها فى النظام الأساسى لمحكمة العدل لتسمية مرشحين لتلك المحكمة .

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التى يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة فى الفقرة ٣ .

ب- لكل دولة طرف أن تقدم لأى انتخاب معين مرشحاً واحداً لا يلزم بالضرورة أن يكون واحداً من رعاياها ، ولكن يجب على أى حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف .

جـ- لجمعية الدول الأطراف أن تقرر ، إذا كان ذلك مناسباً ، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات . وفى هذه الحالة ، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها .

٥- لأغراض الانتخاب ، يجرى إعداد قائمتين بالمرشحين :

القائمة (ألف) ، وتحتوى على اسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة فى الفقرة ٣ (ب) (١) ؛

والقائمة (باء) ، وتحتوى على اسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة فى الفقرة ٣ (ب) (٢) .

وللمرشح الذى تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التى يرغب فى إدراج اسمه بها . ويجرى فى الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة (ألف) وخمسة قضاة على الأقل من القائمة (باء) . وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين .

٦- أ- ينتخب القضاة بالاقتراع السرى فى اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة ١١٢ ، ورهناً بالتقيد بالفقرة ٧ ، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الـ١٨ الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثى الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

ب- فى حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة فى الاقتراع الأول ، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقاً للإجراءات المبينة فى الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية .

٧- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة . ويعتبر الشخص ، الذى يمكن أن يعد لأغراض العضوية فى المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة ، مواطناً تابعاً للدولة التى يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية .

٨- أ- عند اختيار القضاة ، تراعى الدول الأطراف ، فى إطار عضوية المحكمة ، الحاجة إلى ما يلى :

(١) تمثيل النظم القانونية الرئيسية فى العالم ؛

(٢) التوزيع الجغرافى العادل ؛

(٣) تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة .

ب- تراعى الدول الأطراف أيضًا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية فى مسائل محددة تشمل ، دون حصر ، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال .

٩- أ- يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقاً للفقرة الفرعية (جـ) والفقرة ٢ من المادة ٣٧ .

ب- فى الانتخاب الأول يُختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات ؛ ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات ؛ ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات .

جـ- يجوز إعادة انتخاب القاضى لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب) .

١٠- على الرغم من أحكام الفقرة ٩ ، يستمر القاضى فى منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التى عين بها القاضى وفقاً للمادة ٣٩ ، سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف .

المادة (٣٧)
الشواغر القضائية

١- إذا شغر منصب أحد القضاة ، يُجرى انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقاً للمادة ٣٦ .

٢- يُكمل القاضى المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه ، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل ، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة ٣٦ .

المادة (٣٨)
هيئة الرئاسة

١- يُنتخب الرئيس ونائباه الأول والثانى بالأغلبية المطلقة للقضاة . ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض ، أيهما أقرب . ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة .

٢- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس فى حالة غيابه أو تنحيته . ويقوم النائب الثانى للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس فى حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما .

٣- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثانى للرئيس وتكون مسؤولة عما يلى :

أ- الإدارة السليمة للمحكمة ، باستثناء مكتب المدعى العام ؛

ب- المهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً لهذا النظام الأساسى .

٤- على هيئة الرئاسة ، وهى تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة ٣ (أ) ، أن تنسق مع المدعى العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل .

المادة (٣٩)

الدوائر

١- تنظم المحكمة نفسها ، فى أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة ، فى الشعب المبينة فى الفقرة (ب) من المادة ٣٤ . وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين . وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة . ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التى ينبغى أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين فى المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائمًا من الخبرات فى القانون الجنائى والإجراءات الجنائية وفى القانون الدولى. وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساساً من قضاة من ذوى الخبرة فى المحاكمات الجنائية .

٢- أ- تمارس الوظائف القضائية للمحكمة فى كل شعبة بواسطة دوائر .

ب- (١) تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف .

(٢) يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية .

(٣) يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقًا لهذا النظام الأساسى وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

جـ- ليس فى هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية فى آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة .

٣- أ- يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية فى هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات ، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أى قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية .

ب- يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف فى تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم .

٤- لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا فى تلك الشعبة . غير أنه ليس فى هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس ، إذا رأت هيئة الرئاسة أن فى ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة ، بشرط عدم السماح تحت أى ظرف من الظروف لأى قاض بالاشتراك فى الدائرة الابتدائية أثناء نظرها فى أية دعوى إذا كان القاضى قد اشترك فى المرحلة التمهيدية للنظر فى تلك الدعوى .

المادة (٤٠)
استقلال القضاة

١- يكون القضاة مستقلين فى أدائهم لوظائفهم .

٢- لا يزاول القضاة أى نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة فى استقلالهم .

٣- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أى عمل آخر يكون ذا طابع مهنى .

٤- يُفصل فى أى تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة . وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه ، لا يشترك ذلك القاضى فى اتخاذ القرار .

المادة (٤١)
إعفاء القضاة وتنحيتهم

١- لهيئة الرئاسة ، بناء على طلب أى قاض ، أن تعفى ذلك القاضى من ممارسة أى من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسى ، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٢- أ- لا يشترك القاضى فى أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأى سبب كان . ويُنحى القاضى عن أية قضية وفقًا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له ، ضمن أمور أخرى ، الاشتراك بأية صفة فى تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو فى قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطنى تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة . ويُنحى القاضى أيضًا للأسباب الأخرى التى قد ينص عليها فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب- للمدعى العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضى بموجب هذه الفقرة .

جـ- يفصل فى أى تساؤل يتعلق بتنحية القاضى بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة . ويكون من حق القاضى المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك فى اتخاذ القرار .

المادة (٤٢)

مكتب المدعى العام

١- يعمل مكتب المدعى العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة . ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقى الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة ، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة . ولا يجوز لأى عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أى مصدر خارجى ولا يجوز له أن يعمل بموجب أى من هذه التعليمات .

٢- يتولى المدعى العام رئاسة المكتب . ويتمتع المدعى العام بالسلطة الكاملة فى تنظيم وإدارة المكتب بما فى ذلك بالنسبة لموظفى المكتب ومرافقه وموارده الأخرى . ويقوم بمساعدة المدعى العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعى العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسى . ويكون المدعى العام ونواب المدعى العام من جنسيات مختلفة ، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ .

٣- يكون المدعى العام ونوابه ذوى أخلاق رفيعة وكفاءة عالية . ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة فى مجال الادعاء أو المحاكمة فى القضايا

الجنائية . ويكونون ذوى معرفة ممتازة وطلاقة فى لغة واحدة على الأقل من لغات العمل فى المحكمة .

٤- يُنتخب المدعى العام بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف . وينتخب نواب المدعى العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعى العام . ويقوم المدعى العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعى العام . ويتولى المدعى العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ، ولا يجوز إعادة انتخابهم .

٥- لا يزاول المدعى العام ولا نواب المدعى العام أى نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التى يقومون بها أو ينال من الثقة فى استقلالهم . ولا يزاولون أى عمل آخر ذا طابع مهنى .

٦- لهيئة الرئاسة أن تعفى المدعى العام أو أحد نواب المدعى العام بناء على طلبه من العمل فى قضية معينة .

٧- لا يشترك المدعى العام ولا نواب المدعى العام فى أى قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأى سبب كان . ويجب تنحيتهم عن أى قضية وفقًا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ، ضمن أمور أخرى ، الاشتراك بأية صفة فى تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو فى قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطنى تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة .

٨- تفصل دائرة الاستئناف فى أى تساؤل يتعلق بتنحية المدعى العام أو أحد نواب المدعى العام .

أ- للشخص الذى يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب فى أى وقت تنحية المدعى العام أو أحد نواب المدعى العام للأسباب المبينة فى هذه المادة .

ب- يكون للمدعى العام أو لنائب المدعى العام ، حسبما يكون مناسباً ، الحق فى أن يقدم تعليقاته على المسألة .

٩- يعين المدعى العام مستشارين من ذوى الخبرة القانونية فى مجالات محددة تشمل ، دون حصر ، العنف الجنسى والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال .

المـادة (٤٣)
قلم المحكمة

١- يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات ، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعى العام وفقاً للمادة ٤٢ .

٢- يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإدارى الرئيسى للمحكمة . ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة .

٣- يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوى الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية . ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة فى لغة واحدة على الأقل من لغات العمل فى المحكمة .

٤- ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السرى . آخذين فى اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف . وعليهم ، إذا اقتضت الحاجة ، بناء على توصية من المسجل ، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها .

٥- يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ . ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة ، وينبغى انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة .

٦- ينشئ المسجل وحدة للمجنى عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة . وتوفر هذه الوحدة ، بالتشاور مع مكتب المدعى العام ، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية ، والمشورة ، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجنى عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة ، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم . وتضم الوحدة موظفين ذوى خبرة فى مجال الصدمات النفسية ، بما فى ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسى.

المـادة (٤٤)
الموظفون

١- يعين كل من المدعى العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه . ويشمل ذلك ، فى حالة المدعى العام ، تعيين محققين .

٢- يكفل المدعى العام والمسجل ، فى تعيين الموظفين ، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة ، ويوليان الاعتبار ، حسب مقتضى الحال ، للمعايير المنصوص عليها فى الفقرة ٨ من المادة ٣٦ .

٣- يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعى العام نظامًا أساسيًا للموظفين يشمل الأحكام والشروط التى يجرى على أساسها تعيين موظفى المحكمة ومكافأتهم وفصلهم ، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسى للموظفين .

٤- يجوز للمحكمة ، فى الظروف الاستثنائية ، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم ، دون مقابل ، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية ، للمساعدة فى أعمال أى جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعى العام أن يقبل أى عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعى العام ، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقًا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف .

المادة (٤٥)
التعهد الرسمى

قبل أن يباشر القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسى . يتعهد كل منهم ، فى جلسة علنية ، بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة .

المادة (٤٦)
العزل من المنصب

١- يُعزل القاضى أو المدعى العام أو نائب المدعى العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقًا للفقرة ٢ ، وذلك فى الحالات التالية :

أ- أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكًا سيئًا جسيمًا أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسى ، على النحو المنصوص عليه فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب- أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسى .

٢- تتخذ جمعية الدول الأطراف ، بالاقتراع السرى ، القرار المتعلق بعزل القاضى أو المدعى العام أو نائب المدعى العام من المنصب بموجب الفقرة ١ ، وذلك على النحو التالى :

أ- فى حالة القاضى ، يتخذ القرار بأغلبية ثلثى الدول الأطراف ، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثى القضاة الآخرين .

ب- فى حالة المدعى العام ، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف .

جـ- فى حالة نائب المدعى العام ، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعى العام .

٣- فى حالة المسجل أو نائب المسجل ، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة .

٤- تتاح للقاضى أو المدعى العام أو نائب المدعى العام أو المسجل أو نائب المسجل الذى يطعن بموجب هذه المادة فى سلوكه أو فى قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذى يتطلبه هذا النظام الأساسى ، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعنى أن يشترك فى النظر فى المسألة .

المادة (٤٧)
الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية ، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعى العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكًا سيئًا يكون أقل خطورة فى طابعه مما هو مبين فى الفقرة ١ من المادة ٤٦ .

المادة (٤٨)
الامتيازات والحصانات

١- تتمتع المحكمة فى إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها .

٢- يتمتع القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل ، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال ، بالامتيازات والحصانات ذاتها التى تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية . ويواصلون ، بعد انتهاء مدة ولايتهم ، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أى نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية .

٣- يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعى العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم ، وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها .

٤- يعامل المحامون والخبراء والشهود وأى شخص آخر يكون مطلوباً حضوره فى مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم ، وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها .

٥- يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالى :

أ- ترفع فى حالة القاضى أو المدعى العام بالأغلبية المطلقة للقضاة .

ب- ترفع فى حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة .

جـ- ترفع فى حالة نواب المدعى العام وموظفى مكتب المدعى العام بقرار من المدعى العام .

د- ترفع فى حالة نائب المسجل وموظفى قلم المحكمة بقرار من المسجل .

المادة (٤٩)

المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التى تحددها جمعية الدول الأطراف . ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم .

المادة (٥٠)

اللغات الرسمية ولغات العمل

١- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هى الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن

المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة . وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التى تعتبر ، لأغراض هذه الفقرة ، من نوع القرارات التى تحسم مسائل أساسية ، وذلك للمعايير التى تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٢- تكون لغات العمل بالمحكمة الانجليزية والفرنسية . وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التى يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل .

٣- بناء على طلب أى طرف فى الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل فى الدعوى ، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الانجليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة ، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبرراً كافياً .

المادة (٥١)
القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١- يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثى أعضاء جمعية الدول الأطراف .

٢- يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب :

أ- أى دولة طرف .

ب- القضاة ، وذلك بالأغلبية المطلقة .

جـ- المدعى العام .

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثى أعضاء جمعية الدول الأطراف .

٣- بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، يجوز للقضاة فى الحالات العاجلة التى لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة ، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها فى الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف .

٤- تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتعديلاتها ، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسى . ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وكذلك القواعد المؤقتة ، بأثر رجعى بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان .

٥- فى حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسى والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، يعتد بالنظام الأساسى .

المادة (٥٢)
لائحة المحكمة

١- يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة وفقاً لهذا النظام الأساسى وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها .

٢- يجرى التشاور مع المدعى العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها .

٣- يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها ، ما لم يقرر القضاة غير ذلك . وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها . وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور ، تبقى اللائحة نافذة .

الباب الخامس
التحقيق والمقاضاة

المادة (٥٣)
الشروع فى التحقيق

١- يشرع المدعى العام فى التحقيق ، بعد تقييم المعلومات المتاحة له ، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسى. ولدى اتخاذ قرار الشروع فى التحقيق ، ينظر المدعى العام فى :

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعى العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها .

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٧ .

جـ- ما إذا كان يرى ، آخذاً فى اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم ، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة .

فإذا قرر المدعى العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (جـ) أعلاه ، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك .

٢- إذا تبين للمدعى العام ، بناء على التحقيق ، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة :

أ- لأنه لا يوجد أساس قانونى أو وقائعى كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨ ؛ أو

ب- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٧ ؛ أو

جـ- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف ، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم ، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره فى الجريمة المدعاة ، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة .

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١٤ ، أو مجلس الأمن فى الحالات التى تندرج فى إطار الفقرة (ب) من المادة ١٣ ، بالنتيجة التى انتهى إليها والأسباب التى ترتبت عليها هذه النتيجة .

٣- أ- بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة ١٤ أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣ ، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعى العام بموجب الفقرة ١ أو ٢ بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعى العام إعادة النظر فى ذلك القرار .

ب- يجوز للدائرة التمهيدية ، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها ، مراجعة قرار المدعى العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) . وفى هذه الحالة ، لا يصبح قرار المدعى العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية .

٤- يجوز للمدعى العام ، فى أى وقت ، أن ينظر من جديد فى اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع فى تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة .

المادة (٥٤)

واجبات وسلطات المدعى العام فيما يتعلق بالتحقيقات

(١) يقوم المدعى العام بما يلى :

أ- إثباتاً للحقيقة ، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسى، وعليه ، وهو يفعل ذلك ، أن يحقق فى ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء .

ب- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها ، ويحترم ، وهو يفعل ذلك ، مصالح المجنى عليهم والشهود وظروفهم الشخصية ، بما فى ذلك السن ، ونوع الجنس على النحو المعرف فى الفقرة ٣ من المادة ٧ ، والصحة ، ويأخذ فى الاعتبار طبيعة الجريمة ، وبخاصة عندما تنطوى الجريمة على عنف جنسى أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال .

جـ- يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسى .

(٢) يجوز للمدعى العام إجراء تحقيقات فى إقليم الدولة :

أ- وفقاً لأحكام الباب ٩ ؛ أو

ب- على النحو الذى تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ .

(٣) للمدعى العام :

أ- أن يجمع الأدلة وأن يفحصها .

ب- أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجنى عليهم والشهود وأن يستجوبهم .

جـ- أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أى ترتيب حكومى دولى ، وفقاً لاختصاص أو ولاية كل منها .

د- أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسى ، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص .

هـ- أن يوافق على عدم الكشف ، فى أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها ؛

و- أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أى شخص أو للحفاظ على الأدلة .

المادة (٥٥)

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

(١) فيما يتعلق بأى تحقيق بموجب هذا النظام الأساسى :

أ- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب .

ب- لا يجوز إخضاع الشخص لأى شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأى شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

جـ- إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التى يفهمها تماماً ويتحدث بها ، يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوى كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف .

د- لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفى ، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى النظام الأساسى .

(٢) حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصًا ما قد ارتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعى أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب ٩ من هذا النظام الأساسى ، ويكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه :

أ- أن يجرى إبلاغه ، قبل الشروع فى استجوابه ، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة .

ب- التزام الصمت ، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً فى تقرير الذنب أو البراءة .

جـ- الاستعانة بالمساعدة القانونية التى يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية ، توفر له تلك المساعدة فى أية حالة تقتضى فيها دواعى العدالة ذلك ، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة فى أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها .

د- أن يجرى استجوابه فى حضور محام ، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه فى الاستعانة بمحام .

المادة (٥٦)

دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

١- أ- عندما يرى المدعى العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة ، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة ، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد ، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة ، يخطر المدعى العام الدائرة التمهيدية بذلك.

ب- فى هذه الحالة ، يجوز للدائرة التمهيدية ، بناء على طلب المدعى العام ، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها ، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع .

جـ- يقوم المدعى العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذى ألقى القبض عليه أو الذى مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) . لكى يمكن سماع رأيه فى المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك .

٢- يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها فى الفقرة ١ (ب) ما يلى :

أ- إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها .

ب- الأمر بإعداد سجل بالإجراءات .

جـ- تعيين خبير لتقديم المساعدة .

د- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذى قُبض عليه أو مثُل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور ، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام ، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع .

هـ- انتداب أحد أعضائها ، أو عند الضرورة ، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك ، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص .

و- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها .

٣- أ- في الحالات التي لا يطلب فيها المدعى العام اتخاذ تدابير عملاً بهذه المادة ، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة ، يجب عليها أن تتشاور مع المدعى العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعى العام بطلب اتخاذ هذه التدابير . وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعى العام بطلب اتخاذ هذه التدابير ، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها .

ب- يجوز للمدعى العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة . وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل .

٤- يجرى التقيد ، أثناء المحاكمة ، بأحكام المادة ٦٩ في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة ، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية .

المادة (٥٧)

وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

١- تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقًا لأحكام هذه المادة ، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك .

٢- (أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد ١٥ و١٨ و١٩ و٥٤ . الفقرة ٢ و٦١ ، الفقرة ٧ و٧٢ يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها .

ب- في جميع الحالات الأخرى ، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، ما لم تنص

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية .

٣- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم ، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسى ، بما يلى :

أ- أن تصدر ، بناء على طلب المدعى العام ، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق .

ب- أن تصدر ، بناء على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مَثُل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨ ، ما يلزم من أوامر ، بما فى ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة فى المادة ٥٦ ، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالباب ٩ ، وذلك من أجل مساعدة الشخص فى إعداد دفاعه .

جـ- أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجنى عليهم والشهود وخصوصياتهم ، وللمحافظة على الأدلة ، وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور ، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطنى .

د- أن تأذن للمدعى العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب ٩ إذا قررت الدائرة التمهيدية فى هذه الحالة ، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك ، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أى سلطة أو أى عنصر من عناصر نظامها القضائى يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب ٩ .

هـ- أن تطلب من الدول التعاون معها ، طبقاً للفقرة الفرعية ١ (ى) من المادة ٩٣ ، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجنى عليهم ، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨ ، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية ، وفقاً لما هو منصوص عليه فى هذا النظام الأساسى وفى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

المادة (٥٨)

صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

١- تصدر الدائرة التمهيدية فى أى وقت بعد الشروع فى التحقيق ، وبناء

على طلب المدعى العام ، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلى ، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعى العام :

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة ؛ و

ب- أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً :

(١) لضمان حضوره أمام المحكمة ، أو

(٢) لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر ، أو

(٣) حيثما كان ذلك منطبقاً ، لمنع الشخص من الاستمرار فى ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل فى اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها .

٢- يتضمن طلب المدعى العام ما يلى :

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها .

جـ- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم .

د- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم .

هـ- السبب الذى يجعل المدعى العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص .

٣- يتضمن قرار القبض ما يلى :

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها ؛ و

جـ- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم .

٤- يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك .

٥- يجوز للمحكمة ، بناء على أمر بالقبض ، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب ٩ .

٦- يجوز للمدعى العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها . وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة .

٧- للمدعى العام ، عوضاً عن استصدار أمر بالقبض ، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة . وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفى لضمان مثوله أمام المحكمة ، كان عليها أن تصدر أمر الحضور ، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطنى على ذلك . ويتضمن أمر الحضور ما يلى :

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

ب- التاريخ المحدد الذى يكون على الشخص أن يمثل فيه .

جـ- إشارة محددة إلى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها .

د- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة .

ويجرى إخطار الشخص بأمر بالحضور .

المادة (٥٩)

إجراءات إلقاء القبض فى الدولة المتحفظة

١- تقوم الدولة الطرف ، التى تتلقى طلبًا بالقبض الاحتياطى أو طلباً بالقبض والتقديم ، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعنى وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب ٩ .

٢- يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة فى الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة :

أ- أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص .

ب- وأن الشخص قد أُلقى القبض عليه وفقاً للأصول المرعية .

جـ- وأن حقوق الشخص قد احترمت .

٣- يكون للشخص المقبوض عليه الحق فى تقديم طلب إلى السلطة المختصة فى الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت فى انتظار تقديمه إلى المحكمة .

٤- على السلطة المختصة فى الدولة المتحفظة ، عند البت فى أى طلب من هذا القبيل ، أن تنظر فيما إذا كانت هناك ، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها ، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة . ولا يكون للسلطة المختصة فى الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨ .

٥- تُخطر الدائرة التمهيدية بأى طلب للحصول على إفراج مؤقت ، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة فى الدولة المتحفظة . وتولى السلطة المختصة فى الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات . بما فى ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص ، وذلك قبل إصدار قرارها .

٦- إذا مُنح الشخص إفراجاً مؤقتاً ، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت .

٧- بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة ، يجب نقل الشخص إلى المحكمة فى أقرب وقت ممكن .

المادة (٦٠)
الإجراءات الأولية أمام المحكمة

١- بعد تقديم الشخص إلى المحكمة ، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور ، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسى ، بما فى ذلك حقه فى التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة .

٢- للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة . ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استوفيت . وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص ، بشروط أو بدون شروط .

٣- تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه ، ولها أن تفعل ذلك فى أى وقت بناء على طلب المدعى العام أو الشخص . وعلى أساس هذه المراجعة ، ويجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضى ذلك .

٤- تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعى العام . وإذا حدث هذا التأخير ، تنظر المحكمة فى الإفراج عن الشخص ، بشروط أو بدون شروط .

٥- للدائرة التمهيدية ، عند الضرورة ، إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة .

المـادة (٦١)

اعتماد التهم قبل المحاكمة

١- تعقد الدائرة التمهيدية ، فى غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها ، رهناً بأحكام الفقرة ٢ ، جلسة لاعتماد التهم التى يعتزم المدعى العام طلب المحاكمة على أساسها . وتعقد الجلسة بحضور المدعى العام والشخص المنسوب إليه التهم ، هو ومحاميه .

٢- يجوز للدائرة التمهيدية ، بناء على طلب المدعى العام أو بمبادرة منها ، عقد جلسة فى غياب الشخص المنسوب إليه التهم ، من أجل اعتماد التهم التى يعتزم المدعى العام طلب المحاكمة على أساسها ، ويكون ذلك فى الحالات التالية :

أ- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه فى الحضور ؛ أو

ب- عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم .

وفى هذه الحالة ، يُمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك فى مصلحة العدالة .

٣- يجب القيام بما يلى فى غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة :

أ- تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التى يعتزم المدعى العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة .

ب- إبلاغ الشخص بالأدلة التى يعتزم المدعى العام الاعتماد عليها فى الجلسة .

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة .

٤- للمدعى العام ، قبل الجلسة ، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم . ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأى تعديل لأية تهم أو بسحب تهم . وفى حالة سحب تهم ، يبلغ المدعى العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب .

٥- على المدعى العام ، أثناء الجلسة ، أن يدعم بالدليل الكافى كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه . ويجوز أن يعتمد المدعى العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة ، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة فى المحاكمة .

٦- للشخص ، أثناء الجلسة :

أ- أن يعترض على التهم .

ب- وأن يطعن فى الأدلة المقدمة من المدعى العام .

جـ- وأن يقدم أدلة من جانبه .

٧- تقرر الدائرة التمهيدية ، على أساس الجلسة ، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه . ويجوز للدائرة التمهيدية ، على أساس قرارها هذا :

أ- أن تعتمد التهم التى قررت بشأنها وجود أدلة كافية ، وأن تحيل

الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التى اعتمدتها .

ب- أن ترفض اعتماد التهم التى قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة .

جـ- أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعى العام النظر فيما يلى :

(١) تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة ، أو

(٢) تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل فى اختصاص المحكمة .

٨- فى الحالات التى ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما ، لا يحال دون قيام المدعى العام فى وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية .

٩- للمدعى العام ، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة ، أن يعدل التهم، وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم . وإذا سعى المدعى العام إلى إضافة تهم أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد ، وجب عقد جلسة فى إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم . وبعد بدء المحاكمة ، يجوز للمدعى العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية .

١٠- يتوقف سريان أى أمر حضور ، سبق إصداره ، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعى العام .

١١- متى اعتمدت التهم وفقًا لهذه المادة ، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون ، رهناً بالفقرة ٨ وبالفقرة ٤ من المادة ٦٤ ، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أى وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور فى تلك الإجراءات .

الباب السادس
المحاكمـة

المـادة (٦٢)
مكان المحاكمة

تنعقد المحاكمات فى مقر المحكمة ، ما لم يتقرر غير ذلك .

المـادة (٦٣)

المحاكمة بحضور المتهم

١- يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة .

٢- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة ، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم ، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامى من خارج قاعة المحكمة ، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر . ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية ، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ، ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة .

المـادة (٦٤)

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

١- تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٢- تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجنى عليهم والشهود .

٣- عند إحالة قضية للمحاكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي ، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي :

أ- أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع .

ب- أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة .

جـ- رهناً بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي ، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها ، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة .

٤- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل ، ويجوز لها ، عند الضرورة ، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك .

٥- يجوز للدائرة الابتدائية ، حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف ، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم .

٦- يجوز للدائرة الابتدائية ، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها ، أن تقوم بما يلي حسب الحاجة :

أ- ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة ١١ من المادة ٦١ .

ب- الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ، فتحصل لهذا الغرض ، إذا اقتضى الأمر ، على مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي .

جـ- اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية .

د- الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة .

هـ- اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم .

و- الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة .

٧- تعقد المحاكمة في جلسات علنية . بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفًا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة ٦٨ أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة .

٨- أ- في بداية المحاكمة ، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية . ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم . وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة ٦٥ أو للدفع بأنه غير مذنب .

ب- يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة ، أن يصدر ، أثناء المحاكمة ، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات ، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيراً عادلاً ونزيهاً . ويجوز للأطراف ، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة ، أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

٩- يكون للدائرة الابتدائية ، ضمن أمور أخرى ، سلطة القيام ، بناء على

طلب أحد الأطراف ، أو من تلقاء ذاتها ، بما يلي :

أ- الفصل في قبول الأدلة أو صلتها .

ب- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة .

١٠- تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه .

المادة (٦٥)

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

١- إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة ٨ (أ) من المادة ٦٤ ، تبت الدائرة الابتدائية في :

أ- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب .

ب- وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعًا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع .

جـ- وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :

(١) التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم .

(٢) وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم .

(٣) وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم ، مثل شهادة الشهود.

٢- إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١ ، اعتبرت الاعتراف بالذنب ، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها ، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب ، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة .

٣- إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١ ، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها ، في هذه الحالة ، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى .

٤- إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة ، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم ، جاز لها :

أ- أن تطلب إلى المدعى العام تقديم أدلة إضافية ، بما فى ذلك شهادة الشهود .

ب- أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقًا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى ، وفى هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى .

٥- لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجرى بين المدعى العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها .

المادة (٦٦)

قرينة البراءة

١- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقًا للقانون الواجب التطبيق .

٢- يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب .

٣- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته .

المادة (٦٧)

حقوق المتهم

١- عند البت فى أى تهمة ، يكون للمتهم الحق فى أن يحاكم محاكمة علنية ، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسى ، وفى أن تكون المحاكمة منصفة وتجرى على نحو نزيه ، ويكون له الحق فى الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة :

أ- أن يُبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها ، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها .

ب- أن يتاح له ما يكفى من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه ، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك فى جو من السرية .

جـ- أن يحاكم دون أى تأخير لا موجب له .

د- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٣ ، أن يكون حاضراً فى أثناء

المحاكمة ، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره . وأن يبلغ ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية ، بحقه هذا وفى أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها .

هـ- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفى بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات . ويكون للمتهم أيضاً الحق فى إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسى .

و- أن يستعين مجاناً بمترجم شفوى كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التى يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.

ز- ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت ، دون أن يدخل هذا الصمت فى الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة .

ح- أن يدلى ببيان شفوى أو مكتوب ، دون أن يحلف اليمين ، دفاعًا عن نفسه .

ط- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أى نحو .

٢- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها فى هذا النظام الأساسى ، يكشف المدعى العام للدفاع ، فى أقرب وقت ممكن ، الأدلة التى فى حوزته أو تحت سيطرته والتى يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التى قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء . وعند الشك فى تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة فى الأمر .

المادة (٦٨)

حماية المجنى عليهم والشهود واشتراكهم فى الإجراءات

١- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجنى عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية ، وكرامتهم وخصوصيتهم . وتولى المحكمة فى ذلك

اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها السن ، ونوع الجنس على النحو المعّرف فى الفقرة ٣ من المادة ٢ ، والصحة ، وطبيعة الجريمة ، ولاسيما ، ولكن دون حصر ، عندما تنطوى الجريمة على عنف جنسى أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال . ويتخذ المدعى العام هذه التدابير ، وبخاصة فى أثناء التحقيق فى هذه الجرائم والمقاضاة عليها . ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة .

٢- استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه فى المادة ٦٧ ، لدوائر المحكمة أن تقوم ، حماية للمجنى عليهم والشهود أو المتهم ، بإجراء أى جزء من المحاكمة فى جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى . وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص فى حالة ضحية العنف الجنسى أو الطفل الذى يكون مجنياً عليه أو شاهداً ، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك ، مع مراعاة كافة الظروف ، ولاسيما آراء المجنى عليه أو الشاهد .

٣- تسمح المحكمة للمجنى عليهم ، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية ، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها فى أى مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة . ويجوز للممثلين القانونيين للمجنى عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبًا ، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٤- لوحدة المجنى عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعى العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه فى الفقرة ٦ من المادة ٤٣ .

٥- يجوز للمدعى العام ، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع فى المحاكمة ، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسى فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدى إلى تعريض سلامة أى شاهد أو أسرته لخطر جسيم ، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة .

٦- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة .

المادة (٦٩)
الأدلة

١- قبل الإدلاء بالشهادة ، يتعهد كل شاهد ، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة .

٢- يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيًا ، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضًا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة ، رهنًا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها .

٣- يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى ، وفقاً للمادة ٦٤ . وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

٤- للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور ، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود ، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٥- تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقًا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٦- لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية .

٧- لا تُقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا :

أ- كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة .

ب- أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً .

٨- عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التى تجمعها الدولة ، لا يكون للمحكمة أن تفصل فى تطبيق القانون الوطنى للدولة .

المـادة (٧٠)

الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

١- يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها فى إقامة العدل ، عندما ترتكب عمداً :

أ- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٩ .

ب- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة .

جـ- ممارسة تأثير مفسد على شاهد ، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما ، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته ، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها .

د- إعاقة أحد مسؤولى المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته ، أو القيام بها بصورة غير سليمة ، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك .

هـ- الانتقام من أحد مسؤولى المحكمة بسبب الواجبات التى يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر .

و- قيام أحد مسؤولى المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية .

٢- تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هى الإجراءات المنصوص عليها فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . وينظم القانون الداخلى للدولة التى يطلب منها التعاون الدولى ، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة .

٣- فى حالة الإدانة ، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، أو العقوبتين معاً .

٤- أ- توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التى تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل ، المشار إليها فى هذه المادة ، التى ترتكب فى إقليمها أو التى يرتكبها أحد رعاياها .

ب- بناء على طلب المحكمة ، متى رأت ذلك مناسبًا ، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة ، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة .

المادة (٧١)
المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

١- للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكًا سيئًا ، بما فى ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد الامتثال لتوجيهاتها ، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة ، أو الغرامة ، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٢- تكون الإجراءات المنصوص عليها فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هى الإجراءات المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة فى الفقرة ١ .

المادة (٧٢)
حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطنى

١- تنطبق هذه المادة فى أى حالة يؤدى فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطنى لتلك الدولة ، حسب رأيها . ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥٦ ، والفقرة ٣ من المادة ٦١ ، والفقرة ٣ من المادة ٦٤ ، والفقرة ٢ من المادة ٦٧ ، والفقرة ٦ من المادة ٦٨ ، والفقرة ٦ من المادة ٨٧ ، والمادة ٩٣ ، وكذلك الحالات التى تنشأ فى أى مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر .

٢- تنطبق هذه المادة أيضاً فى أى حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة ، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال

المسألة إلى دولة ، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطنى للدولة ، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطنى .

٣- ليس فى هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة ٣ (هـ) و (و) من المادة ٥٤ ، أو بتطبيق المادة ٧٣ .

٤- إذا علمت دولة ما أنه يجرى ، أو من المحتمل أن يجرى ، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها فى أى مرحلة من مراحل الإجراءات ، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطنى ، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقاً لهذه المادة .

٥- إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطنى ، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة ، بالتعاون مع المدعى العام أو محامى الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية ، حسب الحالة ، من أجل السعى إلى حل المسألة بطرق تعاونية . ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلى :

أ- تعديل الطلب أو توضيحه .

ب- قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة ، أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة ، رغم صلتها ، يمكن أو أمكن فعلاً الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها .

جـ- إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو فى شكل آخر ، أو

د- الاتفاق على الشروط التى يمكن فى ظلها تقديم المساعدة ، بما فى ذلك ، ضمن أمور أخرى ، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة ، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه ، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد ، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسى وتسمح بها القواعد .

٦- بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعاونية ، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن فى ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطنى ، تقوم الدولة بإبلاغ

المدعى العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التى بنت عليها قرارها ، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدى فى حد ذاته ، بالضرورة ، إلى المساس بمصالح الأمن الوطنى للدولة .

٧- إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو برئ ، جاز لها الاضطلاع بالإجراءات التالية :

أ- حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناء على طلب للتعاون بمقتضى الباب ٩ أو فى إطار الظروف الوارد وصفها فى الفقرة ٢ ، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها فى الفقرة ٤ من المادة ٩٣ :

(١) يجوز للمحكمة ، قبل التوصل إلى أى استنتاج أشير إليه فى الفقرة الفرعية ٧ (أ) (٢) ، أن تطلب اجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر فى دفوع الدولة ؛ وقد يشمل ذلك ، حسبما يكون مناسباً ، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد .

(٢) إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب ، باستنادها ، فى ظروف الحالة ، إلى أسباب الرفض المبينة فى الفقرة ٤ من المادة ٩٣ ، لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب النظام الأساسى ، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقًا للفقرة ٧ من المادة ٨٧ ، مبينة بالتحديد الأسباب التى بنت عليها استنتاجها .

(٣) يجوز للمحكمة أن تخلص فى محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً فى هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما ؛ أو

ب- فى كافة الظروف الأخرى :

(١) الأمر بالكشف ؛ أو

(٢) بقدر عدم أمرها بالكشف ، الخلوص فى محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً فى هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما .

المادة (٧٣)

معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلباً بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو فى حوزتها أو تحت سيطرتها ، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو

المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية ، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات . وإذا كان المصدر دولة طرفاً ، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة ، رهناً بأحكام المادة ٧٢ . وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف ، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية .

المادة (٧٤)
متطلبات إصدار القرار

١- يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم . ولهيئة الرئاسة أن تعين ، على أساس كل حالة على حدة ، قاضياً مناوباً أو أكثر ، حسبما تسمح الظروف ، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور .

٢- يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات . ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم . ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة .

٣- يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع ، فإن لم يتمكنوا ، يصدر القرار بأغلبية القضاة .

٤- تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية .

٥- يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج . وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً . وحيثما لا يكون هناك إجماع . يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية ، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية .

المــادة (٧٥)
جبر أضرار للمجنى عليهم

١- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التى تلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم ، بما فى ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار . وعلى هذا الأساس ، يجوز للمحكمة أن تحدد فى حكمها ، عند الطلب أو بمبادرة منها فى الظروف الاستثنائية ، نطاق ومدى أى ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم ، وأن تبين المبادئ التى تصرفت على أساسها .

٢- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجنى عليهم ، أو فيما يخصهم ، بما فى ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ، وللمحكمة أن تأمر ، حيثما كان مناسباً ، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئمانى المنصوص عليه فى المادة ٧٩ .

٣- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة ، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجنى عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم ، وتضع المحكمة هذه البيانات فى اعتبارها .

٤- للمحكمة أن تقرر ، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص فى جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسى ، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٣ .

٥- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة ١٠٩ تنطبق على هذه المادة .

٦- ليس فى هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوى على مساس بحقوق المجنى عليهم بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى .

المــادة (٧٦)
إصدار الأحكام

١- فى حالة الإدانة ، تنظر الدائرة الابتدائية فى توقيع الحكم المناسب ،

وتضع فى الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة فى أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم .

٢- باستثناء الحالات التى تنطبق عليها المادة ٦٥ وقبل إتمام المحاكمة ، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها ، ويجب عليها بناء على طلب من المدعى العام أو المتهم ، أن تعقد جلسة أخرى للنظر فى أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم ، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٣- حيثما تنطبق الفقرة ٢ ، يجرى الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم فى إطار المادة ٧٥ ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها فى الفقرة ٢ وكذلك ، عند الضرورة ، خلال أية جلسة إضافية .

٤- يصدر الحكم علناً وفى حضور المتهم ، ما أمكن ذلك .

الباب السابع
العقوبات

المادة (٧٧)
العقوبات الواجبة التطبيق

١- رهناً بأحكام المادة ١١٠ ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة فى إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسى إحدى العقوبات التالية :

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة .

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

٢- بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بما يلى :

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

المادة (٧٨)

تقرير العقوبة

١- تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان ، وذلك وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٢- تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أى وقت ، إن وجد ، يكون قد قُضى سابقًا فى الاحتجاز وفقًا لأمر صادر من المحكمة . وللمحكمة أن تخصم أى وقت قُضى فى الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة .

٣- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة ، تصدر المحكمة حكمًا فى كل جريمة ، وحكمًا مشتركًا يحدد مدة السجن الإجمالية . ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ٣٠ سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقًا للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٧ .

المادة (٧٩)

الصندوق الاستئمانى

١- ينشأ صندوق استئمانى بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجنى عليهم فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة ، ولصالح أسر المجنى عليهم .

٢- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة فى صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة ، إلى الصندوق الاستئماني.

٣- يُدار الصندوق الاستئمانى وفقًا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف .

المادة (٨٠)

عدم المساس بالتطبيق الوطنى للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس فى هذا الباب من النظام الأساسى ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التى لا تنص على العقوبات المحددة فى هذا الباب .

الباب الثامن

الاستئناف وإعادة النظر

المـادة (٨١)

استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

١- يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة ٧٤ ، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي :

أ- للمدعى العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أى من الأسباب التالية :

(١) الغلط الإجرائى .

(٢) الغلط فى الوقائع .

(٣) الغلط فى القانون .

ب- للشخص المدان ، أو المدعى العام نيابة عن ذلك الشخص ، أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أى من الأسباب التالية :

(١) الغلط الإجرائى .

(٢) الغلط فى الوقائع .

(٣) الغلط فى القانون .

(٤) أى سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار .

٢- أ- للمدعى العام أو الشخص المدان أن يستأنف أى حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة .

ب- إذا رأت المحكمة ، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة ، كلياً أو جزئياً ، جاز لها أن تدعو المدعى العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨١ ، وجاز لها أن تصدر قراراً بشأن الإدانة وفقاً للمادة ٨٣ .

جـ- يسرى الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة ، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط ، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة ٢ (أ) .

٣- أ- يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت فى الاستئناف ، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك .

ب- يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده ، غير أنه إذا تقدم المدعى العام باستئناف من جانبه ، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة فى الفقرة الفرعية (ج) أدناه .

جـ- يفرج عن المتهم فوراً فى حالة تبرئته ، رهناً بما يلى :

(١) للدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعى العام ، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت فى الاستئناف ، وذلك فى الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور ، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف .

(٢) يجوز ، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) .

٤- يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف ، رهناً بأحكام الفقرة ٣ (أ) و (ب) .

المـادة (٨٢)

استئناف القرارات الأخرى

١- لأى من الطرفين القيام ، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، باستئناف أى من القرارات التالية :

أ- قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية .

ب- قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة .

جـ- قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٦ .

د- أى قرار ينطوى على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدى إلى تحقيق تقدم كبير فى سير الإجراءات .

٢- يجوز للدولة المعنية أو المدعى العام ، بإذن من الدائرة التمهيدية ،

استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ . وينظر فى هذا الاستئناف على أساس مستعجل .

٣- لا يترتب على الاستئناف فى حد ذاته أثر إيقافى ، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب بالوقف ، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٤- يجوز للممثل القانونى للمجنى عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذى تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٣ أن يقدم استئنافًا للأمر بغرض الحصول على تعويضات ، على النحو المنصوص عليه فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

المادة (٨٣)

إجراءات الاستئناف

١- لأغراض الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١ وفى هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية .

٢- إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبًا بغلط فى الوقائع أو فى القانون أو بغلط إجرائى جاز لها :

أ- أن تلغى أو تعدل القرار أو الحكم ؛ أو

ب- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة .

ولهذا الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكى تفصل فى المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة ، ويجوز لها أن تطلب هى نفسها أدلة للفصل فى المسألة . وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعى العام بالنيابة عنه ، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته .

٣- إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة ، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقًا للباب ٧ .

٤- يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به فى جلسة علنية ، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التى يستند إليها . وعندما لا يوجد إجماع ، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية ، ولكن يجوز لأى قاض من القضاة أن يصدر رأيًا منفصلاً أو مخالفًا بشأن المسائل القانونية .

٥- يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها فى غياب الشخص المبرأ أو المدان .

المادة (٨٤)

إعادة النظر فى الإدانة أو العقوبة

١- يجوز للشخص المدان ويجوز ، بعد وفاته ، للزوج أو الأولاد أو الوالدين ، أو أى شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه ، أو المدعى العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر فى الحكم النهائى بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية :

أ- أنه قد اكتشفت أدلة جديدة :

(١) لم تكن متاحة وقت المحاكمة ، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب ؛ و

(٢) تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف .

ب- أنه قد تبين حديثًا أن أدلة حاسمة ، وضعت فى الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة ، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة .

جـ- أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا فى تقرير الإدانة أو فى اعتماد التهم ، قد ارتكبوا ، فى تلك الدعوى ، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيمًا على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفى لتبرير عزل ذلك القاضى أو أولئك القضاة بموجب المادة ٤٦ .

٢- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس . وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار ، جاز لها ، حسبما يكون مناسباً :

أ- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد ؛ أو

ب- أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة ؛ أو

جـ- أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة .

بهدف التوصل ، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغى إعادة النظر فى الحكم .

المادة (٨٥)

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

١- يكون لأى شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ فى الحصول على تعويض .

٢- عندما يدان شخص ، بقرار نهائى ، بارتكاب جرم جنائى ، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثًا حدوث قصور قضائى ، يحصل الشخص الذى وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة ، على تعويض وفقًا للقانون ، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة فى الوقت المناسب يعزى كليًا أو جزئيًا إليه هو نفسه .

٣- فى الظروف الاستثنائية ، التى تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائى جسيم وواضح ، يجوز للمحكمة ، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وذلك للشخص الذى يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائى بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور .

الباب التاسع

التعاون الدولى والمساعدة القضائية

المادة (٨٦)

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف ، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسى ، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه ، فى إطار اختصاص المحكمة ، من تحقيقات فى الجرائم والمقاضاة عليها .

المـادة (٨٧)

طلبات التعاون : أحكام عامة

١- أ- تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف . وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

ويكون على كل دولة طرف أن تجرى أية تغييرات لاحقة فى تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب- يجوز ، حسبما يكون مناسبًا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) ، إحالة الطلبات أيضًا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أى منظمة إقليمية مناسبة .

٢- تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتى العمل بالمحكمة ، وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٣- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أى طلب للتعاون وسرية أى مستندات مؤيدة للطلب ، إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب .

٤- فيما يتصل بأى طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب ٩ ، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة ، بما فى ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات ، لكفالة أمان المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية . وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب ٩ على نحو يحمى أمان المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية .

٥- للمحكمة أن تدعو أى دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسى إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها فى هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أى أساس مناسب آخر .

في حالة امتناع دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسى ، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقًا مع المحكمة ، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل ، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

٦- للمحكمة أن تطلب إلى أى منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات . وللمحكمة أيضًا أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها .

٧- فى حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسى ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام . يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة .

المادة (٨٨)

إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها فى هذا الباب .

المادة (٨٩)

تقديم الأشخاص إلى المحكمة

١- يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً ، مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة فى المادة ٩١ ، للقبض على شخص وتقديمه إلى أى دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً فى إقليمها ، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة فى القبض على ذلك الشخص وتقديمه . وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقًا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية .

٢- إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعناً أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢٠ ، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية . وإذا قبلت الدعوى ، تقوم

الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب . وإذا كان قرار المقبولية معلقًا ، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية .

٣- أ- تأذن الدولة الطرف وفقاً لقانون الإجراءات الوطنى لديها بأن يُنقل عبر إقليمها أى شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة ، باستثناء الحالات التى يؤدى فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

ب- تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة ٨٧ . ويتضمن طلب العبور ما يلى :

(١) بيان بأوصاف الشخص المراد نقله .

(٢) بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانونى .

(٣) أمر القبض والتقديم .

جـ- يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور .

د- لا يلزم الحصول على إذن فى حالة نقل الشخص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط فى إقليم دولة العبور .

هـ- إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً فى إقليم دولة العبور ، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقًا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) . وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجارى نقله إلى حين تلقى طلب العبور وتنفيذ العبور ، شريطة ألا يجرى لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من ٩٦ ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب فى غضون تلك الفترة .

٤- إذا كان ثمة إجراءات جارية فى الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكمًا فى تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التى تطلب المحكمة تقديمه بسببها ، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب .

المادة (٩٠)

تعدد الطلبات

١- فى حالة تلقى دولة طرف طلبًا من المحكمة بتقديم شخص بموجب

المادة ٨٩ وتلقيها أيضًا طلبًا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذى يشكل أساس الجريمة التى تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعنى ، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة .

٢- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفًا ، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ، وذلك :

أ- إذا كانت المحكمة قد قررت ، عملاً بالمادتين ١٨ و ١٩ ، مقبولية الدعوى التى يطلب بشأنها تقديم الشخص ، وروعيت فى ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التى قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منه ؛ أو

ب- إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين فى الفقرة الفرعية (أ) استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة ١ .

٣- فى حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه فى الفقرة ٢ (أ) ، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه فى الفقرة ٢ (ب) ، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب ، بحسب تقديرها ، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة ، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية . ويصدر قرار المحكمة فى هذا الشأن على أساس مستعجل .

٤- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسى ، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيّدة بالتزام دولى بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة .

٥- فى حالة صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة ٤ بشأن مقبولية الدعوى ، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب ، بحسب تقديرها ، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة .

٦- فى الحالات التى تنطبق فيها الفقرة ٤ باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولى قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف فى هذا النظام الأساسى ، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة . وعلى

الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع فى الاعتبار ، عند اتخاذ قرارها ، جميع العوامل ذات الصلة ، بما فى ذلك دون حصر :

أ- تاريخ كل طلب .

ب- مصالح الدولة الطالبة ، بما فى ذلك ، عند الاقتضاء ، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى إقليمها ، وجنسية المجنى عليهم وجنسية الشخص المطلوب .

جـ- إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة .

٧- فى حالة تلقى دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص ، وتلقيها كذلك طلباً من أى دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذى يشكل الجريمة التى من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص :

أ- يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولى قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة .

ب- يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ، إذا كان عليها التزام دولى قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة . وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعى ، عند اتخاذ قرارها ، جميع العوامل ذات الصلة ، بما فى ذلك ، دون حصر ، العوامل المنصوص عليها فى الفقرة ٦ ، على أن تولى اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعنى .

٨- حيثما ترى المحكمة ، عملاً بإخطار بموجب هذه المادة ، عدم مقبولية الدعوى ، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار .

المادة (٩١)

مضمون طلب القبض والتقديم

١- يُقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة . ويجوز فى الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة ، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها فى الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧ .

٢- فى حالة أى طلب بإلقاء القبض على شخص ، وتقديمه ، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة ٥٨ ، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلى :

أ- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ، ومعلومات عن المكان الذى يحتمل وجود الشخص فيه .

ب- نسخة من أمر القبض .

جـ- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم فى الدولة الموجه إليها الطلب ، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التى تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى . وينبغى ، ما أمكن ، أن تكون أقل وطأة ، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة .

٣- فى حالة أى طلب بالقبض على شخص وبتقديمه ، ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانته ، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلى :

أ- نسخة من أى أمر بالقبض على ذلك الشخص .

ب- نسخة من حكم الإدانة .

جـ- معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه فى حكم الإدانة .

د- فى حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب ، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك ، فى حالة صدور حكم بالسجن ، بيان يوضح المدة التى انقضت فعلاً والمدة الباقية .

٤- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة ، بناء على طلب المحكمة ، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة ، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضى بها قانونها الوطنى وتكون واجبة التطبيق فى إطار الفقرة ٢ (ج) . ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة ، خلال هذه المشاورات ، المتطلبات المحددة فى قانونها الوطنى .

المادة (٩٢)

القبض الاحتياطى

١- يجوز للمحكمة ، فى الحالات العاجلة ، أن تطلب إلقاء القبض احتياطيًا على الشخص المطلوب ، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد فى المادة ٩١ .

٢- يحال طلب القبض الاحتياطى بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة ، ويتضمن ما يلى :

أ- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ، ومعلومات بشأن المكان الذى يحتمل وجود الشخص فيه .

ب- بيان موجز بالجرائم التى يُطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم ، بما فى ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن .

جـ- بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب .

د- بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل فى وقت لاحق.

٣- يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد فى المادة ٩١ ، فى غضون المهلة الزمنية المحددة فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك . وفى هذه الحالة ، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب فى تقديم الشخص إلى المحكمة فى أقرب وقت ممكن .

٤- لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب ، عملاً بالفقرة ٣ ، دون القبض عليه فى وقت تال وتقديمه إذا ورد فى تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب .

المادة (٩٣)

أشكال أخرى للتعاون

١- تمتثل الدول الأطراف ، وفقًا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات

قوانينها الوطنية ، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة :

أ- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء .

ب- جمع الأدلة ، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين ، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة .

جـ- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة .

د- إبلاغ المستندات ، بما فى ذلك المستندات القضائية .

هـ- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة .

و- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه فى الفقرة ٣ .

ز- فحص الأماكن أو المواقع ، بما فى ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور .

ح- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز .

ط- توفير السجلات والمستندات ، بما فى ذلك السجلات والمستندات الرسمية .

ى- حماية المجنى عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة .

ك- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها فى النهاية ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

ل- أى نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة .

٢- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذى يمثُل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأى قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأى فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب .

٣- حيثما يكون تنفيذ أى تدبير خاص بالمساعدة ، منصوص عليه فى طلب مقدم بموجب الفقرة ١ ، محظوراً فى الدولة الموجه إليها الطلب استناداً

إلى مبدأ قانونى أساسى قائم ينطبق بصورة عامة ، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة . وينبغى إيلاء الاعتبار فى هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهناً بشروط . وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات ، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء .

٤- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة ، كلياً أو جزئياً ، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطنى وذلك وفقاً للمادة ٧٢ .

٥- على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة ١ (ل) أن تنظر ، قبل رفض الطلب ، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها فى تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل ، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعى العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعى العام تقديم المساعدة وفقاً لها .

٦- على الدولة الطرف التى ترفض طلب مساعدة موجهاً إليها أن تخطر المحكمة أو المدعى العام على الفور بأسباب رفضها .

٧- أ- يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى . ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان :

(١) أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه .

(٢) أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهناً بمراعاة الشروط التى قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة .

ب- يظل الشخص الذى يجرى نقله متحفظاً عليه . وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل ، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب .

٨- أ- تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة فى الطلب .

ب- للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعى العام ، عند الضرورة مستندات أو معلومات ما على أساس السرية . ولا يجوز للمدعى العام عندئذ

استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة .

جـ- للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعى العام ، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات ، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين ٥ و ٦ ووفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٩- أ- (١) إذا تلقت دولة طرف طلبين ، غير طلب التقديم والتسليم ، من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولى ، تسعى الدولة الطرف ، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى ، إلى تلبية كلا الطلبين ، بالقيام ، إذا اقتضى الأمر ، بتأجيل أحد الطلبين ، أو بتعليق شروط على أى منهما .

(٢) فى حالة عدم حصول ذلك ، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقاً للمبادئ المحددة فى المادة ٩٠ .

ب- مع ذلك ، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولى ، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية .

١٠- أ- يجوز للمحكمة ، إذا طلب إليها ذلك ، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجرى تحقيقًا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطنى للدولة الطالبة .

ب- (١) تشمل المساعدة المقدمة فى إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلى :

«١»- إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها فى أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة .

«٢» استجواب أى شخص احتجز بأمر من المحكمة .

(٢) فى حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) ١ «١» ، يراعى ما يلى :

«١» إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول ، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة .

"٢" إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير ، تخضع الإحالة لأحكام المادة ٦٨ .

جـ- يجوز للمحكمة ، بالشروط المبينة فى هذه الفقرة ، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف فى النظام الأساسى بتقديمه بموجب هذه الفقرة .

المـادة (٩٤)

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

١- إذا كان من شأن التنفيذ الفورى لطلب ما أن يتدخل فى تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التى يتعلق بها الطلب ، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة . غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذى الصلة أو المقاضاة ذات الصلة فى الدولة الموجه إليها الطلب . وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل ، ينبغى للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً ، رهناً بشروط معينة .

٢- إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملاً بالفقرة ١ ، جاز للمدعى العام ، مع ذلك، أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة ، وفقًا للفقرة ١ (ى) من المادة ٩٣ .

المـادة (٩٥)

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن فى مقبولية الدعوى

يجوز للدولة الموجه إليها الطلب ، دون المساس بالفقرة ٢ من المادة ٥٣ ، تأجيل تنفيذ طلب فى إطار هذا الباب حيث يوجد طعن فى مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ١٩ . وذلك رهناً بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعى العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ١٩ .

المـادة (٩٦)

مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة ٩٣

١- يُقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها فى المادة ٩٣

كتابة. ويجوز فى الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة ، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها فى الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧ .

٢- يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد ، حسب الاقتضاء ، بما يلى :

أ- بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة ، بما فى ذلك الأساس القانونى للطلب والأسباب الداعية له .

ب- أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أى شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكى يجرى تقديم المساعدة المطلوبة .

جـ- بيان موجز بالوقائع الأساسية التى يقوم عليها الطلب .

د- أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها .

هـ- أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب .

و- أية معلومات أخرى ذات صلة لكى يجرى تقديم المساعدة المطلوبة .

٣- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة ، بناء على طلب المحكمة ، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة ، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضى بها قانونها الوطنى وتكون واجبة التطبيق فى إطار الفقرة ٢ (هـ) . ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة ، خلال هذه المشاورات ، المتطلبات المحددة فى قانونها الوطنى .

٤- تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً ، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلق بأى طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة .

المادة (٩٧)

المشاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب هذا الباب وتُحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه ، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة ، دون تأخير ، من أجل تسوية المسألة . وقد تشمل هذه المشاكل ، فى جملة أمور ، ما يلى :

أ- عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب .

ب- فى حالة طلب بتقديم الشخص ، يتعذر ، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب ، أو يكون التحقيق الذى أجرى قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود فى الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى فى الأمر .

جـ- أن تنفيذ الطلب فى شكله الحالى يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدى سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى .

المادة (٩٨)

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

١- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولى فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة .

٢- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضى موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم .

المادة (٩٩)

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين ٩٣ و٩٦

١- تُنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذى الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب ، وبالطريقة المحددة فى الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور ، ويتضمن ذلك اتباع أى إجراء مبين فى الطلب أو السماح للأشخاص المحددين فى الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.

٢– فى حالة الطلبات العاجلة ، تُرسل على وجه الاستعجال ، بناء على طلب المحكمة ، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات .

٣– ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين .

٤– دون الإخلال بالمواد الأخرى فى هذا الباب وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية ، بما فى ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعى ، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب ، وإجراء معاينة لموقع عام أو أى مكان عام آخر دون تعديل ، يجوز للمدعى العام تنفيذ هذا الطلب فى إقليم الدولة مباشرة ، وذلك على النحو التالى :

أ– عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هى دولة ادعى ارتكاب الجريمة فى إقليمها ، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة ١٨ أو المادة ١٩ ، يجوز للمدعى العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب .

ب– يجوز للمدعى العام ، فى الحالات الأخرى ، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف . وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية ، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة .

٥– تنطبق أيضاً على تنفيذ طلبات المساعدة ، المقدمة وفقاً لهذه المادة ، الأحكام التى تبيح للشخص ، الذى تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة ٧٢ ، الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطنى أو الأمن الوطنى .

المادة (١٠٠)
التكاليف

١– تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات فى إقليمها ، باستثناء التكاليف التالية التى تتحملها المحكمة :

أ- التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام ، فى إطار المادة ٩٣ ، بنقل الأشخاص قيد التحفظ .

ب- تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ .

جـ- تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل ونائب المسجل وموظفى أى جهاز من أجهزة المحكمة .

د- تكاليف الحصول على أى رأى أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة .

هـ- التكاليف المرتبطة بنقل أى شخص يجرى تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة .

و- أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب ، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن .

٢- تنطبق أحكام الفقرة ١ ، حسبما يكون مناسباً ، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة . وفى هذه الحالة ، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية .

المادة (١٠١)
قاعدة التخصيص

١- لا تُتخذ إجراءات ضد الشخص الذى يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسى ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أى سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكى الذى يشكل أساس الجرائم التى تم بسببها تقديمه .

٢- يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التى قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها فى الفقرة ١ ، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقاً للمادة ٩١ . وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغى لها أن تسعى إلى ذلك.

المادة (١٠٢)
استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسى :

أ- يعنى (التقديم) نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسى .

ب- يعنى (التسليم) نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطنى .

الباب العاشر
التنفيـذ

المـادة (١٠٣)
دور الدول فى تنفيذ أحكام السجن

١- (أ) ينفذ حكم السجن فى دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التى تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم .

ب- يجوز للدولة ، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم ، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب .

جـ- تقوم الدولة المعنية فى أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب .

٢- أ- تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف ، بما فى ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة ١ ، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة فى شروط السجن أو مدته . ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن ٤٥ يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع . وخلال تلك الفترة ، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أى إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة ١١٠ .

ب- حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) ، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقًا للفقرة ١ من المادة ١٠٤ .

٣- لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أى تعيين بموجب الفقرة ١ ، تأخذ فى اعتبارها ما يلى :

أ- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن ، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل ، على النحو المنصوص عليه فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع .

جـ- آراء الشخص المحكوم عليه .

د- جنسية الشخص المحكوم عليه .

هـ- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلى للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ .

٤- فى حالة عدم تعيين أى دولة بموجب الفقرة ١ ، ينفذ حكم السجن فى السجن الذى توفره الدولة المضيفة ، وفقًا للشروط المنصوص عليها فى اتفاق المقر المشار إليه فى الفقرة ٢ من المادة ٣ . وفى هذه الحالة ، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن .

المادة (١٠٤)
تغيير دولة التنفيذ المعينة

١- يجوز للمحكمة أن تقرر ، فى أى وقت ، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى .

٢- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة ، فى أى وقت ، طلباً بنقله من دولة التنفيذ .

المادة (١٠٥)
تنفيذ حكم السجن

١- رهناً بالشروط التى تكون الدولة قد حددتها وفقًا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٠٣ ، يكون حكم السجن ملزمًا للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأى حال من الأحوال .

٢- يكون للمحكمة وحدها الحق فى البت فى أى طلب استئناف وإعادة نظر . ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أى طلب من هذا القبيل .

المادة (١٠٦)
الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

١- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقًا مع المعايير

التى تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

٢- يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التى تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع . ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة فى دولة التنفيذ .

٣- تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفى جو من السرية .

المادة (١٠٧)

نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

١- عقب إتمام مدة الحكم يجوز ، وفقًا لقانون دولة التنفيذ ، نقل الشخص الذى لا يكون من رعايا دولة التنفيذ ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله ، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة ، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء فى إقليمها .

٢- تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملاً بالفقرة ١ ، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف .

٣- رهنًا بأحكام المادة ١٠٨ ، يجوز أيضًا لدولة التنفيذ أن تقوم ، وفقًا لقانونها الوطنى ، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التى طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه .

المادة (١٠٨)

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

١- الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أى سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ .

٢- تبت المحكمة فى المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه .

٣- يتوقف انطباق الفقرة ١ إذا بقى الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوماً بإرادته فى إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذى حكمت به المحكمة ، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له .

المادة (١٠٩)

تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

١- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التى تأمر بها المحكمة بموجب الباب ٧ ، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقاً لإجراءات قانونها الوطنى .

٢- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة ، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التى تأمر المحكمة بمصادرتها ، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

٣- تحوّل إلى المحكمة الممتلكات ، أو عائدات بيع العقارات أو ، حيثما يكون مناسباً ، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التى تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة .

المادة (١١٠)

قيام المحكمة بإعادة النظر فى شأن تخفيض العقوبة

١- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التى قضت بها المحكمة .

٢- للمحكمة وحدها حق البت فى أى تخفيف للعقوبة ، وتبت فى الأمر بعد الاستماع إلى الشخص .

٣- تعيد المحكمة النظر فى حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغى تخفيفه ، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثى مدة العقوبة ، أو خمسا وعشرين سنة فى حالة السجن المؤبد . ويجب ألا تعيد المحكمة النظر فى الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة .

٤- يجوز للمحكمة ، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ ، أن تخفف حكم العقوبة ، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية :

أ- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة .

ب- قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة فى قضايا أخرى ، وبالأخص المساعدة فى تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التى يمكن استخدامها لصالح المجنى عليهم ؛ أو

جـ- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام فى الظروف يكفى لتبرير تخفيف العقوبة ، على النحو المنصوص عليه فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٥- إذا قررت المحكمة ، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة ٣ ، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة ، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر فى موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقًا للمعايير التى تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

المادة (١١١)
الفرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ ، جاز لهذه الدولة ، بعد التشاور مع المحكمة ، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص ، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة . ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص . وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التى كان يقضى فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة .

الباب الحادى عشر
جمعية الدول الأطراف

المادة (١١٢)
جمعية الدول الأطراف

١- تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف فى هذا النظام الأساسى . ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد فى الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية .

٢- تقوم الجمعية بما يلي :

أ- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية ، حسبما يكون مناسباً .

ب- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة .

جـ- النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة ٣ ، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة .

د- النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها .

هـ- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة ٣٦ .

و- النظر ، عملاً بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧ ، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون .

ز- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٣- أ- يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات .

ب- يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً ، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة . ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها .

٤- يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة ، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة ، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها .

٥- يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا ، حسبما يكون مناسباً ، في اجتماعات الجمعية والمكتب .

٦- تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة ، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك . ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول

الأطراف ، ما لم ينص هذا النظام الأساسى على غير ذلك .

٧- يكون لكل دولة طرف صوت واحد . ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء فى الجمعية وفى المكتب . فإذا تعذر التوصل إلى توافق فى الآراء ، وجب القيام بما يلى، ما لم ينص النظام الأساسى على غير ذلك :

أ- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثى الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانونى للتصويت .

ب- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة .

٨- لا يكون للدولة الطرف التى تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية فى تكاليف المحكمة حق التصويت فى الجمعية وفى المكتب إذا كان المتأخر عليهامساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها فى السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها . وللجمعية ، مع ذلك ، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت فى الجمعية وفى المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها .

٩- تعتمد الجمعية نظامها الداخلى .

١٠- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هى اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة .

الباب الثانى عشر

التمـويل

المـادة (١١٣)

النظام المالى

مـا لم ينص تحديداً على غير ذلك ، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة ، واجتماعات جمعية الدول الأطراف ، بما فى ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية ، لهذا النظام الأساسى وللنظامْ المالى والقواعد المالية التى تعتمدها جمعية الدول الأطراف .

المادة (١١٤)
دفع النفقات

تُدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ، بما فى ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية ، من أموال المحكمة .

المادة (١١٥)
أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ، بما فى ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية ، المحددة فى الميزانية التى تقررها جمعية الدول الأطراف ، من المصادر التالية :

أ- الاشتراكات المقررة للدول الأطراف .

ب- الأموال المقدمة من الأمم المتحدة ، رهناً بموافقة الجمعية العامة ، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن .

المادة (١١٦)
التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٥ ، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى ، كأموال إضافية ، وفقاً للمعايير ذات الصلة التى تعتمدها جمعية الدول الأطراف .

المادة (١١٧)
تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة ، يستند إلى الجدول الذى تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدل وفقاً للمبادئ التى يستند إليها ذلك الجدول .

المادة (١١٨)
المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنوياً سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها ، بما فى ذلك بياناتها المالية السنوية ، من قبل مراجع حسابات مستقل .

الباب الثالث عشر
الأحكام الختامية

المـادة (١١٩)
تسوية المنازعات

١- يُسـوى أى نزاع يتـعلق بـالوظائف القـضـائيـة للمـحكمـة بقـرار من المحكمـة .

٢- يحال إلى جمعية الدول الأطراف أى نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسى لا يسوى عن طريق المفاوضات فى غضون ثلاثة أشهر من بدايته . ويجوز للجمعية أن تسعى هى ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع ، بما فى ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقًا للنظام الأساسى لتلك المحكمة .

المـادة (١٢٠)
التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسى .

المـادة (١٢١)
التعديلات

١- بعد إنقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسى، يجوز لأية دولة طرف أن تقـترح تعديلات عليه ، ويقدم نص أى تعديل مقـترح إلى الأمين العام للأمم المتـحدة ليقوم على الفور بتـعميمه على جميع الدول الأطراف .

٢- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا ، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفى موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار . وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك .

٣- يلزم توافر أغلبية ثلثى الدول الأطراف لاعتماد أى تعديل يتعذر

بصدده التوصل إلى توافق آراء فى اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو فى مؤتمر استعراضى .

٤- باستثناء الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ٥ ، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها .

٥- يصبح أى تعديل على المادة ٥ من هذا النظام الأساسى نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التى تقبل التعديل ، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها . وفى حالة الدولة الطرف التى لا تقبل التعديل ، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة فى إقليمها .

٦- إذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ ، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسى انسحاباً نافذاً فى الحال ، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢٧ ولكن رهناً بالفقرة ٢ من المادة ١٢٧ ، وذلك بتقديم إشعار فى موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل .

٧- يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أى تعديل يعتمد فى اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو فى مؤتمر استعراضى .

المادة (١٢٢)

التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسى

١- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح فى أى وقت من الأوقات ، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢١ ، تعديلات على أحكام النظام الأساسى ذات الطابع المؤسسى البحت ، وهى المادة ٣٥ والفقرتان ٨ و٩ من المادة ٣٦ والمادتان ٣٧ و ٣٨ والفقرات ١ (الجملتان الأوليان) و ٢ و ٤ من المادة ٣٩ ، والفقرات ٤ إلى ٩ من المادة ٤٢ ، والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٤٣ ، والمواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ . ويقدم نص أى تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أى شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون فى الجمعية .

٢- تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضى ، بأغلبية ثلثى الدول الأطراف ، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها . ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر ، حسب الحالة .

المادة (١٢٣)

استعراض النظام الأساسى

١- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسى ، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر فى أية تعديلات على هذا النظام الأساسى . ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة فى المادة ٥ ، دون أن يقتصر عليها . ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين فى جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط .

٢- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة ، فى أى وقت تال ، أن يعقد مؤتمراً استعراضياً ، بموافقة أغلبية الدول الأطراف ، وذلك بناء على طلب أى دولة طرف وللأغراض المحددة فى الفقرة ١ .

٣- تسرى أحكام الفقرات ٣ إلى ٧ من المادة ١٢١ على اعتماد وبدء نفاذ أى تعديل للنظام الأساسى ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضى .

المادة (١٢٤)

حكم انتقالى

بالرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ ، يجوز للدولة ، عندما تصبح طرفاً فى هذا النظام الأساسى ، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسى عليها ، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها فى المادة ٨ لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت فى إقليمها . ويمكن فى أى وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة . ويعاد النظر فى أحكام هذه المادة فى المؤتمر الاستعراضى الذى يعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٣ .

المادة (١٢٥)
التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسى أمام جميع الدول فى روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، فى ١٧ تموز / يوليه ١٩٩٨ . ويظل باب التوقيع على النظام الأساسى مفتوحًا بعد ذلك فى روما ، بوزارة الخارجية الإيطالية ، حتى ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ . وبعد هذا التاريخ ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسى مفتوحًا فى نيويورك ، بمقر الأمم المتحدة ، حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ .

٢- يخضع هذا النظام الأساسى للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسى أمام جميع الدول ، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (١٢٦)
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسى فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسى أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسى فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

المادة (١٢٧)
الانسحاب

١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسى بموجب إخطار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا الانسحاب نافذًا بعد

سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار ، ما لم يحدد الإخطار تاريخًا لاحقًا لذلك .

٢- لا تُعفى الدولة ، بسبب انسحابها ، من الالتزامات التى نشأت عن هذا النظام الأساسى أثناء كونها طرفاً فيه ، بما فى ذلك أى التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها . ولا يؤثر انسحاب الدولة على أى تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التى كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتى كانت قد بدأت قبل التاريخ الذى أصبح فيه الانسحاب نافذاً ، ولا يمس على أى نحو مواصلة النظر فى أى مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذى أصبح فيه الانسحاب نافذاً .

المادة (١٢٨)

حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسى ، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويرسل الأمين العام نسخاً معتمدة منه إلى جميع الدول .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا النظام الأساسى .

حرر فى روما ، فى اليوم السابع عشر من تموز / يوليه ١٩٩٨(*) .

(*) اعتمد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى ١٧ تموز / يولية ١٩٩٨ ، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية . وهو ضمن وثائق الأمم المتحدة ، وثيقة رقم A/ Conf. 183/9 - 17 July 1998 Arabic .

الفهـرس

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة